الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ينظم

الملتقى الوطني الافتراضي حول

النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص

المداخلات كاملة

يومي 07 و08 أفريل 2021

ديباجة الملتقى

يضطر العديد من الأشخاص للتنقل من مكان لآخر داخل الدولة، أو من دولة لأخرى بسبب عوامل بيئية مختلفة من بينها: تغير المناخ والتدهور البيئي التدريجي بما في ذلك التصحر وارتفاع منسوب البحر، والكوارث الطبيعية كالزلازل، والفيضانات. ولاشك في أن التنقل سواء كان قسريا أم طوعيا سيصبح أحد أبرز عواقب التدهور البيئي وتغير المناخ لعدة عقود قادمة؛ حيث تنبأ عالم البيئة نورمان مايرز أنه بحلول عام 2050 سيضطر نحو 150 مليون نسمة إلى النزوح بسبب اضطراب نظم الرياح الموسمية وأنظمة سقوط الأمطار وموجات الجفاف وارتفاع منسوب مياه البحر والفياضانات الساحلية. وبالمقابل فإن تنقلات النازحين ستؤثّر على جهود المحافظة على البيئة، كما أن التنافس بين النازحين والمجتمعات المضيفة حول الموارد البيئية الشحيحة يمكن أن يؤدي إلى نشوب النزاعات بينهم.

إن موضوع النازحين البيئيين رغم أهميته إلا أنه لم ينل الاهتمام الكافي من طرف الباحثين، وربما بعود السبب في ذلك إلى أنه ليس من السهل دراسة موضوع يكون المصطلح الأساسي فيه غير محدد بدقة، حيث تستعمل مصطلحات عديدة للتعبير عن النزوح، الهجرة أو التنقل لأسباب تمس البيئة، مثل النازحون البيئيون، اللاجئون البيئيون، مهاجرو البيئة، اللاجئون المناخيون، الأشخاص المتنقلون في سياق الكوارث الطبيعية؛ وجميعها تسعى إلى ترجمة الفكرة نفسها وهي أن: هؤلاء الأشخاص غير المعرّفين، مضطرين لترك منازلهم ومناطقهم وبلدانهم لأسباب مرتبطة بتدهور بيئتهم.

ورغم تعدد النصوص القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين والبيئة، وحقوق الإنسان، إلا أنه لم يتم تناول مسألة النازح البيئي بصراحة فيها، ومع ذلك يجب تحليل هذه النصوص والنظر في إمكانية تطبيقها على النازحين البيئيين. خاصة وأنه لا توجد حتى اليوم أي اتفاقية تعالج بشكل مباشر النزوح البيئي في القانون الدولي، ورغم العديد من الدعوات من خلال المؤتمرات الدولية إلى وضع اتفاقية شاملة لحماية جميع النازحين البيئيين سواء تجاوزوا حدود دولهم أم لا، إلا أن الواقع الدولي يتعارض مع هذه الفكرة الطموحة جدا، إذ أنه بالنظر إلى التوجه العام لدى الدول نحو غلق الحدود في وجه اللاجئين التقليديين، فإنها لن تتحمس للالتزام باتفاقية جديدة، لحماية النازحين البيئيين، مما يثير التساؤل عن مدى فعلية الحماية الدولية للنازح البيئي في غياب مركز قانوني معترف به في إطار القانون الدولي؟

أهداف الملتقى

يهدف الملتقى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

1. الإحاطة بمفهوم قانوني جديد رغم أنه يتعلق بظاهرة قديمة، وهو مفهوم النازح البيئي، وإزالة الإلتباس بينه وبين المفاهيم المشابهة له كمرحلة أولى أساسية في مسار التكفل بظاهرة النزوح البيئي.
2. الإطلاع على مختلف أشكال الحماية القانونية الدولية التي تستفيد منها فئة النازحين البيئيين.
3. دراسة مختلف العوائق التي تحول دون تكريس مركز قانوني خاص بالنازح البيئي، واقتراح أرضيات لحماية قانونية فعلية لهذه الفئة.

محاور الملتقى

تتجسد أهم محاور الملتقى فيما يأتي:

المحور الأول: جدلية العلاقة بين البيئة والنزوح

- ❖ التدهور البيئي وآثار تغير المناخ كأسباب دافعة للنزوح
- ❖ الآثار السلبية للنزوح على البيئة (الاجهاد البيئي، النزاع على الموارد البيئية...)
- ❖ الاعتبارات البيئية المرتبطة بإزالة مخيمات اللاجئين والنازحين

المحور الثاني: مفهوم النازح البيئي

- ❖ التعريف بالنازح البيئي
- ❖ تمييز النازح البيئي عن المفاهيم ذات الصلة (النازح المناخي، اللاجئ، المهاجر، عديم الجنسية البيئي)
- ❖ تصنيف النازحين البيئيين (حسب الوجهة، حسب طبيعة النزوح، حسب مدته)

المحور الثالث: صور الحماية المتاحة للنازح البيئي في إطار القانون الدولي

- ❖ في إطار القانون الدولي للاجئين
- ❖ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
- ❖ في إطار القانون الدولي للبيئة

المحور الرابع: آفاق تكريس مركز قانوني للنازح البيئي

- ❖ تحليل مشروع الاتفاقية الدولية حول النازح البيئي لعام 2008(مشروع جامعة ليموج)
- ❖ العوائق القانونية والعملية التي تحول دون تكريس مركز قانوني دولي للنازح البيئي
- ❖ الحلول المقترحة لضمان حماية دولية فعلية للنازح البيئي

الرئيس الشرفي للملتقى:

أ.د. داودي سماعيل – مدير جامعة مولود معمري تيزي وزو

المدير الشرفي للملتقى:

أ.د إقلولي محمد – عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيسة الملتقى:

د. أيت قاسي حورية

اللجنة العلمية للملتقى

رئيس اللجنة العلمية: د/ زيد المال صافية أستاذة محاضرة "أ" جامعة تيزي وزو.

– أعضاء اللجنة العلمية للملتقى :

أ.د.إقلولي محمد	أستاذ	جامعة تيزي وزو	أ.د. أمازوز لطيفة	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د. تاجر محمد	أستاذ	جامعة تيزي وزو	أ.د. داودي اونيسة	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د.طالب نصيرة	أستاذة	جامعة تيزي وزو	أ.د.فتحي وردية	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د.طالب طاهر	أستاذ	جامعة تيزي وزو	أ.د.شكلاط رحمة	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د.كايس شريف	أستاذ	جامعة تيزي وزو	أ.د. يسعد حورية	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د.معاشو عمّار	أستاذ	جامعة تيزي وزو	أ.د. حسان نادية	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د. سعيداني ججيقة	أستاذ	جامعة تيزي وزو	أ.د. حمادوش أنيسة	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د.صبايحي ربيعة	أستاذة	جامعة تيزي وز	أ.د إرزيل الكاهنة	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د. معاشو فطة	أستاذة	جامعة تيزي وزو	أ.د. نبالي فطة	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د. ولد رابح صافية	أستاذة	جامعة تيزي وزو	أ.د. أيت وازو زاينة	أستاذة	جامعة تيزي وزو		
أ.د. كسال سامية	أستاذة	جامعة تيزي وزو	د. سلماني حياة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة عنابة		
د. أيت قاسي حورية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو	د.جعفور إسلام	أستاذ محاضر"أ"	جامعة تيزي وزو		
د.صايش عبد المالك	أستاذ محاضر"أ"	جامعة بجاية	د. روابحي عمر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة البويرة		
د.حمليل نوارة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو	د.ايت مولود فاتح	أستاذ محاضر"أ"	جامعة تيزي وزو		
د.عزوزي عبد المالك	أستاذ محاضر"أ"	جامعة جيجل	د.حابت أمال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو		
د. كيرواني ضاوية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو	د. تياب نادية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو		
د. لعطب بختة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيسمسيلت	د.بلعسلي ويزة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو		

الملتقى الوطني الموسوم بـ	النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص

د. زايدي حميد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو	د.أوباية مليكة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو		
د.بوشكيوة عبد الحليم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	د. سعد الدّين امحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو		
د.حمايدي عائشة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة عنابة	د. قواسمية سهام	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة سوق اهراس		
د.ولد بوخيطين عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو	د. محتوت مسعد	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو		
د.أومايوف محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو	د. نسيررفيق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو		
د.أوكيل محمد أمين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بجاية	د. بلمهوب عبد الناصر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو		
د.أيت تفاتي حفيظة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو	د. مختور دليلة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيزي وزو		
د. قلي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو	د. لعمامري عصاد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تيزي وزو		

اللجنة التنظيمية للملتقى

رئيس اللجنة التنظيمية: د. زايدي حميد أستاذ محاضر "أ" جامعة تيزي وزو

– أعضاء اللجنة التنظيمية للملتقى :

د. زرورو ناصر	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تيزي وزو
د.فارسي جميلة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة تيزي وزو
د. بن نعمان فتيحة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة تيزي وزو
د,محالبي مراد	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تيزي وزو
د.عيلام رشيدة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة تيزي وزو
أ. حمّازمحمد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تيزي وزو
أ. بوشراب محمد ارزقي	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تيزي وزو
أ. زقان نبيل	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تيزي وز
أ. ياحي ليلى	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة تيزي وزو
أ. سي محي الدين صليحة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة تيزي وزو
أ. حامل صليحة	أستاذة مساعدة "أ "	جامعة تيزي وزو
ط. بونصيارويزة	طالبة دكتوراه	جامعة تيزي وزو
ط. دكاربلقاسم نسيم	طالب دكتوراه	جامعة برج بوعريريج
ط. نصّاح فازية	طالبة دكتوراه	جامعة الجزائر

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

برنامج أشغال الملتقى الوطني الافتراضي حول:

النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص

الرئيس الشرفي للملتقى : أ.د. داودي اسماعيل مدير جامعة مولود معمري تيزي وزو

المدير الشرفي للملتقى: أ.د. إقلولي محمّد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيسة الملتقى: د. أيت قاسي حورية

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى: د. زيد المال صافية

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى: د. زايدي حميد

اليوم الأول 07 أفريل 2021

الجلسة الافتتاحية

من الساعة 9.00 إلى الساعة 9.30

كلمة رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى: د.زايدي حميد

كلمة رئيسة الملتقى: د. أيت قاسي حورية

كلمة الضيف الشرفي للملتقى: أ.د. ردّاف أحمد

كلمة رئيسة اللجنة العلمية للملتقى : د. زيد المال صافية

كلمة عميد الكلية: أ.د. إقلولي محمّد

كلمة مدير الجامعة: أ.د. داودي اسماعيل

والإعلان الرسمي عن انطلاق أشغال الملتقى

الجلسة الأولى:

من الساعة9.30 إلى الساعة 11.00

رئيسة الجلسة: أ.د. سعيداني ججيقة

المداخلة الأولى: بورفيس زهية - طالبة دكتوراه – جامعة سطيف2- جدلية العلاقة بين البيئة والنزوح

المداخلة الثانية: أ.سلطانة يمينة- استاذة مساعدة أ – جامعة تيزي وزو- التلوث النووي كسبب للنزوح البيئي

المداخلة الثالثة: د.أيت يوسف صبرينة – جامعة تيزي وزو– مبدأ الحيطة بين تغير المناخ وقضية الهجرة البيئية

المداخلة الرابعة: د.حمليل نوارة – أستاذة محاضرة "أ"- جامعة تيزي وزو- تأثير تداخل العوامل الاقتصادية مع العوامل البيئية على الطابع القسري للنزوح البيئي

المداخلة الخامسة: بوغاري ليلى- طالبة دكتوراه - بولرياح أنيسة – طالبة دكتوراه - جامعة البليدة 2- النازح البيئي نتيجة حتمية لتغير المناخ

المداخلة السادسة: د. سنوسي علي- أستاذ محاضر"أ"- جامعة تيارت- ظاهرة التشرد البيئي بين الحماية القانونية وتحكّم التغيرات المناخية

المداخلة السابعة: نايلي نسيمة- طالب دكتوراه - جامعة تيزي وزو- التصدي للنزوح البيئي في إطار مشروع سنداي للحد من مخاطر الكوارث2015-2030

المداخلة الثامنة : بلعسل بنت نبي ياسمين - طالبة دكتوراه - جامعة المدية - مقدر نبيل - طالب دكتوراه – جامعة سيدي بلعباس - النزوح البيئي في إفريقيا – الأسباب والتداعيات

المداخلة التاسعة: زروق شهرة - طالب دكتوراه - د. عثامنة رشيد - أستاذ محاضر"أ" - جامعة جيجل- تغير المناخ ودوره في عملية النزوح : الساحل الافريقي نموذجا

الجلسة الثانية:

من الساعة 11.00 إلى الساعة 12.40

رئيسة الجلسة: أ.د. إرزيل الكاهنة

المداخلة الأولى: د. دراني ليندة - أستاذة محاضرة "ب" - جامعة تيزي وزو - مفهوم النازح البيئي

المداخلة الثانية : ورد مراد - ط. د - عبد الرحمان ابو حسين – ط. د - جامعة قسنطينة 1- تمييز النازح البيئي عن المفاهيم ذات الصلة

المداخلة الثالثة: بولجة نادية- طالبة دكتوراه- جامعة تيزي وزو- تمييز النازح البيئي عن المهاجر

المداخلة الرابعة : د.حسناوي سليمة – جامعة تيارت - اللجوء البيئي

المداخلة الخامسة: محمد عياد – طالب دكتوراه - جامعة الجزائر - تصنيف النازحين البيئيين

المداخلة السادسة: د.باحمد كنزة- أستاذة محاضرة ب- جامعة الجزائر1-

Legal Status of Environmentally Displaced People

المداخلة السابعة: د.محالبي مراد - أستاذ محاضر "ب" – جامعة تيزي وزو- الوضع القانوني للنازح البيئي في القانون الدولي

المداخلة الثامنة: د.أوشن ليلى، استاذة محاضرة "ب"- جامعة تيزي وزو - نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي العام

المداخلة التاسعة: نور الدين مسلمي- طالب دكتوراه- أ.د. مصطفى بن جلول – أستاذ - جامعة الأغواط- مبررات شمول النازح البيئي بالحماية الدولية

المداخلة العاشرة: د.بواط محمد- أستاذ محاضر "أ" - جامعة الشلف - إشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي

نقاش مفتوح

الجلسة الثالثة

من الساعة 13.00 الى الساعة 14.50

رئيسة الجلسة: أ.د. داودي أونيسة

المداخلة الأولى: أ. قاسم لامية -أستاذة مساعدة "أ" - أ. دربال مديحة - أستاذة مساعدة "أ" - جامعة سطيف2 - حقوق النازح البيئي في سياق الأبعاد البيئية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

المداخلة الثانية: د.مومو نادية– أستاذة محاضرة "ب" - جامعة تيزي وزو – حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

المداخلة الثالثة: بولخير صافية- طالبة دكتوراه - جامعة تيزي وزو- الحماية القانونية للنازح البيئي في ظل غياب النصوص المباشرة المكرسة للوضع القانوني له

المداخلة الرابعة: د.دخلافي سفيان – أستاذ محاضر"أ"- جامعة تيزي وزو- واقع الحماية الدولية للاجئين البيئيين

المداخلة الخامسة: د.بوفرقان حمامة - أستاذة محاضرة "ب" – جامعة تيزي وزو- النازح البيئي: الدواعي وإشكالية الحماية القانونية في القانون الدولي

المداخلة السادسة: د. زرورو ناصر- أستاذ محاضر "ب"- جامعة تيزي وزو- استراتيجيات التعامل مع الهجرة البيئية من منظور الأمن الإنساني

المداخلة السابعة: د. بن نعمان فتيحة- أستاذة محاضرة "ب" - جامعة تيزي وزو- النزوح البيئي على ضوء اتفاقية كمبالا

المداخلة الثامنة: د.ساسي سلمى- أستاذة محاضرة "أ"- جامعة الجزائر 1-

Constatations du Comité des droits de l'homme des Nations Unies en matière d'asile pour cause de changements climatiques : vers une consécration effective d'une protection juridique pour les migrants, déplacés ou « réfugiés » climatiques ?

المداخلة التاسعة: د.كيرواني ضاوية - استاذة محاضرة أ - جامعة تيزي وزو- في حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المداخلة العاشرة: داودي مغنية– طالبة دكتوراه- جامعة سيدي بلعباس- صور الحماية الدولية المكفولة للنازح البيئي

المداخلة الحادية عشر: أ.د. داودي أونيسة- أستاذة- جامعة تيزي وزو

La portée de protection des déplacés environnementaux en droit international des droits de l'homme et en droit humanitaire

نقاش مفتوح

اليوم الثاني 08 أفريل 2021

الجلسة الأولى:

من الساعة 9.00 إلى الساعة 10.40

رئيسة الجلسة: د. حمليل نوارة

المداخلة الأولى: د. لعطب بختة - أستاذة محاضرة أ - جامعة تيسمسيلت- اللاجئون ضحايا الجريمة الايكولوجية زمن النزاع

المسلح: دراسة في المفهوم وقواعد الحماية من منظور القانون الدولي الانساني

المداخلة الثانية: د. عائشة عبد الحميد- أستاذة محاضرة "أ"- جامعة الطارف - الإطار القانوني للمهجر البيئي في القانون الدولي الإنساني

المداخلة الثالثة: د. شعشوع قويدر- أستاذ محاضر أ- جامعة تيسمسيلت - الآليات الدولية لحماية اللاجئين البيئيين

المداخلة الرابعة: تركي ليدية - طالبة دكتوراه - جامعة تيزي وزو- مبدأ الملوث الدافع كآلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي

المداخلة الخامسة: د.مرابط وسيلة- أستاذة محاضرة "ب"– جامعة سكيكدة - الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين

المداخلة السادسة: علام ليلة – طالبة دكتوراه - جامعة تيزي وزو - الاثار السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

المداخلة السابعة: د.نواصر مليكة -أستاذة محاضرة "ب"- جامعة عنابة- الحماية المؤقتة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ

المداخلة الثامنة: د. سلماني حياة أستاذة محاضرة "أ" - جامعة عنابة - حماية النازحين البيئيين في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

المداخلة التاسعة: د. بن جميل عزيزة- استاذة محاضرة "أ" – جامعة عنابة- الآليات الدولية لحماية النازحين البيئيين

المداخلة العاشرة: بونصيار ويزة - طالبة دكتوراه- جامعة تيزي وزو- إمكانية حماية النازح البيئي في القانون الدولي للاجئين

الجلسة الثانية

من الساعة 10.40إلى الساعة 12.20

رئيسة الجلسة: أ.د. فتحي وردية

المداخلة الأولى: د.أيت قاسي حورية- أستاذة محاضرة "أ"- جامعة تيزي وزو- دور الفقه القانوني الدولي في تأطير مشكلة النازحين البيئيين

المداخلة الثانية: د.أوكيل محمد أمين- أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية- المركز القانوني للنازح البيئي في ضوء مشروع اتفاقية ليموج : مقاربة نقدية

المداخلة الثالثة: د.زيد المال صافية-أستاذة محاضرة "أ"- جامعة تيزي وزو- النزوح البيئي في القانون الدولي

المداخلة الرابعة: د.دوان فاطمة- أستاذة محاضرة "ب"- جامعة تيزي وزو- مبدأ السيادة وحدود الاعتراف بمركز قانوني للنازح البيئي: دراسة نقدية على ضوء مشروع الاتفاقية الدولية حول النازح البيئي لعام 2008

المداخلة الخامسة: د.ليتيم نادية – أستاذة محاضرة "أ- جامعة عنابة – آليات حماية النازح البيئي: قراءة في تجربة مجلس أوروبا

المداخلة السادسة: د.حمايدي عائشة- استاذة محاضرة"أ"- جامعة عنابة- المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كآلية لحماية النازحين البيئيين

المداخلة السابعة: د.محمد جلول زعادي- أستاذ محاضر"أ"- جامعة البويرة - المركز القانوني الدولي للمهاجر البيئي بين التطبيق والتضييق

المداخلة الثامنة: د.قلي أحمد- أستاذ محاضر "أ" –جامعة تيزي وزو- النازحون البيئيون:أي حماية؟

المداخلة التاسعة: د.زايدي حميد – استاذ محاضر "أ" – جامعة تيزي وزو- إستراتيجية الاتحاد الأفريقي في مواجهة النزوح البيئي

المداخلة العاشرة: د.حمدي سياد نبيلة - أستاذة محاضرة "ب"- جامعة تيزي وزو-

Réfugiés environnementaux, protection de l'environnement et le patrimoine culturel :Le cas des tribus indiennes d'Amazonie devant la cour pénale internationale

نقاش مفتوح

قراءة التوصيات واختتام اشغال الملتقى

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

جدلية العلاقة بين البيئة والنزوح

ط. بورفيس زهية
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2

جدلية العلاقة بين البيئة والنزوح

The dialectic of the relationship between environment and exodus

ط. بورفيس زهية

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2

ملخص:

دفع التدهور البيئي من تغير المناخ والاحتباس الحراري ملايين الأشخاص إلى النزوح عن مواطنهم، وان هذا النزوح مستمر في ظل التدهور البيئي المتزايد، هؤلاء النازحون البيئيون سيؤثرون على شعوب الدول المستقبلة من خلال مزاحمتهم في سبل عيشهم، كما أنهم سيتأثرون بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يجدونها في دول النزوح، وفي كلا الحالتين ستؤثر ظاهرة النزوح البيئي وتلقي بظلالها على مفاهيم الأمن الإنساني، الأمن البيئي والتنمية المستدامة في ظل غياب تنظيم قانوني لها وطنيا ودوليا لحد الساعة.

الكلمات المفتاحية: التدهور البيئي، الاحتباس الحراري، تغير المناخ، النازحون البيئيون.

Abstract:

Environmental Degradation from Climate Change and Global Warming has pushed millions of people out of their homes and that displacement continues in increasing due to that environmental degradation. These environmental refugees will affect the peoples of the receiving countries by competing their livelihoods and in the other hand they will be affected by the economic, social and political conditions which they find in the receiving countries. In both cases, the phenomenon of environmental refugees will have an impact on the concepts of human security, environmental security and sustainable development in the absence of legal regulation nationally and internationally so far.

Keywords: Environmental Dégradation, Global Warming, Climate Change, Environmental Refugees.

مقدمة:

إن حماية البيئة وضمان سلامتها يشكل ركنا أساسيا للتنمية وبدون هذا الأخير تبقى الموارد غير كافية، وهذا يعكس الجدلية والترابط بين البيئة والتنمية إلى حد كبير، مما أدى بلجنة بروتلاند إلى إطلاق مفهوم التنمية المستدامة التي تمحورت فكرتها حول العمل على "الإيفاء بحاجات الجيل الحالي دون ضياع أو فقدان حاجات الأجيال القادمة"، إلا أن التدهور البيئي ساهم في خلق سلسلة من التهديدات والمخاطر التي تخلخل مفهوم التنمية المستدامة وتزعزع أمن الإنسان، ليس على المدى القصير فحسب بل إن أثرها يمتد لأجيال وأجيال.

فاليوم نحن نعيش في عالم يتميز بالتعقيد والتغيير المتسارع، حيث تتعرض شعوبه لشتى أنواع المخاطر والتهديدات وبالتالي انعدام عام بالشعور بالطمأنينة والأمن، فالبيئة هي مجموعة من الأنظمة المترابطة والمتشابكة والمتفاعلة التي تشكل الإطار الذي يمارس فيه الإنسان فيؤثر ويتأثر بها، أي منها ما يقع تحت الدالة التأثيرية للذات البشرية المرتبطة أساسا باستنزاف وتدهور الموارد الطبيعية، فالإنسان يستهلك من المواد الطبيعية أكثر مما ينتجه الكوكب سنويا، ويلوث البيئة بمخلفات عمليات التصنيع والتطور التكنولوجي، وحتى بسبب الأبخرة المتصاعدة من الأنشطة الإنتاجية واستخدامات الوقود الأحفوري، فكل هذه المخلفات تؤدي إلى الإضرار بالهواء والماء وكذالك التربة.

ومن جهة أخرى هناك التحديات التي يتعذر التحكم بها أو إحكام نطاق السيطرة عليها، أي أنها محض الإرادة الإلهية والتي تتعلق بالنظام البيئي ودورة حياته مثل: الزلازل والبراكين، الفيضانات والأعاصير، حيث تطرح جميع هذه التهديدات مجتمعة في قضية تغير المناخ والاحتباس الحراري، سواء ذات المصدر الطبيعي أو التأثير الصناعي.

كل هذه التهديدات التي تأتي تحت طائلة التدهور البيئي دفعت العديد من الأشخاص للتنقل والنزوح، أو لاتخاذ تدابير مختلفة للتكيف والتأقلم استجابة للضغوط المتزايدة على الطبيعة وسبل العيش لأن ظاهرة النزوح البيئي أصبحت الملاذ الأخير للنجاة من آثار التدهور المدمرة من تغير المناخ والكوارث الطبيعية وغيرها، مما خلق العديد من المشاكل البيئية لعل أبرزها التلوث، بالإضافة إلى أن هؤلاء النازحون البيئيون سيؤثرون على شعوب الدول المستقبلة من خلال مزاحمتهم في سبل عيشهم مما يخلق صراعا كبيرا بين الدول على الموارد الطبيعية.

أهمية البحث

النازحون البيئيون هم مجموعات بشرية انتقلوا إلى أقاليم دول أجنبية لأسباب أيكولوجية، لذا تتجلى أهمية الموضوع في دراسة مختلف الأسباب المؤدية لهذا النزوح، بالإضافة إلى معرفة الآثار السلبية الناجمة عنه والتي لها تأثيرات على البيئة، وأخيرا محاولة إيجاد السبل الكفيلة للقضاء عليه.

منهج البحث

إن دراستنا لهذا الموضوع يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف وتشخيص مختلف الأسباب المؤدية لتفاقم ظاهرة النزوح البيئي، واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف الاتفاقيات التي تتحدث عن التدهور البيئي ومدى تأثيره على ظاهرة النزوح البيئي.

مشكلة البحث

إن تعدد الأسباب الدافعة للنزوح البيئي، وكذا الآثار المترتبة عنه يدفعنا إلى طرح الإشكال الأتي: **كيف ساهمت آثار التغيرات البيئية في إحداث مشكلة النزوح البيئي وتطور الآثار السلبية له على البيئة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا تقسيم بحثنا هذا إلى ثلاث مباحث أساسية:

المبحث الأول: التغيرات البيئية كأسباب دافعة للنزوح البيئي

المبحث الثاني: الآثار السلبية للنزوح البيئي على البيئة

المبحث الثالث: الاعتبارات والحلول البيئية للقضاء على ظاهرة النزوح البيئي وإزالة مخيمات النازحين

المبحث الأول: التغيرات البيئية كأسباب دافعة للنزوح البيئي

أصبحت حماية البيئة ونموها ركنا أساسيا للتنمية، لأنه بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية وهذا يتسبب في تدهور البيئة، إذ أن التنمية والبيئة ليسا مفهومين منفصلين، ولا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الآخر، فالبيئة مورد للتنمية، والتنمية الناجحة تستلزم سياسات تأخذ بالحسبان الاعتبارات البيئية، فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعا والتنمية هي ما نحاول جميعا عمله لتحسين نصيبهم في هذا المجال، فكلما تحسنت ظروف البيئة تحسنت ظروف الفرد، وكلما تدهورت البيئة تدهورت حياة الأفراد مما يؤدي بهم إلى الانتقال من منطقة متدهورة إلى منطقة أحسن سواء من الناحية المعيشية أو الصحية أو البيئية، وهذا ما يسمى بظاهرة النزوح البيئي أو الهجرة البيئية.

حيث يعرف النازح بأنه: الشخص الذي عبر الحدود الدولية بسبب خوف له ما يبرره عن التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي.

كما يعرف النازح البيئي بأنه: كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده أو منطقته وداره بسبب إحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة، وأدت إلى تهديد وجوده أو الإضرار بمستوى عيشه، ولقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة المهاجرين بيئيا بأنهم: الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة أماكن عيشهم أو يختارون ذلك، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، وذلك نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في

البيئة، مما يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، الأمر الذي يدفعهم للتنقل سواء داخل بلدهم أو خارجه[1].

لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى آثار التدهور البيئي على ظاهرة النزوح البيئي في مطلب أول، ثم التطرق إلى آثار تغير المناخ وتأثيراته على ظاهرة النزوح البيئي في مطلب ثان.

المطلب الأول: آثار التدهور البيئي على ظاهرة النزوح البيئي

تعد البيئة إحدى العوامل الرئيسية في ديناميكيات الهجرة، سواء كان ذلك بسبب التأثير المباشر للتدهور البيئي أو الكوارث البيئية على التنقل البشري أو لتأثيرها على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

فمن خلال ما تقدم سيتم التطرق إلى الأسباب الطبيعية للتدهور البيئي وتأثيراتها على ظاهرة النزوح البيئي في فرع أول، ثم التطرق إلى الأسباب الغير طبيعية للتدهور البيئي وتأثيراتها على ظاهرة النزوح البيئي في فرع ثان.

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية للتدهور البيئي وتأثيراتها على ظاهرة النزوح البيئي

تتعد الأسباب الطبيعية للتدهور البيئي والتي تكمن في مجمل العوامل التي يكون تأثيرها من صنع الخالق وليس للإنسان دخل فيها، لهذا سندرج بعض العوامل والأسباب الطبيعية للتدهور البيئي والتي لها علاقة بظاهرة النزوح البيئي على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

أولا: التغيرات المناخية وعلاقتها بظاهرة النزوح البيئي

يقصد بتغير المناخ هو تغير في حالة المناخ التي يمكن ملاحظتها، أو الكشف عنها لأي تغيير في خصائص المناخ، هذا التعريف قد أدرج حسب تقرير الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ[2].

كما يعرف أيضا على أنه كل تغيير في المناخ يستمر لعقود أو أكثر، قد يكون سببه طبيعي أو بفعل النشاط البشري.

فقد ظهر مفهوم تغير المناخ عام 1827، حيث أرجع سببه إلى انحباس حرارة الشمس داخل الغلاف الجوي بنفس الطريقة التي يحتجز بها غلاف البيوت الزجاجية المخصصة لزراعة النبات، فمقدار الحرارة يعتمد على معدل وجود الغازات المسببة للاحتباس وفي مقدمتها غاز ثاني أكسيد الكربون، الميثان، وأكسيد النتروز وغيرها[3].

---

[1] حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 114.

[2] رمضاني مسيكة، دور التنمية الإنسانية في تحقيق الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014/2013، ص 173.

[3] دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015، ص106.

فتغير المناخ يؤثر بشكل كبير على ظاهرة النزوح البيئي وذلك بتفاقمها، حيث في عام 1990 أعلن تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أنه قد تكون الآثار الأشد خطورة لتغير المناخ هي تلك المتعلقة بالهجرة البشرية، لم يوفر هذا البيان زخما كافيا لتحويل الانتباه من البيئة إلى المهاجرين المناخيين، مما جذب الاهتمام العالمي على أعلى المستويات في الأجندة الدولية خلال عام 2000، والتي عملت على جذب مجموعة من القضايا التي بدأت بعد ذلك للمناقشة باعتبارها ذات الصلة بالمناخ، كما بدأ تغير المناخ يلفت انتباه المؤسسات الدولية المسؤولة عن هذه القضايا، وكذلك المنظمات الغير حكومية، بما يمنحها إمكانيات جديدة للعمل والإقرار.[1]

ثانيا: التصحر وعلاقته بظاهرة النزوح البيئي

يعد التصحر ظاهرة جغرافية متحركة، تكتسب من خلالها البيئة خصائص الصحراء القاحلة، إذ يحدث تدهور في مختلف البيئات، ويكون واسع المدى في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، والجافة وشبه الجافة، من خلال زحف رمال الصحراء على إقليم الاستبس وزحف إقليم الاستبس نحو إقليم السافان، وزحف إقليم السافانا على إقليم الغابات، فالتصحر ينتج عن تدهور النظام البيئي من خلال الاستغلال المفرط من طرف الإنسان لموارد البيئة اللاعقلاني وبالتالي يؤثر على قدراتها الإنتاجية[2].

حيث تتمثل أسباب التصحر أساسا في عدم الاستغلال الجيد للأراضي الزراعية، واستنزاف الغطاء النباتي الذي يحمي من زحف الرمال[3].

ومن أسباب التصحر أيضا انجراف التربة، حيث تتآكل الطبقة السطحية للأرض بفعل الانجراف المطري والسيلي والحث المائي والريحي[4].

بالإضافة إلى عامل الجفاف الذي يعتبر من العوامل الأساسية المؤدية إلى التصحر والتدهور، والأكثر خطورة من حيث ارتفاع درجات الحرارة فهو يؤثر على المحاصيل الزراعية وعلى الغابات وعلى رأسها صحة الإنسان والتنوع البيولوجي على الأرض بسبب قلة الأمطار والتي تؤدي بدورها إلى استغراق مدة طويلة لظهور آثاره.

كل هذه العوامل تؤدي إلى تفاقم ظاهرة النزوح البيئي للبحث عن ظروف معيشية مرضية، والأحسن من حيث الموارد والوفرة، وبالتالي الانتقال من منطقة إلى منطقة أخرى، وحتى الانتقال من بلد لآخر.

---

[1] Taylor Seybolt**, Harmonizing the Humanitarian Aid Network: Adaptive Change in a Complex System,** International Studies Quarterly, vol 53, issue 4, 2009, p 1031.

[2] عصام بابكر كرار، الإنسان والبيئة –مشكلات بيئية معاصرة-، 2015/01/27، ص 178، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/03/25، متاح على الموقع، http://hdl.handle.net.

[3] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص87.

[4] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص67.

ثالثا: الكوارث الطبيعية وعلاقتها بظاهرة النزوح البيئي

عرفتها المنظمة الأمريكية لمهندسي السلامة بأنها: التحول المفاجئ والغير متوقع لأسلوب الحياة العادية بسبب ظواهر طبيعية أو بفعل الإنسان، يتسبب في العديد من الإصابات والوفيات والخسائر المادية الكبيرة، فهذه الكوارث كثيرة ومتنوعة نذكر منها الفيضانات التي تحدث بسبب العواصف الرعدية، الأعاصير الاستوائية التي تتسبب في انجراف التربة الشديد[1].

إضافة إلى ظاهرة البراكين التي تفرز غازات شديدة الضرر بالبيئة والكائنات الحية، وكذلك كارثة الزلازل في تعتبر من أخطر الكوارث الطبيعية، التي تحدث عموما نتيجة للحركة النسبية للصفائح القارية المشكلة للقشرة الأرضية[2].

وتعد الكوارث الطبيعية من أكثر أسباب النزوح البيئي فاعلية وسرعة تفاعل السكان معها، كونها تهدد حياتهم بشكل مباشر، ويكون الشكل الجماعي والسريع أحد خصائصها وعادة ما تكون الوجهة قريبة إلى مناطق أكثر أمنا إضافة إلى كونها مؤقتة نسبيا وتشمل مختلف شرائح المجتمع، وما دامت الوجهة واحدة فإن الكثير يستقرون في مخيمات جماعية تفتقد عادة إلى الاستقرار[3].

الفرع الثاني: الأسباب الغير طبيعية للتدهور البيئي وتأثيراتها على ظاهرة النزوح البيئي

إضافة إلى الأسباب الطبيعية للتدهور البيئي توجد الأسباب الغير طبيعية، والمتمثلة أساسا في التلوث البيئي الذي يعتبر السبب الرئيسي في حدوثه، ثم تأتي بعد ذلك العوامل الأخرى منها الاجتماعية والاقتصادية، والتي سندرجها فيما يلي:

أولا: التلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي من المشاكل الرئيسية التي تواجه خاصة دول العالم الثالث في الوقت الحالي، وعلى الرغم من إحساس الاقتصاديين بخطورة هذه المشكلة منذ وقت طويل إلا أن هذه المشكلة لم تأخذ مأخذ الجد حتى ستينات القرن الماضي، حينما أضحت مشكلة التلوث البيئي منافسة للمشاكل الأخرى التي بدأ العالم في مواجهتها[4].

---

[1] رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص 179/178.

[2] الدبيك جلال، الزلازل وتخفيف مخاطرها، منشورات جامعة النجاح الوطنية، كلية الهندسة، نابلس فلسطين، 2009، ص 05.

[3] الأزهر ضيف، الهجرة البيئية.. رؤية سوسيولوجية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد 12 ديسمبر 2015، ص137.

[4] إيمان عطية ناصف، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة، دار الجامعة الجديدة، ط2007، عمان، 2007، ص 265.

ويعرف التلوث بأنه: وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها وزمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه وصحته، أو هو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة الناتج عن مخلفات الإنسان.[11]

حيث يتخذ التلوث البيئي أبعادا متعددة نذكر منها ما يلي:

أ_ التلوث المائي: هو أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي خاص بجزيئات الماء أو أي تدفق من المصارف أو المجاري بأية وسيلة إلى المياه، بحيث يحدث ضررا بالصحة العامة والخدمات الزراعية أو الصناعية أو الاقتصادية[2].

فعلى الرغم من التقدم العلمي والتقني الذي تعيشه الإنسانية في القرن الحادي والعشرون، إلا أن الإنسان لم يتمكن من التوصل إلى بديل صناعي آخر يمكن أن يحل محل الماء في مواجهة ندرة الموارد المائية، حيث تشير الدلائل أن النظم الايكولوجية للمياه العذبة في تدهور مستمر وسريع بسبب تدهور النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية[3]، فظاهرة النزوح البيئي مرهونة بتوفر المياه وكثرتها، فندرة المياه في منطقة ما تجعل سكانها يتنقلون من منطقة إلى أخرى بحثا عن الموارد المائية التي تعتبر من متطلبات العيش.

ب_ التلوث الجوي: قد عرفه المجلس الأوروبي بأنه: يتلوث الهواء عندما تتواجد فيه مادة غريبة، أو عندما يحدث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، حيث يترتب عليه نتائج ضارة.

هذا النوع من التلوث في منطقة ما يجعل من سكانها غير قادرين على التعايش معه، خاصة وأنه يتسبب في العديد من الأمراض الصحية والمعدية، مما يجعلهم ينتقلون إلى مناطق ذات هواء نقي حفاظا على صحتهم وضمان سلامتهم.

ج_ تلوث التربة: حيث تستخدم الأسمدة الكيماوية بكميات كبيرة لأجل تعويض النقص في خصوبة التربة الناتج عن الاستغلال المفرط لإنتاج المحاصيل الغذائية الضرورية لحياته، إلا أنه إذا زادت عن الحد المسموح به تصبح ملوثة للتربة والمياه والمنتجات النباتية، كما تتلوث التربة بخليط غير متجانس من النفايات الصلبة المؤثرة في تركيبها وفي خصوبتها والمتسببة في انتشار الجراثيم والقوارض الناقلة لأشد الأمراض فتكا بالنبات والحيوان والإنسان[4]، وبالتالي يؤثر سلبا على حياة الإنسان الذي يبحث دائما على ظروف معيشية أحسن.

ثانيا: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

تتمثل العوامل الاقتصادية والاجتماعية للتدهور البيئي في النقاط التالية:

---

[1] L'akhder Zella, L'eau pénurie ou incurie, office des publication universitaires, Alger, 2007, p 63.

[2] المحافظة على الموارد المائية من التلوث، منظمة اليونيسكو، 2004، ص 10.

[3] رمضاني مسيكة، المرجع السابق، ص 177.

[4] عايدة راضي خنفر، مهند راضي خنفر، الاقتصاد كأداة لحماية البيئة – دوره ومتطلبات نجاحه -، مجلة جامعة أسيوط، مصر، المجلد11، العدد الأول، 1 مارس 2008، ص01.

أولا: النمو الديمغرافي

لقد أدى تحسين الدخل وجودة الحياة وزيادة معدل العمر وتحسين العناية الصحية، إلى تزايد عدد سكان العالم بشكل كبير جدا، حيث بلغ عدد السكان سنة 2007 حوالي 6,7 مليار نسمة، توجد 5.5مليار نسمة منها في الدول النامية و 1.7 مليار نسمة في الدول المتقدمة، وانطلاقا من ذلك يعد النمو السكاني محرك للكثير من القضايا البيئية، إذ يزيد ضغوطا على الموارد الطبيعية المحدودة كالطاقة والمياه، والتوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء[1].

ونظرا لهذه الزيادة فقد وصل سكان العالم إلى مرحلة فاقت فيها متطلباتهم للموارد الموجودة، وحسب تقرير البصمة الايكولوجية للأمم سنة 2005، تقدر البصمة الايكولوجية الحالية 21.9 هكتار للفرد، في حين تقدر السعة البيولوجية لكوكب الأرض في المتوسط ب 15.7 هكتار للفرد، الأمر الذي أدى إلى تدهور بيئي، وهذا ناتج عن عدم التوازن بين القدرات البيئية للكوكب وحاجات السكان التي فاقت الطاقة الاستيعابية له[2]، بالإضافة إلى تمركز السكان في المناطق الحضرية بسبب النزوح من القرى إلى المدن والتوسع على حساب الأراضي الزراعية، أو الانتقال من مناطق تنعدم فيها الموارد البيئية إلى مناطق تتوفر فيها كل متطلبات الحياة وهذا ما يسمى بالنزوح البيئي.

ثانيا: الفقر

وحسب تقرير لجنة برونتلاند فإن الفقر أحد الأسباب الرئيسية للمشكلات البيئية العالمية مثلما كان أحد نتائجها، كما أثبتت الدراسات أن العلاقة بين الفقر والبيئة هي علاقة سببية تراكمية، حيث يجبر الفقراء على سد حاجياتهم مما يؤدي إلى تدهور البيئة، وهي بذاتها تزيد من فقرهم، فالفقراء سيكونون في أماكن حساسة بدرجة شديدة لتهديد البيئة ليس باختيارهم ولكن بسبب الفقر، كما قد تدفعهم الظروف البيئية القاسية إلى الزحف والنزوح باتجاه سفوح الجبال والمنحدرات الشديدة وعلى طول السهول المعرضة للفيضانات مما يؤدي إلى نمو بيئات الحياة الغير مستقرة، أو الانتقال إلى مناطق تنسجم مع حياتهم، مما يدفع إلى إزالة الغابات وتدمير الأراضي الرطبة[3].

حيث يؤدي التدهور البيئي إلى تدهور في النمو الاقتصادي، ومع زيادة عدد السكان فإن الدولة تفشل وتصبح غير قادرة على توفير الخدمات لمواطنيها (فرص التعليم والعمل، الغذاء والماء والمسكن...)، وهذا معناه تعرض هؤلاء المواطنين لسوء التغذية وسوء الصحة وللأمراض والجوع، بمعنى انتشار الفقر داخل الدولة، مما يضطر سكانها إلى القيام باضطرابات اجتماعية وسياسية أو الهجرة الجماعية إلى دولة أخرى، فيوجد تلازم بين الفقر والتخلف وسوء التغذية، وعدم وجود الماء النقي[4].

---

[1] البيئة من أجل التنمية، توقعات البيئة العالمية، تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP لعام 2009، ص366.

[2] المرجع نفسه، ص202.

[3] The links between Poverty and Environmental Degradation, at: www.ucl.ac.uk/dpu-projects /21st../Myth9.pdf.

[4] محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص180.

ثالثا: الصناعة والتكنولوجيا

على الرغم مما يقدمه القطاع الصناعي والتكنولوجي من وسائل للرفاهية: منتجات هندسة الوراثة التي يمكن أن تحسن من صحة الإنسان والكائنات الحية، وكذلك الاكتشافات الجديدة من قبل الباحثين للسيطرة على نواقل الأمراض، الآلات والمعدات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في الصناعة والزراعة وغيرها، إلا أنه أثر سلبا على البيئة، وشمل البلدان المتقدمة، وذلك بسبب ما تفرزه الصناعات من مخلفات تضر بالبيئة سواء كان على شكل غازات أو نفايات صلبة أو سائلة أو على شكل ضوضاء وضجيج، والتي تأخذ طريقها إلى الغلاف الغازي والمحيط المائي وعلى اليابسة، كل هذا التطور لا يضر البلدان المتقدمة لكنه يقع على عاتق الأقليات من السكان الذين يتأثروا بتلك المخلفات والكوارث التي تنتجها الصناعات وبالتالي يؤدي إلى النزوح إلى مناطق أقل ضررا من الموطن الأصلي.

المطلب الثاني: آثار تغير المناخ وتأثيراته على ظاهرة النزوح البيئي

بعد التأكد باليقين العلمي علاقة التغير المناخي بالنشاط البشري وأبعاده التي تتجاوز الحدود الإقليمية، بدأ الاهتمام جديا من قبل الباحثين والهيئات الحكومية الدولية في تحري التأثيرات المباشرة والغير مباشرة لاستمرار هذا التغير على تمتع الإنسان بالأمن وبالحقوق الأساسية، ليتسنى حث الدول والمجتمع الدولي على التآزر والتعاون للتصدي لهذه الظاهرة، فعلى ضوء هذه المخاطر المحدقة سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين هما: الاحتباس الحراري وتأثيراته على ظاهرة النزوح البيئي في فرع أول، ثم التطرق إلى تلاشي طبقة الأوزون وتأثيراتها على ظاهرة النزوح البيئي في فرع ثان.

الفرع الأول: الاحتباس الحراري وتأثيراته على ظاهرة النزوح البيئي

يتمثل الاحتباس الحراري في الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالأرض، كنتيجة لزيادة انبعاث الغازات الملوثة منذ بداية الثورة الصناعية، حيث تتلقى الطبقة الهوائية العليا للأرض أشعة الشمس التي تخترق الغلاف الهوائي فيسمح بدخول ثلثي هذه الأشعة للأرض، أما الثلث المتبقي فيرجع إلى الفضاء لتقوم بامتصاصه غازات الاحتباس الحراري، إلا أن هذه الغازات غير قادرة للتصدي لتلك الأشعة بشكل دائم فتقوم بإرجاع جزء منها للأرض مما يتسبب في ارتفاع درجات الحرارة[1].

فقد ميز علماء المناخ بين الاحتباس الحراري الطبيعي الذي تستحيل الحياة على الأرض بدونه وبين الاحتباس الحراري الناتج عن زيادة نسبة تركز الغازات المنبعثة من الصناعة والنشاط البشري، فهناك غازات متواجدة في الجو تسمى غازات الدفيئة لقدرتها على امتصاص الأشعة الحرارية تحت الحمراء وعدم السماح لها بالنفاذ كلها مما يؤدي إلى احتباس نسبة منها داخل الغلاف الجوي، فأشعة الشمس الساقطة على الغلاف الغازي الجوي لا يسمح لها هذا الأخير بالوصول كلها إلى الأرض، حيث ينعكس حوالي 3 في المائة منها إلى الفضاء ويتم امتصاص نحو 2 بالمائة داخل الغلاف الجوي نفسه وتخترق النسبة الباقية أي 5 في المائة

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص31.

الغلاف الجوي لتصل إلى سطح الأرض لتدفئته، ولتحقيق الاتزان الحراري تقوم الأرض بإشعاع الكمية نفسها من الطاقة إلى الفضاء على شكل موجات طويلة، فيقوم الغلاف الجوي بالإضافة إلى السحب امتصاصها، وتتم عملية الامتصاص بفعل غازات الدفيئة ثم يعاد إشعاعها من جديد إلى سطح الأرض وبذلك تصبح الأرض قابلة للحياة بفضل اعتدال حرارتها التي يصل متوسطها إلى+41 درجة مئوية وبدون هذه العملية الطبيعية للاحتباس الحراري قد يصل متوسط حرارة الأرض إلى -91 درجة مئوية[1].

ومن الظواهر المتوقعة نتيجة الاحتباس الحراري والتي تساهم بشكل كبير في عملية الهجرة البيئية[2]:

- ارتفاع بمستوى سطح مياه البحار نتيجة ذوبان ثلوج القطبين.
- غرق الأجزاء المنخفضة في المدن الساحلية مع الأراضي الزراعية المرافقة وبالتالي خروجها من الاستثمار.
- خروج أراضي زراعية من الاستثمار نتيجة مواسم الجفاف المتعاقبة وبالتالي تصحرها.
- ازدياد الفيضانات وغمر الأراضي الزراعية وقد يتسبب في تملحها.
- زيادة في شدة وعدد العواصف والأعاصير.
- انقراض كثير من الكائنات الحية، خاصة الغير قادرة على التأقلم مع المناخ الجديد.
- انتشار الأمراض المعدية والأمراض الجلدية، ودخول أنواع غير مستوطنة بالمنطقة.
- احتمالات متزايدة بوقوع أحداث متطرفة في الطقس.

كل هذه الظواهر الناتجة عن الاحتباس الحراري جعلت من المناطق المعرضة لها أكثر خطورة على سكانها القاطنين فيها، وبالتالي تكون الهجرة البيئية أو النزوح البيئي هو الخيار الأنسب لذلك، لأجل المحافظة على سلامتهم وصحتهم يتم التنقل إلى مناطق أقل عرضة للتغيرات المناخية.

الفرع الثاني: تلاشي طبقة الأوزون وتأثيراتها على ظاهرة النزوح البيئي[3]

إن الغلاف الجوي محاط بطبقة من غاز الأوزون لحماية الكائنات بما في ذلك الإنسان، وهذه الطبقة التي تتكون في الطبقات العليا من الجو الستراتوسفير التي تمثل درعا واقيا يحمي الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض من عوامل الأشعة فوق البنفسجية المدمرة، حيث أن الأوزون يقوم بامتصاص قدر كبير من الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، فلا يصل منها إلى سطح الأرض إلا قدر معتدل لا يؤثر في حياة الكائنات الحية.

---

[1] عبد الحكيم مهوبي، التغيرات المناخية: الأسباب، المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص63 وما بعدها.

[2] أحمد جاد الله المقداد، ظاهرة الاحتباس الحراري وأثرها على البيئة الزراعية، دورة التغيرات المناخية وأثرها على الزراعة، قسم بحوث البيئة، اللاذقية، 24-2015/05/28، ص26.

[3] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 59-60-61.

حيث يحدث الخلل وتتولد الخطورة عندما يتناقص الأوزون بمعدل أعلى من معدلات تكونه، فيعجل بإزالة الغاز من طبقة الإينوسفير، مما يزيد كمية الأشعة وبالتالي تنفذ هذه الأشعة الضارة إلى سطح الأرض، مما يؤدي للإصابة بالأمراض المختلفة وخاصة سرطان الجلد والدم، وإحداث تغيير في العوامل والصفات الوراثية لبعض الكائنات الدقيقة عن طريق إتلاف الحمض النووي وتلف الجهاز المناعي المقاوم للأمراض السرطانية وغيرها من الأمراض الخطيرة.

وتتمثل هذه المخاطر في تآكل طبقة الأوزون وتمزقها، وعدم إلتئام ثقب الأوزون للأسباب التالية:

- ❖ تكرار صعود وهبوط الطائرات النفاثة، بحيث أنها تجعل الأشعة فوق البنفسجية تخترق هذه الطبقة، وهذا نوع من التلوث لا يمكن لأي دولة في العالم أن تعالجه بمفردها.
- ❖ كثرة إطلاق الصواريخ الحاملة للأقمار الصناعية وسفن الفضاء.
- ❖ المبيدات والمعطرات المحملة بغازات عالية التطاير.
- ❖ زيادة أشعة الشمس وارتفاع حرارة الجو وذوبان الثلوج عند القطبين، وإغراق الشواطئ واختلال الطقس، وزحزحة حزام المطر خلال الخمسين سنة القادمة.

تعتبر عوامل نضوب طبقة الأوزون من أخطر العوامل على الإطلاق فهي تسبب أمراض صحية يصعب معالجتها.

فتغير المناخ يؤثر بشكل كبير على الهجرة بثلاث طرق مختلفة، أولها تأثيرات ارتفاع الحرارة والجفاف في بعض المناطق ستحد من إمكانية القيام بالزراعة، وتعمل على تقويض خدمات النظم البيئية كالمياه النقية والتربة الخصبة، مما يجعل هذه المناطق غير صالحة للسكن[1]، وثانيها يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى غمر وتدمير مناطق ساحلية شاسعة ومنخفضة مأهولة بالسكان، مما يضطرهم إلى الهجرة بالملايين داخل الدولة أو إلى الخارج، فارتفاع واحد متر من مستوى سطح البحر يؤدي إلى تهجير ما لا يقل عن ستة ملايين شخص بسبب الفيضانات، ويؤدي إلى غمر 4500 كيلو متر مربع من الأراضي الزراعية[2]، وأخيرا يمتد تأثير الزيادة في تباين الأنماط المناخية كالأمطار الغزيرة وما يتبعها من فيضانات وأعاصير وبرد شديد في المناطق الاستوائية إلى عدد كبير من الأشخاص، مما يتسبب في نزوح جماعي لهم[3]، وأشارت التقديرات أن ما بين 25 مليون شخص ومليار شخص سيتشردون بسبب تغير المناخ على مدى السنوات الأربعين القادمة في مناطق

[1] أندرو مورتون، فليب بونكور، وفرانك لاتيشكو، تحديات سياسة الأمن البشري، نشرة الهجرة القسرية: تغير المناخ والنزوح، مركز دراسات اللاجئين، المملكة المتحدة، العدد 31، ديسمبر 2008، ص 06.

[2] Oli Brown, Migration and Climate change, International Organization for Migration, Geneva, 2008, p 18.

[3] Idean Salehyan, Refugees, Climate change, and Instability, Global Environmental Change and Human Security, Paper for the International Workshop on Human Security and climate change, Olso, June 2005, p05.

معينة من العالم، وارتفاع درجات الحرارة في العالم بمعدل درجتين إلى خمس درجات مئوية بحلول نهاية هذا القرن، يمكن أن يؤثر بشكل كبير في حركة الناس[1].

المبحث الثاني: الآثار السلبية للنزوح البيئي على البيئة

إن الاهتمام بظاهرة الهجرة البيئية أو النزوح البيئي يجد صداه وانعكاساته سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، لما له من تأثير كبير على البيئة وعلى نضوب مواردها.

فمن خلال ما تقدم سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة النزوح البيئي من خلال التطرق إلى ظاهرة الإجهاد البيئي وانعدام الغذاء في مطلب أول، ثم التطرق إلى ظاهرة استنزاف الأرصدة البيئية وانتشار التلوث في مطلب ثان، ثم التطرق إلى ظاهرة انتشار النزاعات البيئية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الإجهاد المائي وانعدام الغذاء

يشهد العالم حاليا نمو سكاني غير مسبوق، حيث يقدر معدل الزيادة السنوية لسكان العالم بحوالي ثمانون مليون شخص، وهو الأمر الذي يقابله زيادة في الطلب على الغذاء والماء، فمعدل استهلاك المياه قدر بحوالي أربعة وستون مليار مكعب سنويا، وما يزيد من تعقيد الأمر أن معظم الزيادة في السكان تقع في دول ضعيفة التنمية وتعاني ضعف مالي ومؤسسي، مما يجعل الدول التي تحتوي أكبر قدر من المياه أكثر عرضة للنازحين، مما يخلق ما يسمى بظاهرة التوسع الحضري الذي يعتبر من أهم مظاهر النمو الديمغرافي، حيث أصبح السكان يطمحون لتوسيع فرصهم وخياراتهم عن طريق اللجوء إلى المناطق الحضرية التي تتوفر بها الهياكل والمنشآت القاعدية، فمظاهر التوسع الحضري تبرز في ظهور المدن الكبرى التي تستهلك كميات كبيرة من المياه مقابل إنتاج كميات أكبر من المخلفات والنفايات، وهذه الأخيرة تعد السبب الرئيسي في تدهور نوعية المياه في تلك المناطق والمناطق المجاورة لها، كما لا يخفى على أحد أثر التوسع الحضري على البيئة الطبيعية الذي يظهر في تغيير السطح الطبيعي للأراضي ومن ثم تغير خواصها، كخاصية النفاذية التي تراجعت بسبب صلابة الأسطح، وزيادة سرعة تدفق المياه على سطح الأرض بدلا من نفاذيتها إلى باطنها، فتقلل من تغذية خزانات المياه الجوفية من جهة، وتسهل انتقال الموارد وتواتر الفيضانات من جهة أخرى، وبالتالي تزداد احتمالات حدوث أضرار مباشرة مرتبطة بتدهور البنى التحتية وتهديد حياة سكان تلك المناطق[2].

بالإضافة إلى أن تهديد تغير المناخ يؤثر على مختلف جوانب وأبعاد الأمن الغذائي ومنها جانب توفر الغذاء، حيث يختلف من منطقة إلى أخرى في العالم وهذا ما يؤدي بالتبعية إلى التأثير على منتجات زراعية أخرى، فارتفاع درجات الحرارة بسبب التغيرات المناخية مابين 1و3 درجة مئوية يحتمل أن تؤثر إيجابيا على

---

[1] Frank Laczako and Christine Aghazarm, Migration, Environmental and climate change : Assessing the Evidence, International Organization for Migration , Switzerland, 2009, p09.

[2] خضرة مخلوفي، الإجهاد المائي وإشكالية بناء الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014/2013، ص45.

المحاصيل والمراعي في بعض المناطق، لكن حتى وإن استفادت إيجابيا من تلك الزيادة إلا أن أحداث الطقس المتطرفة ستحول دون ذلك، كما تمس التغيرات المناخية التنوع البيولوجي، بتأثر الأفراد إما بعدم قدرتهم على مواجهة الأخطار والكوارث التي يسببها الغير مستقبلا، أو أن لا تكون لهم الوسيلة للعيش ولو في ظل ذلك التغير، أي القدرة على التأقلم معه، وذلك لأهمية التنوع بالنسبة للإنسان في توفر سبل رزقه وعيشه وأمنه الغذائي[1].

حيث أن الإجهاد المائي وتوفر الغذاء من بين أسباب اتخاذ قرار الهجرة لعلاقته المباشرة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإذا أصبح المكان الذي يعيش فيه الإنسان لا يلبي احتياجاته وتطلعاته انتقل إلى مكان آخر أكثر ملاءمة لحاجياته، وهذا الواقع يفرض على المناطق المستقبلة لمثل هؤلاء النازحين الالتزام بتوفير متطلباتهم من المتوفر من الموارد، وباستمرار هذه الوضعية تصبح هذه المناطق غير قادرة هي الأخرى على تلبية الاحتياجات لقلة الغذاء والمياه لضعف البنى التحتية، وبالتالي إمكانية حدوث إجهاد مائي وغذائي وبيئي بها تمتد آثاره إلى السكان الأصليين وفئات النازحين على حد سواء، ورغم ذلك يتوقع أن يتزايد عدد النازحين البيئيين من 24 مليون إلى 700 مليون مستقبلا بسبب عوامل متصلة بالمياه والغذاء، خاصة في ظل وجود وتفاقم مظاهر التغيرات المناخية.[2]

المطلب الثاني استنزاف الأرصدة البيئية وانتشار التلوث

يقصد باستنزاف الأرصدة البيئية: الاستخدام اللاعقلاني واللامدروس لموارد الطبيعة، خاصة الغير متجددة منها، ما يتسبب في فقدان عنصر الاستدامة البيئية بسبب ضعف قدرة البيئة على الاستقرار والعطاء، فالنازح البيئي سيؤثر سلبا على الحياة اليومية الآمنة للإنسان بمختلف أبعادها من خلال:

❖ إضعاف الأمن الاقتصادي، ذلك أن معظم الموارد الأولية الممولة للأنشطة الاقتصادية مصدرها البيئة، وفي غيابها يختل النمو كما وكيفا، فتنخفض قيمة الدخل ليفتح الباب على مصرعيه الفقر والبؤس والحرمان بالنسبة للسكان الأصليين وكذا النازحين البيئيين.

❖ النزوح البيئي يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية الذي يتسبب بدوره في فقدان التوازن الايكولوجي، ما يؤدي إلى انخفاض مستوى الوفاء بالحاجات الأساسية للعيش لسكان البلد الأصليين ، كنتيجة حتمية لازمة للندرة، وهو ما يحدث اضطرابات اجتماعية بسبب غياب المساواة في فرص الحياة الجيدة، التي تعتبر المنبه الأساسي للصراعات المستقبلية.

[1] زبيري وهيبة، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2013، ص81.

[2] World Water Development Report3, Water A Changing World, UN Water Assessment Program, UNESCO, 2009, p 31.

❖ استنزاف الموارد الطبيعية لا يهدد فقط مستقبل الأجيال الحاضرة فحسب، بل ومستقبل الأجيال المستقبلية التي لن تجد الدعائم الأساسية لقابلية الحياة الطبيعية[1].

يتعلق استنزاف الأرصدة البيئية أساسا بندرة الموارد الطبيعية، حيث عرف توماس هومر ديكسون الندرة البيئية كما يلي: هي كل أنواع الضرر البيئي أو استنفاذ وندرة الموارد المتجددة، فإزالة الغابات تزيد من ندرة موارد الغابات، وتلوث المياه يزيد من ندرة المياه النظيفة، وتغير المناخ يزيد من ندرة أنماط منتظمة من الأمطار ودرجة الحرارة التي يعتمد عليها المزارعون، وحسب رأيه فإن الندرة البيئية تتفاعل مع الأسباب الاجتماعية القاسية مثل: تشريد السكان أو انخفاض الإنتاجية الاقتصادية، أو ظاهرة النزوح البيئي، مما يؤدي إلى ضعف قدرة وشرعية الدولة التي لا تستطيع أن تلبي مطالب السكان المتزايدة مع تناقص مواردها، وعدم قدرة المجتمع على التكيف مع هذه الندرة، وبالتالي زيادة التنافس الشديد بين النخب وحدوث توترات مدنية قد تتفاقم لتتحول إلى صراع عنيف داخل الدولة[2].

وللندرة البيئية ثلاث مصادر رئيسية هي: تدهور وانخفاض في كمية ونوعية الموارد المتجددة والغير متجددة، زيادة عدد السكان وبالتالي زيادة الطلب، وثالثا: عدم المساواة في الحصول على الموارد، بمعنى الوصول الغير متكافئ للموارد بسبب سيطرة بعض الفئات عليها[13].

بالإضافة إلى انتشار التلوث في المناطق التي يقطن فيها النازحين البيئيين من مخيمات أو ملاجئ، فالتلوث تهديد أمني مباشر لحق الإنسان في الأمن، كونه يمس العناصر الحيوية الثلاث: الماء، الهواء، التربة، ويعود بانعكاسات على الأمن الصحي والأمن الغذائي بشكل مباشر، ومن مظاهر التلوث في المناطق التي يقطن فيها النازحون انتشار النفايات والغازات السامة، انتشار مياه الصرف الصحي بطريقة عشوائية، فالبيئة السليمة هي أهم عناصر السلامة الصحية، فهواء نقي ومياه عذبة وغذاء كافي ومسكن مناسب من مرتكزات الصحة والسلامة الجسدية للإنسان، وبغياب هذه المرتكزات يكون جسم الإنسان عرضة للأمراض والأوبئة، ولما كان النازحين يفتقرون في الغالب إلى هذه المرتكزات، فإنهم أكثر الفئات السكانية عرضة للأوبئة والأمراض الفتاكة، فالافتقار للأمن الغذائي وتلوث المياه والهواء في مخيمات النازحين يزيد من انتشار الأمراض الميكروبية والفيروسات التي تنتقل بواسطة البعوض وغيرها من الحشرات، وتعد الملاريا والكوليرا والإيبولا

[1] قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017/2016، ص 301-302.

[2] Thomas Homer Dixon, The Ingenuity Gap Poor Countries Adapt to Resource Scarcity?, Population Council, Population and Development Review, Vol 21, N°3, September 1995, p587.

[3] جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2013، ص120.

والحمى الصفراء من أهم الأمراض المعدية والمهددة للصحة العامة التي يمكن للنازحين من مناطق الجفاف والتصحر أن ينقلوها إلى سكان بلد الاستقبال وهي بذلك تهديد حقيقي للأمن الصحي في البلد المستضيف[1].

المطلب الثالث: انتشار النزاعات البيئية

ينشأ تهديد النازح البيئي لأمن الدولة المستضيفة عندما لا تقدر هذه الأخيرة على التعامل مع التدفقات الكبيرة للمهاجرين إليها، إذ أن العدد الهائل لهؤلاء المهاجرين يتجاوز في الغالب قدرة الدولة على التكفل بهم، لاسيما إذا كانت الدولة المستضيفة دولة نامية، ومن هذا المنطلق فإن دولة الاستقبال تتضرر في ممتلكاتها نتيجة الإفراط في استخدام المواد المحلية وحدوث نزاعات بشأن الاستخدام بين السكان المحليين والنازحين، بالإضافة إلى زيادة الأعباء على النظم الصحية والاجتماعية والاقتصادية للدول المستضيفة، مما يؤثر سلبا على الإطار الاجتماعي العام في الدولة والذي بدوره يبلور ويساعد في نشوب الصراعات[2].

فعلى الرغم من أن معظم النزاعات لا يتعلق مباشرة بالموارد الطبيعية فإن إجهاد خدمات النظم الايكولوجية يمكن أن يفضي إلى التنافس بين مجموعات من السكان على إمدادات المياه العذبة أو الأراضي الزراعية الخصبة على سبيل المثال، وهذا التنافس إذا اجتمع مع عوامل من قبيل سوء الإدارة والخصومات العرقية، يمكن أن يؤجج التوتر فيتحول إلى نزاع، كما أن المنافسة على الموارد الشحيحة واتساع الغبن يمكن أن يشعلا فتيل التوترات الإقليمية[3].

إن النازحين لأسباب بيئية وغذائية يجلبون معهم ممارسات زراعية وعادات وأديان مختلفة، مما يؤدي إلى اضطراب في التوازن العرقي في المناطق المستقلة، وبالتالي حدوث اشتباكات بين الجماعات العرقية وانهيار البنية التحتية، خاصة إذا كانت المنطقة المستقبلة لهم تعاني بالفعل من الإجهاد البيئي، مثل التصحر، وندرة الموارد الطبيعية والتلوث، مع عدم امتلاكها للموارد اللازمة لمعالجة الوضع، بمعنى ضعف الدولة وانعدام أمنها الوطني[4].

والملاحظ أن النازحين البيئيين يمرون بظروف معيشية صعبة، فهم كثيرا ما يحرمون من حقوق الإنسان الأساسية كحرية التنقل، كما لا تتاح لهم فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية، وهذا يؤدي إلى عم التماسك الاجتماعي، وإذا كان عددهم كبيرا فقد يمارسون تأثيرات سياسية ومشاكل أمنية تهدد الأمن الوطني للدولة المقصد، حيث يمكن أن يصبح هؤلاء المهاجرين بمثابة عناصر فاعلة للتغيير السياسي والاجتماعي إذا ما عادوا بالقيم الجديدة والتوقعات والأفكار التي شكلتها خبراتهم في الخارج، مما يدعم الحروب الأهلية داخل دولتهم[5].

---

[1] بن دريس حليمة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة –معضلة الموازنة-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1، المجلد05، العدد02، 2020، ص767.

[2] المرجع نفسه، 768.

[3] حماية الصحة من تغير المناخ، يوم الصحة العالمي، منظمة الصحة العالمية، 2008، ص12-16.

[4] جعفري مفيدة، المرجع السابق، ص 126.

[5] المرجع نفسه.

حيث أن الهجرة البيئية يمكن أن تتحول إلى سبب للصراع في الدولة المضيفة في حالة التنافس على الموارد الطبيعية والفرص الاقتصادية بين النازحين البيئيين والمجتمعات المحلية، أو في حالة الاختلافات العرقية والثقافية والدينية بين النازحين والسكان المحليين، أو في حالة استخدام أحد أطراف الصراع لمخيمات النازحين كقاعدة لتوظيف أو لاختباء المقاتلين، فالنازحون البيئيون يشكلون خطرا على الدول المضيفة إذا كانوا متورطين مع الفصائل المتمردة في دولهم الأصلية، وقد يؤدون إلى انتشار الأسلحة والإيديولوجيات والهياكل التنظيمية التي تفضي إلى العنف والتوترات بينهم وبين السكان المحليين من خلال الانخراط في أعمال العنف عبر الحدود ضد الدولة التي ينتمون إليها[1].

المبحث الثالث: الاعتبارات والحلول البيئية للقضاء على ظاهرة النزوح البيئي وإزالة مخيمات النازحين

يدرك المجتمع الدولي بشكل متزايد الآن أن التدهور البيئي وتغير المناخ يمكن أن يؤديا إلى نزوح سكاني على نطاق لا تتوافر للمجتمع الدولي حاليا الإمكانات الكافية لمنعه أو التعامل مع بطريقة فعالة، كما يمكن لعمليات التدهور التدريجية بجانب الأحداث البيئية المتطرفة أن تتسبب في الهجرة، ومع ذلك تميل الاستجابات السياسية الحالية إلى التركيز على آثار الكوارث المفاجئة بدلا من نتائج التدهور البيئي على المدى الطويل.

لهذا سنستعرض في هذا المبحث: النزوح من الكوارث في قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط الحد من مخاطر الكوارث في مطلب أول، استراتيجيات واليات معالجة مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي في مطلب ثان.

المطلب الأول: النزوح من الكوارث في قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط الحد من مخاطر الكوارث[2]

يشير إطار سينداي إلى أهمية اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث عبر الأطر الزمنية المختلفة، مع الأهداف والمؤشرات والأطر الزمنية، بهدف منع حدوث المخاطر والحد من المخاطر الحالية وتعزيز الاقتصاد والحالة الاجتماعية والصحية والبيئية، ولتغطية مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية والتأثيرات الملائمة، ينبغي أن تقوم قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية الوطنية والمحلية بما يلي:

- ❖ إدراج مراجع وإجراءات محددة للحد من مخاطر نزوح الكوارث الطبيعية والبيئية والتصدي لها، وتعزيز قدرة النازحين لمواجهتها، كما ينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات والخطط بيانات خط الأساس والأهداف والمؤشرات والأطر الزمنية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير.
- ❖ أن تتم مراجعتها لضمان التوافق مع الصكوك القانونية والوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تتناول نزوح الكوارث.

[1] جعفري مفيدة، المرجع السابق، ص 126.

[2] النزوح الناجم عن الكوارث: كيفية الحد من الخطر، معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف(ه)، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، 2018، ص 21-22.

❖ تحديد الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالتصدي للكوارث وأشكال التنقل البشري الأخرى ذات الصلة لتيسير التنسيق، وضمان حصول السلطات المعنية على السلطة القانونية والإدارية والقدرة المؤسسية الكافية، فالسلطات المحلية على سبيل المثال قد تحتاج إلى ترخيص لمساعدة الأشخاص الذين شردتهم الكوارث على المدى الفوري والطويل.

❖ ضمان الموارد المالية والبشرية الكافية للوفاء بالمسؤوليات المحددة، تعتمد مخصصات التنمية وإعادة الإعتمار عادة على السكان المقيمين، ولا يؤخذ في الاعتبار وجود النازحين والخدمات المحلية المطلوبة لمساعدتهم في التوصل إلى حلول دائمة.

❖ إدراج مبادرات لبناء القدرات لضمان أن يكون لدى المسؤولين عن الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات، وعلى المستوى المحلي على وجه الخصوص، معرفة كافية عن النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية والبيئية بما في ذلك الأطر القانونية ذات الصلة والممارسات الفعالة.

❖ ضمان المشاركة الهادفة للنازحين من الكوارث والمجتمعات المتأثرة بالنزوح وأولئك المعرضين لخطر النزوح في تصميم القوانين والاستراتيجيات والخطط الخاصة بمخاطر النازحين.

المطلب الثاني: استراتيجيات وآليات معالجة مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي[1]

تعد الاستراتيجيات وآليات التعاون العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث أدوات تنسيقية هامة لمعالجة مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث الوطنية المشتركة وعبر الحدود، قد تكون الاستراتيجيات الإقليمية وشبه الإقليمية والثنائية واتفاقات المساعدة المتبادلة وآليات التعاون:

❖ تضمين خطط وقوانين وسياسات محددة للحد من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية عبر الحدود وتلبية احتياجات النازحين عبر الحدود، وينبغي مواءمتها مع أدوات أوسع مثل السياسات والاتفاقات الإقليمية المتعلقة بحرية وحقوق النازحين والتنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث والتغير المناخي والعمل الإنساني.

❖ تسهيل تبادل المعلومات، وتبادل الممارسات الجيدة، وتطوير آليات التعاون والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية لبناء المرونة والحد من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث البيئية الداخلية وعبر الحدود، والاستجابة لما لا يمكن تجنبه.

❖ تنسيق الاستعداد والتخطيط للطوارئ لتلقي المساعدة، وتحقيق حلول دائمة للنازحين عبر الحدود بسبب الكوارث الطبيعية والبيئية.

[1] المرجع نفسه، ص 24.

خاتمة:

عالجت هذه الدراسة موضوع النازح البيئي نظرا لأهميته الكبيرة على الصعيدين الداخلي والدولي، حيث أن ظاهرة النزوح البيئي أخذت في السنوات الأخيرة نطاقا أوسع بشكل يستدعي إيجاد الحلول القانونية المناسبة لتنظيم هذه الظاهرة، حيث أن غياب المعالجة القانونية لهذه الظاهرة سيؤدي إلى تفاقمها بشكل يهدد الأمن والسلم الدوليين.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ❖ أسباب التدهور البيئي المؤدي إلى تفاقم ظاهرة النزوح تتمثل في أسباب طبيعية بفعل الطبيعة ومن صنع الخالق، وأسباب غير طبيعية والتي يكون سببها العامل البشري.
- ❖ تتمثل أسباب النزوح في: التغيرات البيئية من تغير المناخ والتصحر، الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل.
- ❖ ظاهرة النزوح البيئي هي ظاهرة موجودة في الواقع الذي نعيشه، كما أنها تتزايد بشكل كبير ومتواتر بسبب ازدياد عدد الكوارث الطبيعية.
- ❖ وجود نوع من الفوضوية في حماية النازحين البيئيين ومساعدتهم، نتيجة النصوص المتخصصة بوضعهم القانوني وسبل الحماية الواجب توفيرها لهم.
- ❖ إن إهمال هذه الفئة من النازحين وعدم إيجاد الطرق اللازمة لتقليل ظاهرة النزوح البيئي وعدم الاعتراف بالمشكلة، من الممكن أن يؤدي إلى زعزعة الأمن والسلام العالمي.
- ❖ تقع أغلب مخيمات النازحين في مناطق تفتقر إلى الخدمات والتنمية في البلدان المضيفة، وكثيرا ما تعيش المجتمعات المضيفة للنازحين نفسها في ظروف حرجة، وتصارع بشكل روتيني على انعدام الأمن الغذائي، وتدني قدرة الحصول على الخدمات الاجتماعية والبنية الأساسية الاقتصادية، وضيق فرص الرزق، علاوة على تدهور قاعدة الموارد الطبيعية.

من خلال النتائج السابق ذكرها نقدم التوصيات التالية:

- ❖ النازح البيئي من بين إفرازات تغيرات المناخ والتدهور البيئي، وعليه لابد من اتفاق دولي يعطي خصوصية قانونية للنازحين البيئيين.
- ❖ تطوير اتفاقيات إقليمية متخصصة بحماية النازحين البيئيين.
- ❖ أخذ احتياجات النازحين والمجتمعات المضيفة لهم في الحسبان، مع تركيز الانتباه على الذات وبناء أصول إنتاجية ومهارات للحد من التواكل.
- ❖ زيادة الوعي السياسي والعام بالحاجة إلى العمل معا لمواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ والتدهور البيئي والهجرة والاستفادة من الفرص الناتجة عن ذلك.

- ❖ تحسين معرفتنا بالعلاقات المعقدة بين تغير المناخ والتدهور البيئي والهجرة فيما يتعلق بالسبب والأثر والأنماط على المدى الطويل والمدى القصير على حد سواء من خلال جمع وتصنيف المعلومات الحالية وجعلها متاحة بالإضافة إلى تطوير طرق البحث الابتكاري.
- ❖ تقديم الدعم العملي للدول والمجموعات السكانية الأكثر قابلية للتأثر بالكوارث من خلال تعزيز قدرة الحكومات والمشاركين على الاستجابة بفاعلية للتحديات التي يطرحها تغير المناخ والتدهور البيئي وسلسلة الهجرة.
- ❖ إنشاء صندوق دولي خاص بتقديم المساعدات للنازحين البيئيين، تكون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة هي المساهمة فيه، وفرض نوع من الضريبة على الشركات الدولية العابرة للحدود والمصانع التي تؤدي إلى تلويث البيئة بشكل خطير.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مبدأ الحيطة بين تغير المناخ وقضية الهجرة البيئية

د. آيت يوسف صبرينة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مبدأ الحيطة بين تغير المناخ وقضية الهجرة البيئية

The precautionary principle between climate change and environmental migration

د. آيت يوسف صبرينة

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

يضطر العديد للتنقل والنزوح، لاتخاذ تدابير مختلفة للتكيف والتأقلم، استجابة للضغوط المتزايدة علي الطبيعة وسبل العيش، التي يعود بعض منها لتغير المناخ. هذه الظاهرة التي تفاقمت في الآونة الأخيرة بسبب العديد من العوامل، التي تتفاعل مع بعضها البعض، مثل التغيرات في تيارات المحيطات، النشاط البركاني والإشعاع الشمسي، الأحداث المناخية الكبري، ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمية وغيرها، كل هذا أدي لتكاثف الجهود ودق ناقوس الخطر في وسط المجتمع الدولي وصناع القرار لإيجاد حلول فورية لمواجهة هذا المصاب الذي خلق مصائب عديدة من أشدها مشكلة النازحون البيئيون، في هذا المجال فإن الواقع يطلب توفر وعي يقتضي بوجود تحرك ملموس لإيجاد نمط مختلف ومستحدث غير ذلك التقليدي في تسيير الكوارث الطبيعية عامة والتغيرات المناخية خاصة، خصوصا في ظل قصور العلم علي تحديد الأخطار المناخية المؤكدة أو حتى في حالة تناقض او تضارب النتائج العلمية، مما يؤدي لعدم توفر يقين علمي في وصف المخاطر الممكن وقوعها في المستقبل، لذلك وجب المناداة لوضع نموذج يكرس فكرة الاستباقية والتوجه نحو جعل مبدأ الحيطة كحل تأملي، لمواجهة أزمة المناخ وحماية البيئة من جهة ،و التصدي لمشكلة النزوح البيئي من جهة أخري.

الكلمات المفتاحية: تغير المناخ، مبدا الحيطة، النازح البيئي، النازح المناخي، الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.

Abstract:

Many people are forced to move and migrate, to take various measures to adapt and adapt, in response to the increasing pressures on nature and livelihoods, some of which are due to climate change. This phenomenon has recently been exacerbated by many factors, which interact with each other, such as changes in the Ocean currents, volcanic activity and solar radiation, major climatic events, rising global average temperatures and others, all of this led to intensified efforts and sounded the alarm, in the midst of the international community and decision makers to find immediate solutions to confront this affliction that created many calamities, the most severe of which were The problem of the environmental displaced, in this field, the reality requires awareness. It requires a tangible move to find a different and innovative pattern other than the traditional one in managing natural disasters in general and climatic changes in particular, especially in light of science's failure to identify confirmed climatic hazards or even in the event of

contradiction or conflicting scientific results, which leads to lack of scientific certainty in describing Possible risks in the future, so it is necessary to call for the development of a model that enshrines the idea of proactiveness and the tendency to make a principle a principle to confront the climate crisis and protect the environment on the one hand, and address the problem of environmental displacement on the other hand.

Keywords : Climate change, the precautionary principle, environmental displacement, climate displacement, the framework convention on climate change

مقدمة:

أضحى تغير المناخ اليوم حقيقة لا مفر منها، وكذلك التدهور البيئي الذي يأتي مصاحبا له، في كثير من الأحيان بالكوارث الناجمة عنها تدمير وتخريب كامل للمدن والقرى تاركة الآلاف من الناس بدون مأوى، بما يدفعهم إلى البحث عن ملجأ في مناطق أخرى غير منكوبة الكوارث داخل نفس إقليم دولتهم أو خارجه في الدول المجاورة، ومن هنا صيغ مصطلح "النازحون البيئيون" ليعبر عن هذه الفئة من الناس تمييزا لهم عن باقي أنواع النازحين، وتلعب التغيرات المناخية دورا رئيسيا في زيادة عدد النازحين البيئيين خاصة على مدار السنوات العشر الأخيرة التي تضاعف العدد بشكل رهيب يهدد استقرار المجتمع الدولي بسبب تغير المناخ الناتج عن الاحتباس الحراري، وأضحى جل دول العالم يعاني باستمرار من درجات الحرارة المرتفعة بشكل غير مسبوق، وبزيادة تواتر الجفاف في بعض المناطق وتقلص الأنهار وذوبان الجليد وغيرها من الكوارث وبالتبعية زيادة أرقام النازحون البيئيون.

أمام هذه الحقائق المؤلمة كان لزاما على القادة الدوليين التركيز على هذه الظاهرة الخطيرة والعلاقة الترابطية المخيفة بين التغير المناخي والهجرة البيئية، بوضع استراتيجية تستجيب وتستعد بالتأهب لمواجهة عدم الإستقرار الجيوسياسي الناجم عن زيادة أعداد هذه الفئة من النازحين، ودمج هذه الأزمة في المبادرات المصممة لتنبؤ بها ومنعها وذلك بالتركيز على مبدأ الحيطة، هذا المبدأ الفعال الموجود في القانون الدولي للبيئة والذي يعتمد أساسا علي التأهب والتفكير في المستقل واستحضار احتمالات حصول الأسوء من أجل تجاوزه، فهو مبدأ موجه لتحسس المستقبل وضمان رعاية الأجيال المقبلة والبيئة، فهي مسائل أصبح من الضروري التطرق إليها، لذلك كانت محل تطيق في مناسبات عديدة ومجالات مختلفة من بينها الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ، لأن حماية المناخ يعني بالضرورة التقليص من أزمة الهجرة البيئية وضمان نوع من الاستقرار، وعليه مبدأ الحيطة عبارة عن حل قانوني فعال، لأنه إن بقي الوضع هكذا فإنه من المنتظر أن التغيرات المناخية المرتقبة قد ترفع تعداد هذا الصنف من المهاجرين، والعواقب ستكون كارثية لا محال، لذلك لابد من الإسراع إلى تطبيق مبدأ الحيطة بطريقة ذكية للتصدي لظاهرة الإحترار العالمي والحد من ظاهرة الهجرة البيئية ومشاكلها المختلفة التي رمت بظلالها على العالم أجمع.

تنبع أهمية هذه المداخلة في كونها تتناول موضوعا جديدا من موضوعات القانون الدولي للبيئة، ويتصدى لمشكلة مزدوجة هو التغير المناخي والهجرة البيئية، بهذا يكون تحديا للعالم أجمع في ظل ما يشهده من تحركات ومنقطعة النظير من الهجرات البشرية التي تسببها التغيرات المناخية، في مقابل غياب حلول ملموسة سواء على المستوى الدولي والوطني، كذلك تنبع اهميتها في إيجاد حل تنبؤي علاجي في الوقت نفسه وذلك بعلاج التغير المناخي عن طريق تفعيل مبدأ الحيطة بإعطاء رؤية واضحة عن الإعتراف به والتصدي لظاهرتين خطيرتين يتخبط فيها العالم اليوم.

لذلك الإشكالية المطروحة: كيف يمكن لمبدأ الحيطة من الناحية العملية أن يكون حل تأملي لمعالجة المناخ والتصدي لظاهرة الهجرة البيئية بطريقة فعالة؟

المبحث الأول: الإرتباط الموضوعي بين أزمة المناخ وأزمة النزوح البيئي

أدت الكوارث الطبيعية والكوارث الصناعية إلى إجبار الملايين من البشر من مختلف مناطق العالم إلى مغادرة أوطانهم والبحث عن مكان آمن[1]، وتعتبر أزمة المناخ إحدى الازمات الأولى والجدية والمستعصية التي أدت إلى ميلاد مصطلح اللاجئ المناخي هذا النوع الجديد من الهجرة التي اجتاحت الساحة الدولية (مطلب أول)، فطول التاريخ البشرية كانت الهجرة والمناخ مرتبطين دائما، ولكن في العصر الحديث من المحتمل أن تؤدي تأثيرات الأزمة المناخية الناجمة عن أنشطة الإنسان، إلى تغير أنماط الإستيطان البشري على نطاق واسع (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النازح البيئي والمناخي

تشير الأبحاث إلى أن مناخ الأرض يتغير بمعدل تجاوز معظم التوقعات العلمية ونتيجة لذلك، فقد بدأت بعض الأسر والمجتمعات تعاني من الكوارث وعواقب تغير المناخ، مما اجبرهم على مغادرة منازلهم بحثا عن بداية جديدة ووفقا لزيادة عدد الهجرات الناتجة عن التغير البيئي، فقد ظهرت العديد من المصطلحات المتعلقة بالهجرة البيئية في إطار الاعتراف القانوني بها. وعليه سنعرف النازح البيئي في (فرع أول) ثم النازح المناخي (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف النازح البيئي

لا يوجد تعريف محدد للنازح البيئي، غير أنه عدة مؤلفين حاولوا وضع تعريفات منذ بداية الثمانينات، أملا في أن يتم تبني إحداها بطريقة صريحة، ففي عام 1985 وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تم تعريف النازحون البيئيون من طرف عصام الحناوي على أنهم: " الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتة أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة طبيعيا أو صناعيا، عوض وجودهم للحظر، أو أثرا جديا على مستوى حياتهم"[2].

في عام 1993، عرفهم نورمان مايرز كما يلي: " أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة أمنة، في مكان إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر ومشاكل بيئية أخرى"[3].

---

[1] صلاح جبر البصيمي، الحماية الدولية للاجئين البيئيين، "رسالة الحقوق" العدد 2 السنة 6، العراق، 2014، ص 24.

[2] نقلا عن:

BERINICE (coussin), lorsque le changement climatique devient cause de migration : la notion de « refugié climatique au conte des debouts- le cas des Iles de molu, Mémoire bibliographique de spécialisation professionnelle Université de Provence Aix Marseille, 2010 P25 .

[3] بعزيز سعادن حداق سامية، التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 ص 59.

و في عام 2012 عرفتهم ديان باتن بأنهم " **أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية**"[1].

الفرع الثاني: تعريف النازح المناخي

يستخدم اللاجئ المناخي للدلالة على الشخص الذي يغادر بلاده قسرا بسب التغير المناخي بعيدا عن أسباب التغير البيئي العامة، وتنتقد بعض المنظمات الدولية مثل: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة على استخدام لفظ لاجئ لوصف المهاجر المناخي، فحسب اتفاقية جنيف التي عقدت عام 1952، فإن مصطلح لاجئ يستخدم للتعبير عن الشخص الذي اضطر لمغادرة بلاده قسرا خوفا من الاضطهاد، وفي حالة الهجرة البيئية لا يمكن وصف المهاجر على أنه شخص يعاني من الاضطهاد كما أنه قد يغادر بلاده بشكل طوعي نتيجة لتعرضه لكارثة طبيعية ولذا فإن هذه المنظمات تفضل استخدام مصطلح نازح لوصف اللاجئ المناخي [(2)].

ورغم أن الميثاق العالمي للاجئين الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية 2018، يقر بأن العوامل المناخية والكوارث الطبيعية تؤدي إلى تزايد حركات اللجوء، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا أو ملزما قانونا لمصطلح "لاجئوا المناخ" وتقول رئيسة قسم الهجرة والتغير المناخي في المنظمة الدولية للهجرة، دينا إيبونسكو، أنه يجب الحديث عن "هجرة مناخية" وليس عن لجوء مناخي

المطلب الثاني: تأثيرات المناخ على البشر

أكدت معظم البيانات الدولية المتعلقة بتغير المناخ على الآثار السلبية المحتملة على البشر والتي حتما كانت السبب المباشر في هجرتهم وتنقلهم من بلدانهم بحثا عن الاستقرار المناخي ويمكن أن نلخصها فيما يلي: تأثيره على حياة البشر (فرع أول) الصحة (فرع ثاني) المياه (فرع ثالث).

الفرع الأول: تاثير المناخ على حياة البشر

إن التغيرات المناخية تؤثر سلبا على حياة البشر رغم أن الحياة عبارة عن حق معترف به دوليا ووطنيا[(3)] في معظم دساتير الدول، بسبب ما يخلقه من كوارث متصلة بالطقس التي لها تأثيرات مدمرة على حياة الكائنات الحية بأكملها، مما يجعلهم يهجرون تلك الأماكن بحثا عن الأمان والحماية في مناخ أكثر استقرارا وراحة حفاظا على حياتهم.

الفرع الثاني: تأثير المناخ على صحة البشر

توجد علاقة ترابطية بين تغير المناخ وصحة الإنسان، حيث يؤكد الخبراء أن أغلب الأمراض المميتة في العالم مرتبطة مباشرة بالتغيرات المناخية، ونقصد الصحة: هو حصول الإنسان على الرعاية الصحية

[1] حنين عادل، الهجرة البيئية مقال الكتروني على الرابط: mawdoo3.com

[2] سهيل حسين الفتلاوي حقوق الإنسان الطبيعة الأولى دار الثقافة والنشر والتوزيع 2007 عمان ص 20.

[3] منظمة الصحة العالمية إعلان ألمانيا الخاص بالرعاية الصحية الدولية الصادر عن مؤتمر ألمانيا المنعقد خلال الفترة 6 إلى 12 سبتمبر 1978.

والوصول اليها بطريقة ملائمة. لذلك التغير المناخي يلعب دور سلبي إذ يستهدف مباشرة صحة الإنسان وتعرضه لأمراض فتاكة بسبب التغيرات الجوية المفاجئة لا سيما أمراض القلب، والأجهزة التنفسية وتفشي داء الملاريا، ومن المؤسف أن الدول الفقيرة هي المستهدفة وبصورة مفرطة في إفريقيا وجنوب الصحراء وجنوب آسيا والشرق الأوسط، واحتمال تأثر العالم بأسره بسبب النزوح المناخي ومنها انتقال الأمراض وتفشيها مما سيؤدي إلى أزمة عالمية حقيقية، ومن ثم صعوبة مواجهة وإيجاد حلول فعالة سواء دوليا أو وطنيا [1].

الفرع الثالث: تأثير التغير المناخي على التغذية والماء

يؤثر الإحترار العالمي على قدرة إنتاج الغذاء وتوفر الماء لكل أعضاء المعمورة العالمية، مما يضطرون إلى النزوح والهروب بحثا عن حياة مضمونة لهم ولعائلتهم، إذ يتوقع أن تزداد القدرة على إنتاج الغذاء بين خطوط العرض الوسطى والعليا، الاستيراد مع زيادة متوسط درجات الحرارة، غير أن إنتاجية المحاصيل يحتمل أن تنخفض في خطوط العرض الدنيا مما يزيد خطر التغذية والماء وانعدام الأمن الغذائي خاصة في المناطق الفقيرة مثل إفريقيا وجنوب الصحراء الذين يعتمدون كثيرا على موارد متصلة مباشرة بالتقلبات المناخية.

إذ بين المقر الخاص المعنى بالحق في الغذاء كيفية إزدياد تهديد الأحداث المناخية القاسية لموارد الرزق والأمن الغذائي وفي سياق التصدي لهذا الحظر سيستدعي إعمال اهتمام خاص بالفئات الضعيفة، يمكن في ذلك سكان المناطق المعرضة للكوارث والسكان الأصليين الذين يمكن أن تكون موارد رزقهم في خطر [2].

كذلك نفس الشيء للمياه المعرضة للجفاف والفيضانات التي ستؤدي إلى تفاقم مشاكل التغير المناخي والضغوطات على الموارد المائية والذي ستكون النتيجة مستعصية وسيعقد مشكلة الوصول إلى ماء الشروب المأمون [3]، كل هذا سيزيد في ظاهرة النزوح البيئي وتفشيها وما لها من عواقب على الدولة المتروكة من جهة والدولة المستضيفة من جهة أخرى. مما يجب البحث على حل فوري لإنقاذ العالم من ظاهرة مزدوجة النزوح البيئي والمشاكل المناخية.

المبحث الثاني: مبدأ الحيطة كحل تأملي لأزمة المناخ ومنها الهجرة البيئية

أصبحت الهجرة المدفوعة لأسباب مناخية اليوم حقيقة مخيفة تكتسي أهمية كبرى نظرا لازدياد الكوارث الطبيعية بسب الإحترار العالمي.

---

[1] شرين محمد سمير فياض، أثر التغيرات المناخية على الوضع الزراعة والغذاء في مصر لكلية الزراعة، جامعة القاهرة، 2009، ص 11.

[2] سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق ص 91

[3] MATHIEU (paillet) Le principe de précaution, concept, application, et enjeux collection **worting paper**, Combridge Fevrier 2012, p 6.

مما يدعو الجزم بأن المجتمع الدولي بات عليه التفكير في بناء منظومة قانونية تستوعب هذه الفئة الخاصة الذين لا يجدون حماية كافية في النصوص الدولية التقليدية، مما يستدعي إيجاد مقتضيات قانونية تستدعي حماية مضمونة لهم والتي يمكن إيجادها ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة خصيصا في مبدأ الحيطة (مطلب أول)، هذا المبدأ الذي كان مرحب به في إطار الاتفاقية العامة لتغير المناخ هذا الذي يعتبر عامل رئيسي في افتعال الهجرة البيئية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الحيطة

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ العامة التي تشكل اساسا للقواعد القانونية المتعلقة بالبيئة وهذه المبادئ يمكن أن نستفيد منها من أجل أن نؤسس على نظام يحمي فئة المهاجرين لأسباب بيئية ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الحيطة (فرع أول) الذي يحتوي على شروط فعالة تساعده في أن يكون حل حقيقي لأزمة المناخ ومن ثم إيقاف الكم الهائل من مهاجري المناخ (فرع ثاني).

الفرع الأول: الفرع الاول: فعالية مبدأ الحيطة

يقتضي هذا المبدأ بأنه لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية ممكنة [1]، يعد هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي ترتكز عليها القانون الدولي للبيئة [2].

إذ أنه يعتبر عامل استنزافي وفاعل عبر الزمن، يستثني وجوده إلى العلم ولا يستند إلى فرض النتائج مسبقا، فهو يقوم على الشك الممنهج، بمعنى أن الباحث في تقدير المخاطر يكون بإمكانه الوصول إما إلى تقديم دلائل قطعية بخصوص المخاطر ودرجة إحتمال وقوعها، فالمخاطر المحتملة يجب أن تراعي إستباقيا ودرجة عدم اليقين يكون موضوع دراسة تقييم شفافة لتسمح بالتمييز العقلاني للحظر.وعليه بتطبيقه فعليا ستتراجع الكوارث الطبيعية الراجعة للتغيرات المناخية وبالتبعية تراجع السكان عن الهجرة لاقتناعهم ان مبدأ الحيطة حل لإعادة التوازن الايجابي لحياتهم المعتادة.

[1] المزيد من المعلومات يمكن مراجعة أطروحة الدكتورة أيت يوسف صبرينة مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 51-57.

[2] اعتمد مبدأ الحيطة في إعلان قمة الأرض في ريو ديجانيرو عام 19992، في نهاية مؤتمر الأمم المتحدة المعنى البيئة والتنمية والذي حسب الالتزام الأول للمجتمع الدولي في منع المخاطر المناخية العالمية، إذ نص المبدأ الخامس عشر على أنه من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق راجع تدابير احتياطية حسب قدراتها وهي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لسبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الحيطة في قضية النازحون البيئيون

يمكن الاسترشاد بمبدأ الحيطة [1] في إقرار مسؤولية عامة على الدول ضرورة أخذ الإحتياط في ممارستها لمختلف نشاطاتها التي قد يترتب عنها أزمات تؤدي إلى هجرات إنسانية بسبب هذه النشاطات، فحسب الأستاذ وناس يحي، فإن الفقه يعتبر المسؤولية القائمة عن مبدأ الحيطة مسؤولية مستقبلية غير محددة وملحة في نفس الوقت ولا مناص منها، كما أنها تمتاز بخاصية تناولها للأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث الوخيمة على جماعات من الأفراد، من هذه الكوارث خاصة المناخية هي السبب الذي يحتم جماعات من البشر إلى الهجرة والنزوح، ذلك أنها تتناول الأضرار الجماعية والتي لم يوجد لها مكان ضمن مسؤولية المدنية التقليدية، وهي تحل محل الأضرار غير القابلة للتعرض أو الإصلاح من خلال منع حدوثها، وليس من خلال تعويضها [2].

و قد دعت اتفاقية التغير المناخي إلى استخدام مبدأ الحيطة باعتباره المسبب الحقيقي لأزمة النازحون البيئيون لمواجهة الكوارث البيئية الخطيرة أو الغير القابلة للإصلاح والتي قد تؤثر بشكل مكرر على السكان وتضطرهم إلى النزوح [3].

المطلب الثاني: التطبيق العملي لمبدأ الحيطة في اتفاقية تغير المناخ

أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نتيجة الجهود العالمية المبذولة لمواجهة التأثيرات السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، وقد فتح باب التوقيع عليها خلال مؤتمر الأرض الأولى في ريوديجانيرو وبالبرازيل في عام 1992 [4]، فاستقرار المناخ معناه الحد من ظاهرة النزوح البيئي والتي كانت لها أهداف ومبادئ سامية لو طبقت صراحة (فرع أول) وكان لمبدأ الحيطة ظهور فعال في إطارها وكرسته في بنود اتفاقيتها أين وضعت البلدان إستراتيجيات وخطط عمل وطنية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري في قطاعاتها المختلفة ومن ثمة التصدي لظاهرة النزوح المناخي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبادئ الاتفاقية ودورها في التصدي لظاهرة الهجرة البيئية

تعتمد اتفاقية المناخ الشهيرة على جملة من المبادئ الرئيسية والإجراءات الضرورية للتصدي لقضية الاحترار العالمي ومن ثمة قضية النزوح البيئي إذ ترتكز أساسا على حماية المناخ لمنفعة الأجيال الحاضرة

---

[1] فراس عارف عبد الأمير مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة رسالة ماجيستر في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط عمان 2014، ص 54.

[2] حميد مجول النعيمي، الجهود الدولية والعربية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري الاتفاقيات الدولية (الواقع والطموحات في دول المنطقة) كلية العلوم بجامعة الشارقة ،ص 1.

[3] المادة 2 من الاتفاقية الطارية حول التغيرات المناخية والمتبناة بنيويورك في 09 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ في 21 ماري 1994، صادقة حلها الجزائر بموجب المرسوم الوقائي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر ج ج عدد 24 صادر بتاريخ 21 أفريل 1993.

[4] سامح غرابية يحي الفرحان المدخل إلى العلوم البيئية، ط 3 ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان، 2000 ص 110.

والمقبلة على أساس الانصاف ووفق لمسؤوليتها المشتركة وإن كانت متباينة إذ يجب على البلدان المتقدمة أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة منها بالتحديد الهجرة البيئية كما يجب إعطاء الأهمية التامة للانتاجات المحددة والظروف الخاصة بالبلدان النامية لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص لتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتضطر العديد من العائلات لهجرة فهي المتأثرة الأولى بهذه الظاهرة.

كما يجب اتخاذ تدابير للوقاية والحذر من أضرار التغير المناخي أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيض من آثارها الضارة، إذ حيثما توجد تهديدات بوجود ضرر جسيم غير قابل للإصلاح لا ينبغي الشك باللإفتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأخير اتخاذ هذه التدابير على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات المتعلقة بمعالجة تغير المناخ والهجرة البيئية ينبغي أن تتسم بفعالية التكلفة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة وأن تغطي جميع مصادر ومصاريف وخزانات الغازات المناخية ذات الصلة والتكييف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية ومن هنا يستمد مبدأ الحيطة وجوده وفعاليته [1].

الفرع الثاني: مدى فعالية مبدأ الحيطة للتصدي لتغيرات المناخ وبالتبعية الهجرة البيئية

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ العالمية الفعالة أين عرف مشاركة عالمية وتعاون دولي لما له من أهمية في تحقيق منافع عالمية من خلال حماية البيئة بأقل تكلفة ممكنة، لذلك كان محل تطبيق ضمن الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، هذا الأخير الذي عرف محطة جدل كثيف بسبب الأضرار العديدة التي تحوم حوله والمصائب الكبرى التي ولدها من أهمها قضية " الهجرة البيئية" فإصلاح المناخ معناه الحد من هذه الظاهرة التي لها عواقب ملموسة للعديد من الفئات والدول، إذ المخاوف العالمية تؤكد أن التغير المناخي يحدث بسبب الإنبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية أو بالرغم من الشكوك العلمية الغير المؤكدة فإن أغلب العلماء يعتقدون أن اتخاذ إجراء فوري للحد من النشاطات التي تسبب إخلال نظام المناخ هو إجراء ضروري لذلك أوصى الفريق الحكومي الدولي بوضع اتفاقية دولية والمعروفة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيرات المناخ والتي تعمل علي حماية المناخ للأجيال الحالية والمستقبلية دون اللجوء إلى الهجرة والهروب أين نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المبدأ الثالث على أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير وقائية للإستبقاء أو منع أو الحد من أسباب تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية، حيث توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيها والافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، لا يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير من هذا القبيل والأخذ بعين الاعتبار أن السياسات والإجراءات للتعامل مع تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفاعلية التكلفة بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة ممكنة، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية وأن تكون شاملة وتغطي

[1] LANG (winfried) et Schally (Hugo), « la convention ordre sur le changement climatique » RGPIP, 1993. Pp 321-337.

جميع التدابير الرامية إلى التكيف مع تغيرات المناخ، ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغير المناخ على أسس من التعاون بين الأطراف ذات العلاقة. وعليه من هذه المادة يمكن استنتاج أهمية مبدأ الحيطة والتصدي لمواضيع تمتاز بجدل علمي في مجتمعنا بحيث بمجرد توفر الوعي بوجود، مخاطر، يمكن تطبيقه لمعاقبة عدم الوقاية وبمبدأ المعنى يشمل ثلاثة عناصر وهي:

- الحد من المخاطر وتفاديها ولو لم يثبت ضررها حالا
- صياغة أهداف تأخذ بعين الاعتبار الجانب المناخي
- وضع مقاربة إيكولوجية لتسير البيئة (بالتالي تسيير العلاقة الترابطية بين المناخ والنزوح البيئي)

و عليه تعتبر الاتفاقية الاطارية حول التنوع المناخي والتي نصت على مبدأ الحيطة، إحدى الاتفاقيات العملية للمبدأ في مجال تقليص التغيرات المناخية والحد من أثارها الضارة بالتحديد الهجرة البيئية.

خاتمة:

تحدثنا في هذه المداخلة عن العلاقة الترابطية والكارثية التي تجمع التغيرات المناخية بقضية الهجرة البيئية، أين توصلنا أن التغيرات المناخية تؤثر على حياة وصحة وغذاء وسكان العديد من الأشخاص ويصرون لمغادرة أوطانهم بحثا على مناخ ملائم يضمن لهم حياة آمنة وسليمة مما تأزم من ظاهرة اللجوء البيئي، خاصة أن العديد من المحاولات الدولية والوطنية باءت بالفشل من اجل التصدي لها لذلك، حاولت تقديم حل تأملي موجود ضمن قواعد ومبادئ القانون الدولي لبيئة وتعميمه على ظاهرة النزوح المناخي، خاصة أن الاتفاقية الأممية لتغير المناخ تثبته في نصوصها واعتمدت في نص المادة 3، وهذا المبدأ هو مبدأ الحيطة الذي كرس في النصوص الدولية والوطنية بداية من إعلان ريو 1992 بموجب المبدأ 15، الذي يعتبر نقطة اشتراك في توزيع العلاقة بين العمل العام والعلم أو النسب حيث يساعد على امكانية السيطرة على المخاطرة المحتملة الناجمة عن الاحترار العالمي، لا بالصبر والانتظار ولا بالمجازفة والمشاركة في تجدد الظروف وبالتالي التحكم في المناخ وبالتبعية في الهجرة البيئية لذلك توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

I. النتائج

- ❖ التغيرات المناخية المسبب الحقيقي لظاهرة الهجرة البيئية ،اذ تجمعهم علاقة ترابطية قوية .
- ❖ تعتبر التغيرات الحاصلة في المناخ وما نجم عنها من كوارث طبيعية ومناخية أكثر عددا وأقوي شدة مما سبق وكان ضحيتها اولا وآخرا الانسان.
- ❖ لحد اليوم المجتمع الدولي لم بجد حلول ملموسة للتصدي لظاهرة النازحون البيئيون، والسبب هو تأزم المناخ وعدم الوصول الي استراتجية عملية للتحكم في المناخ، ومن ثم التحكم في مخلفاته الكارثية.
- ❖ ان مسالة حماية المهاجرين قسرا لأسباب بيئية تطرح إشكالية كبيرة، خصوصا أنه لا يوجد توافق في الاراء حول توحيد مصطلح يطلق عليهم، ناهيك عن ايجاد تعريف مشترك لهم ،بالإضافة الي تعدد نماذج الهجرة وأسبابها ووجهات المهاجرين.

II. التوصيات :

- ❖ يجب اقامة نظام قانوني ومبادئ فعالة دولية لتنظيم هذا النوع من الهجرات رغم ما يعرفه من الصعوبات، علي المستوي النظري والعملي.
- ❖ و لذلك لابد التصدي لأسباب الهجرة الدولية، و الذي معناه التصدي لمشكلة التغيرات المناخية، اين أذدت العديد ن الدراسات والواقع المعاش، ان الازمات المناخية من تؤثر علي هجرة السكان.
- ❖ جب علي المجتمع الدولي التحرك لمواجهة ذلك ،بوضع تدابير وأطر وقائية وتنبؤية من مخاطر الكوارث المناخية وحماية السكان.

- ❖ لابد الاعتراف بمبدأ الحيطة وتضمينه داخل دساتير الدول، لكي يكون قابلا للتطبيق مباشرة ويجب صياغته بقاعدة قانونية آمرة في مجال حماية المناخ وبالتبعية حماية السكان من الهجرة المحتمة لأسباب بيئية.
- ❖ يجب علي الامم المتحدة السعي للانتقال من مرحلة المؤتمرات والمبادئ التوجيهية، الي وضع نظام قانوني لحماية النازحون البيئيون، وذلك بالنص صراحة علي مبدأ الحيطة في متن الاتفاقية ،الذي هو حل تأملي لازمة مزدوجة التغيرات المناخية والنزوح البيئي.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

النازح البيئي نتيجة حتمية لتغير المناخ

ط. بوغاري ليلى – بولرياح آنيسة
جامعة لونيسي علي البليدة 2

النازح البيئي نتيجة حتمية لتغير المناخ

Environmental displacement is an inevitable consequence of climate change

ط. بوغاري ليلى - ط. بولرياح أنيسة

جامعة لونيسي علي البليدة 2

ملخص :

تعد معادلة تغير المناخ والنازح البيئي، أو كما هو متدأول في القانون الدولي (اللاجئ البيئي أو المناخي) من أساسيات الأزمات الدولية باعتبارها حقيقة لا يمكن التهرب منها، حيث باتت التغيرات المناخية من الأسباب المباشرة لقيام الصراعات الدولية، وذلك بالعودة للأثار السلبية اللامتناهية لتغير المناخ ونتائجه على الأمن الدولي بمختلف أبعاده سواء كان إنسانيا أو أمنيا أو بيئيا .

وفي ظل المشاكل الدولية التي تتأرجح بين مخاطر التلوث ومعوقات التنمية المستدامة وكل المواضيع ذات الصلة بالبيئة أصبح حتميا الوقوف على الأسباب التي أدت إلى مثل هذه النتائج (النزوح البيئي)، وفي غياب مركز قانوني للنازح البيئي، أفصحت لجنة حقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة في 13 فيفري 2020 على ما يعرف باللاجئ المناخي، مخصصة به الأشخاص الذين يتركون مواطنهم لأسباب مناخية ،وذلك في قضية المواطن Teitiota من أرخبيلKiribati الذي لجأ إلى نيوزيلندا نتيجة للظروف المناخية القاسية واعتبرته لاجئا مناخيا لا يجب إعادته إلى بلده الفار منها ،ومن ثم تستوجب هذه الأوضاع اتخاذ إجراءات طارئة لمواجهة التغيرات المناخية لما لها من تأثيرات خاصة في المجالات المرتبطة بالبيئة .

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي للبيئة، تغير المناخ، النازح البيئي ،التلوث البيئي .

Abstract :

The climate change equation and environmental degradation, or as it is under international law (environmental or climate refugee), is one of the fundamentals of international crises.

As an unavoidable fact, climate change has become a direct cause of international conflicts,That is by returning to the endless negative effects of climate change on international security at all levels, be it humanitarian, security or environmental.

In the throes of international problems that sway between pollution risks, obstacles to sustainable development and all environmental-related issues, it's imperative to stand up.

On the reasons for such consequences (environmental displacement), and in the absence of a legal centre for environmental degradation.

The Commission on Human Rights of the United Nations, on 13 Fiffrey 2020, made a statement on the so-called climate refugee.

In the case of Citizen teitiota of the Archipelago of Kiribati, it is reserved for persons who leave their country for climate reasons. Having sought refuge in New Zealand as a result of extreme climatic conditions and considering him to be a climate refugee who must not be returned to his country of flight,These conditions therefore require emergency action to deal with climate change because of its effects .Especially in areas related to the environment.

Keywords: environnemental Law; Climate change; environnemental dégradation; environnemental dégradation.

مقدّمة

حظيت مشكلة التغيرات المناخية في الآونة الاخيرة باهتمام بالغ سواء على المستوى الدولي أو المحلي، ومن قبل منضمات حكومية دولية الى اخرى غير حكومية حيث تزايدت الدراسات الأكاديمية والأبحاث العلمية في هذا المجال من اجل المساهمة في ايجاد حلول واقتراحات فعالة للحد من انعكاسات الغازات الدفينة، والمتسببة في ظاهرة البيت الزجاجي اي ما يعرف بالاحتباس الحراري d'effet de serre.

واكب هذا التغير المناخي اضطرابات على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية وحتى الامنية، وعكف على نتائج خطيرة مست بالاستقرار الامني والبيئي للإنسان مما رتب تغير في النمط المعيشي دفع وسيدفع المزيد من الافراد للنزوح داخل أوطانهم أو اللجوء الى دول اخرى .

تعد فكرة النزوح البيئي من اكثر الظواهر انتشارا في الوقت الحالي، بسبب تغير في المناخ باعتبار هذا الاخير يشكل تهديدا للبشرية بأكملها وتمثل مشكلة عالمية تحتاج الى حل دولي، فيضطر العديد من الاشخاص الى الانتقال من مكان لآخر بسبب التغيرات المناخية والعوامل البيئية المختلفة بحثا عن الامان.

فتغير المناخ يأتي على رأس قائمة الأولويات لأن مخاطره تهدد أشكال الحياة على الأرض، وغالبا ما تمتد لتطال وتنتهك حقوق الإنسان وأمنه، وبالأخص الحق في الحياة. فعدد النازحون البيئيون في تزايد مستمر بسبب التغيرات المناخية والتدهور البيئي من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وتلوث البيئة .

على ضوء مايتم طرحه فإن إشكالية ورقتنا البحثية تدور حول ما مدى مساهمة التغيرات المناخية في إشكالية النزوح البيئي .

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وفق متطلبات الموضوع وذلك من خلال خطة ثنائية اشتملت على محورين هما الاطار المفاهيمي لكل من التغيرات المناخية والنزوح البيئي كمحور أول، وانعكاس التغيرات المناخية على النزوح البيئي كمحور ثان .

المحور الأول : لإطار المفاهيمي للتغيرات المناخية والنازحون البيئيون .

تعد فكرة النزوح البيئي من أكثر الظواهر انتشارا في الوقت الحالي، بسبب تغير في المناخ باعتبار هذا الاخير يشكل تهديدا للبشرية بأكملها وتمثل مشكلة عالمية تحتاج الى حل دولي، فيضطر العديد من الاشخاص الى الانتقال من مكان لآخر بسبب التغيرات المناخية والعوامل البيئية المختلفة بحثا عن الامان .

وفيما يلي سنتناول في هذا المحور تعريف التغيرات المناخية (أولا) لنتطرق فيما بعد الى تعريف (النازحون البيئيون) .

أولا : التغيرات المناخية

يعتبر التغير المناخي تحدي عظيم يواجه البشرية وقد بدأ الاهتمام بظاهرة التغيرات المناخية بداية القرن 19، أين تمكن علماء وباحثين في مجال علم المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الارض في تغير مستمر، وبطريقة سيكون تأثيرها سلبي على نمط حياة سكان الأرض من جميع النواحي وهذا عائد لعدة اسباب طبيعية وبشرية .[1]

و لمعرفة مفهوم التغيرات المناخية لابد من التطرق الى إلى تعريف المناخ، حيث يعرف المناخ (Climat /Climat)على أنه :"هو الحالة المتوسطة للطقس واختلافه على مدى فترة زمنية محددة، ومنطقة جغرافية معينة... كما أنه يختلف من فصل لآخر ومن سنة لأخرى، ومن عقد لآخر أو على مدى زمني أطول مثل العصر الجليدي... ويعبر إحصائيا عن التغيرات الهامة التي تطول هذا المناخ وتدوم لعقود أو أكثر بالتغير المناخي change Climat.[2]

ويمكن أن يعرف المناخ بأنه "معدلات الحالات الجوية وتركيبها وتحليلها لفتَّرة زمنية طويلة، وليس مجرد معدل حالة الطقس"، [3]فالمناخ هو حالة شمولية النظام التيرمو ديناميكي للغلاف الجوي خلال فترة من الزمن طويلة الأمد تشمل منطقة معينة ودولة معينة وإقليم مناخي أو قارة أو حتى الكرة الأرضية بأكملها.[4]

اما بالنسبة لتعريف القانوني للمناخ وبالرجوع لتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيرَ المناخ، نجد أنها قد أوردت معنين للمناخ احدهما ضيق والأخر واسع. حيث عرفت المناخ بالمعنى الضيق بأنه "متوسط الطقس"، أو "الوصف الإحصائي لمتوسط وتقلبية الكميات ذات الصلة، خلال فترة زمنية تتراوح

---

[1] شفيعة حداد نوردين فليل، اثر التغير المناخي على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر ،مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 15 ديسمبر 2018، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 3

[2] عشاشي محمد، التغيرات المناخية واثرها على التنمية في الجزائر، مجلة الحوار الفكري العدد 11، 2016، ص 235 .

[3] زكية بهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وامنه والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الانسان والحريات الاساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،السنة الجامعية 2019/2018 ،ص 15.

[4] يحيى نبهان، الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة ،ط 1 ،دار كنوز المعرفة ،عمان ،2013 ،ص 23.

بين أشهر وآلاف أو ملايين السنين"، والفتّة المحددة لقياس التقلبات هي 30 سنة مثل(درجات الحرارة، الهطول، الرياح....) أما تعريف المناخ الواسع فهو" حالة من حالات نظام المناخ، تشمل وصفا إحصائياً[1]

يمكن تعريف التغير المناخي أنه أي تغير أو إخلال طويل الأمد يحصل في حالة المناخ نتيجة للتغير الحاصل في توازن الطاقة وسريانها، ويكون مؤثر النظم البيئية والطبيعية، ويشير التغير المناخي أيضا الى التغير المستمر في مناخ الكرة الأرضية الناتج عن أسباب كونية أو طبيعية أو بشرية، ويؤثر سلبا على المحيط الجوي وسيؤدي لوقوع كوارث مدمرة .[2]

يشير مصطلح التغيرات المناخية إلى تغيرات مهمة من الناحية الإحصائية، إما في متوسط حالة المناخ وإما في تقلبيته (variabilité)، التي قد تستمر لفترة محدودة أو قد تمتد عقودا، وقد ينشأ تغير المناخ عن عمليات داخلية طبيعية أو تأثيرات خارجية، أو عن تغيرات بشرية المنشأ، ترتبط بتغير نسب مكونات الغلاف الجوي أو استخدام الأراضي" .[3]

وقد عرفتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كما يلي: هي مجموعة من التغيرات التي حدثت على النظام المناخي الناتجة عن ظواهر كونية وانشطة بشرية، وتؤثر سلبا على النظم البيئية والطبيعية وتتسبب في حدوث الكوارث الطبيعية .[4]

لقد أوردت اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ تعريفا لهذا المصطلح جاء فيه مصطلح تغير المناخ، بأنه "تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفض إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يمكن ملاحظته بالإضافة إلى تقلب المناخ الطبيعي على مدى فترات زمنية متماثلة".[5]

ويعرف تغير المناخ حسب الهيئة الدولية الحكومية المعنية بتغير المناخ بأنه "تغير في حالة المناخ يمكن تحديده من خلال تغيرات وسطو و/أو تقلب خصائصه، ويستمر لفترة طويلة، عادة ما تكون عقودا أو فترات أطول"، ويشير الى أي تغير في المناخ يحدث على مر الزمن، سواء نتج عن تقلب طبيعي أم عن نشاط بشري"، والملاحظ أن تغير المناخ له ثلاثة خصائص مميزة هي:

في حالة الكارثة المستقبلية، تكون الاستعدادات ووسائل الإنصاف غير ضرورية أو مفرط فيها، فلا يوجد توافق الآراء حول السبب الحقيقي لتغير المناخ، وهذا يحرم ضحايا تغير المناخ من المساعدة.[6]

---

[1] زكية بهلول، المرجع السابق، ص 16 .

[2] عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي في الحقوق الدولية والعلاقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص30.

[3] عشاشي محمد المرجع السابق، ص 233.

[4] عيسى العلاوي، المرجع السابق، ص 16.

[5] عشاشي محمد، المرجع السابق ص 236 .

[6] بهلول زكية، المرجع السابق، ص 16.

أما عن التعريف العلمي للتغير المناخي أو ما يعرف باللغة الفرنسية Le Changement Climatique هو اختلاف الظروف المناخية المعتادة من رياح وأمطار ودرجات حرارة نتيجة العمليات الديناميكية للأرض ،كالبراكين والزلازل أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة أشعة الشمس أو سقوط النيازك الكبيرة وأخيرا سبب نشاط الإنسان الذي أدى الجانب الصناعي فيها الى بعث الغازات الدفيئة أي غازات الاحتباس الحراري كثاني أكسيد الكربون (Le dioxide de carbone) وهو الغاز الرئيسي في تغير المناخ .[1]

ثانيا : تعريف النازحون البيئيون .

تستعمل مصطلحات عديدة للتعبير عن النزوح مثل الهجرة، أو التنقل لأسباب تمس البيئة، اللاجئون البيئيون، مهاجرو البيئة، النازحون الايكولجويين، اللاجئون المناخيون، الاشخاص المتنقلون بسبب الكوارث البيئية، والنزوح البيئي، لا يوجد تعريف رسمي لمصطلح النازح البيئي، غير ان عدة مؤلفين حاولوا وضع تعريفات منذ بداية الثمانينات املا فيان يتم تبني احداها لكن دون جدوى .[2]

تعني كلمة Diplacement في المعجم الانجليزي الانتقال أو ترك المكان المعتاد، كما استعملت عبارة Internal Diplaced Persons في القانون الدولي ومختصرها الاصطلاحيIDPS، لتشير الى الافراد اللذين انتقلوا من مكان اقامتهم وتركو مناطقهم الاصلية الى مناطق اخرى داخل حدود دولتهم، خوفا من النزعات والحروب الاهلية أو بسبب انتهاك حقوقهم الاساسية أو حماية لأنفسهم من الكوارث الطبيعية، [3] وقد استخدمت بعض الترجمات العربية تعبير التشرد الداخلي، ومصطلح نازحين لتعريف مصطلح IDPS، ونلاحظ ان مصطلح النازحين هي الاكثر تعبيرا عن المعنى الاصطلاحي لأن التشرد يعرف قانونا بالشخص الذي لا يعرف له مكان إقامته أو عنون محدد .[4]

يمكن اعتبار الشخص نازحا عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ إذا كان قد تعرض شخصيا وبشكل خطير لهذه الكارثة، وخاصة إذا كانت الكارثة التي وقعت أو كانت وشيكة الوقوع تشكل خطرا حقيقيا على حياته وامنه .

-إذا أصيب نتيجة لكارثة أو فقد فردا من أفراد أسرته وأو فقد وسائل العيش .

-اذا اصبح نتيجة للكارثة مهددا في حياته وأمنهاو لصعوبات كبيرة في بلده، خاصة إذا كان لا يستطيع الوصول للمساعدة والحماية الإنسانية الضرورية في بلده.

---

[1] بوصبع ريمة ،آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف ،2016 ،ص 09.

[2] ايت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية، المرجع السابق ،ص 59.

[3] بهلول زكية، المرجع السابق ،ص 48.

[4] زكية بهلول المرجع السابق، ص 48.

و بالمقابل هناك معايير لاستبعاد الشخص من الاستفادة من مركزالنازح عبر الحدود، وهي معايير لاستبعاد الشخص من الاستفادة من مركز النازح عبر الحدود وهي معايير مستمدة من القانون ويتعلق بخطورة هذا الشخص على أمن الدولة المضيفة .[1]

ويقصد باللجوء البيئي كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده أو منطقته وداره، بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة، وأدت الى تهديد وجوده أو الإضرار بمستوى عيشه، كما عرفت المنظمة الدولية للهجرة المهجرين بيئيا بأنهم الاشخاص أو المجموعات من البشر يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية اذ ينتقلون اما داخل بلدانهم أو خارجها[2]

المحور الثاني : انعكاس التغيرات المناخية على النزوح البيئي .

دفعت التغيرات المناخية الحاصلة في ربع القرن الأخير المجتمع الدولي إلى تبني مقاربات دولية تتجاوز قدرات الحدود القطرية لكل بلد، ولعل أهم هذه الانجازات هو الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ والذي وقع عليه منذ ربع قرن داخل أروقة الأمم المتحدة، والذي جعل من هذا الموضوع قضية عالمية بامتياز تفرض على الجميع اتخاذ مواقف مشتركة عابرة للحدود تجنب العالم أخطار ذات أبعاد مترامية سواء ما تعلق باللاجئ البيئي أو الانساني الدولي .[3]

وبما ان مسألة النزوح البيئي أصبح لازما البحث عن الأسباب التي أدت إلى تفاقم هذه القضية من خلال الوقوف على كيفية تأثير تغيرات المناخ على النزوح البيئي وظهورها يعرف على الساحة الدولية بمصطلح اللاجئ البيئي أو اللاجئ المناخي .

أولا : التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على النازح البيئي :[4]

صدر من المستوى الإنساني العالمي عام 2009 تقريرا حول التأثير السنوي على تغيير المناخ والتي كان قد تضمن رسما حو العمل الذي تمت من قبل منظمة الصحة العالمية والذي أفاد أن الدول النامية تعاني من 99 % من الخسائر المنسوبة إلى التغير المناخي، مما أثار حدة حول العدالة المناخية، حيث أن أكثر من 50 دولة نامية لا تعتبر مسؤولة من أكثر من 01 % من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري والتي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري والتي تتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري .

---

[1] اية قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على المركز القانوني للأشخاص المنتقلين لأسباب بيئية، المجلة الاكادمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03 2019، ص 30.53 ص 43.

[2] حمدأوي محمد ،اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى امل الحماية القانونية الى امل الحماية القانونية الدولية ،. مجلة الدراسات الحقوقية العدد2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ص 113 .

[3] لطروش أمينة، سي فضيل زهية، اللجوء البيئي كأثر لتغير لمناخ – مجلة القانون والأعمال مقالات قانونية، 2014-2015 ص 342.

[4] زكية بهلول، المرجع السابق ،ص 156 .

-إن النتائج المترتبة على التغيرات المناخية سواء كان على الصعيد البري، البحري أو الجوي

-تؤثر بصفة مباشرة على ظاهرة النزوح البيئي وذلك من خلال التأثير على البيئة الزراعية (الجفاف، التصحر) البيئة البحرية ارتفاع مستوى المياه الجوية الهوائية (التلوث الهوائي الناتج عن التغير المناخي) ولكل نتائجه التي ترتبط ارتباطا بنتيجة النزوح البيئي [1]

من حيث توافر واستدامة الأغذية: أصل تحقيق هذه المعادلة على أساس وجود غذاء كافي لتسلية الحد الأدنى من احتياجات الناس الغذائية ويكون هذا مرتبطا أساسا بالإنتاج المحلي ومن اجل تحقيق هذه القضية نطالب أن تتوافق الظروف المناخية وطبيعة الإنتاج المحلي الذي يعتمد الذي يعتمد أساسا على عضوية الأراضي الزراعية إلا أن التغير المناخي يدي إلى :

أ-تدهور الأراضي الزراعية : وذلك بسبب العوامل المناخية الناتجة من ظاهرة الاحتباس الحراري وانبعاث الغازات الدفينة التي تسبب في ارتفاع خيالي لدرجات الحرارة، لتكون أول نتيجة هيالجفاف، أما عن الأمطار الحمضية التي تجعل من المنتوج الزراعي ضعيف وملوث فذلك مردها إلى التلوث الهوائي الذي ينعكس على طبيعة الأمطار الحمضية . [2]

-إن المناطق الزراعية الواقعة بالقرب من خط الاستواء المحتمل أن يعلل الإنتاج الزراعي فيها من المتوقع أن تنخفض إنتاجية الحبوب الغذائية في خطوط العرض، أين تواجه إفريقيا وجنوب آسيا على وجه الخصوص مخاطر كبيرة من انخفاض إنتاجية المحاصيل، وفي بعض البلدان في افريقيا يمكن أن تنخفض غلة المحاصيل من الزراعة البعلية بنسبة تقليل إلى 50 % للنسبة الحالية (2021)

-وعليه فإن النتيجة ستكون بتأثر الأمن الغذائي وازدياد خطر الجوع، لما سيعرض أفراد المناطق التي تعتمد على الزراعة في رزقها إلى أزمة، يتوقع من خلالها هجران هذه المناطق والنزوح إلى مناطق أكثر أمنا . [3]

ب-نقص المياه وارتفاع منسوبها : إن تفاقم قدرة المياه الذي تعود أسبابه إلى التغيرات المناخية يقلل من كمية الإنتاج، بل وقد يتسبب في صراعات بسبب تردمها خاصة بالنسبة للمناطق المجاورة للأنهار والتي تشهد تراجعا مريبا في ندرتها، أما عن ارتفاع منسوب الماء، ويخص بالذكر المناطق والمدن الجزرية أو المحاذية للبحر، والتي تتعرض سنويا للغمر من مياه البحر بسبب ارتفاعه ما يجعلها مهددة بالزوال، ولعل أول المشاكل المتعلقة بالنزوح البيئي يعود أصلا لهذا السبب خاصة بالنسبة للمدن الجزرية، فتخص بالذكر

---

[1] معلاوي حليمة، تغير المناخ والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، آفاق القانون الدولي، دراسات وأبحاث ،العدد 3 المجلد 12، 15، 07 /2020 ص 489-490

[2] معلاوي حليمة، المرجع السابق، ص : 482-490 .

[3] مختار مروفل، التغير المناخي وأثره على النظام البيئي قراءة تقييمه لأهم ما ورد في التقرير السوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية دول المناخ سنة 2016 ،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 الجزء 3، ص 208-230 .

قضية المواطن Teitiota من أرخبيلKiribati الذي لجأ إلى نيوزيلندا نتيجة للظروف المناخية القاسية واعتبرته لاجئا مناخيا لا يجب إعادته إلى بلده الفار منها .[1]

ومن المتوقع أن يؤدي المناخ خلال القرن 21 إلى خفض موارد المياه السطحية والجوفية القابلة للتجدد خفضا كبيرا في معظم المناطق شبه المدارية الجافة، مما يؤدي إلى تزايد المنافسة على المياه فيما بين القطاعات، ومن المرجع أن يزيد تواتر الجفاف بحلول نهاية القرن 21 في إطار مسار التركيز النموذجي 8.5 لكن الأخطر هو تغير نوعية مياه الشرب بسبب تغيير المناخ[2]

تتجه تفاعل عدة عوامل، زيادة درجة الحرارة، زيادة أحمال الرواسب والملوثات من سقوط الأمطار الغزيرة، زيادة تركيز الملوثات أثناء الجفاف، تعطل مرافق المعالجة أثناء الفيضانات أما عن إشكالية ذوبان الجليد فهذا الشكل ثان من البدايات المنية البيئية الدافقة للنزوح البيئي

-فالارتفاع المتواصل في انبعاث الغازات المسيلة لمفعول الدفينة، من شانه ذوبان الجليد في انتركتيكا وأن سبب في ارتفاع مياه الجو حتى 30 سنتيمترا في غرينيلاند حتى 09 سنتيمتر إضافية

-خلصت دراسة نشرتها مجلة (Chmat Change) إلى إمكانية ارتفاع منسوب مياه الجو بواقع 40 من الحلول 2100 وهو سيناريو كارثي لهذا مئات ملايين السكان في المناطق الساحلية . [3]

-كل هذه العوامل مجتمعة تنعكس على الأمن الإنشائي مما يدفع بالإنسان إلى الصيران والترك والشروح للبحث على مناطق آمنة وقابلة للعيش .

-من حيث الغير في درجة حرارة الهواء: [4]

يرجع التغير في درجات حرارة الأرض الى عدة عوامل منها الطبيعية ومنها البشرية، فأما الطبيعية فهي تلك ذات الصلة بالبراكين والزلازل والفيضانات ذات تفاعل العوامل الفيزولوجية التي تتسبب في تغيير طبيعية الهواء .

-أما العوامل البشرية ترد ماء إلى الصناعات التقليدية وأدخنة السيارات، هذا في حالات السلم أما في حالة الصراعات الدولية فيرجع التلوث إلى استعمال مختلف الأسلحة التي تترأوح بين النووية والبكتيرية . [5]

---

[1] أمشدان وهيبة، التغيرات المناخية وتحديات الأمن الغذائي العربي، مجلة دراسات الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 6 العدد 2، 2017 ص : 125-143 .

[2] زكية بهلول ،المرجع السابق، ص 233 .

[3] بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة السابعة العدد 15 ديسمبر 2008، ص 67-113

[4] فتحي معيفي، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في افرياقيا، جنوب الصحراء، مجلة آفاق عليمة المجلد 11، العدد 4، 2019 ،ص 369 – 394 ..

[5] ميطوس الحاج، عيسى علي، أثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات للبيئة العدد 8 جانفي 2017 ص 158-171.

-لذلك النتيجة الأولى لمثل هذا التلوث الهوائي تنصب على الإنسان الذي يصبح عرضة لأخطار صحية تهدد أمنه الصحي، وأخطار رئيسة تمنعه من ممارسة نشاطه الزراعي لعدم ملائمة المناخ الذي يتعرض لاضطرابات تؤثر على طبيعة الأرض (النتيجة) وعلى صحة الإنسان الذي يعد أول ضحية لمثل هذا النوع من التلوث .

ثانيا: إشكالية اللاجئ البيئي

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية : وهو حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكا خطيرا أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير ولذلك فإن الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يرتكز في توفير أوضاع مناسبة للعيش الكريم من خلال إبرام اتفاقيات دولية تنظم مركزهم القانوني وتجسيد آليات حماية لهم كمفوضية الأمم المتحدة للاجئين، المنظمة الدولية للاجئين وبعض المنظمات غير الحكومية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية . [1]

-يعرف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة يوضع اللاجئين أنه شخص يوجد خارج بلد جنسية أو بلد إقامته المعتادة يسبب خوف له، ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب النصر أو الدين، أو القومية أو العودة إليه جنسية التعرض للاضطهاد . [2]

-بالرغم من تعدد المواثيق الدولية التي تعنى لحماية اللاجئ والذي نقصره في وجه خاص " اللاجئ السياسي " الذي يتعرض للاضطهاد إلا أنها لم تشر إلى صورة اللاجئ البيئي، والذي يعد في نفس الوقت أشبه باللاجئ السياسي كونه يعيش في عدم استقرار الأمن الدولي في بلده لأسباب تعود لتدهور البيئة بغض النظر عن حالة السلم أو النزاعات الدولية التي تؤدي إلى اجهادات واضحة على البيئة .

-وعند التحقيق في مصطلح اللاجئ البيئي، نلاحظ أنه لم يكن متداولا إلى غاية سنة 1985 وينسب إلى أ. عصام الحناوي مدير قسم الطاقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

-ووضع تعريف له refuges environnental

من تلك الفئة من البشر الذين اضطروا لترك مكان إقامتهم الأصلية، مؤقتا أو بصورة دائمة، نتيجة لتدهور بيئي شديد حدد بقائهم أو كان له أثر كبير في تغيير نوعية حياتهم إلى الأسوأ والتدهور البيئي الشديد هو تلك المتغيرات الطبيعية أو الكيميائية، أو البيولوجية التي تحدث بشكل عادي أو مفاجئ محدثة عطلا في النظم البيئية لدرجة أنها أصبحت غير قادرة على دعم حياة الإنسان . [3]

---

[1] الموقع الالكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين .unhcr.org/algeria/ar/unhcr-in-algeria/

[2] خالد لعنانزة " اللاجئون والتحديات البيئية " مجلة الأمن والحياة العدد 391، نوفمبر 2014، ص 89

[3] حسني عبد المعز عبد الحافظ، اللاجئون البيئيون، المشاكل والحلول، مجلة الأمن والحياة، العدد 420 ،أفريل 2017 ،ص 101.

ترى أوليفادون – باحثة في معهد البيئة والأمن البشري VNVEHS التابع لجمعية الأمم المتحدة أنه لم يتم الاتفاق على تعريف لهذا المصطلح الذي يطق عليه البعض " الجوة البيئية " أو الهجرة المدفوعة بسبب التغيرات المناخية وهناك من يطلق عليه " اللاجئون الايكولوجيين " وآخرون " مهاجرو التغير المناخي".[1]

-بالرغم من الجدلية القائمة سياسيا أو أكاديميا حول المصطلح بحد ذاته، فإن ما يهمنا هو تداعيات للجوء البيئي والأسباب المختلفة والمتفاعلة فيما بينها والتي شكلت ضغوطا حادة الشدة عليهم، أهمها، تدهور التربة والتصحر، ارتفاع منسوب مياه البحر، والتغيرات المناخية

يصنف اللاجئون الذين هجروا المناطق التي ولدوا وعاشوا فيها نتيجة أحداث بيئية طارئة كوقوع الزلازل أو الفيضانات، أو حوادث ناتجة عن نشاط صناعي وجل هؤلاء يعودون الى أوطانهم الأصلية بعد إعادة تأهيل مناطقهم .

لاجئون هجروا من مواطنهم بصورة دائمة، وتم تسكينهم في مناطق أخرى بديلة، كما هي الحال عند بناء السدود وما يصاحبها من تغيرات بيئية كتحويل مجاري المياه، وتكوين بحيرات خلف السدود

لاجئون يتركون مواطنهم الأصلية مؤقتا، أو بشكل دائم إلى مناطق أخرى تكون داخل التراب الوطني أو خارجه وذلك من اجل البحث عن حياة أفضل ومن هذه الفئة المزارعون الذين تدهورت أراضيهم نتيجة لزيادة معدلات الملوحة، أو موجات الجفاف والتصحر. [2]

وفي هذا الصدد أعد البروفيسور ونورمان ما يبرز بدعم من معهد المناخ Climale Institue في واشنطن تقريرا ورد فيهإن اللجوء على خلفية التدهور البيئي، في تصاعد مستمر وبالرغم من أعدادهم الهائلة إلا أنه من اعترف بهم دوليا بصفة لاجئ لا تتجاوز نسبتهم 22 % وفي إطار رصد الحالة على المستوى الدولي صدر مؤخرا تقرير بريطاني على درجة كبيرة من الأهمية عنوانه " الهجرة والتغير البيئي العالمي" أعده فريق من علماء الاجتماع والبيئة .[3]

---

[1] خالد لعنانزة – المرجع السابق – ص 92.

[2] بهلول زكية ،المرجع السابق، ص 192.

[3] حسين عبد المعز عبد الحافظ ،المرجع السابق، ص 103

خاتمة

في حين كانت قضية التغيرات المناخية تمس الجانب البيئي فقط اصبحت حاليا قضية دولية ذات صلة ببقاء الجنس البشري وامنه واستقراره وذلك على دميع المستويات سواء الامن الغذائي الصحي البيئي الانساني بأكثر من ذلك طالت اشكالية تغير المناخ حقوق الانسان واذ همها الحق في الحياة والذي دفع للنزوح والهجرة لحثا عن اماكن اكثر امن واستقرار مصطلح اللاجئ البيئي أو النازح البيئي ارتبط بنتائج التغيرات المناخية اكثر خطورة والتي تهدد الامن البيئي وتقف كحجر عرقلة لتحقيق التنمية المستدامة والتي يناشد بها المجتمع الدولي

وقد اسفرت الدراسة على مجموعة من النتائج والتي نلخصها فيما يلي :

- التغير المناخي حقيقة علمية وثابتة لا يمكن نكرانها ولا تفادي نتائجها الا بالعودة الى الالتزامات المفروضة على المجتمع الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية فيهذا المجال

- التزايد المستمر للنازحينالبيئيين خاصة من قارتي افريقيا واسيا في مقابل غياب المكانة القانونية لهم في القانون الدولي

- الارتباط الوثيق بين ظاهرة النزوح البيئي أو مايعرف باللاجئ البيئي المناخي) واستقرار الامن والسلم الدوليين باعتبار ان النزوح البيئي الناتج عن التغير المناخي يهدد السلم والامن الدوليين بل ويعد احد اسباب النزاعات الدولية الحديثة

وفي محاولة منا في هذه الورقة البحثية تغطية بعض النقائص الواردة فيها نحأول ادراج بعض الاقتراحات والتي نلخصها فيما يلي :

- يوصى ببذل مجهود دولي ذو جودة قانونية عالية من اجل وضع نظام قانوني لما يعرف بالنازح البيئي وفق المعايير الدولية كحماية حق الانسان في الحياة تماشا مع الالتزامات الدولية في الحد من ظاهرة التغيرات المناخية

- يوصى بوضع برنامج وطني من اجل تخطي اشكالات التنديدات البيئية التغيرات المناخية تفديا لظاهرة النزوح البيئي

- تفعيل المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة من اجل ايجاد الية دولية للتصدي لقضية النزوح البيئي اللاجئ البيئي باعتباره تهديدا للسلم والامن الدوليين مع مراعاة الظروف البيئية لكل دولة

قائمة المراجع :

أ-الكتب العربية :

- نبهان يحيى ،الاحتباس الحراري وتأثيره على البيئة ،ط 1 ،دار كنوز المعرفة ،عمان ،2013.

ب - الاطروحات والرسائل الجامعية :

1. بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وامنه والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه، تخصص حقوق الانسان والحريات الاساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،السنة الجامعية 2019/2018 .
2. لعلاوي عيسى، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي في الحقوق الدولية والعلاقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012 .
3. بوصبع ريمة ،آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف ،2016 .
4. -حورية أيت قاسي .حماية النازح البيئي بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 2 ص 94-57 .

ت - المقالات العلمية :

1. اية قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على المركز القانوني للأشخاص المنتقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03 2019، ص 30.53 .
2. عشاشاي محمد، التغيرات المناخية واثرها على التنمية في الجزائر، مجلة الحوار الفكري العدد 11، 2016،
3. حداد شفيعة، فليل نوردين، اثر التغير المناخي على التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 15 ديسمبر 2018، جامعة الحاج لخضر باتنة.
4. حورية أيت قاسي . حماية النازح البيئي بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 2 ص 57-94 .
5. حمداوي محمد ،اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى امل الحماية القانونية الى امل الحماية القانونية الدولية ،. مجلة الدراسات الحقوقية العدد2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر.
6. لطروش أمينة، سي فضيل زهية، اللجوء البيئي كأثر لتغير لمناخ – مجلة القانون والأعمال مقالات قانونية، 2014-2015.
7. معلأوي حليمة، تغير المناخ والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، آفاق القانون الدولي، دراسات وأبحاث ،العدد 3 المجلد 12، 15، 07/ 2020 ص 489-490

8. مروفل مختار، التغير المناخي وأثره على النظام البيئي قاءة تقييمه لأهم ما ورد في التقرير السوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية دول المناخ سنة 2016 ،حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31 الجزء 3 ص 208-230.
9. أمشدان وهيبة، التغيرات المناخية وتحديات الأمن الغذائي العربي، مجلة دراسات الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 6 العدد 2، 2017 ص : 125-143 .
10. بوثلجة حسين، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة السابعة العدد 15 ديسمبر 2008، ص 67-113
11. معيفي فتحي، تأثير التغيرات المناخية على الأمن الغذائي في أفريقيا ،جنوب الصحراء، مجلة آفاق عليمة المجلد 11، العدد 4، 2019 ،ص 369 – 394 .
12. ميطوس الحاج، عيسى علي، أثر النزاعات المسلحة على الأمن البيئي ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات للبيئة العدد 8 – جانفي 2017 ص 158-171.
13. الموقع الالكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين .
14. خالد لعنانزة " اللاجئون والتحديات البيئية " مجلة الأمن والحياة العدد 391، نوفمبر 2014 .
15. حسني عبد المعز عبد الحافظ، اللاجئون البيئيون المشاكل والحلول، مجلة الأمن والحياة، العدد 420 ،أفريل 2017 .

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

ظاهرة التشرد البيئي بين الحماية القانونية وتحكم التغيرات المناخية

د. سنوسي علي
جامعة بن خلدون تيارت

ظاهرة التشرد البيئي بين الحماية القانونية وتحكم التغيرات المناخية.

The phenomenon of environmental displacement between legal protection and control of climate change.

د. سنوسي علي

جامعة بن خلدون تيارت

الملخص

سيكون هذا القرن قرن الشعوب المتنقّلة. نحن مضطرون إضافة إلى أنه سيكون أيضا خطر الاحترار العالمي. نتيجة طبيعية لا مفر منها لتغير المناخ والاضطرابات الناجمة عن البيئة، فإن ظاهرة االهجرة القسرية للسكان المتأثرين بتغير المناخ هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه البشرية، من حيث حقوق الإنسان ومدى حماية هذه الحقوق، إن مصطلح اللاجئين والظروف المناخية القسرية البيئية، هي المصطلحات المختلفة التي تترجم تشابك القضية البيئية البحتة مع جملة من الأخطار الأخرى، إن كل من الفقر والمرض وعدم الحصول على الرعاية الصحية ونقص التغذية ونقص مياه الشرب والنزاعات المسلحة والمصادرة والفيضانات والكوارث الطبيعية، كلها عوامل تؤدي إلى الهجرة القسرية. غالبًا ما تؤدي إلى عزل الشخص أو المجموعة البشرية بيئيا، ومع ذلك، فإن انتهاكات حقوق الإنسان أول ما يتم انتهاكه، حيث تجبر هذه العوامل الرجال على التماس الحماية في مكان آخر ،تاركين أسرهم سواء في بلدهم أو في بلد أجنبي .

وبهذا نتطرق في هذا المقال إلى واقع اللاجئ البيئي الإيكولوجي- بين الحماية القانونية وتحكم الظاهرة البيئية.

كلمات مفتاحية: الهجرة القسرية، اللاجئ البيئي الإيكولوجي، ظاهرة التشرد البيئي. الظروف المناخية. اللاجئين.

Abstract:

This century will be that of peoples on the move. We are forced to add that it will also be that of global warming. An inevitable corollary of climate change and induced environmental disturbances, the forced displacement of populations linked to climate change is one of the major challenges facing humanity, in terms of human rights and the protection of these rights .. Refugees and displaced climates, ecological or environmental, the various terminologies translate the interweaving of the purely environmental cause with other evils, in the triggering of these movements. Poverty, disease and lack of access to healthcare, undernourishment and lack of drinking water, armed conflicts, expropriation, floods, natural disasters, are all factors that trigger a forced exodus. Isolating one is often a challenge: however, human rights violations are tangible, and force men to seek protection elsewhere, whether in their country or in a foreign country.

In December 2017, the estimated number of internally displaced persons as a result of violence and armed conflict was 26 million, the highest figure since the early 2000s.

Keywords: climate change - Climatic conditions - ecological refugee - Forced migration - phenomenon of environmental displacement - .

مقدمة

تعتبر التغيرات البيئية من بين أكثر الأسباب التي تدفع المجتمعات إلى ترك مواطنها والانتقال إلى أماكن أخرى، وذلك لارتباطها بمقومات الحياة الأساسية: الماء والغذاء والطاقة. وتُنسب أغلب الهجرات الكبرى التي حصلت في العصور القديمة إلى أسباب بيئية ضاغطة ساهمت في الامتزاج الحضاري وانتشار البشر في أغلب أنحاء الأرض. ومن ذلك خروج الإنسان من موطنه في إفريقيا قبل مليوني سنة نتيجة تضخم الصحراء الكبرى وتغير مجرى نهر النيل، والهجرات التي افترض العلماء حصولها على شكل أمواج مد وجزر ارتبطت بانحسار الجليد وجفاف شبه الجزيرة العربية قبل نحو سبعة آلاف سنة.

وفي الوقت الحالي، يبلغ عدد الذين يعيشون قسراً خارج بلدانهم أكثر من 250 مليون شخص، ويرتفع هذا الرقم إلى بليون شخص إذا لحظنا المهاجرين والنازحين داخل وطنهم، وفقاً لتقديرات منظمة الهجرة العالمية. وفي حين ترتبط الهجرة الدولية والمحلية بأسباب مباشرة مختلفة، مثل العوامل البيئية والاجتماعية والسياسية والديموغرافية والاقتصادية، فإن تغير المناخ يصعب فصله عن العوامل المصيرية الأخرى التي تدفع الأشخاص إلى الرحيل عن أراضيهم أو الانخراط في النزاعات المسلحة.

وتعد الهجرة محركاً هاماً للتنمية والتقدم، وتوفر فرص الحياة الكريمة للأفراد والأسر، كما أنها تنشر الأفكار، وتعزز الترابط بين شعوب العالم. لكنها في الوقت ذاته تمثل فتيلاً لإثارة الخلافات على المستوى الاجتماعي والسياسي في عصر يشهد تغيراً بيئياً غير مسبوق. كما أعادت الأنشطة البشرية تشكيل كوكبنا بعمق، حتى أن العلماء يعتبرون أن الأرض دخلت في حقبة جيولوجية جديدة أسموها عصر التأثير البشري "الأنثروبوسين". ولا تكتفي التغيرات البيئية بإعادة رسم خريطة العالم الطبيعية بفعل التصحر وإزالة الغابات وتدهور الأراضي والتغير المناخي وشح المياه، بل إنها تدفع الناس في كثير من المناطق إلى النزوح والهجرة قسراً.

وتشير تحليلات الحروب الأهلية على مدى السنوات السبعين الماضية أن 40 في المئة منها، على الأقل، كانت ترتبط بالسيطرة والنزاع حول الموارد الطبيعية مثل الأرض والمياه والمعادن والنفط. كما أن النمو السكاني يزيد من أعداد الناس الذين يسكنون المناطق الهامشية والمتردية بيئياً. ويضاف إلى هذا كله الكوارث الطبيعية التي تدفع أكثر من 26 مليون شخص للنزوح عن ديارهم كل عام، أي ما يقارب نزوح شخص واحد كل ثانية.

إن الاتجاهات المتشابكة للتغير المناخي والنمو السكاني والاستهلاك المتصاعد للموارد وضعف البنى التحتية والتدهور البيئي، تشير جميعها إلى زيادة النزوح مستقبلاً. ومن المرجح أن يتحقق ذلك في حال كانت

استجابات الحكومات والمجتمع الدولي غير ملائمة لقدرة البلدان والمجتمعات المحلية على الصمود أمام هذه التغيرات.

ومن المتوقع أن يصل عدد النازحين لأسباب بيئية فقط بحلول عام 2050 إلى نحو 200 مليون نسمة، وهذا يعني أنه في عالم يبلغ تعداد سكانه تسعة بلايين شخص، فإن شخصاً من بين كل 45 شخصاً سيضطر لترك دياره لأسباب بيئية، خاصةً في مناطق الجزر المنخفضة. ولذلك يعد تناول مشكلة النزوح تحدياً بيئياً يميّز هذا القرن الذي نعيشه.[1] وبهذا يمكننا تجديد إشكالية هذا البحث كما يلي:

ما معنى ظاهرة التشرد البيئي، وماهي الحماية القانونية المتوفرة للأشخاص ضحايا هذه الطاهرة؟ وما مدى تصدي الدول للتقليل من العوامل المسببة لهذه الظاهرة، وما مستقبل اللاجيء الإيكولوجي في هذه الظروف؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يمكننا وضع بعض الفرضيات التي تقرب تحليل مضامين هذا البحث، وتؤدي الغرض منه وفق النقاط التالية:

بروز ظاهرة التشرد البيئي كقضية عالمية.

تفاقم هذه الظاهرة حيث أصبح يصطلح عليها بـ" التمييز العنصري البيئي" بسبب أن الفقراء والدول المستضعفة أصبحت تدفع ثمن التطور الصناعي للدول المتطورة.

ثم نقترح جملة من الحلول الفرضية التي نراها تصلح لمعاجة هذه الظاهرة. كأهداف تتوج هذا البحث، ونحاول من خلاله المساهمة – ولو بقدير يسير- في معالجة أسباب هذه الحالة .

وعلى هذا نرى أنه من الضروري الاعتماد على المنهج التحليلي البحثي الذي يؤدي الغرض المبتغى في مثل هكذا أبحاث.

أولا: الإطار المفاهيمي لظاهرة التشرد البيئي.

1.1 ويصطلح عليهم "المهاجرون البيئيون" أو "لاجئو المناخ" هم أشخاص يضطرون إلى مغادرة منطقتهم الأصلية بسبب تغييرات مفاجئة أو طويلة الأجل في بيئتهم المحلية. هذه التغييرات تهدد رفاهيتهم أو تأمينهم سبل العيش. وهذه التغييرات تشمل زيادة حالات الجفاف والتصحر وارتفاع مستوى سطح البحر واختلال أحوال الطقس الموسمية (أي الرياح الموسمية). قد يختار لاجئو المناخ الفرار إلى دولة أخرى أو الهجرة إليها، أو يهاجرون داخليًا في بلدهم.[2]

[1] Protection des déplacés et réfugiés climatiques -*Migrations forcées, droits de l'homme et changement climatique*-Sophie Pécourt-*Décembre 2018*.

[2] نقلا عن: Renaud، Fabrice؛ "Environmental Degradation and Migration". ص 127.

1.2 أنواع اللجوء البيئي وفئات اللاجئين.[1]

تقسم المنظمة الدولية للهجرة المهاجرين البيئيين إلى ثلاث فئات:

1- مهاجرو الطوارئ البيئية: ويقصد بهم الأشخاص الفارون مؤقتًا بسبب كارثة بيئية أو حدث بيئي مفاجئ. (مثل: شخص أجبر على المغادرة بسبب إعصار، تسونامي، زلزال، إلخ.)

2- المهاجرون المجبرون بيئيًا: وهم الأشخاص الذين يتعين عليهم المغادرة بسبب تدهور الظروف البيئية. (مثل: شخص ما أجبر على المغادرة بسبب التدهور البطيء لبيئته مثل إزالة الغابات وتدهور الساحل، إلخ.)

3- المهاجرون ذوو الدافع البيئي والمعروفين أيضًا بالمهاجرين الاقتصاديين المستحثين بيئيًا ويقصد بهم الأشخاص الذين يختارون المغادرة لتجنب المشكلات المستقبلية المحتملة. (مثال: شخص يغادر بسبب انخفاض إنتاجية المحاصيل بسبب التصحر).

4- النازحون مؤقتًا بسبب الاضطرابات المحلية :مثل انهيار جليدي أو زلزال؛ أولئك الذين يهاجرون بسبب تقويض التدهور البيئي سبل عيشهم أو وجود مخاطر غير محتملة صحيًا؛ وأولئك الذين يعاد توطينهم بسبب تدهور الأراضي أو بسبب تدهور دائم أو تغيرات بيئية لا يمكن احتمالها.[2]

إضافة إلى تصنيفات أخرى تشمل: أنواع من المهاجرين البيئيين المرتبطين بنوع الظاهرة البيئية التي دفعتهم إلى الهجرة أشهرهم:

1- مهاجرون بيئيون مجبرون بسبب ظواهر بطيئة الحدوث : يُرحل هذا النوع من المهاجرين من بيئتهم عندما يُتوقع حدث ما قبل أن يكون من الضروري أن يغادر السكان. يمكن أن يكون التصحر أو الجفاف الطويل، ولم يعد سكان المنطقة قادرين على الحفاظ على الزراعة أو الصيد لتوفير بيئة معيشية كريمة.

2- مهاجرون بيئيون حتميون بسبب ظواهر تدريجية الحدوث: وهم مهاجرون أو «مشردون بشكل دائم» من منازلهم بسبب عوامل بيئية خارجة عن إرادتهم.

3- مهاجرون بيئيون مؤقتون - على المدى القصير بسبب ظواهر مفاجئة الحدوث: وهذا يشمل المهاجرين الذين يعانون من حدث واحد (إعصار كاترينا مثلًا). هذا لا يعني أن وضعهم المؤقت أقل حدة، ولكن يعني ببساطة أنهم قادرون على العودة إلى المكان الذي فروا منه (رغم أنه قد يكون من غير المرغوب فيه القيام بذلك) شرط أن يكونوا قادرين على إعادة بناء ما تحطم، والاستمرار في الحفاظ على نوعية حياة مشابهة لتلك التي سبقت الكارثة الطبيعية. ويُرحل هذا النوع من المهاجرين من دولتهم الأصلية عندما تتغير

[1] Plus de 70 000 personnes évacuées début 2007, 100 000 début 2018, alors que près de 150 000 personnes vivaient encore dans des camps depuis les crues de 2001, et dont le gouvernement organise une réinstallation permanente. FMR31, 2018, « Field Observations and empirical research », K. Warner et al., p 13

[2] Renaud ،Fabrice:. "Environmental Degradation and Migration" P123.

بيئتهم بسرعة. ويُهجروا عند وقوع أحداث كارثية، مثل التسونامي والأعاصير والزوابع وغيرها من الكوارث الطبيعية.[1]

ثانيا: التكيف على ظاهرة التشرد البيئي.

تتوقع منظمة الهجرة العالمية أن معدل سقف الهجرة سوف يرتفع عالميا نتيجة للتغير المناخي، لهذا تقوم بإعطاء نصائح للسياسيين حول العالم بأن يقوموا بتصرف ما لحل هذه المشكلة، وتتكون المنظمة من 146 عضو وكل عضو عبارة عن دولة ويوجد 13 دولة مراقبة وتعمل مع الحكومات لتحسين إدارة الهجرة، وأن تكون هذه الهجرة قائمة على النظام والإنسانية، وبالتالي تفيد المهاجرين والمجتمعات، وقد صرح اوليفيرسميث (العالم في علم الانسان) وهو عضو في مجموعة اليو أن، تكلم وجود أكثر من 20 مليون مهاجر حول العالم بسبب الظروق البيئية وهذا العدد الكبير أكبر من عدد المهاجرين بسبب الحرب والقمع السياسي مجتمعين، وقاق: " يجب أن نبدأ بإيجاد حلول لمشكلة الهجرة بسبب التغير المناخي. "[2]

كما ناقشت مؤسسة العدل البيئي موضوع الاشخاص المهاجرين بالإجبار بسبب التغير المناخي، وأن هؤلاء الاشخاص لا يوجد لديهم الوعي الكافي بالقانون الدولي، اذ يجب أن تتواجد آداة متعددة الأطراف حتى نستطيع من خلالها أن نعلم عن احتياجات المهاجرين بسبب التغير المناخي وحتى نقوم بحمايتهم أيضا، وتم التأكيد على ضرورة وجود تمويلات زائدة حتى نستطيع تطوير الدول التي تتعرض للتغيرات المناخية وبالتالي نمنع الهجرة من أساسها، كما طرح سوجاثا ورايان كلمة أو مصطلح المنفى، ويجب أن تعقد اتفاقيات دولية تقوم بتزويد المهاجرين بالحقوق الشرعية ووعلى رأسها حق الحصول على الجنسية في الدولة المتواجدين أو المهاجرين اليها مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات الدول ووضعها مع التعامل مع المهاجرين .

في بعض الحالات، التغير المناخي ممكن أن يقود إلى تصاعد النزاعات بين الدول هذا نتيجة الفياضانات وظروف آخرى مما يؤدي إلى إنتاج عدد أكبر من اللاجئين الذين يقتحمون حدود الدول هذا ما يؤدي إلى بناء االجدران العازلة والأسلاك الشائكة وكاميرات المراقبة على الحدود حتى يبقى اللاجئون خارجا .[3] وتشير دراسات الحالة إلى احتمالية نشوب صراع عنيف بسبب هروب الناس من المناطق التي تعاني من دمار الأراضي الزراعية .

كما تنبأ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) بأن مستويات البحار سوف ترتفع حوالي 0.6 متر خلال عام 2100م مما سوف يسبب القضاء بشكل كامل على البشرية . في بعض المناطق الصغرى، ولن يبقى فيها شيء، كما أنه من الممكن أن يؤدي إلى خسارة ملايين اللاجئين .ولهذا اتخذت منظمات اللاجئين عدة مبادرات. فنجد مثلا منظمة لجوء اللاجئين والهجرة (ORAM) التي استحدثت

[1] Understanding a slow disaster: getting to grips with slow-onset disasters, and what they mean for migration and displacement -". *Climat & Migration Coalition*

[2] Sale temps pour la planète : Bangladesh le pays des fleuves fous », Documentaire M. Aït-Habbouche et H. Corbière, Production Antipode, Diffusion France 5, août 2018.

[3] مثلا الحدود الهندية البنغلاديشية مفصولة بشكل كبير بواسطة هذه الأسياج.

وصممت من أجل مساعدة اللاجئين في البحث وإعادة التوطين . ولمساعدة اللاجئين على التغلب على مراحل اللجوء. والهدف الرئيسي لمنظمة لجوء اللاجئين هو حماية الأشخاص الضعاف من القوانين الموضوعة على اللاجئين وأيضا مساعدة في إنهاء مراحل اللجوء السياسي . كما نلاحظ أن هناك كم هائل من القوانين المتطرفة ضد اللاجئين. وبعض القوانين السياسية الموضوعة من أجل الحاق الأذى بلاجئين[1].

فدول جنوب أميركا وجدت العديد من المقالات التي استعرضها المهتمون بهذا الشأن والتي تحلل الهجرة في أمريكا الجنوبية إلى أنواع متعددة من الروابط بين تغير المناخ وتأثيره على الهجرة. حيث تختلف الآثار والنتائج بناءً على نوع التغير المناخي والحالة الاجتماعية والاقتصادية والخصائص الديموغرافية للمهاجرين والمسافة والاتجاه المقصود للهجرة.

ونظرًا لأن معظم دراسات هجرة المناخ تتم في العالم المتقدم، فقد دعا العلماء إلى إجراء المزيد من البحوث الكمية داخل العالم النامي، بما في ذلك أمريكا الجنوبية. لا تزداد الهجرة في أمريكا الجنوبية دائما كنتيجة للتهديدات البيئية المتزايدة ولكنها تتأثر بعوامل مثل تقلب المناخ ومدى ملاءمة الأراضي. فتحدث هذه الهجرات إما تدريجيًا أو مفاجئا، ولكن يتم توجيهها عادةً من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. تبين أن الهجرة بين المقاطعات لا تتأثر بشدة بالتغيرات البيئية في حين أن الهجرة خارج الوطن تتأثر بشدة بالتغيرات البيئية.، ومع ذلك، فإن الأحداث المتعلقة بتغير المناخ مثل الجفاف والأعاصير تزيد من هجرة الشباب. حيث من المرجح أن يهاجر الشباب استجابةً للأحداث المرتبطة بالمناخ. كما أنه ونتيجة لذلك، وجد أن الأطفال النازحين يسافرون مسافات أقصر للعثور على عمل في وجهات ريفية مقابل مزيد من المناطق الحضرية. وهنا يقترح الباحثون مراجعة للمصطلحات التي تحدد من هو المهاجر البيئي لأن هيئات صنع السياسات والوكالات الحكومية الدولية تؤثر بشكل كبير على الاستجابات عندما يتسبب حدث بيئي في هجرة الأشخاص. بسبب الزيادة في الاهتمام بهذا الموضوع في العقد الماضي، يدعو بعض الناس إلى إجراء يسمى إعادة التوطين الوقائي[2] مع ملاحظة أن الحالات التي تبدو فيها إعادة التوطين الوقائي مناسبة عادة ما تميزها الهيئات المحلية والحكومية. ويدعو آخرون إلى زيادة البرامج الاجتماعية لمنع وقوع الهجرة والمساعدة فيه.

1.1 ردود فعل بلدان اللجوء.

تتعدد تصورات بلدان اللجوء من هذه المسألة حيث أنه من المحتمل أن يكون رد الفعل بشأن القبول المحتمل للمهاجرين البيئيين متباينا ، وهذا بسبب أن بعض البلدان تتعامل مع مع هذا الوضع بمفهوم آخر. على سبيل المثال، الهند، التي يبلغ عدد سكانها أكثر من مليار شخص، تقوم ببناء حاجز بينها وبين بنغلاديش. في حين أن الغرض المعلن للحاجز هو ردع تجارة المخدرات، فقد يساعد الحاجز أيضًا في منع اللجوء المحتمل لـ 20 مليون شخص من دولة بنغلادش قد يكونون مشردين بسبب تغير المناخ في المستقبل. هذا على النقيض من كندا حيث يتزايد الضغط العام ببطء لإنشاء سياسات تسمح بالتسوية والتخطيط

[1] "Environmental Degradation and Migration" مقالة من الموقع الإلكتروني "Environmental migrant")EDM .2020/01/16.

[2] اللاجئ البيئي -الموضوعات الحساسة – نقلا عن موسوعة".*mimirbook.com* .. تاريخ الإطلاع: 2020/01/16.

الأفضل. ففي 20 سبتمبر 2016، قال رئيس الوزراء الكندي ترودو في كلمته أمام قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين إن خطط إعادة التوطين لن تكون كافية.أما السويد التي سمحت للاجئين بالتماس اللجوء من مناطق الحرب في سياسة الباب المفتوح قد تحولت إلى سياسة تكون أكثر ردعًا لطالبي اللجوء، حتى أنها تقدم أموالًا لطالبي اللجوء لسحب طلباتهم. أما الولايات المتحدة فقد تم تحذيرها في ظل إدارة أوباما للتحضير لتغير المناخ واللاجئين، المزيد من الصعوبات المستقبلية في الاستعداد للقيام بذلك في عهد الرئيس الحالي دونالد ترامب لأنه ينكر صراحة تغير المناخ. وينفي تماما فكرة إمكانية تغير المناخ، حيث وقع أوامر تنفيذية بتفكيك الحماية البيئية، وأمر وكالة حماية البيئة بإزالة معلومات تغير المناخ من موقعها العام، مما يشير على الأرجح إلى عدم استعداد أمريكا للاعتراف بإمكانية زيادة اللاجئين البيئيين في المستقبل من تغير المناخ.[1]

2.1 إشكالية ا لتمييزالعنصري المناخي .

والذي أصبح شعاره الواقعي " الأغنياء يلوثون والفقراء يتضررون". إن موجة الحر غير المسبوقة التي اجتاحت أوروبا هذا الصيف، وشهدت تسجيل درجات حرارة هي الأعلى في تاريخ بعض البلدان، ليست تقلّباً عادياً في حالة الطقس، وإنما اتجاه عام يتواصل سنة بعد سنة ويشير إلى حصول تغيُّر مناخي ظاهر للعيان.

هذه الوتيرة غير المسبوقة في تغيُّر المناخ لا تمثّل حالة وقتية عارضة، وفق ما تؤكده ثلاث أوراق بحثية نشرت مؤخراً في العديد من المؤتمرات العلمية المتخصص في القضايا البيئية والتي تخلص إلى أن الاحترار الحالي لا مثيل له منذ 2000 سنة مضت من عمر الكوكب الأرضي، وتعتبر الإحصاءات التي تضمنتها هذه الأبحاث أقوى إثبات حتى اليوم على تعاظم التغيُّر المناخي بسرعة قياسية تستلزم المعالجة الفورية من دون تأجيل. وفيما تترك هذه التطورات المتسارعة أثرها الملموس في جميع الأرجاء، يواجه نحو ملياري شخص من الناس الأكثر فقراً حول العالم تهديداً استثنائياً بفقدان سبل العيش وخسارة الموطن لأسباب مختلفة، يأتي في مقدمها تغيُّر المناخ.[2]

ويصف الدكتور فيليب ألستون، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، ما نراه حالياً بأنه "عصر جديد من الفصل العنصري المناخي"، حيث يشتري الأغنياء لأنفسهم مخرجاً يهربون عن طريقه من ظواهر ارتفاع الحرارة والجوع، بينما يعاني الآخرون. ويضيف أنه حتى لو تسنّى للعالم تحقيق الأهداف المناخية الحالية، "فسيظل هناك عشرات الملايين من الفقراء، مما سيؤدي إلى حالات واسعة من النزوح والتعرض للجوع". والملفت أن الفقراء مسؤولون عن جزء بسيط فقط من الانبعاثات العالمية، وفي المقابل "يتحملون الوطأة الأكبر لتغيُّر المناخ، مع قدرة أقل على حماية أنفسهم من تبعاته".

---

[1] ويمكن الإشارة هنا إلى أن بعضالدول تضمن للاجئين حرية المقاضاةوالتقدم بطلبات رسمية إلى سلطات البلد الذي يريدون اللجوء إليه. وبعض الدول لها قواعدها وقوانين اللجوء الخاصة بها. فالولايات المتحدة، على سبيل المثال، لديها نظام معترف به في القوانين الفيدرالية والدولية. أما فرنسا فقد كانت أول دولة تعترف بالحق في اللجوء.

[2] اللاجئ البيئي -الموضوعات الحساسة – نقلا عن موسوعة".*mimirbook.com* .. تاريخ الإطلاع: 2020/01/16.

وإذا حاولنا التساؤل عن كيف يتأثر الفقراء بتغيُّر المناخ؟

فإن تغيُّر المناخ يؤدي إلى زيادة الضغط على بيئتنا، وكذلك على أنظمتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو يقوّض مكاسب التنمية ويؤدي إلى نقص في الضروريات الأساسية. وتفيد الدراسات الحديثة أن التغيُّر المناخي أدى على مدار نصف القرن الماضي إلى تفاقم التفاوت بين دول العالم، إذ عرقل النمو في البلدان الأكثر فقراً، بينما أفضى على الأرجح إلى زيادة معدلات الرفاهية في بعضٍ من أكثر دول العالم ثراء.

ويشير باحثو جامعة ستانفورد في هذه الدراسة إلى أن الفجوة بين الدول الأشد فقراً وتلك الأكثر ثراءً تزيد الآن بنسبة 25 في المائة عمّا كانت ستصبح عليه لو لم تشهد الأرض ظاهرة الاحتباس الحراري وما ينتج عنها من ارتفاع لدرجة حرارة الكوكب.

ووفقاً لتقديرات سابقة، فقدت الأرض نحو ثلث الأراضي الصالحة للزراعة على مدار الأربعين عاماً الماضية. ويُعزى ذلك بشكل كبير إلى كوارث المناخ وضعف الحماية وخسارة المزيد من الأشجار والتربة كل عام. ويعيش أكثر من 1.3 مليار شخص على الأراضي الزراعية المتدهورة، مما يعرضهم لخطر تراجع الإنتاجية، الذي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الجوع والفقر والتشرد.

مع تكرار الكوارث وارتفاع قوتها التدميرية، ازداد عدد الأشخاص المتضررين من نحو 100 مليون في 2015 إلى 204 ملايين في 2016، ليصل إلى 258 مليون في 2018 وتضاعفت الخسائر العالمية من 50 مليار دولار سنوياً في الثمانينيات إلى 200 مليار دولار خلال العقد الأخير. وجاءت سنة 2017 لتقرع ناقوس الخطر في هذا الشأن، إذ بلغت خسائر العالم 340 مليار دولار نتيجة الكوارث الطبيعية المدمرة. وهذه أرقام لا تستطيع المجتمعات الفقيرة تحمل تبعاتها.[1]

وغالباً ما تكون المناطق التي تعاني من الفقر غير قادرة على التعافي من الكوارث الطبيعية من دون دعم مالي ولوجستي ضخم. ووفقاً لتقرير من منظمة أوكسفام، فعندما تضرب كارثة دولة مرتفعة الدخل يموت 23 شخصاً في المتوسط، في حين يموت 1052 شخصاً في البلدان الأقل نمواً.

يتعرض الناس أيضاً للتهديد بسبب التغيُّرات التدريجية، مثل ارتفاع درجات الحرارة وانخفاض معدل هطول الأمطار. وقد أثّرت حالات الجفاف وحدها على أكثر من مليار شخص خلال العقد الماضي. وتظهر بيانات 2017 الصادرة عن البنك الدولي أن الجفاف منذ 2001 تسبب في خسارة العالم كميات من المنتجات تكفي لإطعام 81 مليون شخص يومياً كل سنة، أي ما يعادل سكان بلد بحجم ألمانيا.

[1] وعلى سبيل المثال، شهدت الفيليبين إعصاراً مدمراً في سنة 2013 أثّر على 14 مليون شخص. وكانت مجتمعات عديدة ضربتها الأعاصير تعاني في الأساس ضعفاً في البنية التحتية، ولم تكن لديها القدرة على التعامل مع مثل هذا الحدث الكارثي، مما تسبب بزيادة حدة الفقر.

ولذلك يعد تغيُّر المناخ أحد الأسباب المحورية لنشوب الصراعات في جميع أنحاء العالم. فهو يؤدي إلى نقص الغذاء، ويهدد سبل عيش الناس، ويدفع بمجتمعات كاملة للنزوح عن مواطنها. وعندما لا تكون المؤسسات والحكومات قادرة على إدارة الضغوط أو امتصاص الصدمات الناتجة عن تغيُّر المناخ، تزداد المخاطر بفقدان الاستقرار.

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، تؤدي التغيّرات في توقيت وكمية هطول الأمطار إلى تقويض إنتاج الغذاء وزيادة التنافس على الأراضي المتاحة للزراعة، مما يسهم في حصول توترات عرقية ونشوب النزاعات. وفي أماكن مثل وسط نيجيريا، تمثل ندرة الموارد تحدياً مزمناً يتأثر بتغيُّر المناخ، من خلال تراجع رقعة المراعي ونضوب موارد المياه، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات المتكررة بين الرعاة والمزارعين. ويربط كثير من الباحثين بين تغيُّر المناخ والنزاعات المسلحة التي نشهدها في عالمنا العربي، لاسيما في سوريا.[1]

ثالثا: أهم المخاطر المستقبلية بناء على الإحصائيات العالمية.

والتي في غالبها تفوق التوقعات حيث تستمر آثار تغيُّر المناخ في تجاوز توقعاتنا السابقة، حيث كانت هناك عدة محاولات على مر العقود لتعداد المهاجرين واللاجئين البيئيين. وتعتبر جودي جاكوبسون (1988) أول باحثة تطرقت لهذه المسألة، مشيرةً إلى أن هناك بالفعل ما يصل إلى 10 ملايين «لاجئ بيئي». وبالاعتماد على «سيناريوهات أسوأ الحالات» حول ارتفاع مستوى مياه البحر، قالت إن جميع أشكال «اللاجئين البيئيين» ستكون ستة أضعاف عدد اللاجئين السياسيين. بحلول عام 1989، كما قال الدكتور مصطفى طلبه، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن «ما يصل إلى 50 مليون شخص يمكن أن يصبحوا لاجئين بيئيين» إذا لم يعمل العالم على دعم التنمية المستدامة. وفي عام 1990، أعلنت اللجنة الدولية للتغيرات المناخية (IPCC 1990: 20) أن أكبر نتيجة وحيدة لتغير المناخ يمكن أن تكون الهجرة، «مع نزوح ملايين الأشخاص بسبب تآكل الخط الساحلي والفيضانات الساحلية والجفاف الشديد». وفي منتصف تسعينيات القرن العشرين، أصبح نورمان مايرز، خبير البيئة البريطاني، أبرز المؤيدين لهذه المدرسة «الماكسمليزم» كما أكد الدكتور (سوهركي 1993) أن «اللاجئين البيئيين سيصبحون قريبًا أكبر مجموعة من اللاجئين القسريين». بالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه كان هناك 25 مليون لاجئ بيئي في منتصف التسعينيات، مدعيًا كذلك أن هذا الرقم تضاعف عام 2010، حيث يصل بحد أقصى 200 مليون بحلول عام 2050، أما الدكتور جادل مايرز فقد قرر بأن أسباب النزوح البيئي سوف تشمل التصحر ونقص المياه وملوحة الأراضي المروية ونضوب التنوع البيولوجي. وقد افترض أيضًا أن التشرد سيصل إلى 30 مليونًا في الصين، و30 مليونًا في الهند، و15 مليونًا في بنغلاديش، و14 مليونًا في مصر، و10 ملايين في مناطق الدلتا الأخرى والمناطق الساحلية، ومليونًا في الدول الجزرية، وسيبلغ عدد النازحين الزراعيين 50 مليونًا بحلول عام

[1] « Le siècle des réfugiés climatiques », D. Garnier (Collectif Argos), Greenpeace Journal n° 76, Hiver 2007, page 16

2050. المزيد في الآونة الأخيرة، حيث اقترح مايرز أن الرقم بحلول عام 2050 قد يصل إلى 250 مليون لاجئ[1].

علاوة على هذه الإحصاءات فإن الدكتور جادل بلاك صرح أن هناك في النصف الأول من عام 2019، هُجر 7 ملايين شخص داخليًا (على سبيل المثال في بلدهم) بسبب حوادث الطقس المتطرف. ووفقًا لمركز مراقبة النزوح الداخلي، فهذا رقم قياسي والرقم أكبر مرتين من العدد الذي شرده العنف والصراعات. أُجلى جزء كبير من النازحين عندما جاءت العاصفة، ما أنقذ العديد من الأرواح، ولكن كانت الخسارة الاقتصادية فادحة، كا أضاف أنه من المحتمل أن يصبح الحصول على المياه النظيفة أكثر محدودية، وسيكون خطر فقدان الأمن الغذائي أكبر مما هو عليه اليوم. وبحلول عام 2050، يمكن لتغيُّر المناخ أن يتسبب بزيادة عدد الأشخاص المعرّضين لخطر الجوع بنسبة تصل إلى 20 في المائة، لاسيما في أفريقيا. ومن المتوقع إجبار عشرات الملايين من الناس على ترك منازلهم في العقد المقبل نتيجة لتغيُّر المناخ، وسيؤدي ذلك إلى أكبر أزمة لاجئين يشهدها العالم على الإطلاق.

1.1 إنحسار الغطاء النباتي.

وفقا لمبادرة "المراقبة العالمية للغابات" التابعة لمؤسسة الموارد العالمية، خسر العالم 8.4 في المئة من غاباته بين 2001 و2017، أو ما مساحته 337 مليون هكتار، وبلغت الخسارة في سنة 2017 وحدها 29.4 مليون هكتار. وفي المقابل، تمكّن العالم من استرداد نحو ثلث الغابات المفقودة من خلال إعادة زراعة الأشجار، لتكون الخسارة الصافية خلال هذه الفترة في حدود 5 في المئة، وهي نسبة ذات شأن استناداً إلى الفترة الزمنية القصيرة[2]

وفي الفترة ما بين 2030 و2050، من المتوقع أن يتسبب تغيُّر المناخ في وفاة 250 ألف شخص إضافي كل عام بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري، مع الاستمرار في تعريض الهواء النظيف ومياه الشرب المأمونة وإمدادات الغذاء للخطر. كما تسعى العديد من البلدان إلى تبنّي إجراءات مبتكرة للتكيف مع تغيُّر المناخ، كملاجئ الأعاصير في بنغلادش، وإعادة ترميم المفقود من أشجار المانغروف في جزيرة فيجي، وأنظمة الإنذار المبكر للأمطار الغزيرة في ريو دي جانيرو. لكن هذه الجهود لن تثمر ما لم يكن

---

[1] Rosane، Olivia "Record 7 Million People Displaced by Extreme Weather Events in First Half of 2019". Ecowatch(13 September 2019).

حيث حظيت هذه الادعاءات بزخم كبير، إذ كانت أكثر التوقعات شيوعًا هو أن العالم سيكون به 150 إلى 200 مليون لاجئ معني بتغير المناخ بحلول عام 2050. وأُجرت تغييرات على هذا الادعاء في التقارير المؤثرة حول تغير المناخ من قبل (IPCC 2008: 11) واستعراض ستيرن حول اقتصاديات تغير المناخ (ستيرن وآخرون 2006: 3)، وكذلك من قبل منظمات غير حكومية مثل أصدقاء الأرض، وغرين بيس ألمانيا (جاكوبيت وميثمان 2007)، وكريستيان إيد؛ المنظمات الحكومية مثل مجلس أوروبا، اليونسكو، المنظمة الدولية للهجرة (براون 2008).

[2] GIEC, 2007 « Bilan 2007 des changements climatiques » R.K. Pachauri et A. Reisinger, GIEC, Genève, page 2

هناك دمج لخطط التكيُّف مع برامج التنمية الوطنية لدعم النمو الاقتصادي والحد من الفقر وتحفيز الاستثمار على نطاق واسع.[1]

وفي بعض المواقع، ستتطلب مواجهة الآثار المناخية تغييراً جذرياً في آلية إنتاج الغذاء وكيفية إدارة الأرض من أجل حماية مكاسب التنمية وتقليل خطر تصاعد الصراعات.

ومن المهم تسليط الضوء على قصص النجاح في تكيُّف العديد من المجتمعات مع آثار تغيُّر المناخ. ففي البرازيل مثلاً، زاد الباحثون من إنتاج القهوة بنسبة 20 في المائة عن طريق نقل الإنتاج إلى مناطق أقرب إلى غابات الأنواع الأصلية التي كانت تحمي النباتات من أشعة الشمس وارتفاع درجات الحرارة. ومن ناحية أخرى يجب تسهيل التعاون وتبادل المعرفة بين البلدان الأفقر في الجنوب، التي تقف في الخطوط الأمامية للتكيُّف مع التغيُّرات المناخية. ويعمل "اتحاد جامعات البلدان الأقل نمواً" منذ مطلع 2017 لدعم تبادل المعرفة بين جامعات البلدان النامية ومعاهدها التدريبية. كما تقدم مبادرة "التكيُّف مع إفريقيا" مثالاً آخر على الجهد الفعال والمنسّق لتسريع إجراءات التكيُّف على نطاق واسع، من خلال مساعدة الحكومات على تطوير وتنفيذ خطط التكيُّف الوطنية، والوصول إلى تمويل ملائم للتصدي للتغيُّر المناخي، وتعزيز خدمات المعلومات المناخية.

إذا استمرت الاتجاهات الحالية المتسارعة للاحترار العالمي، فإن آثاره ستدفع 100 مليون شخص إضافي إلى الفقر بحلول عام 2030. والطرق المبتكرة التي يتعامل بها الأشخاص والمنظمات مع آثار تغيُّر المناخ على الفقراء أمر مشجع، لكنها لا تكفي وحدها ما لم تكن الدول الغنية جادة في خفض الانبعاثات ورفع الضرر.[2]

2.1 تعرض صحة النباتات للخطر.

باتت صحة النباتات عرضة للتهديد بشكل متزايد، إذ يؤثر تغيُّر المناخ والأنشطة البشرية على الأنظمة البيئية، ويقلل من التنوع البيولوجي، ويخلق ظروفاً جديدة حيث يمكن للآفات أن تزدهر. ومع تضاعف صناعة السفر والتجارة الدوليتين ثلاث مرات خلال العقد الماضي، أصبحت الآفات والأمراض تنتشر بسرعة في مختلف أنحاء العالم، ملحقةً أضراراً كبيرةً بالنباتات المحلية والبيئة عامةً.

ومن الناحية المالية، تعد وقاية النباتات من الآفات والأمراض أكثر جدوى بالمقارنة مع تطبيق إجراءات الطوارئ الصحية النباتية الشاملة. فكثيراً ما يستحيل القضاء على الآفات والأمراض النباتية بعد توطنها، كما أنّ التعامل معها يستغرق وقتاً طويلاً ونفقات باهظة.

ويمكن الحد من الآفات والأمراض النباتية والتصدي لها بطرق صديقة للبيئة، مثل استخدام المكافحة البيولوجية وتبنّي الأصناف المقاومة في إطار الإدارة المتكاملة للآفات. ويهدف نهج النظام الإيكولوجي

[1] Antonio Guterres, Haut-commissaire aux réfugiés de l'ONU, Journal Le Monde, 28 sept. 2008
[2] 2Rapport du Rapporteur spécial sur le logement convenable, Conseil des droits de l'homme, 13 février 2008, A/HRC/7/16 Para85.

للحفاظ على صحة النباتات إلى الجمع بين الاستراتيجيات والممارسات الإدارية المختلفة في زراعة المحاصيل، مع التقليل ما أمكن من استخدام المبيدات السامة التي تلوث البيئة وتقضي على الحشرات النافعة والأعداء الطبيعيين.[1]

ويشهد العالم يوماً بعد يوم انتشاراً واسعاً للآفات والأمراض النباتية، بسبب تغيُّر المناخ والنشاط البشري الذي ألحق ضرراً واسعاً بالنظم الطبيعية وأوجد البيئات الملائمة لتطور الأوبئة وانتقالها. واللافت أن النشاط الزراعي في وضعه الراهن، بما ينطوي عليه من استصلاح للأراضي وإزالة للغابات وتجريف للمروج من أجل زراعة حقول المحاصيل، لا سيما الرز والقمح والذرة، إلى جانب غرس نخيل الزيت، يطلق نحو 23 في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية. وبإيجاز، تؤدي الممارسات غير الرشيدة لزيادة الغذاء إلى تلويث الكوكب والحد من الإنتاج الزراعي.

استبدال المحاصيل بزراعة الأشجار.

ويبدو أن الطبيعة تستطيع الرد بالمثل على التحديات التي تفرض عليها. فتراجع المساحات المزروعة بسبب تغيُّر المناخ، إلى جانب هجر الأراضي الزراعية لقلة خصوبتها وجاذبية السكن في المدن، جعلا البصمة الكربونية العالمية للزراعة تتناقص خلال العقدين الماضيين.

وكانت دراسة أعدّها باحثون من جامعة مينيسوتا ونُشرت قبل أشهر في مجلة "نيتشر"، خلصت إلى أن الأراضي الزراعية التي تُهجر أصبحت حالياً أكبر مساحة من الأراضي التي تستصلح من أجل الزراعة، خاصةً في أوروبا وأميركا الشمالية. ويمثل هذا التحول فرصةً لاستعادة النظم الطبيعية التي يمكن أن تساعد في مواجهة تغيُّر المناخ والحد من فقدان التنوع الحيوي، وإن كان ذلك يستغرق فترات طويلة قد لمئات السنين.

ووفق باحثين من جامعة "كانبيرا" الأوسترالية، فإن تحويل المناطق الهامشية والمهجورة إلى غابات لتخزين الكربون يوفّر، إذا طبّق في أوستراليا، دخلاً كبيراً من عوائد الرعي وزراعة المحاصيل ومن مكاسب منتجات الغابات، كما يؤدي إلى تحسين الاحتفاظ بالمياه في تلك المناطق.

ويقترح آخرون أن زراعة المناطق الهامشية بالأشجار قد يكون فرصة لتعزيز الصحة النباتية، عبر جعل الإنتاج الشجري بديلاً للمحاصيل الحقلية ذات البصمة البيئية المرتفعة. ولا يُعدّ الاعتماد على الأشجار والشجيرات كمدخل للزراعة المستدامة فكرة جديدة أو طارئة. فالإيطاليون تعاملوا مع الكستناء بمثابة "شجرة الخبز" لآلاف السنين. كما تبنت الحكومة الأميركية زراعة 220 مليون شجرة خلال سنوات العواصف الرملية في ثلاثينيات القرن الماضي، للحدّ من تآكل التربة في السهول الكبرى بين كندا وتكساس.

وفيما تحتاج ثمار بعض الأشجار للتحضير قبل أن تصبح صالحة للأكل، مثل البلوط والزيتون، فإن دقيق ثمار أشجار أخرى كالبندق واللوز والجوز يشهد طلباً متزايداً في المتاجر ومحلات البقالة. وتصنف

[1] Ce phénomène a été observé en Ethiopie lors des famines des années 80, et récemment lors du tsunami de 2014. Voir 122, p2 Protection des déplacés et réfugiés climatiques, S. Pécourt

أشجار المكسرات ضمن الزراعات الواعدة لريعيتها الاقتصادية وتخزينها الكربون والحفاظ على تماسك التربة وتكيّفها في مواجهة ظروف الطقس المتقلبة.

وللمقارنة، يبلغ إنتاج الهكتار الواحد من الأرض المخصصة لأشجار الجوز 6725 كيلوغراماً، في حين يبلغ إنتاج المساحة ذاتها إذا خصصت للحبوب 3025 كيلوغراماً. ومن المعروف أن المكسرات تحتمل التخزين لسنوات طويلة، وهي من الثمار الغنية بالمغذيات، ويمكن تحويلها إلى دقيق واستخلاص الزيوت منها.

رابعا: الحلول التصورية لهذه الظاهرة.

إن مسألة التشرد البيئي معقدة، لأن المجتمعات الأكثر ضعفاً غالباً ما تفتقر إلى السبل التي تسمح لها بالانتقال، وقد تحاصر في مكانها. وفيما تعتمد بعض المجموعات، مثل الرعاة، على الهجرة الموسمية كاستراتيجية لتأمين سبل العيش، فإن ترحيل السكان إلى أماكن جديدة يعني في كثير من الحالات "تصدير" أثرهم البيئي إلى هذه الأماكن. لأن النزوح في حد ذاته ينطوي على آثار بيئية، كما في الحالة السورية، كما حالة الطوارئ الإنسانية قد تطيل أو تجعل العلاقات تسوء مع المجتمعات المحلية المضيفة. إضافة إلى إن الإسكان العشوائي أو المخيمات غير المنظمة تشكل ضغطاً على الأراضي والمياه ومصادر الطاقة والغذاء المحدودة. ويمكن لمثل تلك الأوضاع أن تقوّض النظم البيئية، وتؤدي إلى مخاطر صحية بسبب التخلص غير الملائم من النفايات أو نتيجة عدم معالجة الصرف الصحي.

لذلك أصبح التشرد البيئي ضمن الأجندة السياسية للحكومات، وجذب انتباه صناع السياسات والأكاديميين والمنظمات الإنسانية، وباتت قضايا الهجرة والنزوح تدرج بصورة متزايدة في الاتفاقيات الدولية. وتنص أهداف التنمية المستدامة على "تيسير الهجرة وتنقّل الأشخاص على نحو منسّق وآمن ومنظّم ومتسم بالمسؤولية" كجزء من الهدف العاشر (10) للحد من عدم المساواة.

وتعتبر الوثيقة الأممية الموقعة في مدينة سنداي اليابانية في 2015 إطاراً عالمياً للحد من خطر الكوارث وفقدان الأرواح وسبل العيش والصحة، وتهدف إلى خفض عدد النازحين بشكل ملموس بحلول 2030. كما لحظت اتفاقية باريس المناخية قضايا الهجرة من خلال إنشاء مجموعة عمل، وفقاً لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بهدف وضع مقاربات من أجل الوقاية من النزوح المناخي وتقليله ومواجهته.

إن التشابك المعقد بين مسائل التدهور البيئي وسوء الإدارة، إلى جانب الدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنزوح، يستوجب تناول المشكلة بصورة أوضح وأكثر تفهماً. أما تجاهل مواطن الضعف البيئية، فسيؤدي إلى زيادة أعداد النازحين على المدى الطويل. وتبرز هنا أهمية تعزيز قدرة المجتمعات والبلدان على تحمل الصدمات والتكيف مع التغير البيئي، إلى جانب المساعدة في التخطيط المنظم لإعادة توطين المجتمعات التي لا يمكن تفادي نزوحها تحت ضغط العوامل البيئية.

ووفق تقرير أصدره المنتدى العربي للبيئة والتنمية (أفد) عن آثار تغيّر المناخ على البلدان العربية، فإن موجات النزوح والتهجير، التي شهدتها المنطقة خلال السنوات الأخيرة بسبب الحروب والنزاعات، ليست

إلا عيّنة صغيرة لما يمكن أن يحصل حين تضرب الآثار الكاملة لتغيّر المناخ. وهذه تشمل نزوح الملايين من المناطق الساحلية بسبب ارتفاع البحار، والهروب من المناطق الزراعية نحو المدن بسبب الجفاف وانعدام سبل إنتاج الغذاء، ما يستدعي وضع خطط للتأقلم ومواجهة الأوضاع المنتظرة[1]

الخاتمة

وفقًا لمركز مراقبة النزوح الداخلي، فقد نزح أكثر من 42 مليون شخص في آسيا والمحيط الهادئ خلال عامي 2010 و2011، أي أكثر من ضعف عدد سكان دولة سري لانكا، ويشمل هذا الرقم الأشخاص النازحين بسبب العواصف والفيضانات والأمواج الحارة والباردة، ولا يزال آخرون يتشردون بسبب الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، ومعظم هؤلاء الذين اضطروا لمغادرة منازلهم في نهاية المطاف لم يعودوا إلى مناطقهم الأصلية عندما تحسنت الحالة، ولكن أصبح عدد غير

وبهذا تعد الهجرة الناجمة عن المناخ قضية بالغة التعقيد يجب فهمها كجزء من المؤثرات ذات الصلة بالتغيرات والتطورات في الهجرة العالمية، كما تبين أن للهجرة عادة أسباب متعددة، وعوامل بيئية متشابكة مع عوامل اجتماعية واقتصادية أخرى، يمكن أن تتأثر هي نفسها بالتغيرات البيئية. كما أنه من الصحيح أنه لا يجب التعامل مع الهجرة البيئية فقط كظاهرة منفصلة، عن المتغيرات الإجتماعية الأخرى.

وبناء على هذا فقد أظهرت دراسة أجراها بنك التنمية الآسيوي عام 2019 بأنه ينبغي معالجة الهجرة الناجمة عن المناخ كجزء من أجندة التنمية لأي بلد، وهذا بالنظر إلى الآثار الرئيسية للهجرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويوصي التقرير بالتدخلات على حد سواء لمعالجة وضع أولئك الذين هاجروا، وكذلك أولئك الذين بقوا في المناطق المعرضة للمخاطر البيئية تقول:" للحد من تقليل الهجرة الناجم عن تدهور الظروف البيئية، ولتعزيز قدرة المجتمعات المعرضة للخطر على الصمود، يتعين على الحكومات اعتماد سياسات وتخصيص التمويل للحماية الاجتماعية، وتنمية سبل المعيشة، وتطوير البنية التحتية الحضرية الأساسية، وإدارة مخاطر الكوارث" [2].

بالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن المناطق الفقيرة المأهولة بالسكان الأكثر تعرضًا للتدمير البيئي وتغير المناخ، بما في ذلك السواحل وخطوط الفيضان والمنحدرات الحادة. نتيجة لذلك، يهدد تغير المناخ المناطق التي تعاني من الفقر المدقع. حيث أن المناخ يؤثر علينا جميعًا، لكنه لا يؤثر علينا جميعًا على قدم

[1] Le Groupe d'experts intergouvernemental sur l'évolution du climat (GIEC) a été créé en 1988 par l'Organisation Météorologique Mondiale (OMM) et le Programme des Nations Unies pour l'Environnement (PNUE) ; son objectif est d'évaluer les informations scientifiques pluridisciplinaires ayant trait au réchauffement climatique, pour permettre une meilleure compréhension des causes et des conséquences potentielles, et ainsi d'envisager des stratégies d'adaptation et d'atténuation. De plus, le GIEC contribue à la mise en oeuvre de la Convention-cadre sur les changements climatiques. Le GIEC a reçu le Prix Nobel de la Paix en 2007 conjointement avec Al Gore

[2] Wayback Machine" نقلا عن الموقع web.archive.org. -04-06. اطلع عليه بتاريخ 20 ديسمبر 2019

المساواة. وأبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن كي مون المندوبين في مؤتمر للمناخ في إندونيسيا[1] : "تعد إفريقيا واحدة من مناطق العالم التي ينتشر فيها النزوح البيئي بشكل خطير بسبب الجفاف وغيرها من الأحداث ذات الصلة بالمناخ"[2]

أما من الناحية القانونية، قررت المحكمة العليا النيوزيلندية أن ادعاء رجل كيريباتي بأنه "لاجئ بسبب تغير المناخ" بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951) هو أمر لا يمكن الدفاع عنه[3] حيث انه لا تنطبق اتفاقية اللاجئين لأنه لا يوجد اضطهاد أو أضرار جسيمة لأي من الأسس الخمسة المنصوص عليها في الاتفاقية، ورفضت المحكمة الحجة القائلة بأن المجتمع الدولي نفسه (أو البلدان التي يمكن القول إنها كانت مصدر انبعاثات عالية من ثاني أكسيد الكربون أو الغازات الدفيئة الأخرى كانت هي نفسها تمثل خطرا وتهديدا على "المضطهدين"يتصادم مع أغراض ومقاصداتفاقية حماية اللاجئين[4]. ولا يستبعد هذا التحليل الحاجة إلى تحديد الشخص المضطهد الموصوف في اتفاقية اللاجئين كما قررت محكمة الهجرة والحماية النيوزيلندية والمحكمة العليا ،أنه "هناك علاقة متبادلة معقدة بين الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وضعف الإنسان، في بعض الأحيان، يمكن أن ينتج عن ذلك طريق ثابت للحماية الدولية بموجب اتفاقية اللاجئين، وتؤدي القضايا البيئية أحيانًا إلى نزاع مسلح، وقد يكون هناك عنف أو قمع مباشر لشريحة كاملة من السكان. يمكن أن تصبح أعمال الإغاثة الإنسانية مسيسة، خاصة في الحالات التي تكون فيها مجموعة داخل بلد محروم هدفًا للتمييز المباشر" كما رفضت محكمة الاستئناف النيوزيلندية هذه الدعوى في دعوى عام 2019، أكدت المحكمة العليا النيوزيلندية أن" الأحكام السلبية السابقة تكرر طلب الحصول على وضع اللاجئ، حيث رفضت المحكمة العليا الافتراض "أن التدهور البيئي الناجم عن تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية الأخرى لا يمكن أن يخلق أبدًا طريقًا إلى اتفاقية اللاجئين أو الاختصاص الشخص المحمي".[5]

---

[1] نقلا عن الموقع الإلكتروني "World Vision Canada". *www.worldvision.ca*

[2] نقلا عن الموقع الإلكتروني:
ttps://web.archive.org/web/20191220134507/http://www.fundacionhenrydunant.org/images/stori es/biblioteca/ddhh-migracion- : تاريخ الإطلاع: 2020/03/01.

[3] "Teitiota v Chief Executive of the Ministry of Business Innovation and Employmen".

[4] "Teitiota v Chief Executive of the Ministry of Business Innovation and Employment" OP-CIT.

[5] في عام 2014، تم لفت الانتباه إلى الطعن المقدم إلى محكمة الهجرة والحماية النيوزيلندية ضد ترحيل أسرة توفالو على أساس أنهم "لاجئون من تغير المناخ" ولقد كان سيعانون من المصاعب الناجمة عن التدهور البيئي في توفالو. ولكن تم إصدار تصريح الإقامة اللاحق للعائلة لأسباب غير مرتبطة بطلب اللجوء، وكانت الأسرة ناجحة في جاذبيتها، بموجب التشريع المتعلق بالهجرة، كانت هناك "ظروف استثنائية ذات طابع إنساني" تبرر منح تصاريح إقامة لأن الأسرة تم دمجها في المجتمع النيوزيلندي مع عائلة كبيرة ممتدة انتقلت فعليًا إلى نيوزيلندا.

مراجع البحث:

1. Protection des déplacés et réfugiés climatiques -Migrations forcées, droits de l'homme et changement climatique-Sophie Pécourt-Décembre 2018.
2. Renaud ،Fabrice :. "Environmental Degradation and Migration"
3. Hartley, Lindsey. (16 February 2017). Treading Water: Climate Change, the Maldives, and De-territorialization. Stimson Centre. Retrieved.
4. "موسوعة اللاجوء البيئي - الموضوعات الحساسة- نقلا عن ". mimirbook.com
5. FMR31, 2018, « Field Observations and empirical research », K. Warner .
6. Renaud ،Fabrice:. "Environmental Degradation and Migration".
7. Understanding a slow disaster: getting to grips with slow-onset disasters, and what they mean for migration and displacement -". Climate & Migration Coalition
8. Sale temps pour la planète : Bangladesh le pays des fleuves fous », Documentaire M. Aït-Habbouche et H. Corbière, Production Antipode, Diffusion France 5, août 2018.
9. مثلا الحدود الهندية البنغلاديشية مفصولة بشكل كبير بواسطة هذه الأسياج.
10. "Environmental migrant" مقالة من الموقع الإلكتروني "Environmental Degradation and Migration" (EDM ،2020/01/16.
11. اللاجئ البيئي -الموضوعات الحساسة – نقلا عن موسوعة".mimirbook.com ..
12. « Le siècle des réfugiés climatiques », D. Garnier (Collectif Argos), Greenpeace Journal n° 76, Hiver 2007 Rosane ،Olivia "Record 7 Million People Displaced by Extreme Weather Events in First Half of 2019". Ecowatch(13 September 2019).
13. GIEC, 2007 « Bilan 2007 des changements climatiques » R.K. Pachauri et A. Reisinger, GIEC, Genève.
14. Antonio Guterres, Haut-commissaire aux réfugiés de l'ONU, Journal Le Monde, 28 sept. 2008
15. Rapport du Rapporteur spécial sur le logement convenable, Conseil des droits de l'homme, 13 février 2008, A/HRC/7/16 Para85.
16. Wayback Machine" نقلا عن الموقع web.archive.org.
17. World Vision Canada". www.worldvision.ca الموقع الإلكتروني
18. ttps://web.archive.org/web/20191220134507/http://www.fundacionhenrydunant.org/images/stories/biblioteca/ddhh-migracion-.
19. "Teitiota v Chief Executive of the Ministry of Business Innovation and Employmen.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

التصدي للنزوح البيئي في إطار مشروع سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030

ط. نايلي نسيمة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

التصدي للنزوح البيئي في إطار مشروع سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2030-2015

Fighting environmental displacement as part of the Sendai Disaster Risk Reduction 2015-2030

ط. نايلي نسيمة

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

يعتبر إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 مصدر مهم، يوفر العديد من الفرص لوضع أهداف الإستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث التي تؤدي إلى النزوح الغير الطوعي للأشخاص بسبب الكوارث البيئية، يعمل على التقليل من المعاناة الإنسانية ذات الصلة بما يتماشى مع الهدف، للحد بشكل كبير من عدد الأشخاص المتضررين من هذه الكوارث على مستوى العالم، يكون هذا الإطار بمثابة موجز لتحديد طرق التعاون على أساس التزامات دولية بتنفيذ إطار الحد من مخاطر الكوارث بعد عام 2015، يهدف للتصدي للنزوح البيئي الناتج عن الكوارث البيئية وفقا لمبدأ تعزيز إدارة مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات الدالة: مخاطر الكوارث، النزوح، إطار سنداي، التنمية المستدامة.

Summary:

The Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015-2030 is an important resource that provides many opportunities for disaster risk reduction that lead to involuntary displacement of people due to environmental disasters. The people affected by these disasters around the word, this framework serves as a summary to define ways of cooperation on the basis of international commitments to implement the framework for disaster risk reduction after 2015, which aims to address the environmental displacement resulting from environmental disasters in accordance with the principles of strengthening disaster risk management and achieving sustainable development.

Key words: Disaster risk , displacement, Sendai Framework, sustainable development.

مقدمة

يشكل النزوح بسبب الكوارث تحديا عالميا وظاهرة طويلة الأمد بشكل متزايد، الأمر الذي ترتب عنه تداعيات خطيرة فيما يتعلق بمواجهة هذا التدفق السريع لحالات النزوح، التي لم تعد ظاهرة محتملة وإنما واقع تعيشه الكثير من المناطق في العالم، وأصبحت الكوارث البيئية من أكثر الأسباب للنزوح، خاصة مع تضاعف الكوارث البيئية في السنوات الأخيرة التي نتج عنها زيادة أعداد النازحين البيئيين بما فاق أعداد النازحين بسبب الصراعات والحروب.

باعتبار النزوح نتيجة الكوارث البيئية حقيقة وواقعة تتزايد تحدياتها يوما بعد يوم، اعترف مشروع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 بالنزوح الناتج عن الكوارث- الحركة القسرية أو غير الطوعية للأشخاص المرتبطين بالكوارث- رغم عدم الاتفاق حتى الآن على وضع وصف قانوني للنازح البيئي، يوفر هذا الإطار العديد من الفرص للحد من مخاطر الكوارث التي تقلل من خطر النزوح الناتج عنها.

بالتالي فإن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تتمحور حول الإستراتيجية المعتمدة للتصدي للنزوح البيئي في إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تنقسم الدراسة إلى:

المبحث الأول: النزوح بسبب الكوارث البيئية: كيفية التعامل مع النازح البيئي.

المبحث الثاني: التدابير المتعلقة بالتصدي للنزوح البيئي في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030.

المبحث الأول: النزوح بسبب الكوارث البيئية: كيفية التعامل مع النازح البيئي

يقول العالم الديمغرافي الفرنسي "**الفريد صوفي**" في إشكالية النزوح "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، أو يرحل البشر حيث توجد الثروات"، فمن بين أهم الأسباب الجوهرية التي تؤدي للنزوح، البحث عن مستوى أفضل للمعيشة التي ترتبط في كثير من الأحيان بالكوارث البيئية، وهو ما يصطلح عليه بالنزوح البيئي الذي يعتبر من بين أهم الأزمات الإنسانية في عصرنا الحالي بعدما كان ينظر إليه على أنه مصدر قلق هامشي، هذا ما يستدعي التطرق إلى مفهوم النزوح البيئي **(المطلب الأول)**، ثمّ بيان أهم تحديات النزوح بسبب الكوارث البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم النزوح البيئي

يعتبر النزوح البيئي مصطلح جديد نسبيا طرح على الساحة العالمية في ظل التغيرات البيئية وأصبح من أهم التهديدات الأمنية التي تمس بقاء الإنسان والحفاظ على وجوده، على الرغم من أنّ البيئة تعد منذ الأزل أحد أهم العوامل التي تساهم في تحديد اختيارات الإنسان فيما يتعلق بالمكان الذي يسكن فيه، لذا سيتم محاولة تحديد تعريف النازح البيئي **(الفرع الأول)**، وبيان أهم العوامل التي تدفعه إلى النزوح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف النزوح البيئي

استعملت مصطلحات عديدة للتّعبير عن النزوح، كمصطلح الهجرة أو التنقل لأسباب تمس البيئة مثل اللاجئون البيئيون، مهاجرو البيئة، النازحون الإيكولوجيين، اللاجئون المناخيين، الأشخاص المتنقلون بسبب الكوارث البيئية والنازحون البيئيون، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة دراسة موضوع النزوح البيئي، إذ ليس من السهل البحث في موضوع يكون المصطلح الأساسي فيه غير معروف.

لا يوجد تعريف رسمي لمصطلح النازح البيئي غير أنّ عدّة مؤلفون حاولوا وضع تعريفات منذ بداية الثمانينات أملا في أن يتبنى إحداها لكن دون جدوى، ففي عام 1985 وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمّ تعريف النازحون البيئيون على أنّهم الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعيا أو بفعل تدخل الإنسان)، عرّض وجودهم للخطر وأثّر جديا على مستوى حياتهم[1].

كما تمّ تعريفهم على أنهم أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة آمنة في أماكن إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر ومشاكل بيئية أخرى[2].

1- BERINICE Cousin , « Lorsque le changement climatique devient cause de migration la notion de réfugie climatique » au centre des débats- le cas des iles de Tuvalu, mémoire bibliographique de spécialisation professionnelle, Université de Provence Aix Marseille, 2010-2011, p 25.

2- Idem

كما تمّ تعريفهم على أنهم أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية[1].

لا تزال التعاريف بشأن النازح البيئي لم يتم ضبطها لحد الآن، وما قيل فيها هي محاولات من مختلف المؤلفين لا غير، دون أن يتم التوصل إلى اتفاق عام حول تعريف مشترك لهذه الظاهرة، ولا يزال النقاش حولها قائما، كما أنّ معظم التعاريف المطروحة تنصب حول أصل التدهور البيئي والتمييز بين حالتي النزوح الاضطراري نتيجة تغيير بيئي مفاجئ أو كارثة طبيعية مفاجئة، وذلك النزوح الذي يمكن التخطيط له.

الفرع الثاني: عوامل النزوح البيئي

أدت الكوارث البيئية إلى إجبار الملايين من البشر في مختلف مناطق العالم إلى مغادرة أوطانهم بسبب هذه المشاكل والبحث عن مكان آمن، وحسب البعض فإنه يمكن أن تشمل العوامل المؤدية إلى النزوح، العوامل الطبيعية **(أولا)** والعوامل الغير الطبيعية **(ثانيا)**.

أولا- العوامل الطبيعية

تتمثل العوامل الطبيعية في مختلف الكوارث الطبيعية المفاجئة وذات الأثر الحال، كالفيضانات والزلازل والبراكين، وغير المفاجئة والتي لها آثار على المدى البعيد وقد يكون للإنسان يد فيها، كالتصحر و انجراف التربة والجفاف واحتراق الغابات[2].

ثانيا- العوامل الغير الطبيعية

هناك العديد من العوامل الغير الطبيعية التي تساهم في تدهور البيئة، تؤثّر على استقرار السكان وتدفعهم في الغالب إلى النزوح من بينها:

- الكوارث الصناعية مثل انفجار المصانع، كانفجار مصنع تشيرنوبل في أوكرانيا الذي أدّى إلى تهجير سكان تلك المنطقة نتيجة تسرّبات الأشعة النووية السامة الناتجة عن الانفجار.

- سوء استعمال الإنسان للموارد الطبيعية (الجفاف، التصحر، القضاء على الغابات).

- الحروب باعتبارها عاملا هدّاما للبيئة خصوصا وأنّه أصبحت الدول المتحاربة لا تألّ جهدا في استعمال كل وسيلة للانتصار ولو على حساب البيئة كاستعمال الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية.

أحصى **هيرفيه دو ميناخ** في بيان صادر عن الملتقى المنعقد حول اللاجئ البيئي في 2005، أربعة أسباب للنزوح البيئي، يتمثل الأول منها في الكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، الأعاصير، التّسونامي، الجراد، البراكين، ..الخ) ثمّ الظواهر الطبيعية والإنسانية (الجفاف، التصحر، انجراف التربة، ارتفاع

---

[1]- Idem.

[2]– بونوة محمّد، النظام القانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017، ص 17.

مستوى مياه البحر، القضاء على الغابات،..الخ)، وبعد ذلك الهجرات المرتبطة بالحروب والكوارث الصناعية، وذهب **هيرفيه** إلى أبعد من ذلك بإضافته أسبابا أخرى في تصنيفه الرابع والتي سمّاها أسباب ما بعد الحادثة (ضوضاء المطارات، الضجيج، التّلوث، البحث عن جودة الحياة، الخ..)[1].

يتضح مما سبق أنّ مصطلح النازحون البيئيون يتوافق مع فئة أوسع من الناس تتمثل في أولئك الذين غادروا بسبب الكوارث الطبيعية والحوادث الصناعية وظاهرة التصحر وإزالة الغابات وغيرها..الخ، وأغلب هذه الأسباب كانت موجودة منذ العصور القديمة.

المطلب الثاني: تحديات النزوح بسبب الكوارث البيئية

يشكل النزوح البيئي بسبب الكوارث سواءا كان مؤقتا نتيجة وجود إجهاد بيئي مفاجئ، كالزلازل والأعاصير، والفيضانات...الخ، أو نتيجة وجود تغيير بيئي دائم يحدث في مناطق سكنهم المعتادة مما يجعلهم مضطرّين إلى تركها، كما في حالة بناء مشروع إنمائي ملوث للبيئة، أو النزوح بسبب كارثة بيئية تدريجية تؤثر في حياة الأشخاص ومصادر رزقهم [2] تحديات عديدة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية والتماسك الاجتماعي والرفاهية الفردية والجماعية، حيث أنّ ارتفاع مستويات النزوح تؤثر على التنمية المستدامة وتقوض المكاسب الإنمائية على نطاق واسع، لاسيما إذا لم يتم تلبية احتياجات المتضررين بشكل كاف[3].

أشار **"روجرزتير"** مدير مركز دراسات اللاجئين في أكسفورد إلى تحد مهم على خلفية النزوح البيئي، وهو "وجوب أن لا يؤدي النزوح إلى انتهاك الحقوق"، حيث أن هناك صكوك قانونية وعقود وقواعد راسخة على المستوى العالمي لحماية حقوق الأشخاص النازحين قسرا بسبب الصراع والاضطهاد، ولكن ما يدعو للدهشة هو غياب إطار مشابه لحماية حقوق الأشخاص الذين يجبرون على النزوح بسبب الكوارث البيئية.

يضيف **"روجرز تير"** على أنّ إدراك دور التدخل الإنساني وحاجة الدول إلى التركيز على حماية الحقوق فيما يتعلق بالنزوح الناتج عن التغير البيئي من القضايا الملحة، التي يجب ألا تترك هكذا حتى لا تكون عواقبها المستقبلية وخيمة[4].

إن ضمان الحقوق والحماية من التحديات الكبيرة التي يواجهها عواقب النزوح الناتج عن الكوارث، ذلك أنه من الغالب من الناحية العملية ما ترتكز حقوق النازح بصفة عامة والنازح البيئي بصفة خاصة على الحقوق المادية فقط دون الحقوق السياسية، فتقتصر حقوق النازح مثلا على المساعدات المادية وتوفير

1- بونوّة محمد، مرجع سابق، ص ص 17، 19.

2- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012-2013، ص 25.

3- دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (هـ) ، النزوح الناجم عن الكوارث كيفية الحد من الخطر، معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، إصدار المشاورات العامة، 2018، ص 07. مطلع عليه في 25 مارس 2021 على الموقع التالي: https://www.unisdr.org/files/588/pdf

4- حسنى عبد المعز عبد الحافظ، الأمن والحياة، ص 85. مطلع عليه في 18 مارس 2021 على الموقع التالي: https://www.repository.nauss.edu.sa/pdf

الملجأ وفقا لبرنامج إعادة التوطين، هذا هو التمثيل المادي لحماية الحقوق الذي يسيطر على اتجاهات التفكير الحالية في أوضاع النزوح جراء الكوارث البيئية، إلاّ أنّ أغلبية الدول تستبعد إمكانية توفير الحقوق السياسية[1].

جاء في الرسالة الأساسية حول موضوع المنتدى العربي للتنمية المستدامة لعام 2019، تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة في المنطقة العربية وضرورة النهوض بالعدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي في البلدان، بمنح حماية اجتماعية شاملة من خلال تضمين النازحين في برامج الحماية الاجتماعية ومعالجة العقبات التي تحول دون انخراط النازحين في سوق العمل، أو تلك التي تفقدهم الرغبة بالعودة إلى ديارهم في حالة انتهاء الكوارث البيئية التي أدت للنزوح[2].

يقول **"جورج بيدن"** وهو خبير مناخي دولي "إن هذا النوع من النازحين البيئيين يستحق أن تستقر لأجله كل المؤسسات والمنظمات الحقوقية في العالم وعلى جناح السرعة، فنكبتهم إن لم تكن تساوي نكبة بلدانهم، فهي تتجاوزها بالفداحة، لا لشيء، إلاّ لأنهم بقوا على قيد الحياة وخسروا أعز ما لديهم، وعليه إن واجب الاعتراف بحقوقهم القانونية والتي ينبغي أن تسن اليوم قبل الغد لا بد من العدالة الدولية أن تلتفت إليها وتبتها بقوانين فورية ملزمة ومرعية الإجراء"[3].

لذا لا بد من السعي لإيجاد حلول دائمة للحد تدريجيا من احتياجات المجتمعات المتضررة من النزوح وأوجه الضعف فيها، أثناء العمل على تعزيز قدراتها ومهاراتها وزيادة مقدرتها على التأقلم، مما يتيح للأشخاص النازحين مساحة متزايدة للتمتع بحقوقهم الإنسانية دون تمييز بسبب كونهم نازحين[4].

إنّ النزوح بسبب الكوارث الذي يشمل عمليات الإخلاء وفي بعض الحالات عمليات الترحيل المخططة، يمكن أن يكون له آثار إنسانية وخيمة وعواقب اجتماعية واقتصادية وإدارية وقانونية طويلة الأمد، خاصة عندما تدوم أكثر من بضعة أيام، كما يمكن للنزوح أن يجعل نقاط الضعف الموجودة مسبقا أسوأ ويخلق مخاطر جديدة مثل التدهور البيئي في المجتمعات المضيفة التي يلجأ إليها النازحون، فالنزوح

---

[1]- روجر زيتر وجيمز موريسي، الضغوط البيئية والتهجير وتحدي حماية الحقوق، ص ص 67،68. مطلع عليه في 16 مارس 2021 على الموقع التالي:https://www.fnreview.org/zetter-morrissey

[2]- تقرير المنتدى العربي للتنمية المستدامة لعام 2019، تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة في المنطقة العربية، بيت الأمم المتحدة، بيروت، المنعقد من 09 إلى 11 أفريل 2019، ص21. مطلع عليه في 21 مارس 2021 على الموقع التالي: http://www.sustainabledevelopment.un.org/pdf

[3]- أحمد فرحات، اللاجئون البيئيون قضية ملحة أمام اتفاق باريس للمناخ، 10 ماي 2016، ص10. مطلع عليه في 20 مارس 2021 على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/

[4]- كارولين بلاي، صوفي كروزيه، الحلول الدائمة وتطبيقها عمليا، سبتمبر 2017، ص01. مطلع عليه في 26 مارس 2021 على الموقع التالي:https://www.reliefweb.int/resources/pdf

يعطل الأسرة والمجتمع والحياة الثقافية، ويدمر سبل العيش ويخلق البطالة، فهو يقطع التعليم، ويسبب مشاكل صحية ويجعل الظروف القائمة أسوأ، ويقلل من الوصول إلى الخدمات الأساسية[1].

كما يجعل من الصعب المطالبة بحقوق الملكية ويزيد من مخاوف السلامة والأمن، ويزيد من خطر الاتجار بالبشر ويؤدي إلى الفقر، ليس ذلك فقط وإنما قد لا يتمكن النازحون من الحصول على مساعدات حكومية أو الحصول على تصريح عمل، أو حتى تسجيل أطفالهم في المدرسة بسبب عدم تمكينهم من استبدال وثائق الهوية الشخصية التي تم تركها أو فقدانها أو تدميرها في الكارثة، كما تواجه بعض الفئات تحديات خطيرة فالنساء والأطفال مثلا يواجهون خطر أكبر من العنف القائم على نوع الجنس في مراكز الإجلاء المزدحمة أو أثناء البقاء مع أسر مضيفة، كما قد يواجهون صعوبة في الوصول إلى الرعاية الطبية الأساسية أو توزيع المساعدات بسبب قيود التنقل[2].

يعتبر النزوح بسبب الكوارث من أكبر الآثار الضارة والفورية للكوارث، فالاضطرار إلى الفرار بسبب الكوارث، لاسيما عندما تكون العودة غير ممكنة لفترة غير معلومة يميل إلى زيادة الاحتياجات الإنسانية ويعرض الناس لمخاطر متزايدة مرتبطة بنزوحهم مما يجعلهم أكثر عرضة للكوارث المستقبلية، لذا لا بد من بذل مزيد من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية الأشخاص النازحين بسبب الكوارث، التي أصبحت تشكل تحدي خطير للدول وينبغي لهذه الأخيرة أن تعزز الجهود الوطنية الرامية إلى الوفاء بالتزامات الحماية الدولية وتوفير حلول دائمة للنازحين بيئيا[3].

---

[1]– دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف(هـ)، مرجع سابق، ص 08.

[2]– دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (هـ)، مرجع سابق، ص 09.

[3]– الإطار المقترح لسياسة الهجرة في إفريقيا وفق خطة العمل 2018–2027، أديس بابا أثيوبيا، ص 31. مطلع عليه في 26 مارس 2021 على الموقع التالي: https://www.au.int/workingdocuments/doc

المبحث الثاني: التدابير المتعلقة بالتصدي للنزوح البيئي في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030

اعتمد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي انعقد في الفترة من 14 إلى 18 مارس 2015 في مدينة سنداي بمقاطعة مياغي باليابان، ويعتبر إطار سنداي البديل لإطار هيوغو للفترة 2005-2015، وذلك من أجل بناء وتطوير قدرة الأمم المتحدة والمجتمعات الدولية على مواجهة المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة في تنفيذ إطار هيوغو، ومن أجل تحقيق الهدف المنشود يجب على كل الدول سواءا على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي أن تعتبر مسألة الحد من مخاطر الكوارث من بين الأولويات الأساسية[1].

يتضمن إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث عددا من التدابير المتعلقة بالتنقل البشري والنزوح والإخلاء وإعادة التوطين، في سياق تعزيز إدارة مخاطر الكوارث والاستثمار في المرونة والاستعداد، وتتمثل التدابير التي نص عليها المتعلقة بسياسة الحد من مخاطر الكوارث والنزوح البشري ذات الصلة في فهم مخاطر الكوارث وتعزيز إدارتها **(المطلب الأول)**، والاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل المرونة وتعزيز التأهب للكوارث من أجل الاستجابة الفعالة **(المطلب الثاني)**[2].

المطلب الأول: فهم مخاطر الكوارث وتعزيز إدارتها

يؤكد إطار سنداي على الحاجة إلى ضمان أنّ "إدارة مخاطر الكوارث" تعتمد على فهم مخاطر الكوارث في جميع أبعادها، من حيث جميع عمليات جمع البيانات وتحليلها، مصنفة حسب العمر والجنس والحالة الصحية، وينبغي أن تحدد الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة بشكل خاص، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليون والأقليات، ويجب أن تكون أدوات وأنظمة جمع وتحليل البيانات قابلة للتشغيل المتبادل لتسهيل تبادل ومشاركة المعلومات المتعلقة بالنزوح، هذا ما سيتم توضيحه من خلال عرض استراتجيات المتعلقة بفهم مخاطر الكوارث **(الفرع الأول)**، والإستراتجيات الخاصة بإدارتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فهم مخاطر الكوارث

إنّ فهم مخاطر الكوارث الذي تضمنه إطار سنداي يشمل عدّة استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي **(أولا)**، واستراتيجيات الحد من هذه المخاطر على المستويين العالمي والإقليمي **(ثانيا)**.

---

[1]– قرار الجمعية العامة حول إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، الدورة 69، الأمم المتحدة، 03 جوان 2015، ص 03.

[2]– دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (هـ)، مرجع سابق، ص ص 38–45.

أولا- استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي

تتضمن هذه الإستراتيجية ما يلي:

- تقييم مخاطر النزوح من الكوارث استنادا إلى العديد من العوامل بيانات النزوح التاريخية، تقييمات استخدام الأراضي لتحديد المناطق المعرضة للخطر، تقييم المجموعات التي يحتمل أن تواجه مستويات عالية من مخاطر النزوح...الخ.

- جمع بيانات النزوح وتحليلها خلال الاستجابة لتوفير عدد النازحين، أو في غياب هذه المعلومة عدد المنازل المدمرة، مكان النازحين، تحليل بيانات النزوح خلال فترة التعافي مع إدراك أن الأمر قد يستغرق عدة أشهر أو حتى سنوات حتى يتمكن النازحون من التوصل إلى حلول دائمة.

- جمع بيانات النزوح وتحليلها خلال فترة التعافي، مع إدراك أن الأمر قد يستغرق عدة أشهر أو حتى سنوات حتى يتمكن النازحون من التوصل إلى حلول دائمة لتوفير مثلا مكان و احتياجات النازحين بمرور الوقت، حصولهم على الخدمات العامة والمساعدة للتعافي في موقعهم الحالي، تقييمات متى تكون أماكن المنشأ آمنة ولهم فرصة للحصول على الخدمات الأساسية وفرص كسب الرزق..الخ.

ثانيا- استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي

تستخدم منصات عالمية وإقليمية وشبه إقليمية لتسهيل جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالنزوح، بما في ذلك النزوح عبر الحدود من خلال الجهود الرامية إلى:

- وضع بروتوكولات إقليمية أو عالمية مع منهجيات موحدة لتحديد وتسجيل النزوح التاريخي والكوارث في الوقت الفعلي، سواءا على المستوى الداخلي أو عبر الحدود.

- دمج البيانات والتحليلات المتعلقة بالنزوح الناجم عن الكوارث في الأنظمة الإقليمية والعالمية للإنذار المبكر والتأهب والاستجابة.

الفرع الثاني: تعزيز إدارة مخاطر الكوارث

يجب أن يتم تضمين إدارة مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث والاستجابة له[1]، وفق استراتجيات على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية **(أولا)**، وعلى المستويين العالمي والإقليمي **(ثانيا)**.

[1]– اهتم المشرع الجزائري بإدارة مخاطر الكوارث، وهو ما يظهر من خلال تبنيه لمجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تعزيز البلد بوسائل قانونية وتنظيمية تتكفل بدراسة والتصدي لمختلف الأضرار والتقليل من أثارها منها، المرسوم التنفيذي رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 الذي يحدد شروط وتنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، والمرسوم التنفيذي رقم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، والقانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

أولا - استراتيجيات إدارة مخاطر الكوارث على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية

- دمج وتنسيق مناهج مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث عبر القوانين واللوائح والسياسات العامة ذات الصلة في جميع القطاعات، من خلال تعيين القيادة المؤسسية والسلطة ومخصصات الميزانية للنزوح الناجم عن الكوارث، ومراجعة القوانين والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة لضمان الاتساق مع الصكوك القانونية المحلية والإقليمية والدولية.

- دمج مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث في استراتيجيات وقوانين وسياسات الحد من مخاطر الكوارث الوطنية والمحلية، من خلال مثلا تحديد الأدوار والمسؤوليات اتجاه النزوح الناجم عن الكوارث وتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بذلك.

- معالجة مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث في منتديات ومنابر التنسيق الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث، كتعيين أدوار واضحة للجهات الفاعلة العامة والخاصة وضمان مشاركتها الفعالة للحد من مخاطر الكوارث.

- وضع سياسات عامة بشأن منع المستوطنات البشرية في المناطق المعرضة لمخاطر الكوارث، بما في ذلك الانتقال المخطط له كخيار أخير، من خلال الاعتراف بأن النقل المخطط له عملية معقدة وطويلة الأجل تتطلب تنسيقا قويا والتزاما بالموارد عبر الوكالات الحكومية على جميع المستويات، ضمان أن يكون لدى الدولة أسباب قاهرة وأساس قانوني سليم للقيام بنقل مخطط له بطرق تضمن حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين..الخ.

ثانيا- استراتيجيات إدارة مخاطر الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي

يتم استخدام هذه الاستراتيجيات وآليات التعاون كأدوات تنسيق لمعالجة مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث الوطنية المشتركة وعبر الحدود[1] من خلال:

- وضع خطط وقوانين وسياسات محددة للحد من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث عبر الحدود وتلبية احتياجات النازحين عندما يكونون نازحين عبر الحدود.

- تسهيل تبادل المعلومات، وتقاسم الممارسات الجيدة وتطوير آليات التعاون، لبناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث.

- تنسيق الاستعداد والتخطيط للطوارئ لتلقي ومساعدة النازحين عبر الحدود من الكوارث ومساعدتهم إلى التوصل إلى حلول دائمة.

[1]– تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة على" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، و الحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء" أنظر نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثاني: الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل المرونة وتعزيز التأهب للكوارث من أجل الاستجابة الفعالة

لقد أثبتت الأدلة أنّ الاستثمارات الكافية في الحد من مخاطر الكوارث ليست فعالة من حيث التكلفة فحسب، بل لها تأثير عميق في إنقاذ الأرواح وسبل العيش عند وقوع الكوارث، وهذا هو الأمر الأكثر أهمية عندما يكون السكان مستعدين وقادرين على التعامل مع الأخطار الطبيعية وهذا يمنع تحولها إلى كوارث كبيرة **(الفرع الأول)** كما أنّ التأهب للكوارث من أجل الاستجابات والتعافي الفعال هو مفتاح التخفيف من آثار النزوح على السكان المتضررين عندما لا يمكن تجنبه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل المرونة

يلعب الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث دورا مركزيا في بناء مرونة جميع الأشخاص المعرضين للمخاطر[1]، وتقليل مخاطر إجبارهم على الفرار للتهرب من تأثيرات الخطر أو الإجهاد البيئي، يساعد على فهم الأسباب والأنماط والآثار المترتبة على أشكال مختلفة من الحراك البشري – النزوح الهجرة والتخطيط المعتزم- المرتبطة بالأخطار في إبلاغ قوانين وسياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج الحد من مخاطر الكوارث، وضمان تضمين استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث تدابير محددة للحد من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث وتعزيز صمود النازحين بسبب الكوارث، وذلك وفق استراتيجيات الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي **(أولا)** وعلى المستويين العالمي والإقليمي **(ثانيا)**.

أولا- استراتيجيات الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي

- وضع سياسات وبرامج للتصدي للحراك البشري الناجم عن الكوارث، وتعزيز صمود الأشخاص المتضررين بما في ذلك المجتمعات المضيفة .

- الحد من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث كجزء من الجهود الواسعة للحد من مخاطر الكوارث، من خلال وضع برامج هادفة لبناء القدرة على المقاومة لأولئك الذين يعانون من مستويات عالية من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث، والاعتراف رسميا بالمستوطنات غير الرسمية أو الهامشية لضمان إدراجها في الاستراتيجيات والخطط المحلية للحد من مخاطر الكوارث، بإبلاغ معلومات الحد من هذه المخاطر باللغات التي يفهمها النازحون عبر القنوات التي يمكنهم الوصول إليها بسهولة.

- الاستثمار في السياسات الشاملة وشبكات الأمان الاجتماعي كجزء من الجهود الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة في مرحلة ما بعد الكارثة، من خلال مثلا وضع أحكام قانونية وسياسية لضمان تمكن النازحين من الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى كغير مقيمين، وضع تدابير مسبقة

[1]– عرف المشرع الجزائري المخاطر أنها " كل تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعي استثنائي أو بفعل نشاط الإنسان". أنظر: المادة 02 من قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

لاستبدال الوثائق القانونية المفقودة أو المدمرة للحد من العقبات الإدارية التي يواجهها النازحون في الوصول إلى المساعدة والخدمات الأساسية، ودخول سوق العمل والحصول على تعويضات عن الممتلكات التالفة أو المدمرة.

ثانيا- استراتيجيات الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي

- تعزز وتدعم الآليات العالمية والإقليمية تدابير لبناء المرونة والحد من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث، من خلال تقاسم الممارسات الفعالة وضمان الاتساق عبر النظم والقطاعات والمنظمات العاملة في مجالات التنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث، وتنسيق الاستخدام الفعال للأدوات والنظم والموارد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية لتعزيز قدرة المناطق والبلدان والمجتمعات المعرضة لخطر النزوح الناجم عن الكوارث عبر الحدود.

الفرع الثاني: تعزيز التأهب للكوارث من أجل الاستجابة الفعالة

يؤكد إطار سنداي على أهمية الاستعدادات المنتظمة للكوارث والاستجابة والتعافي، بما في ذلك تمرينات الإخلاء والتدريب وإنشاء نظم الدعم على أساس المناطق لضمان الاستجابة السريعة والفعالة للنزوح، التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة النازحين بسبب الكوارث على الصمود تساعدهم على تحقيق حلول دائمة أثناء التعافي وذلك وفقا لما تتضمنه الاستراتيجيات المتعلقة بتعزيز التأهب للكوارث على المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي **(أولا)**، والاستراتيجيات المتعلقة بتعزيز هذا التأهب على المستويين العالمي والإقليمي **(ثانيا)**.

أولا- الاستراتيجيات المتعلقة بتعزيز التأهب للكوارث على المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي

- تعزيز معرفة المخاطر ونظم الإنذار المبكر والإجلاء، عن طريق رصد خطر النزوح والتأكد من أن التحذيرات المبكرة تحدد الاحتمالات لحدوثه، تضمين مخاطر النزوح في معلومات التوعية بالمخاطر المجتمعية، ومعالجة الاعتبارات العلمية التي قد تؤدي إلى مخاطر محتملة أثناء النزوح على المدى الطويل، تعزيز قدرة السلطات المحلية على إجلاء الأشخاص من المناطق المعرضة للكوارث، تضمين التقييمات لتحديد متى تكون العودة آمنة، وخطط الطوارئ في حالة أن يصبح الأشخاص نازحين لفترات طويلة بعد الإخلاء وأنهم غير قادرين على العودة بشكل دائم إلى منازلهم.

- معالجة النزوح في خطط التأهب والطوارئ والاستجابة، من خلال استخدام نظم إدارة المعلومات القابلة للتشغيل المتبادل لتحديد ومتابعة تحركات النازحين بسبب الكوارث، وتطور احتياجاتهم وقدراتهم مع مرور الوقت، وضمان وجود قوانين وسياسات لحماية الأراضي والممتلكات والأصول الإنتاجية الأخرى التي تركت أثناء النزوح، ضمان تقديم المساعدة للنازحين يشمل المأوى الأمن، الإمدادات الغذائية وغير الغذائية، الوصول إلى الخدمات الأساسية، الحصول على الرعاية الصحية..الخ، بالإضافة إلى البدء في برامج التوظيف وسبل كسب العيش في أقرب وقت ممكن بعد النزوح، وضمان تلبية احتياجات الأشخاص النازحين الفورية

والطويلة الأجل، والتنسيق بين الإغاثة الطارئة وبرامج إعادة التأهيل والتنمية لضمان إسهامها في بناء مرونة النازحين.

- معالجة النزوح في خطط التعافي والتأهيل وإعادة الإعمار، من خلال دمج الاستراتيجيات الشاملة لتحقيق الحلول الدائمة، التي وضعت بالتشاور مع السكان النازحين والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح على نطاق واسع، لضمان أن تكون العمليات طوعية وأن تحترم خيارات النازحين ونواياهم، تلبية الاحتياجات المحددة للأسر المضيفة من خلال تقديم دعم إضافي، مثل المساعدة الإنسانية والتدابير المالية، الإعفاءات الضريبية، تطوير برامج الاستثمار ومبادرات الإنعاش الاقتصادي والتنمية المحلية للنازحين من أجل تعزيز توظيفهم وظروف عملهم اللائقة وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

ثانيا- الاستراتجيات المتعلقة بتعزيز التأهب من الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي

تعد الهياكل والبروتوكولات العالمية والإقليمية للتنسيق القائم على الحد من مخاطر الكوارث، الاستجابات والتعافي في حالات الكوارث عن طريق ضمان إتباع نهج متسق لإجراء تقييمات وإصدار معلومات عن مخاطر النزوح الداخلي وعبر الحدود في أنظمة الإنذار المبكر الوطنية والإقليمي، دعم تبادل الممارسات الوطنية الفعالة والدروس المستفادة في الاستجابة للنزوح الناجم عن الكوارث، بما في ذلك عبر الحدود، واعتماد تدابير لموائمة هذه الممارسات والإجراءات فيما بين بلدان المنطقة، تعزيز وضع نهج إقليمية للنزوح بسبب الكوارث، بما في ذلك عبر الحدود من خلال خطط الطوارئ والاستجابة الثنائية أو الإقليمية، والمبادئ التوجيهية التشغيلية، والتدريب وعمليات المحاكاة[1].

[1]– مراعاة للأهداف التنموية للألفية في الدول العربية وما تم الاتفاق عليه في 2015 من أهداف التنمية المستدامة والتزاما بإطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث 2005–2015، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015–2030، فقد لعبت جامعة الدول العربية دورا رياديا في تعزيز إدراج إجراءات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات الإقليمية الخاصة بالتنمية المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ وآليات التنسيق المعنية بالإدارة البيئية وإدارة الكوارث، وعلاوة على ذلك فقد شهدت المنتديات الإقليمية التي عقدت مؤخرا تشديدا واضحا على الحاجة لبلورة نهج استراتيجي للحفاظ على مكاسب التنمية العربية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تعزيز فعالية الإجراءات المتخذة لإدارة مخاطر الكوارث بتبني استراتيجيات الحد من المخاطر وخطط التكيف مع تغير المناخ. أنظر: القرار رقم 345–22 المتضمن تعديلات على النسخة النهائية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة، حول الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، الدورة 22، جامعة الدول العربية، نوفمبر 2015، ص 04.

الخاتمة

رغم وضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث التي تؤدي للنزوح على النحو المتفق عليه من قبل دول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتماد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، إلا أننا نحن أمام ظاهرة واقعية بحاجة ماسة إلى إقرار معادلة دولية تعترف بالنزوح البيئي رسميا، تلزم الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من مخاطر الكوارث الذي يؤدي إلى النزوح، على عكس إطار سنداي الذي يعتبر اتفاق طوعي غير ملزم، تحدد مسؤولياته من خلال قوانين وأنظمة ومعايير وإجراءات داخلية.

قائمة المراجع

أولا- المراجع بالغة العربية

I- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. بونوة محمّد، النظام القانوني للهجرة القسريّة بسبب عوامل بيئيّة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017.

ب- المذكرات الجامعية

1. نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012-2013.

II- النصوص القانونية

1. قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

III- القرارات

1. قرار الجمعية العامة حول إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الدورة 69، الأمم المتحدة، 03 جوان 2015.

2. القرار رقم 345-22 المتضمن تعديلات على النسخة النهائية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة، حول الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، الدورة 22، جامعة الدول العربية، نوفمبر 2015.

IV- المواقع الالكترونية

1. أحمد فرحات، اللاجئون البيئيون قضية ملحة أمام اتفاق باريس للمناخ، 10 ماي 2016.. مطلع عليه في 20 مارس 2021 على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/

2. الإطار المقترح لسياسة الهجرة في إفريقيا وفق خطة العمل 2018-2027، أديس بابا أثيوبيا، ص 31، مطلع عليه في 26 مارس 2021 على الموقع التالي:

https://www.au.int/workingdocuments/doc

3. تقرير المنتدى العربي للتنمية المستدامة لعام 2019، تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة في المنطقة العربية، بيت الأمم المتحدة، بيروت، المنعقد من 09 إلى 11 أفريل 2019، ص21. مطلع عليه في 21 مارس 2021 على الموقع التالي:

http://www.sustainabledevelopment.un.org/pdf

4. حسنى عبد المعز عبد الحافظ، الأمن والحياة. مطلع عليه في 18 مارس2021 على الموقع التالي:

https://www.repository.nauss.edu.sa/pdf

5. روجر زيتر وجيمز موريسي، الضغوط البيئية والتهجير وتحدي حماية الحقوق. مطلع عليه في 16 مارس 2021 على الموقع التالي:https://www.fnreview.org/zetter-morrissey

6. دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (هـ)، النزوح الناجم عن الكوارث كيفية الحد من الخطر، معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، إصدار المشاورات العامة، 2018. مطلع عليه في 25 مارس 2021 على الموقع التالي:https://www.unisdr.org/files/588/pdf

7. كارولين بلاي، صوفي كروزيه، الحلول الدائمة وتطبيقها عمليا، سبتمبر 2017. مطلع عليه في 26 مارس 2021 على الموقع التالي: https://www.reliefweb.int/resources/pdf

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

1- Mémoires

1. **BERINICE Cousin**, Lorsque le changement climatique devient cause de migration la notion de « refugie climatique » au centre des débats- le cas des iles de Tuvalu, mémoire bibliographique de spécialisation professionnelle, Université de Provence Aix Marseille, 2010-2011.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

تغير المناخ ودوره في عملية النزوح: "الساحل الإفريقي نموذجا"

ط. زروق شهرة – د. عثامنة رشيد
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

تغير المناخ ودوره في عملية النزوح: "الساحل الإفريقي نموذجا"

Climate change and its role in displacement: "The African coast as a model"

ط. زروق شهرة – د. عثامنة رشيد

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

ملخص:

سجلت منطقة الساحل الإفريقي في السنوات الأخيرة تنقلات سكانية مكثفة سواء داخل إقليم الدولة الواحدة أو بين الدول المجاورة وحتى البعيدة، ومن بين محركات هذه الظاهرة يبرز تغير المناخ كواحد من عوامل الطرد المحتملة لسكانه خاصة كون المنطقة تعتبر واحدة من أخطر البؤر الساخنة لهذا التغير في العالم ، سوف نحاول في هذه الدراسة معرفة مدى التأثير الذي تمارسه التغيرات المناخية على حركة النازحين في منطقة الساحل الإفريقي وكذا الأطر النظرية الشارحة لتأثير هذه العوامل على الحركة الديموغرافية في هذه المنطقة، والوقوف على واقع تغير المناخ وتجلياته على عمليات النزوح فيها.

الكلمات المفتاحية: تغير، المناخ، النزوح، الساحل، إفريقيا.

Abstract :

The Sahel region of Africa has recorded in recent years intensive population movements, whether within the territory of one country or between neighboring and even distant countries, and among the drivers of this phenomenon, climate change emerges as one of the possible factors of expulsion of its inhabitants, especially since the region is considered one of the most dangerous hot spots for this change in the world, In this study, we will try to find out the extent of the impact of climate change on the movement of displaced people in the Sahel region, as well as the theoretical frameworks explaining the impact of these factors on the demographic movement in this region, and to find out the reality of climate change and its manifestations on the processes of displacement in it.

Key words: change, climate, displacement, Sahel, Africa

مقدمة:

يعد تغير المناخ من الظواهر التي اكتسبت زخما أكاديميا وسياسيا وإعلاميا كبيرا منذ نهاية الحرب الباردة، خاصة مع ازدياد الدراسات العلمية التي تؤكد أن مناخ الأرض يشهد العديد من التحولات المهمة التي قد تؤدي إلى نتائج سلبية لا تهدد النوع البشري فقط وإنما جميع أوجه الحياة على كوكب الأرض، إذ تشهد الأرض منذ سنوات عديد تطورات بيئية دراماتيكية، حيث أصبح المناخ العالمي يتميز بشكل متزايد بأنماط طقس متطرفة وغير منتظمة من أبرز مظاهرها: الفيضانات والتصحر والجفاف وارتفاع درجات حرارة الغلاف الجوي وزيادة مستويات انبعاث الغازات والاحتباس الحراري وحرائق الغابات...إلخ، وتشير أغلب الدراسات إلى تفاقم هذا الأمر مستقبلا.

هذا وتعد منطقة الساحل الإفريقي من أخطر المناطق التي تعاني من هذه التغيرات البيئية وما يصاحبها من تدهور بيئي الأمر الذي أثر سلبا على معايش سكانها، وتزامنا مع هذه التغيرات المناخية غير المسبوقة تشهد المنطقة كذلك أحد أكثر التنقلات السكانية كثافة في العالم حيث ينزح الملايين من السواحيليين سنويا داخل هذه المنطقة والى الدول المجاورة شمالا أو جنوبا، ورغم تعدد أسباب نزوح هؤلاء السكان خاصة النزاعات والحروب إل أنه ومن بين عوامل الدفع المحتملة يظهر تغير المناخ كدافع محتمل لذلك، **الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول المدى الذي يؤثر فيه تغير المناخ على عملية النزوح في هذه المنطقة؟**

للإجابة عن هذه إشكالية قسمنا دراستنا إلى المحاور التالية:

أولا - مدخل مفاهيمي

ثانيا-المقاربات المفسرة لتأثير العوامل البيئية على الحركة الديموغرافية في الساحل الإفريقي

ثالثا- واقع تغير المناخ وانعكاساته على عمليات النزوح في منطقة الساحل الإفريقي

أولا - مدخل مفاهيمي:

1-تعريف تغير المناخ:

تعتبر ظاهرة تغير المناخ **Climate Change** من الظواهر العابرة للتخصصات ، فنظرا لأهميتها المتزايدة أدرجت دراستها في أغلب الحقول المعرفية بما في ذلك ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية ودراسات السلام والنزاع، وقد اختلفت التعاريف المعطاة لها باختلاف الباحثين والأكاديميين وكذا الجهات المهتمة بها:

حيث يعرف **تغير المناخ** بأنه ذلك "التغير المعتد به إحصائيا في الحالة المتوسطة للمناخ أو تقلباته والذي يستمر لفترة طويلة قد تمتد لعقود أو أكثر، وقد يكون هذا التغير ناتجا عن عمليات داخلية طبيعية أو تأثيرات خارجية أو عن تغييرات بشرية تنشئ في تكوين الغلاف الجوي أو استخدام الأراضي [1].

[1] **Climate Change Glossary** in https://www.fs.fed.us/climatechange/documents/glossary.pdf,p6

ويمكن القول كذلك بأنه: "اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة و أنماط الرياح والمتساقطات التي تميز كل منطقة على الأرض، وتؤدي وتيرة وحجم التغيرات المناخية الشاملة على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية، كما ستؤدي درجات الحرارة المتفاقمة إلى تغير في أنواع الطقس، إضافة إلى حصول أحداث مناخية قصوى محتملة مما يؤدي إلى عواقب بيئية و اجتماعية و اقتصادية واسعة التأثير لا يمكن التنبؤ بها، ولقد سجلت درجات الحرارة لسطح الأرض زيادة مطردة خلال المائة عام الماضية تتراوح بين 0.5 إلى0.7 درجة مئوية، حيث أدت الأنشطة البشرية المتمثلة في الثورة الصناعية والتكنولوجية إلى زيادة معدلات انبعاث غازات الاحتباس الحراري.[1]

2- تعريف النزوح البيئي:

لا يوجد تعريف قانوني ومقبول دوليًا حتى الآن للأشخاص المتنقلين بسبب الدوافع البيئية ومع ذلك تعمل العديد من الجهات الفاعلة على هذه الروابط بما في ذلك **المنظمة الدولية للهجرة**، وعادة ما يتم اقتراح التعريفات بالتركيز على متغير معين كنوع التحرك أو نوع المحركات البيئية كتأثيرات تغير المناخ.[2]

وتجدر الإشارة أنه ومنذ السبعينات بدأ الباحثون والأكاديميون في تطوير مصطلحات للدلالة على التحركات القسرية للأفراد والجماعات نتيجة اختلالات الظروف البيئية، وقد كانت البداية مع مفهوم "**اللاجئ البيئي**" **Environmental refugee** على يد الباحث **ليستر براون Lister Broun**، والذي انتشر استخدمه بشكل متزايد خاصة في التسعينات، لكن يعد تعريف عالم البيئة البريطاني **نورمان مايرز Norman Mayers** أحد أبرز التعاريف في هذا الصدد حيث عرفهم بأنهم" الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على الحصول على سبل عيش آمنة في أوطانهم بسبب الجفاف وتآكل التربة والتصحر وإزالة الغابات وغيرها من المشاكل البيئية إلى جانب المشاكل المرتبطة بالضغوط السكانية والفقر المدقع، فيهاجرون على أساس شبه دائم إن لم يكن دائمًا مع أمل ضئيل في عودة متوقعة. "[3]

وتجنبًا لأي التباس مع الفئات الأخرى خاصة **اللاجئين البيئيين**، عرفت المفوضية العليا للاجئين **النازحين البيئيين Environmentally displaced people** على أنهم:" الأشخاص الذين ينزحون من مكان إقامتهم المعتادة أو الذين يشعرون بأنهم ملزمون على مغادرته لأن حياتهم وسبل عيشهم ورفاهيتهم قد تعرضت لخطر جسيم نتيجة للعمليات والأحداث البيئية أو المناخية المعاكسة"، مع الإشارة إلى أن هذا التعريف لا يشير إلى الحركة عبر الحدود ولا إلى النزوح المرتبط بالاضطهاد أو النزاعات المسلحة أو انتهاكات حقوق الإنسان.[4]

---

[1] قاموس تغير المناخ، ص1 في: http://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/N-CC

[2] Environmental migratio,Environmental migration portal,in https://environmentalmigration.iom.int/environmental-migration-1

[3] Camillo Boano r Tim Morris,**Environmentally displaced people : Understanding the linkages between environmental change, livelihoods and forced migration**, FORCED MIGRATION POLICY BRIEFING 1, Refugee Studies Centre, University of Oxford,2008,p7.

[4] Ibid ,pp7-8

وفي نفس الإطار ميزت **المنظمة الدولية للهجرة** بين **النزوح البيئي** والعديد من التحركات المشابهة، حيث اعتبرته يشير إلى "الحالات التي يضطر فيها الناس إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة لكارثة أو من أجل تجنب تأثير خطر طبيعي فوري ومتوقع، ويفتقرون إلى المرونة لتحمل آثار هذا الخطر" ويستخدم هذا المصطلح في الغالب لتحديد التحركات القسرية للأشخاص التي تسببها أحداث بيئية مفاجئة كما يتم استخدامه في عمل المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كمصطلح شامل.[1]

إذن يعتبر **النازحون البيئيون** "الأشخاص المتنقلين داخل بلد إقامتهم المعتاد أو الذين عبروا حدودًا دولية والذين يعتبر التدهور البيئي أو الدمار سببًا رئيسيًا لنزوحهم على الرغم من أنه ليس بالضرورة السبب الوحيد"، وبالتالي هو تنقل ناجم عن الكوارث في الحالات التي يُجبر فيها الأشخاص على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم أو يضطرون إليها ولا سيما نتيجة الكوارث التي تسببها الأخطار الطبيعية أو لتجنب آثارها ، وقد يتخذ هذا النزوح شكل هروب عفوي أو إخلاء بأمر أو تنفيذ من قبل السلطات، ويمكن أن يحدث داخل بلد ما أو عبر الحدود الدولية. "[2]

3-تعريف الساحل الإفريقي:

تعد **منطقة الساحل الإفريقي The African Sahel** من الفاضاءات الشاسعة لقارة إفريقيا والتي تظم مجموعة من الدول التي لا تتقاسم الجغرافيا فقط وإنما العديد من المشاكل البنيوية التي جعلتها مصدرا حقيقيا للاضطرابات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وقد تعددت التعاريف المعطاة للساحل الإفريقي فبينما تركز بعض التعاريف على البعد الجغرافي للمنطقة تركز أخرى على البعد السياسي أو الجيوبوليتيكي لها[3]، ويمكن القول أنه "عبارة عن منطقة انتقالية تفصل السافانا السودانية من الجنوب إلى الصحراء الكبرى من الشمال، حيث تقع المنطقة في الجزء الشمالي من إفريقيا ممتدة من البحر الأحمر إلى المحيط الأطلسي على مسافة 3360 ميلاً وتبلغ مساحتها 1،178،850 ميل مربع في حين يختلف عرض الساحل من منطقة لأخرى، تتميز المنطقة بخصائصها المناخية والبيئية بالإضافة إلى سماتها الفيزيائية والبيولوجية المتميزة والفريدة من نوعها والصراعات البشرية ذات الطبيعة البيئية[4]".

كما يمكن تعريفه بأنه "تلك المنطقة الجغرافية الممتدة بين شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وهي أكبر صحاري العالم ،حيث تعتبر منطقة عازلة بين شمال إفريقيا على البحر الأبيض المتوسط "الجناح الجنوبي للأمن الأوروبي" وإفريقيا السوداء،و يتربع الساحل الإفريقي على مساحة 4830 كم طولا من المحيط الأطلسي غربا إلى البحر الأحمر شرقا أما عرضه فيصل إلى 1930 كم ويظم الدول التالية:

[1] **Environmental migration**,in https://environmentalmigration.iom.int/environmental-migration-1
[2] **Environmental migration**, in https://migrationdataportal.org/themes/environmental_migration
[3] Mehdi Taje, **Sécurité et Stabilité dans la Sahel Africain** ,College de Defence de l'OTAN,NDC occasionel paper19,decembre 2006.,p.6
[4] **Worldatlas :where is the sahel region in africa,** in :https://www.worldatlas.com/articles/what-are-the-important-features-of-the-sahel-region-of-africa.html,2017.p1

السنغال, موريتانيا، مالي، بوركينافاسو، النيجر ،شرق نيجيريا،تشاد، إثيوبيا وهناك حتى من يدرج الرأس الأخضر ضمن مجموعة دوله[1]".

ثانيا-المقاربات المفسرة لتأثير العوامل البيئية على الحركة الديموغرافية في الساحل الإفريقي:

تناولت العديد من الدراسات العلاقة بين العوامل البيئية وحركات تنقل الأفراد والجماعات في إفريقيا لكن هناك عدد محدود فقط من الأبحاث التي ركزت بشكل أساسي على منطقة الساحل الإفريقي على اعتبار أن هذه المنطقة من **البؤر الساخنة** لتغير المناخ في العالم.

من بين هذه الدراسات دراسة **جينفور جونسون Gunvor Jonson** التي ركزت على محاولة معرفة كيف تم إدراج المتغير البيئي في رؤيتنا لدوافع مختلف عمليات الهجرة ومن بينها النزوح، حيث تناولها وفق اتجاهين نظريين أساسيين:

1-الاتجاه التقليدي:

يركز هذه الاتجاه على **عوامل الدفع** وهنا تظهر **نظريات الدفع والجذب التقليدية** التي سيطرت في فترة معينة على النقاش الدائر حول العلاقة بين المتغيرين[2]، خاصة **النظريات المالتوسية الجديدة Neo-Malthusian Theories** التي رجعت إلى الواجهة على أثر التحولات التي عرفها العالم في مطلع الثمانينات مع تدهور طبقة الأوزون واكتشاف ظاهرة الاحتباس الحراري والأزمات الغذائية التي شهدها العالم منذ السبعينات وشبح المجاعات العالمية الذي بات يلوح في الأفق والعلاقة التي تربط كل هذه الظواهر مع التزايد السكاني[3] .

ينطلق **المالتوسيون الجدد** من فرضيتين مركزيتين: الأولى مفادها أن البشرية لم يعد في مقدورها زيادة الإنتاج الغذائي اللازم لكل فرد على نحو يتكافأ مع معدلات النمو السكاني في المستقبل، والثانية مفادها أن المشاكل البيئة والجوع وسوء التغذية وكل المشاكل الأخرى بما في ذلك خطر استنزاف الموارد الأولية ومشاكل الطاقة هي نتيجة الانفجار الديموغرافي في الدول المتخلفة.[4]

إذن ووفقا لهذا الاتجاه يرتبط التغير البيئي في البلدان الفقيرة بالضغط السكاني على الموارد والاستغلال المستدام للأرض بما يتجاوز قدرتها الاستيعابية مما يؤدي إلى إفقارها الأمر يؤدي في نهاية المطاف إلى عمليات الهجرة والنزوح الذي ينظر إليها على أنها ناتجة على نمو سكاني يتجاوز الحدود البيئية، حيث تلعب التقلبات البيئية الشديدة والتغيرات المناخية المحتملة دورا أساسيا في تهديد حياة الفقراء وحرمانهم من سبل عيشهم مما يجبرهم إلى المغادرة إلى بيئات أكثر استقرارا، لكن هناك العديد من **الانتقادات** التي

---

[1] Karim boudadi ,**Security Coopiration in the African Sahel Region** , security policy,DR 2018 p.114

[2]Gunvor Jonson, **The Environmental Factor in Migration Dynamics : A Review of African case studies, Working Papesr** ,paper 21,International Migration Institute,University Of Oxford, 2010.p 5.

[3]طافر، زهير.(2010).**النظريات السكانية وانعكاساتها على الاقتصاد و المجتمع:دراسة مقارنة.**مجلة الباحث الاجتماعي ،(ع 10) ص 80.

[4]رمزي، زكي.(1978).**المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة.** د ط،الكويت ،الكويت ،عالم المعرفة.ص191

وجهت إلى هذا النهج خاصة لتجاهله حقيقة أن التغير البيئي ليس سوى أحد العوامل التي تحدد ما إذا كان الناس سوف يلجئون إلى التنقل أو لا، وأن هذه الأخيرة هي مجرد واحدة فقط من الاستجابات المحتملة لهذا التغير[1].

2- الاتجاه الحديث:

يرى **الاتجاه الثاني** أن التغير البيئي لا يؤثر على جميع الناس بطريقة مماثلة كما أنها لا تستجيب لهذا التغير بالطريقة نفسها، وبالتالي يمكن القول أن المقاربات التي تبحث **في الرابط بيئة/هجرة** قد انقسمت إلى نوعين: أصحاب اتجاه الحد الأقصى الذي يرى التدهور البيئي سبب مباشر للنزوح على نطاق واسع في مقابل أصحاب اتجاه الحد الأدنى الذي يرى أن التغير البيئي هو متغير سياقي يمكن أن يسهم في هذه الحركة الديموغرفية لكن الصعوبات التحليلية و أوجه القصور التجريبية تجعل من الخطر استخلاص نتائج مؤكدة حول ذلك، وفي حين يعنى الاتجاه الأول بالدراسات التي تحاول أن تقيس أو تتنبأ بتدفقات **مهاجري المناخ Climate immigrants**، يعنى الاتجاه الثاني بالدراسات التي تسلط الضوء على تعقد أسباب الظاهرة و تلفت الانتباه إلى العوامل الاجتماعية المتداخلة التي تساهم في هذه التنقلات[2].

بالتالي يركز **النهج الثاني** على العوامل السياقية متعددة المستويات، ويرى بوجود علاقة أكثر تعقيدًا وديناميكية بين التغير البيئي والهجرة والنزوح، وبالتالي فإن هذه الدراسات تعمل على تفسير التفاعل المعقد بين العوامل الهيكلية وعوامل الوكالة في ديناميات التنقل، وتنظر خاصة في الاستجابات المختلفة للتغير المناخي بما في ذلك استراتيجيات التكيف والمرونة والبقاء بالنسبة للأشخاص المتضررين، وهنا يحلل الباحثون هذه الحركة من خلال وضعها في سياقها التاريخي والسياسي والاقتصادي والثقافي بحيث تصبح مبنية اجتماعيا أكثر منها معطى طبيعي، كما يعارضون العلاقة السببية المباشرة أو الأحادية بين التغير البيئي وتنقلات السكان، وبدلاً من تقليص العوامل الدافعة لها إلى القوى الهيكلية الخارجية كتغير المناخ يحاولون اكتشاف العوامل الاجتماعية المهيئة أو الوسيطة في سياقات التغير البيئي والتنقل المتزامنين لفهم كيفية تحرك الناس ولماذا[3].

ثالثا-واقع تغير المناخ و انعكاساته على ديناميكية النزوح في منطقة الساحل الإفريقي:

ما فتأت التقارير الدولية خاصة من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المهتمة بالبيئة تصنف **الساحل الإفريقي** باعتباره منطقة خطيرة من حيث تدهور المناخ و المشاكل البيئية التي تصاحبه ،سوف نحاول في هذا العنصر الوقف على هذه الوضعية وتداعيات ذلك على حركية النزوح :

[1] Gunvor Jonson, **The Environmental Factor in Migration Dynamics : A Review of African case studies**, Working Papesr ,paper 21,International Migration Institute,University Of Oxford, 2010,p6

[2] Ibid, ,p7

[3]Ibidem, ,p9

1-واقع تغير المناخ في المنطقة:

كما ذكرنا سابقا تعتبر منطقة الساحل الإفريقي من البؤر الساخنة لتغير المناخ في العالم حيث تتميز بأنماط طقس لا يمكن التنبؤ بها على نحو متزايد، بالإضافة إلى الجفاف المتكرر والفيضانات وتدهور الأراضي التي تهدد سبل عيش أغلب السكان الذين يعتمدون على النشاط الزراعي من أجل البقاء، وبالتالي تشكل الصدمات البيئية وانعدام الأمن والجوع المزمن وسوء التغذية علاقة تكافلية خطيرة في هذه المنطقة.[1]

فعلى الرغم من أن منطقتهم هي الأقل مساهمة في انبعاث غاز الكربون عالميا إلا أن الساحليين يدفعون ثمنا باهضا نتيجة التغير المناخي الذي أفرزه النشاط البشري، حيث يتوقع الخبراء أن المنطقة في طريقها لأن تشهد نوعية مناخات غير مسبوقة خاصة تشاد والنيجر ونيجيريا، فعلى مدى عقدين أصبح موسم الأمطار غير منتظم، فكميات التهاطل السنوية تتغير مع فترات جفاف أطول وتشير التوقعات إلى تفاقم الوضع المناخي مع نوبات متعاقبة من الجفاف الشديد والأمطار غير المنتظمة، كما تعد الفيضانات من أكثر مظاهر تغير المناخ تواترا وشدة، ويعد الجفاف من المشاكل المزمنة فآخر جفاف شديد لعام 2012 هو الثالث في المنطقة في أقل من عقد، ومع صدمات المناخ القادمة وبمعدل أعلى تصبح الأسر الضعيفة أقل قدرة على مواجهة الأزمات بشكل متزايد وتعتمد استراتيجيات بقاء متهالكة تجعلهم على حافة الأزمات وأكثر ضعفا يوما بعد يوم.[2]

و يعاني الساحل منذ أوائل السبعينيات من نقص الغذاء المزمن الناجم ليس فقط عن الأزمة الاقتصادية بل كذلك عن التغيرات المناخية وذلك في ظل معدلات سكان هي الأسرع في العالم، إذ بلغ متوسط الزيادة الإجمالية إلى 120٪ في آخر 30 سنة[3]، كما تشير الإحصائيات إلى أن نسبة المياه لكل ساكن قد انخفضت بأكثر من 40 ٪ في السنوات 20 الماضية وقد توقع الخبراء زيادة درجة الحرارة من 1،2 إلى 1،9 ما سوف يكون كافي لزيادة عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في غرب أفريقيا فقط بنسبة 95 ٪ بحلول عام 2050، كما أظهرت بعض الدراسات أن ارتفاع درجة الحرارة بنسبة 3 ٪ ستؤدي إلى انخفاض إنتاج الأغذية بمقدار 15٪ إلى 25٪ و إذا استمرت هذه الاتجاهات المناخية على نفس النمط ستكون إفريقيا قادرة على تحصيل 13 ٪ فقط من احتياجاتها الغذائية عام 2050، كما أن ارتفاع درجات الحرارة والفيضانات يزيد من خطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه كالكوليرا.[4]

وتعتبر **بحيرة التشاد** نموذجا مثاليا للتأثيرات الواضحة للتدهور البيئي على منطقة الساحل، ففي ستينيات القرن الماضي استضافت البحيرة حوالي 135 نوعًا من الأسماك ب 20.0000 طن سنويا مما وفر مصدرًا مهمًا للأمن الغذائي والدخل لسكان الحوض وما وراءه، وقد أشارت التقديرات خلال هذه الفترة

---

[1] **The Sahel ; Converging Challenges, Compounding Risks : A Region Under High Pressure** : United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA),2016,p1

[2]Ibid,p.2

[3] ,World Health Organisation ;**Health Action in Crisis** ,**Sahel Region** ,October, 2006.in the site : https://www.who.int/hac/donorinfo/callsformobilisation/Sahel_advocacypdf,2006,p.1

[4]Ibid,p.3

إلى وجود حوالي 20.000 تاجر أسماك في تشاد وحدها في هذه الفترة ، كما اعتبرت الستينيات العصر الذهبي لمربي الماشية في حوض البحيرة حيث كان الرعي جيدًا وكانت النزاعات بين الرعاة والمزارعين نادرة، لكن التدهور البيئي الحاصل خاصة مع الجفاف والتصحر أدى على بمرور الوقت إلى فقدان المراعي وتراجع الثروة السمكية.[1]

كما تقلصت البحيرة التي امتدت في السابق إلى حدود الكاميرون وتشاد والنيجر ونيجيريا على مدى العقود الماضية، إذ ساهم الانخفاض الكبير في سطحها الذي يُعزى بالتساوي إلى تغير الأنماط المناخية مع انخفاض هطول الأمطار وارتفاع الطلب على المياه الزراعية إلى في فشل المحاصيل و نفوق الماشية وانهيار مصايد الأسماك وملوحة التربة، الأمر الذي أدى تدمير سبل رزق المجتمعات التي تعيش على ضفاف البحيرة و ارتفاع مستويات الفقر في جميع أنحاء المنطقة.[2]

2- تداعيات تغير المناخ على عمليات النزوح في المنطقة:

يعيش في الساحل الإفريقي الآن **ما يقارب 4.5 مليون نازح** أي أكثر بثلاثة أضعاف من عام 2012 وخلال فترة قصيرة من الزمن لم يكن للاضطرابات الأمنية فقط بل التغيرات البيئية تأثير مدمر على حياة الناس، فالعوامل السابقة الذكر تترابط و بشكل متزايد وتؤثر بعمق على آلاف المجتمعات المحلية والأسر التي تعد الأفقر في العالم.[3]

ويقدم **النيجر وتشاد** فرصة مناسبة **للبحث عن الروابط بين عمليات التغيير البيئي البطيئة والتنقلات السكانية في منطقة الساحل الإفريقي**، حيث عانت النيجر من موجات جفاف متكررة وقوية خلال القرن الماضي كانت الأقوى في عامي 1973 و1984، وعلى الرغم من مرور أكثر من ثلاثة عقود على ذلك ما زال الناس يعانون من عواقب هذه موجات التي كان لها تأثير سلبي على معايش السكان، لا سيما المزارعين ورعاة الماشية الذين أصبح يتوجب عليهم البحث عن وسائل جديدة لتوليد الطاقة، لذلك يلجأ الناس في النيجر إلى قطع أشجار الغابات وبيع الحطب مما يساهم في مزيد من التدهور في جودة التربة و زحف الرمال وتضحيل المجاري المائية المحلية وتلوثها الأمر الذي يعوق تكاثر الأسماك الأمر الذي يطرح إشكالية بالنسبة للصيادين الذين يكسبون رزقهم على طول نهر النيجر.[4]

أدى تقلص بحيرة تشاد مثلا نتيجة للتغير البيئي بطرق مختلفة إلى هجرة الأشخاص الذين تعتمد معايشهم بشكل أساسي على هذه البيئة حيث دفع انكماشها الناس للانتقال إلى مناطق أخرى خاصة الشباب، إذن غالباً ما تكون التحركات المستحثة بيئياً إستراتيجية للبقاء بعد فقدان سبل العيش بسبب تدهور البيئة في مناطق المنشأ[5].

---

[1] **Story tale of disappearing lake** in https://www.unep.org/news-and-stories/
[2] **The Sahel ; Converging Challenges, Compounding Risks Op,Cit p**3
[3] Ibid,p4
[4] Koko warner **Migration,Environment andClimate Change: ASSESSING THE EVIDENCE** International Organization for Migration,2009,p215.
[5] Ibid,pp,216-217

وعبر النيجر وحدها أثرت الفيضانات حتى الآن على 330 ألف شخص، بينما تشير أحدث تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تشاد المجاورة إلى تضرر 388 ألف شخص محذرة من احتمال حدوث نقص محتمل في الغذاء بسبب الأراضي التي غمرتها المياه، وتشير التقارير إلى حقائق قاسية جديدة تصاحب هذه الفيضانات فعندما يلتقي تغير المناخ وتدهور الأراضي وسوء التخطيط الحضري بالتوسع الحضري السريع في المدن التي تعاني من هطول أمطار غزيرة يصبح الوضع الانساني للسكان كارثيا.[1]

إذن تعتبر التغيرات المناخية بالإضافة إلى التهديدات الأمنية وسياسات التنمية الفاشلة من الدوافع الأساسية لهجرة ونزوح السكان السواحليين من هذه المنطقة، حيث أفرزت الظروف السابقة الملايين ممن يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد و اعتبارًا من فيفري 2018 سجلت الأمم المتحدة **نزوح أكثر من 2.3 مليون** شخص في منطقة حوض البحيرة وحدها.[2]

أما سنة 2020 فقد قدر عدد النازحين **بأكثر من 3 ملايين شخص** في أجزاء من تشاد المتاخمة للكاميرون ونيجيريا والنيجر وهذا يمثل أكثر من نصف السكان الذين يعيشون على ضفاف البحيرة والذين يعتبرون الآن نازحين وفقًا للأرقام الجديدة الصادرة عن **المنظمة الدولية للهجرة** والتي تعكس زيادة بنسبة 22 ٪ في عدد النازحين مقارنة بأرقام أفريل 2020 وهو أعلى رقم مسجل منذ أن قامت بتنفيذ مصفوفة تتبع النزوح في منطقة البحيرة، وفي ظل جائحة كورونا تواجه المنطقة أزمة أمنية وبيئية مزدوجة خاصة مع المعدلات العالية والغير مسبوقة للأمطار، كما أوضح رئيس المكتب الفرعي للمنظمة حيث نزح آلاف الأشخاص من بينهم 36 ٪ نتيجة للفيضانات وحدها، وقد صرحت **آن كاثرين شيفر *Anne Kathrin Schaefer*** رئيسة بعثة المنظمة في تشاد أن: "هذا اتجاه مقلق لأن النزوح لم يصبح متكررًا فحسب بل أصبح أيضًا بأعداد كبيرة وطول أمده بسبب تدهور الأوضاع الأمنية والبيئية".[3]

وهكذا يظهر أن العلاقة بين التدهور البيئي والهجرة بمختلف أنواعها في منطقة الساحل هي علاقة غير مباشرة في معظم الحالات، فبالرغم من أن المهاجرين يعتبرون أن العوامل الاقتصادية مثل انخفاض الدخل والبطالة تشكل أسبابا رئيسية للتنقل فإن المشاكل البيئية هي العوامل الجذرية التي تؤدي إلى ذلك ، حيث تأخذ هذه الحركة مسار العملية التدريجية تماما كعمليات التدهور البيئي ما يدفع الناس أولا للتنقل لمسافات قصيرة للبحث عن الأماكن المواتية لمواصلة سُبل عيشهم و في حالات التدهور البيئي الأكثر تقدما قد يغادرون المنطقة، وفي الحالات الأشد يغادرون البلاد لدول أخرى حيث يمارسون أنماط معيشة مماثلة، وقد يضطر آخرون لتغيير عملهم واتخاذ وظائف عشوائية[4].

---

[1] **Climate refugees in sahel** in https://www.climate-refugees.org/perspectives.

[2]**The Tale Of Disappearing Lake** In : https://www.unep.org/news-and-stories/story/tale-disappearing-lake

[3] *Anne Kathrin Schaefer* ,**Over 360,000 Persons Displaced in Chad's Lake Province, Over Half of Province's Population** in https://www.iom.int/news/

[4]Koko warner ,***OP ,CIT***, pp,216-217

خاتمة: من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر تغير المناخ من الظواهر التي أصبحت هاجسا دوليا بالنسبة لمختلف فواعل المجتمع الدولي نظرا لتأثيراته الهائلة على حياة ليس الإنسان فقط وإنما كل الكائنات على هذا الكوكب.
- عرفت البشرية منذ القدم تحركات جماعية لأغراض شتى ولدوافع مختلفة ولم تخلق هذه التحركات مشاكل كبيرة على مستوى المجتمعات الإنسانية، لكن بعد نهاية الحرب الباردة ومع تعاظم مخاطر المشاكل البيئية بشكل كبير ظهر هناك العديد من أنماط التحركات لدوافع بيئية ومنها النزوح البيئي الذي أصبح من الأزمات التي تؤرق المجتمع الدولي برمته.
- يختلف مفهوم النزوح البيئي اختلافا تاما عن بقية التنقلات القسرية كاللجوء والهجرة غير الشرعية وحتى بقية التنقلات لدوافع بيئة كاللجوء البيئي والهجرة البيئية حيث يتضمن حركة الأفراد والجماعات الإكراهية و الاستعجالية نتيجة إختلالات خطيرة ومفاجئة في مناخات الأرض.
- عمل الباحثون والأكاديميون على محاولة فهم العلاقة بين تغير المناخ والتنقلات السكانية القسرية في منقطة الساحل الإفريقي كالهجرة والنزوح فانقسموا إلى فريقين أساسيين: الأول يرى أن هذه التنقلات هي نتيجة مباشرة للتدهور البيئي الذي تعيشه هذه المنطقة والثاني يرى أن هذا التدهور هو عامل مهم لكنه لا يعمل وحده بل يجتمع مع العديد من العوامل للدفع بالسكان للتنقل والنزوح.
- يعد الساحل الإفريقي من المناطق التي أصبحت لها أهمية جيواستراتيجية خاصة بعد الحرب الباردة وذلك بالنسبة لمختلف الفواعل الدولية والإقليمية، و لا تتميز هذه المنطقة بالاضطرابات والنزاعات فقط وإنما تشهد كذلك أحد أكثر التحركات الديموغرافية في العالم وتعاني في نفس الوقت من مستويات غير مسبوقة من التغير المناخي.
- يلجأ سكان منطقة الساحل الإفريقي إلى النزوح كطريقة للتكيف مع الأوضاع المزرية التي يعيشونها ومن بينها تغير المناخ وما يصاحبه من التدهور البيئي خاصة الجفاف المزمن من جهة و الفيضانات المتكررة وعدم انتظام مناسيب مياه الأمطار من جهة أخرى.
- يجد السكان السواحليين أنفسهم في حلقة مفرغة من الأوضاع السيئة المرتبطة ببعضها البعض، بحيث يظهر تغير المناخ كسبب من الأسباب القاعدية المنتجة لظاهرة النزوح، فالاضطرابات الأمنية والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى التدهور البيئي كلها عوامل تساهم مجتمعة وبطرق مختلفة في دفع الناس للانتقال واسع النطاق سواء على المستوى الداخلي أو عبر الحدود .
- نظرا لاستمرار تغير المناخ في الازدياد والحدة في الساحل الإفريقي فإنه بات من الضروري خلق آليات فعالة لمعالجة هذه الظاهرة من جذورها و إتباع إجراءات طويلة المدى لمجابهتها والعمل على خلق الظروف الملائمة لإعادة توطين واستقرار هؤلاء السكان في موطنهم الأصلي.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. قاموس تغير المناخ، في: http://www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/N-CC
2. طافر، زهير.(2010).**النظريات السكانية وانعكاساتها على الاقتصاد و المجتمع:دراسة مقارنة.**مجلة الباحث الاجتماعي ،(ع 10)
3. رمزي، زكي.(1978).**المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة.** د ط،الكويت ،الكويت ،عالم المعرفة.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Climate Change Glossary in https://www.fs.fed.us/climatechange/documents/glossary.pdf.
2. Environmental migratio,Environmental migration portal,in https://environmentalmigration.iom.int/environmental-migration-
3. Camillo Boano , Tim Morris,**Environmentally displaced people : Understanding the linkages between environmental change, livelihoods and forced migration**, FORCED MIGRATION POLICY BRIEFING 1, Refugee Studies Centre, University of Oxford,2008,.
4. **Environmental migration**,in https://environmentalmigration.iom.int/environmental-migration.
5. **Environmental migration**, in https://migrationdataportal.org/themes/environmental_migration
6. Mehdi Taje, **Sécurité et Stabilité dans la Sahel Africain** ,College de Defence de l'OTAN,NDC occasionel paper19,decembre 2006.
7. **Worldatlas :where is the sahel region in africa,** in :https://www.worldatlas.com/articles/what-are-the-important-features-of-the-sahel-region-of-africa.html,2017.
8. Karim boudadi ,**Security Coopiration in the African Sahel Region** , security policy,DR 2018 .
9. Gunvor Jonson, **The Environmental Factor in Migration Dynamics : A Review of African case studies, Working Papesr** ,paper 21,International Migration Institute,University Of Oxford, 2010.
10. Gunvor Jonson, **The Environmental Factor in Migration Dynamics : A Review of African case studies, Working Papesr** ,paper 21,International Migration Institute,University Of Oxford, 2010..

11. **The Sahel ; Converging Challenges, Compounding Risks : A Region Under High Pressure** : United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA),2016,.

12. ,World Health Organisation ;**Health Action in Crisis** ,**Sahel Region** ,October, 2006.in the site : https://www.who.int/hac/donorinfo/callsformobilisation/Sahel_advocacy pdf,2006

13. https://www.unep.org/news-and-stories/story/tale-disappearing-lake

14. The Sahel **; Converging Challenges,p4**

15. Koko warner **Migration,Environment andClimate Change: ASSESSING THE EVIDENCE** International Organization for Migration,2009,p215.

16. **The Tale Of Disappearing Lake** In : https://www.unep.org/news-and-stories/story/tale-disappearing-lake

17. A*nne Kathrin Schaefer* ,**Over 360,000 Persons Displaced in Chad's Lake Province, Over Half of Province's Population** in https://www.iom.int/news/

18. **Climate ,Conflict ,Migration,In The Sahel expert Weighs in** ,InRegional https://www.climate-refugees.org/perspectives/2020/10/4/sahel

https://www.climate-refugees.org/perspectives/2020/10/4/sahel

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مفهوم النازح البيئي

د. درانـي ليندة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مفهوم النازح البيئي

The concept of environmental displacement

د. دراني ليندة

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص

يعاني العالم في هذا القرن من مسألة تغير المناخ والتدهور البيئي، ومما لا شك فيه أن هذا يؤدي إلى عواقب إنسانية خطيرة ومن بينها النزوح السكاني وكذلك الهجرة والانتقال من مواطنهم سواء بشكل مؤقت أو دائم للنجاة من أثاره المدمر.

إنّ الضغوط البيئية الناجمة عن التغيرات المناخية العالمية تزيد ظروف المعيشة رهقا بالنسبة لبعض الشعوب، مما تسبب إحداث موجات النزوح إلى مناطق أكثر أمانا للحفاظ على حياتهم والتخفيف من شدة معاناتهم. فظاهرة النزوح البيئي تحيلنا إلى تحديد مفهوم النازح البيئي في ظل غياب تنظيم قانوني له وطنيا ودوليا إلى يومنا هذا.

الكلمات المفتاحية: النازح البيئي، اللاجئ البيئي، التدهور البيئي، النزوح البيئي

Abstract

In this century, the world is suffering from climate change and environmental degradation this undoubtedly leads to serious humanitarian consequences, including population displacement, also migration and movement from their homelands, either temporarily or permanently to survive its devastating effects.

The environmental pressures resulting from global climate changes are increasing to the stressful living conditions for some people, which caused waves of displacement to safer areas to preserve their lives and alleviate their suffering. The phenomenon of environmental displacement is leading us to define the concept of environmental displacement in the absence of a national and international legal regulation to this day.

Keywords: environmental displaced; environmental refugees; environmental degradation; environmental displacement.

مقدمة

بات العالم اليوم يعيش في بيئة مناخية غير سليمة بسبب عدم التوازن الايكولوجي الناتج عن التغير البيئي، الأمر الذي يجعل بعض الأشخاص الانتقال إلى أماكن أكثر أمنا وملائمة بيئية، وهذا الانتقال أفرز ما يسمى بالنزوح البيئي.

مع تفاقم أزمة تغير المناخ تزداد التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتي منها تحدي زيادة أعداد النازحين، باحثين عن ملجأ في مناطق أخرى غير منكوبة بالكوارث الطبيعية داخل نفس إقليم دولتهم أو خارجه في الدول المجاورة. ومن هنا ظهرت مصطلحات عديدة "النازحون البيئيون"، "اللاجئون المناخيون"، "المهاجرون البيئيون"، ولم يتم الاتفاق إلى حدّ الآن على مصطلح موحد نظرا لعدم الاعتراف به رسميا من قبل الدول.

وأمام صعوبة الاتفاق على مصطلح للأشخاص المتنقلين بأسباب التغيرات المناخية، تثير إشكالية تحديد مفهوم لهذه الفئة، فما هو مفهوم النازح البيئي؟

لذا سنحاول في هذه الدراسة إعطاء مفهوم للنازح البيئي (أولا)، ثم تحديد الفئات النازحين البيئيين (ثانيا).

أولا: الإطار المفاهيمي للنازح البيئي

يدرك العالم حاليا أن التداعيات التي يفرزها تغير المناخ أصبحت تشكل هاجسا بسبب الهجرة المناخية، حيث أدى تدهور البيئة إلى نزوح العديد من الأشخاص إلى مناطق أخرى داخل الوطن أو خارجه في دول مجاورة[1]، من هنا ظهر مصطلح "النازح البيئي" أو "اللاجئ البيئي" ليميز هذه الفئة من الأشخاص عن باقي الأنواع من المهاجرين لأسباب اقتصادية أو اللاجئين السياسيين، خاصة وان المجتمع الدولي انشغلوا منذ الخمسينات بفكرة اللاجئ السياسي وتفريد تشريعات دولية تنظم مركزه القانوني والحماية القانونية له، لاسيما بعد انتشار الحروب الداخلية وتفاقم ظاهرة اللجوء السياسي، دون الانتباه لظهور لاجئين من نوع خاص في منتصف الثمانينات بسبب التغيرات المناخية والذين وصفوا "بالنازحين البيئيين"، لذا سنتناول مفهوم النازح البيئي من خلال التعرض إلى تعريفه(1)، وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له(2).

[1] حسب تقرير صدر من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن تدهور البيئة أدى إلى نزوح ما يزيد عن 200 مليون نسمة من أوطانهم مع نهاية 2016، ومن المتوقع أن تتضاعف أعداد النازحين مع حلول العقد القادم، كما أشارت منظمات معنية بشؤون الإغاثة الدولية، في تقرير لها، أنّ أعداد النازحين على خلفية تداعيات بيئية، يمكن أن تصل إلى نحو المليار نسمة بحلول عام 2050، إذا لم تكن هناك جهود جادة لوقف تدهور البيئة. انظر: حسني عبد المعز عبد الحافظ، تحقيق حول " اللاجئون والبيئيون... المشاكل والحلول"، مجلة الأمن والحياة عدد 421، متاح على الموقع الالكتروني: repository.nauss.edu.sa

1- تعريف النازح البيئي

يؤدي تعريف النازح البيئي إلى مصادفة العديد من المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالنزوح البيئي، الهجرة البيئية أو التنقل لأسباب التغيرات المناخية كاللاجئين البيئيين، المهاجرين البيئيين، اللاجئين الايكولوجيين، المهاجرين القسريين بأسباب بيئية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية الوطنية والدولية لا نجد تعريف لمصطلح النازح البيئي نظرا لحداثة الظاهرة، ومع ذلك فقد ساهمت الجهود الفقهية في بلورة مفهومه رغم عدم تمكين وضع تعريف دقيق له.

1-1-التعريفات الفقهية للنازح البيئي

في غياب النصوص القانونية التي تعالج وضع النازحين البيئيين وأمام تفاقم التدريجي لظاهرة النزوح البيئي في الواقع العملي، ساهم الفقه بشكل واسع في وضع تعريفا للنازح البيئي ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرّفه الباحث "عصام الحناوي" في بحث عنوانه" اللاجئون البيئيون" نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنهم:" الأشخاص المرغمون على مغادرة سكناتهم المعتادة بصورة مؤقتة أو دائمة نتيجة لتدهور بيئي شديد هدد بقاءهم أو كان له أثر كبير على مستوى حياتهم"[1]، ويقصد بالتدهور البيئي الشديد حدوث تغيرات طبيعية أو بيولوجية أو كيميائية بشكل عادي أو فجائي، وأدت إلى تعطيل وظائف النظام البيئي لدرجة أصبحت غير قادرة على دعم حياة الإنسان.

كما قام الباحث " Norman Myers "، الذي درس النزوح البشري والبيئة والعلاقة بينهما، بتعريف النازحين البيئيين بأنهم:" الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على حياة آمنة في أماكن إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر وغيرها من المشاكل البيئية"

في تعريف أخر على أنهم:" مجموعات بشرية اجبروا الانتقال إلى أقاليم دول أجنبية نتيجة وقوع كوارث بيئية أثرت بصورة مباشرة على حياتهم في هذه الأماكن"[2].

كما عرفتهم " Diane Bates"، بأنهم:" الأشخاص المهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية"[3]، وقد صنفت التغيرات البيئية إلى ثلاث أنواع هي الكوارث، نزع الملكية والتدهور، وميزت بين الأحداث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان والتكنولوجيا.

---

[1] محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر،2019، ص 78.

[2] حليمة بن دريس، "اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 757.

[3] حورية ايت قاسي،" حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2014، ص 59.

وترى "Christel Cournil "، ان استعمال مصطلح لاجئ بيئي يكون حينما تمس كارثة بيئية بلدا يضطر فيه الكثير من سكانه المنكوبين إلى مغادرة مكان عيشهم[1].

في حين نجد المنظمة الدولية للهجرة عرفت المهاجرين البيئيين، في أحد منشوراتها لسنة 2007 بأنهم:" أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة، لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية،إذ يتنقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها"[2].

وفي إطار آخر، يعرفه مشروع المعاهدة المتعلقة بالنظام القانوني للمهاجرين البيئيين[3]، في فقرتها الثانية من المادة الثانية على أنهم:" الأشخاص الطبيعيون، العائلات والسكان المواجهين لتغيير عنيف وسيئ لبيئتهم التي مست بصورة لا مفر منها وضعيتهم المعيشية ودفعهم غلى مغادرة عاجلا أو آجلا، أماكن عيشهم الاعتيادي ودفعهم إلى إعادة توطينهم وإسكانهم"[4].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن معظمها ترتكز على ثلاث نقاط:

- ✓ سبب النزوح أو الهجرة هو أنواع التدهور البيئي الناتجة عن التغيرات المناخية،
- ✓ نوع النزوح : طوعي (إرادي) او قسري(اللاإرادي)، دائم أو مؤقت، داخلي أو خارج الوطن،
- ✓ اختلاف في المصطلح المناسب: نازح، لاجئ، مهاجر، فلا يوجد مصطلح دقيق ومتفق عليه.

وفي هذا السياق، ترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه من الأدق الإشارة إلى الأشخاص النازحين في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ "بالنازحين البيئيين"[5]، وكذا بعض الفقهاء يفضلون استعمال مصطلح "النازح البيئي" بسبب غياب الأساس القانوني له، وحتى في مشروع الاتفاقية الخاصة بالنازحين[6]، لأنه يعكس أكثر تنوع أسباب وأشكال النزوح البيئي وشامل لكل فئات النازحين سواء داخليا أو تجاوزوا حدود دولتهم، وهو المستعمل أيضا في الكتابات باللغة الانجليزية، بينما المنظمة الدولية للهجرة تفضل مصطلح "المهاجر البيئي"، في حين برنامج الأمم المتحدة للبيئة يستعمل مصطلح "اللاجئ البيئي" .

---

[1] Christel COURNIL, « Les réfugiés écologiques : Quelle(s) protection(s), quel(s) statut(s)? » *Revue du droit public*, n°4, 2006 ,LGDJ, France, p 1037. Voir aussi, Christel COURNIL, « Les réfugiés environnementaux : enjeux et ambiguïté d'une catégorie émergente », présentation au colloque Catégorisation et Migrations, CERI, 13-14 mars 2008, p13.

[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 55.

[3] نظرا لتفاقم الوضع للهجرة بسبب التغير المناخي، قام مجموعة من الفقهاء بإعداد مشروع المعاهدة المتعلقة بالنظام القانوني للمهاجرين البيئيين محاولين دفع المجتمع الدولي بالاهتمام أكثر بمسألة اللاجئين البيئيين.

[4] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 79.

[5]-https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27725.html?

[6] استعمل المصطلح أيضا في مشروع اتفاقية خاصة بالمركز الدولي للنازحين البيئيين المعد من طرف أساتذة من جامعة ليموج الفرنسية منشورة في المجلة الأوروبية:

- Revue *Européenne du droit de l'environnement*, n°4, 2008, pp 381-393.

والملاحظ أيضا غياب تعريف دقيق وموحد، مما يشكل صعوبة في خلق مركز قانوني ومنح حماية له، فلم يستقر الفقه حتى الآن على إقرار مفهوم محدد للنازح البيئي، ويرجع ذلك إلى صعوبة فصل العوامل البيئية المؤدية للنزوح عن باقي العوامل الأخرى الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية أيضا، لان العوامل البيئية ليست دائما العامل الوحيد للنزوح في معظم الحالات[1]. ويعد الإجهاد البيئي واحد فقط من العوامل التي تولد النزوح، إذ تتأثر قرارات النازحين بترك ديارهم بعدد من العوامل المعقدة، حيث يختلف تحديد الأسباب والآثار بين الجذب الاقتصادي والدفع البيئي اختلافا كبيرا من شخص إلى آخر[2].

1-2- ظهور مصطلح النازح البيئي

في الحقيقة أن النازح البيئي ظهر منذ زمن بعيد وان ظاهرة الهجرة المرتبطة بالكوارث الطبيعية وجدت مع بداية البشرية ولم تكن أبدا مستحدثة غير أنه لم تولى بأي اهتمام. لا نجد فترة من تاريخ الإنسانية لا يربط البيئة بالشعوب، فمنذ ألاف السنين اضطر سكان الأرض للهجرة لأسباب مرتبطة بالبيئة. ففي عام 1755 عرف زلزال ليشبونة البرتغالية حدوث دفقات من اللاجئين، وفي السنوات الثلاثينات نجد ظاهرة العواصف الغبارية التي ضربت كندا وأمريكا والذي دفع بهجرة أكثر من ثلاثة ملايين شخص، ووصفت بأنها كارثة بيئية حقيقية، ليأتي عالم البيئة " William Vogt" سنة 1948 ليطرح حجم هجرة الأشخاص النازحين بسبب تدهور البيئة، وكان التطرق لفكرة النازح البيئي محتشما آنذاك[3].

لينتظر سنوات السبعينات ليلفت الانتباه الدولي لخطر تدهور البيئة وانتشار الهجرة وبالتحديد في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وهو أول مؤتمر للأمم المتحدة تضمن التنمية البيئية وأنشأ هيئة دولية تهتم بالمحددات البيئية للهجرة القسرية، وفي سنة 1976، كان عالم البيئة "Lester Russell Brown " أول من أشار إلى الصلة بين زيادة الهجرة الداخلية أو الدولية والتدهور البيئي (إتلاف الغابات، التصحر وغيرها)، ليكرس سنة 1985 مصطلح اللاجئ البيئي كعنوان في تقرير برنامج هيئة الأمم المتحدة من اجل البيئة (PNUE)[4]، وهو أول مصطلح استعمل لتعريف الأشخاص النازحين لأسباب بيئية من طرف الباحث "عصام الحناوي".

---

[1] بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019، ص 46.

[2] أولي براون، "لعبة الأرقام"، نشرة الهجرة القسرية"، عدد 31، مركز دراسة اللاجئين، اكسفورد، ديسمبر 2008، ص 9.

[3] C.A. VLASSOPOULOS, « Migrations, Environnement et climat. Définitions et enjeux autour d'un problème public », numéro spécial de la revue *Cultures & Conflit*, N° 88, 4 (2012),p 143.

[4] Christel COURNIL, « Les "réfugiés environnementaux" : enjeux et questionnements autour d'une catégorie émergente », *Migrations Société* , 2010/2, N° 128, p 69. Voir aussi : Allassane DIALLO et Evan RENOU, « Changement climatique et migration : qualification d'un problème, structuration d'un champs scientifique et activation de politiques publiques », revue Monde en Développement Vol 43/2015-4 N° 172, p 87.

2- تمييز النازح البيئي عن غيره من المصطلحات المشابهة له

هناك عدة مفاهيم يمكن ان تتصادم مع مفهوم النازح، ويمكن أن يصنف ضمن قائمة واحدة مع اللاجئين والمهاجرين، ومن هنا تظهر الحاجة لضرورة ضبط مفهوم النزوح وتمييزه عن اللاجئ السياسي، ثم تمييزه عن المهاجر الاقتصادي.

2-1- اللاجئ

من المصطلحات المشابهة للنازح نجد اللاجئ، إلا أنه تختلف الحالات القانونية للنازحين البيئيين واللاجئين بموجب القانون الدولي للاجئين، فيستفيد اللاجئون من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بوضعهم كلاجئين، فوفقا للمادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951 والبرتوكول نيويورك المكمل لها لسنة 1967[1]، فان اللاجئ هو الشخص الذي عبر الحدود الدولية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي، ولا يستطيع ولا يريد أن يعود لتلك الدولة لغياب الحماية الوطنية للاضطهاد.

فالملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص على كل الأشخاص الذين يمكنهم اعتبارهم لاجئين في القانون الدولي بل اقتصرت على فئات محددة[2]، فرغم أن النازح البيئي واللاجئ يتقاربان من حيث شدة الاضطرار إلى التنقل وترك أماكن إقامتهم والحاجة القصوى للحماية، إلا انه يخرج في الواقع النازحين البيئيين من دائرة الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية، كون التغيرات البيئية لا تعد سببا من أسباب الاضطهاد بل الطبيعة وحدها المسئولة.

بالرجوع إلى الأطر الإقليمية، بادرت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969[3] إلى امتداد نطاق حماية فئات أخرى من الأشخاص كلاجئين، فإلى جانب تكريس مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951، أضافت طوائف تتكون من كل شخص يضطر إلى مغادرة بلده بسبب عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته.

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، تم اعتمادها بتاريخ 28 جويلية 1951 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، التي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، ودخل حيز التنفيذ 22 أفريل 1954، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 892، والمعدلة ببروتوكول تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1967، ودخل حيز التنفيذ في 1967/10/14، يمكن الاطلاع عليه الموقع الالكتروني: https://www.unhcr.org/ar/4d11b%203026.html

[2] برهان امر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 105.

[3] المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، تم تبنها في دورتها السادسة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة بأديس بابا بتاريخ سبتمبر 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 73- 34، مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج ر عدد 68، الصادر في 1973/08/24.

في هذا الإطار، ومن خلال تفسير عبارة "أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام"يمكن توسيع الحماية لتشمل الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، لأنه يمكن أن يحدث اختلال في عناصر النظام العام والمتمثلة في الأمن العام والصحة والسكينة العامة بفعل التصحر والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى.

غير أن تطبيق هذا النص يبقى نسبي، نظرا لتنوع حالات النزوح البيئي، وكثرة الأشخاص النازحين على مستوى القارة الإفريقية لأسباب بيئية، إضافة إلى ذلك فان هذه الاتفاقية الوفية لنص اتفاقية 1951 تضع القيود نفسها، والمتمثلة في الخوف من الاضطهاد، والتواجد خارج دولة الأصل، مما يقلل من حالات النزوح التي يمكن أن تدخل في نطاق تطبيقها[1].

2-2 المهاجر

إن النزوح والهجرة أمران مرتبطان مع بعضهما البعض، فلفظ المهاجر من أكثر المفاهيم تشابها مع لفظ النازح، فتعرف الهجرة في القانون الدولي بأنها انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه[2]، كما عرفتها الأمم المتحدة أنها انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة ولفترة محدودة[3].

تطرقت العديد من الصكوك الدولية والتشريعات لموضوع المهاجرين، غير أن هذا الاهتمام لم يتمخض عنه وضع تعريف جامع مانع للمهاجر، إلا بعض المحاولات المعزولة حيث عرفت المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين على انه:" الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاطا مقابل أجر في الدولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها"[4]، وعليه فالمهاجر هو الشخص الذي يغادر طواعية بلده الأصلي لأسباب اقتصادية أو أخرى دون تدخل عامل خارجي يحمله على اتخاذ قرار الهجرة سعيا لحياة أفضل.

كما عرف المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان: "المهاجرين هم الأفراد المتواجدين خارج إقليم الدولة التي يعتبرون من رعاياها، ولا يعتبرون في الدولة المتواجدين على إقليمها لاجئين ولا وطنيين ولا أعضاء بعثة دبلوماسية، ولا يهم طريقة تجاوز لحدود دولة الإيواء ولا مدى قانونية إقامتهم فيها" [5].

---

[1] حورية ايت قاسي، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10،العدد 03-2019، ص 37.

[2] رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 2.

[3] محمد أعبيد الزنتاني ابراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 142.

[4] صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 29 ديسمبر2004، ج ر العدد 02، الصادر في 2005/01/05.

[5] حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص16.

في حين عرفت المنظمة الدولية للهجرة: "ظاهرة الهجرة بأنها حركة انتقال الأشخاص الذين يتركون بلدهم الأصلي أو البلد حيث يوجد مكان إقامتهم المعتاد وذلك قصد الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة سواء داخل بلد أو عبر الحدود الدولية "، فمصطلح المهاجرين يحيل إلى أشخاص يتنقلون إلى بلد أخر أو منطقة أخرى بهدف تحسين ظروفهم المادية والاجتماعية وأفاق مستقبلهم أو ظروف ومستقبل أسرهم[1].

وحسب هذه التعاريف فان المهاجر يختلف عن النازح البيئي، إذ الأول يهاجر إلى دولة غير التي يحمل جنسيتها بمحض إرادته وبدافع العمل والبحث عن مستوى حياة أفضل لتحقيق الأمل والطموح، بينما الثاني" النازخ البيئي" يفر من مكان إقامته نتيجة لتعرضه لظروف بيئية صعبة. بالموازاة يتفقان في كونهما يعتمدان على عنصر الانتقال إلى منطقة أخرى أو إلى الحدود بين الدول.

نستنتج من خلال ما تقدم بأن بالرغم من قرب تلك المصطلحات من مصطلح النازح البيئي إلا أنه يبقى لكل مركزه القانوني الذي يميزه عن غيره في ظل الحماية التي يحظى بها كل واحد منهما، وان فئة النازح البيئي مختلفة عن الفئات الأخرى ولا تندرج تحت أي فئة من الفئات المعترف بها قانونا.

ثانيا: أنواع فئات النازحين البيئيين

تم تحديد أنواع فئات النازحين البيئيين وفقا للدراسات الأولية (1)، والدراسات الحديثة (2) التي قام بها مجموعة من الباحثين البيئيين الخاصة بالنزوح البيئي.

1- فئات النازحين حسب الدراسات الأولية الخاصة بالنزوح البيئي

يعد "عصام الحناوي" من الباحثين السباقين في دراسة النزوح البيئي وأول من قام بتصنيف فئات النازحين وقسمها إلى ثلاثة أنواع[2] :

النوع الأول: الأشخاص النازحون بصورة مؤقتة، بسبب أحداث بيئية فجائية وتعتبر هذه الكوارث مؤقتة، وغالبا ما يعود هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الكوارث وإعادة إصلاح الأضرار.

النوع الثاني: الأشخاص النازحون بصورة دائمة ويستقرون في بلاد أخرى، نتيجة وقوع تغير بيئي دائم.

النوع الثالث: الأشخاص الذين يتركون مواطنهم الأصلية بصفة دائمة أو مؤقتة، ويتنقلون إلى مناطق داخل البلد أو خارجه بحثا عن ظروف معيشة أفضل.

ليقسم آخرون النازحين البيئيين حسب عدة معايير مختلفة منها: معيار أسباب النزوح حيث ميزت منظمة الهجرة الدولية بين الأسباب الطبيعية وأسباب من صنع الإنسان في النزوح؛ معيار الوقت وطابع النزوح؛ المسافة المقطوعة وطبيعة الحدود المجتازة، حيث ميزت مجموعة سياسة اللجوء بين النزوح الدائم

[1] المنظمة الدولية للهجرة، مسرد مصطلحات الهجرة 2019، متاح على مكتبة المنظمة الدولية للهجرة على الأنترنت :
https://publications.iom.int/system/files/pdf

[2] عصام الحناوي، "من هم اللاجئون البئيين" على الرابط الالكتروني:
http://www.djalia-algerie.dz/geographie/niveau%208/F-geog pdf

والمؤقت، النزوح المفاجئ والتدريجي، النزوح الداخلي والدولي. وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم فئة النازحين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: فئة النازحين استنادا لمعيار أسباب النزوح

حيث يوجد عدة أسباب تدفع الأشخاص للنزوح وقد قامت " Jodi L. Jacobson" بتصنيف أوسع لأسباب النزوح :

أ- الأشخاص النازحين بسبب الكوارث الطبيعية الفجائية كالزلازل، الفيضانات والعواصف،

ب- الأشخاص النازحين بسبب الحوادث الاصطناعية كحادثة تشرنوبيل وبوبال،

جـ-الأشخاص النازحين بسبب المشاريع الإنمائية كتشييد سدود أو بحيرات اصطناعية.

في حين وضع "David Kean" سنة 2004، ثلاث انواع من الأسباب البيئية التي تؤدي إلى النزوح [1]:

أ- الكوارث الطبيعية مثل البراكين، الزلازل، الفيضانات،

ب- الكوارث من صنع الإنسان مثل حادثة محطة تشرنوبيل للطاقة النووية في اوكرانيا سنة 1986، وحادثة مصنع بوبال في الهند 1988.

جـ- الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة، حيث يمكن استعمال تدمير البيئة كسلاح في الحرب مثل سياسة الأرض المحروقة أو إتلاف الغابات.

ونظرا لإغفال "David Kean" لفئة الأشخاص النازحين بسبب التدهور التدريجي للبيئة كالجفاف، قام " Hervé Dominach" عام 2005، بطرح تصنيف آخر بإضافة فئة من النازحين وقسمها إلى أربعة فئات وتتمثل في: الكوارث الطبيعية؛ الظواهر الطبيعية مثل تدهور الأراضي من جراء التصحر، الجفاف وارتفاع مستوى مياه البحر؛ الحوادث الصناعية والحروب ؛ الأسباب المرتبطة بالتمدن مثل التلوث، والبحث عن حياة أفضل.

النوع الثاني: فئة النازحين استنادا لمعيار الوقت وطابع النزوح

يمكن تقسيم فئات النازحين البيئيين حسب الطابع والمدة إلى ثلاث فئات هي:

أ- نزوح مفاجئ ومؤقت: ويتعلق هذا النوع من النزوح بتحركات سريعة للأشخاص بسبب أحداث بيئية طارئة غير متوقعة كالإعصار إلى مناطق آمنة وبصفة مؤقتة، حيث يعود هؤلاء إلى موطنهم المعتاد بعد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة.

ب- نزوح متوقع ودائم: يحدث عند وقوع تغير بيئي مثل ارتفاع مستوى مياه البحر، ويكون بشكل بطيء وتدريجي، يدمر أراضي الملايين بصفة دائمة ويتسبب في غرق الدول الجزرية، مثل أرخبيل تولفالو

[1] - حورية آيت قاسي ،" حماية النازح البيئي ..."، المرجع السابق، ص 72.

المهدد بالغرق بسبب تغير المناخ، أرخبيل المالديف الذي يتوقع غرق جزءا من أراضيها بحلول سنة 2025 [1]، فهذه الآثار الناتجة عن تغير المناخ تدفع إلى نزوح نهائي إلى مناطق أخرى.

جـ- نزوح محضر ومطول: أين التحرك يكون بسبب تدهور تدريجي في البيئة، ويكون له أثر تدريجي (مع الوقت) لظروف الحياة فيؤدي نزوح الأشخاص إلى مناطق أخرى داخل البلد نفسه أو خارجه بحثا عن نوعية أفضل من الحياة، مثل المزارعون الذين يبيعون أراضيهم بسبب موجات الجفاف المتكررة ويرحلون إلى أماكن أخرى، ويمكن ان يكون نزوحهم مؤقتا، لكن في أغلب الأحيان يكون لمدة طويلة[2].

النوع الثالث: فئة النازحين استنادا لمعيار المسافة المقطوعة والحدود المجتازة

ينقسم هذا النوع من النزوح إلى نزوح داخلي ونزوح خارجي

أ- نزوح داخلي: هم الأشخاص الذين يتنقلون لمسافات قصيرة داخل حدود الدولة الواحدة، وهذا النوع من النزوح شائع في افريقيا نتيجة التصحر والجفاف والكوارث الصناعية.

ب- نزوح خارجي: هم الأشخاص الذين يتنقلون لمئات الأميال للوصول إلى بلدان أخرى غير التي اعتادوا العيش فيها أي نزوح خارج حدود دولتهم.

إلى جانب هذه التقسيمات، قام كل من " Fabrice Renaud, Olivia Dun et Koko Warner" سنة 2007، بتصنيف آخر وهو الأكثر استعمالا، فميزوا بين ثلاثة أنواع مختلفة من الفئات هي[3]:

النوع الاول: نازحون تحركوا وتركوا مواطنهم بسبب بيئة متدهورة تماما لاستباق الأسوأ مستقبلا،

النوع الثاني: نازحون قسرا بسبب البيئة، فعليهم الرحيل لتفادي الأسوأ،

النوع الثالث: نازحون بيئيون عليهم الرحيل فورا بسبب الكوارث البيئية الناتجة عن الفيضانات أو إعصار مداري.

2- فئات النازحين حسب الدراسات الحديثة الخاصة بالنزوح البيئي

قامت مجموعة من الباحثين بدراسة حديثة حول النزوح البيئي، وتوصلت إلى تصنيف النازح البيئي لفئتين هما: المهاجر البيئي، النازح البيئي.

النوع الأول: المهاجر البيئي (المهاجر الاستباقي)

يتعلق الأمر بنوع من التحركات الطوعية المبنية على توقعات، وهم الأشخاص الذين يغادرون طوعا محل إقامتهم بسبب توقعهم لمخاطر بيئية مستقبلية على حياتهم وأنّ الوضع سيتدهور وسيدفعهم مستقبلا

[1] نداء هلال، "لاجئوا المناخ : 150 مليونا سنة 2050"، مجلة البيئة والتنمية، المجلد 17، العدد 168، مارس 2012، لبنان، ص ص 22- 23.

[2] حورية ايت قاسي، محاضرات في مادة النزوح البيئي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص 08.

[3] بهلول زكية، المرجع السابق، ص 51.

للهجرة قسرا، مثل تدهور المناطق المهددة بالجفاف والتصحر أو تلوث البيئة نتيجة الحوادث الصناعية، فهناك حوافز تدفع هؤلاء الأشخاص للتنقل سواء حالا أو مؤقتا.

وفي بعض الأحوال تنطوي التحركات على مجتمعات بأكملها، في حين قد تتمثل في أوقات أخرى بهجرة الأفراد والأسر. هذا النوع من الهجرة يمكن اعتبارها إستراتيجية تكيف أو فشل في التكيف مع التغيرات البيئية مما دفعهم للهجرة[1].

النوع الثاني: النازح البيئي

هم الأشخاص المجبرون على التحرك في معظم الأحوال لإنقاذ أرواحهم من الهلاك لان حياتهم في خطر شديد بسبب التدهور البيئي، ونميز بين نوعين:

أ- نازح بيئي بطيء التحرك: هذه الفئة هم الأشخاص النازحون قسرا من محل إقامتهم المعتاد، ولكن لديهم الوقت للتحضير لذلك بسبب التدهور البطيء للبيئة، مثل ارتفاع منسوب مياه البحر أو الجفاف.

ب- نازح بيئي سريع التحرك: هم لأشخاص النازحون قسرا، إذ يجبرون على التنقل في وقت قصير كون حياتهم مهددة بفعل الكوارث الطبيعية السريعة[2]، بحيث يكون النزوح واسع النطاق وسريع الانتشار. وقد يكون دائم أو مؤقت، وغالبا يكون النزوح دائم لان الأحداث المناخية تترك أثارا مدمرة تمس المنازل وسبل العيش ولا يمكن العودة إلى محل إقامتهم المعتاد لعدم القدرة على إصلاح الأوضاع.

[1] سوزان مارتن وساانجولافيرا سنغي وآبي تايلور، ما هي هجرة الأزمات، نشرة الهجرة القسرية، عدد 45، مركز دراسة اللاجئين، اكسفورد، مارس2014، ص ص 5-6.

[2] بهلول زكية، المرجع السابق، ص 52,

الخاتمة

يعد وضع تعريفا شاملا وموحدا للنازح البيئي من الخطوات المهمة من اجل بناء تصور موحد للنزوح البيئي والخروج بإطار مفاهيمي دقيق له، وكذلك وضع سياسات للتصدي لتدفقات هذا النزوح، خاصة وأن عدد نازحي البيئة في تزايد مستمر مقارنة مع اللاجئ السياسي.

بالموازاة، فان وضع إطار قانوني دولي لهذه الفئة أمر ضروري لحمايتها ولمنع الدول من التنصل من المسؤولية، كما يضع حد واضح يفصل بين النازح البيئي واللاجئ وباقي المهاجرين لأسباب أخرى سواء قسرا او طوعا ومن ثمّ وضع حقوق والتزامات النازح البيئي.

وعليه نرى أنه من الضروري أن نقدم بعض التوصيات:

- يجب أن يعترف المجتمع الدولي بالنازحين البيئيين كفئة قانونية خاصة.
- لابد من إيجاد تعريف قانوني للنازح البيئي لتأسيس مقاربة ما إذا كان بالإمكان تمييزهم بشكل أو بآخر كجماعة لها خصائصها المنفردة عن غيرها.
- يجب تبني إطارا قانونيا شاملا للنازح البيئي، ويجب الاتفاق على حقوق النازحين.

يجب اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لحماية البيئة محليا ودوليا، كطريقة احتياطية للتقليل من النزوح البيئي.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

تمييز النازح البيئي عن المهاجر

ط. بولجة نادية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

تمييز النازح البيئي عن المهاجر

Distinction between environmental displaced and migrant

ط. بولجة نادية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص

تتميز علاقة النازح البيئي والمهاجر بالتداخل في بعض الأحيان والاختلاف في حالات أخرى، حيث يشترك المفهومين في انعدام تعريف جامع مانع وتنوع تصنيفاتهما ويختلفان من حيث بعض الأسباب وارادة ظروف الهجرة والنزوح والوضعية القانونية الوطنية والدولية المميزة للنازح البيئي والمهاجر.

الكلمات المفتاحية: علاقة- النازح البيئي-المهاجر

Summary :

The relationship of the environmental displaced and the migrant is characterized by overlap at times and difference in other cases, as the two concepts share the lack of an inclusive definition and the diversity of their classifications, and they differ in terms of some reasons, the will of the conditions of migration and displacement, and the distinctive national and international legal status of the environmental displaced and the migrant.

Key words: the relationship - the environmental displaced - the migrant.

مقدمة

شكلت العولمة الاقتصادية مساسا خطيرا بالأمن الإنساني، حيث ارتفعت حالات النزوح والهجرة في العالم نتيجة التغييرات المناخية التي أفرزت تداعيات خطيرة ساهمت في هشاشة الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للإنسان وأدى ذلك بالأفراد للهجرة والنزوح سواء بشكل فردي أو جماعي الى أقاليم أخرى تتميز بالأمن والاستقرار في الدولة الواحدة أو في دول أخرى أجنبية، حيث أكد تقرير الهجرة العالمي الصادر سنة 2020 أن عدد الوافدين الجدد الى أوروبا وأسيا بلغ حوالي 82 مليون و84 مليون على التوالي ويمثلان نسبة61% من مجموع المهاجرين في العالم، وبلغ عدد المهاجرين الدوليين في أمريكا الشمالية حوالي 59 مليون مهاجر في سنة 2019 وتمثل نسبة 22% من المهاجرين في العالم واحتلت افريقيا نسبة 10% وأمريكا اللاّتنية والكاريبي نسبة 4 وأوقيونيسيا نسبة 3 % ومقارنة بحجم السكان في كل منطقة كانت نسبة المهاجرين الدوليين في 2019 أعلى في أوقيونيسيا وأمريكا اللاتنية[1].

ترتب عن ذلك تزاحم المهاجرين والنازحين حول بعض الحقوق المكرسة لهم سواء من خلال التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية بالرغم من اقصاء مفهوم النازح من النظام القانوني للهجرة في مختلف النظم والتشريعات حيث يحظى المهاجر فيها بنظام قانوني متميز لاسيما التشريع الجزائري الذي ميّز مفهوم المهاجر عن النازح البيئي ليتدارك التداخل الواقع بينهما، حيث تعتبر علاقة النازح البيئي والمهاجر مسألة بحثية هامة يجب اخضاعها للبحث والتحليل المفاهيمي والقانوني من خلال تحليل اشكالية **ما هي خصوصية العلاقة بين النّازح البيئي والمهاجر؟**

يتم الاجابة على هذه الاشكالية من خلال تخصيص المبحث الأول لتوضيح الخصائص المشتركة لمفهوم النازح البيئي والمهاجر والتي تتمثل أساسا في انعدام تعريف جامع مانع للنازح البيئي والمهاجر والخصائص المميزة للنازح البيئي والمهاجر والمتمثلة في أسباب وظروف ارادة النزوح والهجرة، والمبحث الثاني لدراسة النتائج القانونية المترتبة عن تمييز مفهوم النازح البيئي عن المهاجر والتي تتمثل أساسا في اقصاء النازح البيئي من النظام القانوني للمهاجرين والذي يتم فيه تحليل وضعية المهاجر في التشريع الجزائري ووضعيته في القانون الدولي ثم دراسة الواقع القانوني للنازح البيئي من خلال تحليل هشاشة الواقع القانوني للنازح البيئي وطبيعة الحقوق التي يتمتع بها بصفته نازحا بيئيا.

المبحث الأول: المقارنة بين مفهوم النازح البيئي والمهاجر

تتضح الحدود الفاصلة بين مفهوم النازح البيئي والمهاجر من خلال المقارنة بينهما بتحديد مجموعة الخصائص المشتركة بينهما(المطلب الأول) والخصائص التي يتميز بها كل مفهوم عن الأخر (المطلب الثاني).

[1] **ماري ماكوليف، سلين بولوز، ميشل تغوين، وصوفي كو**، الهجرة والمهاجرون استعراض عالمي، المنظمة العالمية للهجرة، 2019، ص 24، التقرير متوفر على الرابط التالي: www.iom.int اطلع عليه بتاريخ 2021/03/21 على الساعة 08:15.

المطلب الأول: الخصائص المشتركة بين مفهوم النازح البيئي والمهاجر

يشترك مفهوم النازح البيئي والمهاجر من حيث انعدام تعريف شامل لكل منهما (الفرع الأول) وتنوّع معايير تصنيفهما باختلاف وجهات النظر البحثية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعدام تعريف جامع مانع للنازح البيئي والمهاجر

يتميز مفهوم النازح البيئي والمهاجر بصعوبة حصر معانيهما بشكل جامع مانع، اضافة الى تعدد المعايير المعتمدة في تصنيفه، حيث ورد تعريف النازح البيئي للباحث "**عصام الحناوي**" في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1985 على أن النّازحون البيئيون هم : « **الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة(طبيعيا أو بفعل تدخل الانسان) عرّض وجودهم للخطر أو أثر جديا على مستوى حياتهم**[1].» وفي عام 1993 عرفه "**نورمان مايرز Norman Myers**" على أنهم : «**أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة أمنة في أغلب أماكن اقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر، ومشاكل بيئية أخرى**» وفي عام 2002 عرفهم "**ديان باترز**"(**Dianec Baters**) بأنهم :« **أشخاص مهاجرون من أماكن اقامتهم المعتادة بسبب التغييرات في بيئتهم غير الانسانية**[2].» أما بالنسبة للمهاجرين فإنه كذلك لا يوجد اجماع شامل على تعريف المهاجر، حيث عرف المهاجر بأنه: «**الشخص الذي ينتقل أو يغير سواء بشكل فردي أو جماعي المنطقة التي اعتاد على الاقامة فيها الى منطقة أخرى سواء داخل حدود البلد الواحد أو منطقة أخرى خارج حدود البلد وقد تتم العملية بإرادة منفردة أو جماعية أو بشكل اضطراري للهجرة**»، ووفقا لتعريف الأمم المتحدة فإن المهاجر هو «**الشخص الذي ينتقل من منطقة جغرافية الى أخرى وتكون عادة مصحوبة بتغيير محل الاقامة ولو لفترة محددة**[3]».

الفرع الثاني: تنوّع معايير تصنيف النازح البيئي والمهاجر

تتميز التصنيفات المعتمدة للتمييز بين مختلف أنماط النزوح والهجرة بتقاربها من حيث المعاني فالنازح البيئي يغادر مكان اقامته بسبب العوامل البيئية المختلفة والتي عادة ما تتفاعل مع عوامل أخرى للهجرة لاسيما منها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية....الخ[4]

يترتب من خلال ذلك أنه يمكن تصنيف النازحين البيئين حسب أسباب النزوح، حيث تتميز أسباب النزوح البيئي بطابعها المفاجئ والتي يترتب عنها عامل الضرورة والقوة القاهرة وتكون إما طبيعية كالكوارث

---

[1] **حوريةأيت قاسي**، حماية النازح البيئي بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02،2014، ص ص58-59.

[2] **نقلا عن بعزيز سعاد، حداق سامية**، التغير المناخي وتأثيره على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص59.

[3] **نقلا عن ايمان برهان عطية شهاب**، الأثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للهجرة في محافظة طولكرم، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في الجغرافيا، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2013، ص 63.

[4] **حورية أيت قاسي**، المرجع السابق، ص ص65، 66.

الطبيعية كالبراكين والزلازل والفيضانات والأعاصير...الخ وكوارث أخرى بفعل الانسان كالانفجاريات الصناعية لاسيما منها النووية وكوارث بيئية أخرى مترتبة عن النزاعات المسلحة حيث يتم استعمال البيئة كسلاح في الحرب من خلال حفر الخنادق وإتلاف الغابات تطبيقا لسياسة الأرض المحروقة[1].

يمكن تصنيف النّازحين البيئيّين من حيث الطابع والمدة والذي يتنوع الى نزوح مؤقت ونزوح نهائي حيث يتمثل النزوح المؤقت بطابعه المفاجئ والقمعي لتنقل بعض السكان لمدة محددة فرارا من قوة قاهرة كالأعاصير ويواجه هذا النوع من النزوح عدة تحديات لاسيما منها التوفير السريع لمراكز الايواء والاستقبال لهؤلاء النازحين والتكفل باحتياجاتهم اليومية من تغذية ورعاية صحية وأمن والذي عادة ما يقع في نفس اقليم الدولة أو في مناطق أخرى خارج حدود دولة النزوح ثم يتم اعادة ترحيلهم لمكان اقامتهم الأصلي بعد انتهاء أسباب النزوح.

يكون النزوح البيئي نهائي كذلك نتيجة كارثة طبيعية أو بشرية تؤدي لزوال مكان اقامة النازحين الأصلي كارتفاع منسوب مياه البحر في بعض الجزر أو انفجارات نووية شاملة...الخ أو تدهور ظروف العيش في بعض المناطق بسبب الجفاف وندرة المياه الصالحة للشرب أو الفيضانات المتكررة ..الخ ويترتب عن هذا النوع من النزوح عدة اشكالات قانونية لاسيما منها جنسية هؤلاء النازحين[2].

يمكن تصنيف النازحين كذلك من حيث الوجهة الجغرافية الى نزوح داخلي ويكون النزوح من منطقة لأخرى في حدود الدولة الواحدة وهذا النوع من النزوح شائع في افريقيا ويرتبط بالجفاف والتصحر والكوارث الصناعية والذين عادة ما يتم تزويدهم بالمساعدات الإنسانية والنزوح الدولي الذي يتم فيه تجاوز النازحين لحدود دولتهم الأمر الذي يثير مسألة المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص في ايطار القانون الدولي والمواثيق الدولية المنظمة للهجرة واللجوء الدولي[3].

يمكن تصنيف المهاجرين استنادا الى أسس واعتبارات مختلفة لاسيما منها الوجهة الجغرافية، حيث يمكن تصنيفهم الى مهاجرين من الريف الى المدينة ومن المدينة الى الريف، أو هجرة مابين الأرياف أو من مدينة الى مدينة أخرى في الدولة الواحدة سواء كانت الهجرة بشكل فردي أو جماعي والمهاجرون الخارجيون وهم مجموعة من الأفراد يغادرون وطنهم الى وطن أخر مشابه لوطنه الأصلي من حيث التركيب الاجتماعي أو المعتقدات أو اللغات كهجرة الفلسطينيين في مختلف ربوع الوطن العربي، أو الاتجاه الى بلد غريب من حيث اللغة والعادات والمعتقدات للبحث عن عمل وفرص جديدة للعيش.

---

[1] **عمار عيسى كريم**، النازحون داخليا في ضوء الحماية الدولية، دراسة تطبيقية على النازحين في محافظة صلاح الدين، العدد الثالث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، بدون سنة النشر، ص 191.

[2] **صبحي رمضان، فرج سعد**، النزوح البيئي في افريقيا، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، العدد10، برلين، 2021.
ص ص 69-70.

[3] **بعزيز سعاد، حداق سامية**، المرجع السابق، ص ص 60-62.

يمكن تصنيف المهاجرين وفقا لمعايير متعددة لاسيما منها كذلك من حيث كيفية الهجرة الى مهاجر فردي ويترك فيها الفرد مكان اقامته للبحث عن العمل أو العلم أو البحث عن الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع المعيشية والمهاجر الأسري، وفي هذا الصنف من الهجرة يصطحب المهاجر أسرته الى بلد المهجر ويقيم فيها بشكل نهائي دون نية العودة ومن مؤشراتها الاندماج في المجتمع الجديد سواء من حيث العمل والعلم أو العلاقات الاجتماعية والأسرية....الخ، وفئة المهاجرين الجماعيين وهذا النوع من المهاجرين يكون أثرهم كبير في التّغيير الاجتماعي والسكاني وعادة ما تكون دوافع هجرتهم سياسية أو اقتصادية أو نتيجة لكوارث طبيعية أو حروب ونزاعات، وتوجد فئة أخرى من المهاجرين وهم المهاجرين القسريين وهم فئة من المواطنين المجبرين على الهجرة دون ارادة ومن أمثلتها الهجرة القسرية للفلسطينيين خلال (1947-1948-1949)[1].

يمكن تصنيف المهاجرين من حيث الطبيعة القانونية الى مهاجر شرعي وهو الشخص الذي ينتقل من موطنه الأصلي الى الدولة المستقبلة في ايطار النظام القانوني للدولتين، وعادة ما تتم الهجرة بين البلدان التي لا تضع قيودا أو قوانين تمنع الهجرة ولا يتطلب الدخول اليها الحصول على التأشيرة وتحدث الهجرة المشروعة بين الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم اليها وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجاتها من المهاجرين فتمنح تلك الدول تأشيرات نظامية لفئة الأفراد الذين ترغب في استقبالهم. أما المهاجر غير الشرعي فهو الذي يدخل الى البلاد بدون تأشيرات أو تراخيص مسبقة أو لاحقة[2].

تعاني أغلبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة لاسيما في الدول الصناعية التي تتوافر فيها فرص العمل وتعتبر دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأكثر تأثرا بالهجرة غير المشروعة حيث يلجأ المهاجرون غير الشرعيين الى عدة أساليب للوصول لتلك البلدان مثل التعاقد مع شركات التهريب والتسلل من خلال الحدود والزواج المؤقت أو الشكلي من أجل الحصول على الاقامة وفق قوانين الهجرة المتبعة في بعض الدول وهناك بعض السياح والطلبة الذين لا يعودون الى أوطانهم بعد انقضاء فترة اقامتهم المحددة وفي هذه الحالة تصبح اقامتهم غير مشروعة، وتكيف بعض الدول الهجرة غير المشروعة على أساس أنها جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي بينما يعرفها البعض الأخر بأنها تلك الهجرة التي يخالف فيها مرتكبها الأنظمة الموضوعية وتطبق عليه العقوبات المقررة للخروج من هذه الأنظمة[3].

[1] **ايمان برهان عطية شهاب**، المرجع السابق، ص65.

[2] **منصور رحماني**، الهجرة غير الشرعية اشكال قانوني أم حق طبيعي، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 19،20 أفريل،2009، ص ص 11،12.

[3] **خميس زهير**، اشكالية الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين الملتقى الوطني الرابع، حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، المرجع نفسه، ص 90.

المطلب الثاني: المعايير المميزة لمفهوم النازح البيئي والمهاجر

يختلف النازح البيئي عن مفهوم المهاجر لاسيما من خلال بعض أسباب النزوح والهجرة(الفرع الأول) وظروف النزوح والهجرة وإرادتهما(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تمييز النازح البيئي والمهاجر من حيث بعض أسباب النزوح

تعتبر أسباب النزوح البيئي ضيّقة والتي تتمثل أساسا في تدهور المحيط البيئي الذي يقيم فيه النازح نتيجة كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل..الخ أو بشرية كالانفجاريات النووية بخلاف المهاجر الذي يتسع وعاء أسبابه ليشمل اضافة للعوامل البيئية عوامل أخرى، حيث تبين الدراسات أن تفاعل الظروف البيئية مع هشاشة الوضع السياسي والاقتصادي المترتب عن الصراعات الانسانية نتيجة شح الموارد العامل الأساسي للهجرة، ذلك أن البيئة الفقيرة هي دائما عامل طرد للسّكان، حيث يطمح المهاجرون لايجاد حياة أفضل في مناخ بيئي يتميز بالاعتدال ووفرة الموارد واستدامتها[1].

الفرع الثاني: تمييز النازح البيئي والمهاجر من حيث ظروف وارادة النزوح والهجرة

تعتبر الظروف البيئية القاهرة التي يغادر فيها النازح البيئي مكان اقامته واتجاهه لوجهة أخرى لإنقاذ حياته من الخطر البيئي الواقع فعلا بشكل تلقائي دون أن يكون له حرية اختيار وجهته القادمة وعدم علمه بإمكانية عودته في المستقبل هي الحد الفاصل بين النازح البيئي والمهاجر، ذلك أن المهاجر عادة تكون ظروف هجرته أقل شدة من ظروف النازح البيئي حيث يمكنه اختيار وجهته وتقدير امكانية عودته لبيئته الأصلية أو هجرته النهائية، اضافة لذلك فإن المهاجر يخضع لعوامل أخرى غير طبيعية تؤدي به للهجرة فلا يمكن للعامل البيئي وحده تسبيب الهجرة فهناك عوامل أخرى متفاعلة مع العامل البيئي لاسيما منها الفقر المدقع والبطالة والأمراض وانتشار شبكات الجريمة المنظمة[2]، اضافة لذلك فالدول المستقبلة للمهاجرين تشترط اثباتهم لحيازتهم لموارد مالية كافية ويعتبر ذلك شرطا أساسيا للموافقة على استقطابه كمهاجر[3]، بخلاف النازح البيئي الذي يكون مضطرا لمغادرة مكان اقامته في عدة حالات فاقدا لكل وثائقه الثّبوتية وموارده الأساسية نتيجة القوة البيئية القاهرة وتتكفل الدولة المستقبلة له باستصدار وثائق أخرى تمكنه من مباشرة مختلف حقوقه بصفته نازح بيئي اضافة لمساعدته ماديا ومعنويا لتجاوز الأثار الأولية للنزوح[4].

---

[1] **أمينة دير**، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الانساني في افريقيا دراسة حالة دول القرن الافريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 138 .

[2] **الأزهر ضيف الله**، الهجرة البيئية، مجلة البحوث الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمّة لخضر الوادي، العدد02، 2015، ص136.

[3] **صايش عبد المالك**، تطور الهجرة غير الشرعية من تجارة العبيد نحو شبكات تهريب المهاجرين، الملتقى الوطني الرابع، حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، المرجع السابق، ص 23.

[4] **سوزان فوربز مارتن**، كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، معهد بروكنجز،1999، ص46.

المبحث الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن التمييز بين مفهوم النازح البيئي والمهاجر

يترتب عن التمييز بين مفهوم النازح البيئي والمهاجر نتائج قانونية هامة تتمثل في اقصاء النازح البيئي من النظام القانوني للمهاجرين (المطلب الأول) وهو الأمر الذي يؤكده الواقع القانوني للنازح البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اقصاء النازح البيئي من النظام القانوني للمهاجرين

أقصت مختلف القوانين والأنظمة المهاجر من أحكامها لاسيما المشرع الجزائري الذي قرر وضعية قانونية وطنية خاصة بالمهاجرين (الفرع الأول) في ايطار الأحكام العامة للمهاجرين في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوضعية القانونية للمهاجر في التشريع الجزائري

قيّد المشرع الجزائري المهاجر الوافد للإقليم الجزائري بحيازته لمجموعة من الوثائق الادارية التي تتمثل أساسا في وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية والرخص الادارية عند الاقتضاء واثبات وسائل العيش الكافية طول مدة الاقامة واكتتاب تأمين على السفر والدفتر الصحي المطابق للتنظيم الصحي الدولي في اطار الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل باستثناء أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين في الجزائر والحائزين للصفة الدبلوماسية[1].

يترتب من خلال ذلك أن كل شخص أجنبي لا يحمل الجنسية الجزائرية باستثناء أعضاء البعثات الدبلوماسية يدخل الاقليم الجزائري ولم تتوفر فيه الشروط القانونية للإقامة الشرعية يعتبر مهاجرا غير شرعي تتخذ ضده الاجراءات القانونية الوقائية من الهجرة غير المشروعة، حيث خول المشرّع الجزائري لوزير الداخلية أو الوالي المختص اقليميا منع أي أجنبي من الدخول للإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة أو تمس المصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية وتتكفل مؤسسة النقل التي قامت بنقله بإعادته بناءا على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود الى مكان انطلاق رحلته وفي حالة استحالة ذلك فالى البلد الذي سلم له وثيقة السفر أو الى أي مكان أخر يتم القبول به وفي حالة استحالة ذلك تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف اقامته الضرورية[2].

خول المشرع الجزائري مصالح الأمن عبر الاقليم الجزائري أخذ بصمات الأصابع وصورة الهوية للرعايا الاجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها للمعالجة المعلوماتية، والحجز المؤقت لجواز السفر حيث يمكن لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز السفر الخاص بالأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية مقابل وصل يعتبر بمثابة بيان لهويته الى غاية البت في وضعيته، ويمكن أن تتخذ اجراءات ردعية في حق المهاجرين غير الشرعيين

[1] القانون 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم فيها، ج ر عدد 36، سنة 2008.

[2] **فليغة نور الدين**، الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، المرجع السابق، ص ص57-78.

الذين صدر قرار ابعادهم من وزير الداخلية اذا تبين ان وجودهم في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة وإذا صدر في حقهم حكم او قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة.

الفرع الثاني: وضعية المهاجر في القانون الدولي

يلتزم كل وافد لبلد أجنبي التقدم للسلطات الادارية المختصة والتصريح بوضعيته كمهاجر وفي هذه الحالة تكون الدولة المستقبلة على علم بوضعيته القانونية في اقليمها، غير أنه في حالات كثيرة يتفادى المهاجرون هذا الاجراء لانعدام وثائق هويته أو عدم مشروعيتها القانونية وفي هذه الحالة يتم ترحيله الى دولته التي تلتزم باستقباله وفقا لاتفاقيات ثنائية ويستمد ذلك أساسه في حق المواطن في العودة للوطن بناءا على رغبته أو بسبب طرده في ايطار حقوق الانسان المكرسة بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1].

يترتب من خلال ذلك أنه لا يجوز ابعاد الشخص الذي تكون هويته مجهولة ويعتبر ذلك نوع من سوء المعاملة وانتهاك للمواثيق الدولية ومبدأ التضامن الدولي في حماية حق الانسان بغض النظر عن صفته وجنسيته، حيث يعتبر تنظيم حرية التنقل من اختصاص السلطة التشريعية في ايطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لاستقبال الدول لرعاياها المطرودين مقابل مبالغ لدعم العودة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة في المجتمع، ويتم ابعاد المهاجر غير الشرعي في ايطار احترام كامل لحقوق الانسان، لاسيما ضمان حدا أدنى من الحقوق كالحق في الحياة والمأكل والمشرب والمأوى والحق في اللجوء الى القضاء، وضرورة توفير حماية خاصة للأطفال دون مرافق الذين لا يمكن طردهم بأي شكل من الأشكال[2].

المطلب الثاني: الواقع القانوني للنازح البيئي

يتميز الواقع القانوني للنازح البيئي بهشاشته (الفرع الأول) بالرغم من الحقوق التي يتمتع بها في ايطار التوجيهات الدولية المتعلقة بالنازحين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هشاشة الواقع القانوني للنازح البيئي

يخضع النازح البيئي الداخلي للتشريع الوطني لدولته ذلك أن نزوحه يتم في نفس الاقليم الوطني ولا يثور في ذلك أي اشكال قانوني، حيث يحصل النازحون عادة على الحد الأدنى من الحقوق القانونية والمادية طبقا لأحكام اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا[3]، غير أن الاشكالية تثور بالنسبة للنازحين الدوليين في ظل غياب نظام قانوني دولي خاص فأغلب الحقوق التي يحصل عليها النازحون

[1] **مسعودي يوسف**، مدى فعالية اجراء الابعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2013، ص 112-117.

[2] **عبابسة حمزة**، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص ص 65-68.

[3] المادة 05 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا.

الدوليون يتم منحها استنادا لمواثيق دولية عامة لاسيما منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة[1].

يبرّر غياب اتفاقية دولية لحماية حقوق النازحين البيئين بالرغم من أن تدهور البيئة أصبحت تشكل قضية عالمية، حيث يتزايد أعداد النازحين الدوليين عبر العالم بتهرب الحكومات والدول من التكاليف المادية المترتبة عن الاعتراف بوضع قانوني خاص للنازح البيئي لاسيما في ظل هشاشة الاقتصاد العالمي والمعاناة مع فئة المهاجرين الذين يزاحمون السكان الأصليين في مختلف المجالات، اضافة لتحديات الاجرام المنظم المترتب عن ادماج النازحين الدوليين في البيئة الجديدة لاسيما النازحون الوافدون من الدول النامية حيث تعتبر حركات الهجرة من أحد تداعيات العولمة المتزامن لعولمة التجارة والاقتصاد[2].

الفرع الثاني: طبيعة الحقوق المخولة للنّازح البيئي

يمتع النازح البيئي بحقوق ذات طبيعة مزدوجة مادية وقانونية، حيث أنه باستثناء الظروف الطارئة يحق للنازح البيئي اختيار مكان اقامته من خلال اختيار الوجهة التي يقيم فيها سواء في نفس الدولة أو الانتقال الى جزء أخر من الدولة وضمان احترام ثقافتهم وهويتهم ولغتهم ودينهم بما في ذلك التعليم المتاح للأطفال النازحين، فوفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان لكل انسان الحق في التعليم المجاني والرعاية الطبية والصحيّة لاسيما منها تطعيم الأطفال والاستفادة من برامج المساعدات الغذائية والوقاية من الأمراض للبالغين كالايدز وغيرها من الأوبئة والفيروسات...الخ[3]

يعترض عادة تمتع النّازحين بهذه الحقوق فقدان وثائق الهوية نتيجة عوامل النزوح القاسية، غير أن القانون يلزم الحكومات باستصدار وثائق تعوض الوثائق المفقودة للنّازح[4] وتخول له حق العمل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية لتوفير دخل لنفسه وعائلته، وكذلك ضرورة تشجيع النازحين بشكل نهائي على استثمار مهاراتهم وكفائتهم في خلق أنشطة اقتصادية منتجة في دولة النزوح والتي يقع على عاتقها واجب حماية حقوق الملكية للنازحين لاسيما في فترات النزوح الداخلي حيث غالبا ما يترك النّازحون الدّاخليون ديارهم دون فترة زمنية كافية للحيطة والحذر والقدرة على تأمين ممتلكاتهم المتبقية والتي عادة ما تتعرض للسرقة والتدمير أو المصادرة ..الخ[5]

---

[1] **حورية أيت قاسي**، المرجع السابق، ص75 .

[2] **موكة عبد الكريم**، مراقبة نشاط الشبكات الاجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في اطار التعاون الأورومتوسطي، الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة في القانون، المرجع السابق، ص ص 64،63.

[3] **سوزان فوربز مارتن**، المرجع السابق، ص 33-35.

[4] المادة 13 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا.

[5] **سوزان فوربز مارتن**، المرجع نفسه، ص ص 40.

خاتمة:

تبين من خلال ما سبق تداخل النازح البيئي والمهاجر سواء من حيث المفهوم والوضع الفعلي، حيث يتزاحم النازح البيئي والمهاجر في ممارسة عدة حقوق لاسيما منها العمل والحصول على المساعدات الانسانية والرعاية الصحية والتعليم..الخ بالرغم من تجاهل الدول ذلك من خلال اقصاء النازح البيئي من الأحكام القانونية للمهاجر، حيث يتميز الواقع القانوني للنازح البيئي لاسيما الدولي منه بهشاشته نتيجة تشتت الأحكام القانونية الدولية المنظمة للنزوح البيئي في مختلف أشكال الأنظمة والقوانين المتعلقة بالبيئة وحقوق الانسان والأمن الانساني، ومنه يمكن التأكيد على أن علاقة النازح البيئي بالمهاجر تتميز بأنها علاقة تداخل من حيث المفهوم والوضع الفعلي للنزوح والهجرة، وعلاقة تنافر واختلاف من حيث الوضع القانوني للنازح البيئي والمهاجر.

قائمة المراجع:

أولا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسالة الجامعية

عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.

ب- المذكرات الجامعية

1. **أمينة دير**، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الانساني في افريقيا دراسة حالة دول القرن الافريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
2. **ايمان برهان عطية شهاب**، الأثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للهجرة في محافظة طولكرم، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في الجغرافيا، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2013 .
3. **بعزيز سعاد، حداق سامية**، التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

ثانيا: المقالات

1. **حورية أيت قاسي**، حماية النازح البيئي بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02، 2014، ص ص 57-94.
2. **عمار عيسى كريم**، النازحون داخليا في ضوء الحماية الدولية، دراسة تطبيقية على النازحين في محافظة صلاح الدين، العدد الثالث، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، بدون سنة النشر، ص ص 188-214 .
3. **صبحي رمضان، فرج سعد**، النزوح البيئي في افريقيا، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النّيل، المركز الديمقراطي العربي، العدد10، برلين، 2021، ص ص 63-83.
4. **الأزهر ضيف الله**، الهجرة البيئية، مجلة البحوث الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 02، 2015، ص ص 130-138.
5. **مسعودي يوسف**، مدى فعالية اجراء الابعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، ص ص 109-124.

رابعا: المداخلات

1. **صايش عبد المالك**، تطور الهجرة غير الشرعية من تجارة العبيد نحو شبكات تهريب المهاجرين، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 19، 20، أفريل،2009، ص ص 73-81.

2. **منصور رحماني**، الهجرة غير الشرعية اشكال قانوني أم حق طبيعي، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي،19،20 أفريل، 2009، ص ص 05-13.

3. **خميسي زهير**، اشكالية الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على حقوق المهاجرين غير الشرعيين الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 19، 20، أفريل2009، ص ص 82-98.

4. **موكة عبد الكريم**، مراقبة نشاط الشبكات الاجرامية ذات العلاقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية في اطار التعاون الأورومتوسطي، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 19،20 أفريل، 2009، ص ص 55-65.

5. **فليغة نور الدين**، الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 19، 20 أفريل،2009، ص ص 72-81.

خامسا: التقرير والبحث العلمي

أ-التقرير العلمي

ماري ماكوليف، سلين بولوز، ميشل تغوين، وصوفي كو، الهجرة والمهاجرون استعراض عالمي، المنظمة العالمية للهجرة، 2019، التقرير متوفر على الرابط التالي: www.iom.int اطلع عليه بتاريخ 2021/03/21 على الساعة 08:15.

ب- البحث العلمي

سوزان فوربز مارتن، كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، معهد بروكنجز،1999.

سادسا: القانون والاتفاقية الدولية

أ- الاتفاقية الدولية

-اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا.

ب- القانون

القانون 08-11 المؤرخ في 25-06-2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم فيها، ج ر عدد 36، سنة 2008.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

Legal Status of Environmentally Displaced People

د. باحمد كنزة
جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1

Legal Status of Environmentally Displaced People

الوضع القانوني للنازحين البيئيين

د. باحمد كنزة

جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1

Abstract:

Nowadays, the world is witnessing a wide exacerbation of environmental issues, mainly in light of climate change, which has led to widespread natural disasters, pollution, limited resources, lack of water, and the spread of epidemics and diseases. These have forced many people around the world, particularly the developing countries, to **leave their habitual homes** looking for a suitable living environment.

This paper aims to define the concept of environmental displacement, causes, and its nature, and sheds light on the legal status of environmentally displaced people.

Keywords: Environmental Displacement, Causes, Environmentally Displaced People, International Law.

ملخص

يشهد العالم في الآونة الأخير تفاقما واسعا للمشاكل البيئية خاصة في ظل تغير المناخ ، الذي أدى الى انتشار الكوارث الطبيعية والتلوث ومحدودية الموارد ونقص المياه و انتشار الأمراض و الأوبئة ، مما أجبر الكثير من الناس حول العالم خاصة في الدول النامية على ترك مكان سكناهم المعتاد بحثا عن بيئة معيشية مناسبة.

تهدف هذه الورقة إلى تحديد مفهوم النزوح البيئي ، أسبابه و طبيعته، كما تسلط الضوء على الوضع القانوني للأشخاص النازحين بيئيًا في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: النزوح البيئي، أسبابه ، الأشخاص النازحون بيئيا، القانون الدولي.

Introduction:

Over the last decades, the world has witnessed a widespread movement of people from their habitual residents within their countries or crossed the international boundaries, primarily due to the impacts of environmental degradation and climate change, that led to natural disasters and hazards, lack of natural resources and water, the spread of malnutrition and diseases. Most of them have no destination in mind, aiming at finding a suitable environment to live in.

These persons are refugees in the real sense of the word, but their situation does not coincide with the Legal definition of refugee mentioned in the 1951 convention relating to the status of refugees, however, the term Environmentally Displaced People (EDP) was used in several references to refer to them.

Thus, what is meant by environmentally displaced people? What is their legal status in international law?

1- What is Environmental Displacement?

The first section of this paper addresses the definition of environmental displacement and its nature, and sheds light on the Environmentally displaced people and their categories, as well as the causes that lead them to flee their homelands.

1-1- Definition of Environmental Displacement:

According to the Oxford learner's dictionaries, the word displacement is the act of forcing somebody/something away from their home or position, eg: the largest displacement of the civilian population since World War Two.[1]

From an environmental perspective, displacement is the involuntary movement of people from their place of residence due to weather-related impacts on property and infrastructure. While this movement is often occasional and brief, it is extremely disturbing and stressful for these individuals. Floods, droughts, and wildfires cause millions of people to leave their homes every year across the world, with estimates of over 20 million per year over the most recent decade(Internal Displacement Monitoring Center and Norwegian Refugee Council 2014). And it is expected that climate phenomena that cause economic disruption

[1] Oxford Learner's Dictionaries, link: https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/american_english/displacement, consulted on: 15/3/2021.

and displacement will increase in the next years. (Intergovernmental Panel on Climate Change 2014).[1]

1-2- The Nature of Environmental Displacement

Natural disasters cause devastating environmental displacements that create a catastrophic phenomenon in our modern world. Every year, millions of people who have been displaced due to environmental causes seek shelter in new locations around the world, and environmental disasters are the main cause for the vast majority of globally displaced people, especially internally displaced people.

An Oxford ecologist, Norman Myer, reported that in 1996 twenty-five million people were displaced by civil wars and persecution. He also estimated that the number of people displaced by the atmosphere would double by 2010 and then increase as the effects of global warming become more visible, resulting in more than150 -million- environmentally displaced people by 2050.

Another statistic shows that natural disasters impact an average of 144 million people per year, with a large number of those people being forced to flee their homes. Clearly, the number of refugees forced to leave their homes due to environmental degradation has been rising year after year, especially in the last two decades. In the year 2001, the number of people impacted by natural disasters worldwide rose to 170 million people.

Environmentally displaced people move from place to place in vast parts of the world, with no particular destination in mind. As a result, conflicts and land disputes between internally displaced people and local residents are widespread. Thus, environmental displacement is the primary cause of civil wars, land disputes, resource injustices, persistent conflicts between two or more neighboring countries. In certain cases, the human population may increase in one region while decreasing in others. These unbalance human societies cause poor or lack of sanitation, poor health, water and food shortages, a lack of housing, overgrazing, overcrowding, and mental restlessness. These are the key factors that inevitably lead to conflict between communities. As a result of such conflicts, millions of families are forced to leave their homes and seek refuge in other countries. They

[1] W. Neil Adger et al. Mobility, displacement and migration, and their interactions with vulnerability and adaptation to environmental risks from: Routledge Handbook of Environmental Displacement and Migration, Routledge Handbook of Environmental Displacement and Migration Routledge, UK, 2018, p.30.

may then be accepted and receive genuine humanitarian aid, such as protection, food, shelter, health, and education.[1]

1-3- Environmentally Displaced Persons (EDPs)

According to the UNEP researcher Hannawi in 1985, the term "environmentally-displaced person" applied to "those people who have been forced to leave their traditional habitat, temporarily or permanently, because of a marked environmental disruption (natural and/or triggered by people) that jeopardized their existence and/or seriously affected the quality of their life". Al Hinnawi meant by 'environmental disruption' "any physical, chemical, and/or biological changes in the ecosystem (or resource base) that render it, temporarily or permanently, unsuitable to support human life" [2]

In order to avoid the term 'refugee', UNHCR has cautiously moved towards a definition of environmentally displaced persons as those:[3]

"who are displaced from or who feel obliged to leave their usual place of residence, because their lives, livelihoods, and welfare have been placed at serious risk as a result of adverse environmental, ecological or climatic processes and events".

To avoid confusion with other terms, the organization stresses that this definition excludes cross-border travel, as well as displacement caused by persecution, armed conflict, or human rights abuses. (Gorlick 2007).

1-4- Environmentally Displaced People Categories:

Mayers in 1993 estimates that there are two categories of environmentally displaced persons, the person who moves across an international boundary to escape environmental pressures, and displaced people who move within their territory of nationhood so-called internally displaced persons. Myers adds these two categories of population movement together and estimates the total number of environmentally displaced persons to be as high as 25 million (he further predicts,

[1] Qasi Hirsi Farah: Environmental displacement in Sub-saharan African Nations and the Convention 1951, Documenting and undocumented Redefining Refugee Status, Center for Refugee Studies, 2009 Annual Conference, pp. 141 -142.

[2] Nicole de Moor and An Cliquet :Environmental displacement : Anew seurity risk for Europe? , Department of Public International Law Faculty of Law, Ghent University , 2009, p.8.

[3] Camillo Boano et al. Environmentally displaced people Understanding the linkages between environmental change, livelihoods and forced migration , Refugee Studies Centre, Oxford Department of International Development , University of Oxford November 2008, p.7.

as a worst-case scenario, that this figure may increase to 150 million by the year 2050. As a result of the greenhouse effect and rising sea levels.[1]

Another distinction by (Biermann and Boas 2007), between temporary and permanent displacement. Natural disasters would mainly result in temporary displacement, while environmental destruction caused by climate change would often result in permanent displacement.

Furthermore, the element of 'force' allows distinguishing between two other categories of environmentally-displaced persons. Gradual environmental degradation leaves more space to choose the point of migration than sudden environmental disruptions (German Advisory Council on Global Change 2008)

These distinctions are useful in designing a security regime for environmentally displaced people since different types of displaced people have different needs. People escaping unexpected environmental disasters require assistance more similar to conventional disaster relief, while long-term displaced people need to be permanently relocated in a safer region due to climate change impacts. As a consequence, they should be dealt with differently.[2]

1- 5- Causes of Environmental Displacement:

There are many causes that lead to widespread environmental displacement worldwide, they are as follows:[3]

a- Natural disasters:

A natural disaster is described as "the effect of a natural hazard on a community or area that is vulnerable to such impacts and where impacts cause significant harm, destruction, and casualties." For instance: Earthquakes, volcanic eruptions, hurricanes, floods, droughts, heat and cold waves, and. In all of these instances, the effect is manifested as a disturbance of the human ecology of the affected area. They have become threats as a result of human activity, and disasters as a result of how humans live in areas exposed to natural hazards.

During the last quarter of the twentieth century, Natural disasters killed an average of 3311 people a year on islands worldwide. They also had an annual impact on nearly 6 million islanders. There were 1280 island disasters recorded over the century, with an average of 51 natural disasters per year, most of them had been on Asian islands, with the fewest having been on European islands.

[1] Steve Lonergan: The Role of Environmental Degradation in Population Displacement , Environmental Change and Security Project Report,issue 4, Woodrow Wilson Center, 1998, p.8.

[2] Nicole de Moor and An Cliquet :Op.Cit, pp.8-9.

[3] L . Hens : Environmentally displaced people : Area studies: Regional Suustainable Development Review: Africa, Encyclopedia of Life Support Systems (EOLSS), Volum 2, 2009, pp.315.

b- Land degradation:

It is primarily caused by erosion, salinization, and waterlogging of irrigated lands. Every year, an estimated 6 070 500 hectares of land lose their productive capacity. Since 1945, 20 percent of Asia's vegetated land has been degraded. This percentage is 22 percent in Africa and 14 percent in South America.

c- **Water scarcity:**

Nowadays, 550 million people live in countries where there is a chronic lack of water. According to the World Water Council, 25 countries are currently experiencing severe water scarcity. By 2025, an estimated 3 billion people will be forced to live with "water stress," or structural shortages of various degrees of severity. Parts of India and Pakistan, the Middle East, and much of Africa are among the most vulnerable areas.

d- Desertification:

Currently, the degradation of fragile drylands affects 30% of the earth's land surface. As a result, the livelihoods of at least one billion people in 100 countries are jeopardized, with 135 million of them facing severe desertification. Every year, it eliminates 60 000 km of agricultural land and reduced another 200 000 KM2 to a state of depleted productivity. The annual cost of lost agricultural output is estimated to be around US$42 billion. Northeastern Brazil, north and central Mexico, western India, Pakistan, and North Africa are among the most vulnerable areas. Drought, on the other hand, is a far more significant factor in sub-Saharan Africa.[1]

e- Deforestation:

It is estimated that up to 350 million people may face a complete lack of fuelwood as a result of deforestation. In 2010, it is expected that 40 to 50 percent of the current forest cover will be lost. Slash-and-burn cultivators are responsible for well over half of all forestation, and the majority of them are peasants displaced from traditional farmlands due to soil erosion, water shortages, landlessness, poverty, and population pressure. These “shifted cultivators” now totalize at least 200 million and possibly as many as 500 million. Whatever the causes of deforestation are, it eliminates homelands and livelihoods of vast numbers of people, particularly Ethnic minorities and indigenous people, and led to involuntary migration of many people in the Philippines, Ethiopia, Madagascar, Peru, Haiti,Brazil, among other places.

[1] L . Hens : Op Cit, p.315-316.

f-Climate change:

By 2060, it is expected that temperature will increase from 3 to 5°C. The global temperature effect would be unevenly distributed, with more pronounced shifts at the poles than at the equator. By 2030, sea levels are expected to increase by 18cm, resulting in the loss of coastal lands and flooding of estuaries. There are currently 70 to 80 annual cyclones worldwide, resulting in 15 000 to 23 000 deaths per year. The extent of the damage is expected to be about $1.5 billion. Coastal zones, which house one-third of the world's population, are among the most vulnerable regions. Islands with a low elevation above sea level, such as the Maldives in the Indian Ocean and many Caribbean islands, as well as areas vulnerable to cyclones, which develop overseas with surface temperatures exceeding 27°C.[1]

g- Industrial accidents:

Chernobyl is a classic example of the connection between displacement and industrial accidents. 135 000 people were evacuated within a 30-kilometer radius of the stricken plant in the days following the explosions and fire. Around 60000 Ukrainians forced to flee after nuclear tests are an example of predictable environmental causes of displacement. Many of the displaced people were housed in rundown, overcrowded apartment buildings in Pripyat.

h- Predictable environmental causes of displacement:

People who were forced to flee after their homeland was devastated by nuclear tests are an example of predictable environmental causes of displacement. Following WWII, the United States agreed to use the Marshall and Gilbert Islands in the Pacific as a nuclear testing site. A number of these islands' entire populations were forced to move.[2]

i- Population pressure:

Large concentrations of people in particular locations, such as coastal zones, can contribute to forced migration when combined with environmental factors. This problem is considered a driving force behind migration is closely related to poverty and other forms of marginalization. Documented examples exist in The Philippines, Japan, Bangladesh, Ethiopia, Mexico, and Central America all have recorded examples.

[1] Ibid, p.317.
[2] L . Hens : Op Cit, pp.317-318.

j- Diseases and malnutrition.

In developed nations, diseases that are easily preventable kill about 20 million people per year. Water is a crucial problem in this regard since most of these communicable diseases are transmitted by water. In 1990, 800 million people were suffering from chronic malnutrition, at least 400 million from outright malnutrition, and 25–35 million people were at risk of famine. Today, one out of every six children is born underweight, a proportion that doubles by the age of five. In 2000 a famine threatened 12 million people across seven countries in the Horn of Africa

k-Poverty:

Mainly absolute poverty produces large numbers of refugees when combined with environmental factors and population pressures. This issue is widespread and growing, and it is expected that it would increase from 1.3 billion people in 1995 to 1.8 billion by 2010. Since 1980, per-capita income in many developing countries has gradually decreased, in some cases by as much as 25% (Sudan, Rwanda, Nigeria, Ivory Coast, Madagascar, Nicaragua, and Haiti). As a result, the poorest one-third of humanity earns less than 5% of the global economy's annual cash revenue. Poverty is related to environmental destruction, disease, malnutrition, population growth, and general destitution, all of which work in concert to drive people to migrate.[1]

2- Protection of Environmentally Displaced People:

This section deals with the protection of of Environmentally Displaced People under the international Law, regional agreements, and domestic laws, in addition to some proposals for the International protection of EDPs, among the most important ones: the Draft Convention on the International Status of Environmentally Displaced Persons.

2-1- Protection Under International Law

When the UN was established, one of the most important tasks it faced was forming a workable refugee policy. The UN policy-makers viewed the refugee crisis as temporary and, as a result, the Refugee Convention still unchanged today. The Convention states that the term refugee shall apply to: " Persons who, as a result of events occurring before 1 January 1951 and owing to a well-founded fear of being persecuted for reasons of race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion, is outside the country of his nationality and is unable, or owing to such fear, is unwilling to avail himself of the protection

[1] Ibid, p.318-319.

of that country; or who, not having a nationality and being outside the country of his formal habitual residence as a result of such events, is unable or, owing to such fear, is unwilling to return to it."[1]

Under the Convention's definition of refugee, only those persons who became refugees as a result of events that occurred before January 1, 1951, were included in the definition. Some commentators contend that EDPs are implicitly included under the Convention refugee definition and, thus, can avail themselves of its protections. These commentators reason that E DPs, generally, are forced to flee for both environmental and political reasons.

It is argued that the requirement of governmental persecution takes the form of "government involvement in environmental crises", i.e. concerning natural disasters, it is often the government that puts certain groups of people at greater risk, and it is this government itself that often does not provide adequate assistance to disadvantaged groups. Thus, some argue that "with governments playing a closely related role in environmental crises, refugees seeking refuge from the resulting environmental degradation are actually seeking refuge from their governments

According to observers, EDPs often live in countries with a wide inequality between the privileged minority and the majority of the population, as well as high levels of government corruption. In such circumstances, people who have been displaced due to environmental causes are left with little political clout. Many of the countries experiencing large-scale environmental destruction are developing nations with economies that depend heavily on the foreign industry; in such a situation, the people who suffer as a result of the side effects of that industry have little, if any, impact, for example, on reducing the carbon monoxide emitted by industry to curb climate change and its effects on their environment.

As a consequence, EDPs must not be excluded from the traditional Convention refugee status, because they are oppressed by the government or with the government's permission due to their belonging to a social community that is powerless to stop the large-scale environmental degradation.[2]

2-2- Protection under Regional Agreements

[1] UNCHR: Convention and Protocol relating to the status of Refugees, art. A(2) Article A(2) (defining "refugee" for 1951 Convention, p.14.

[2] Brooke Havard : Seeking Protection: Recognition of Environmentally Displaced Persons under International Human Rights Law , Villanova Environmental Law Journal, Vol. 18, Iss. 1, Art. 3, Villanova University Charles Widger School of Law Digital Repository, 2007, pp.9-11.

Regional agreements have broadened the Convention's definition of a refugee. the Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa (African Union Convention), put forth by the African Union, which expands the Refugee Convention definition to include as refugees, Every person who, owing to external aggression, occupation, foreign domination, or events seriously disturbing public order in either part or the whole of his country of origin or nationality, is compelled to leave his place of habitual residence in order to seek refuge in another place outside his country of origin or nationality.98 While this definition does not specifically name EDPs as refugees, it does not, on its face, exclude them, and it does significantly expand the scope of those persons entitled to legal protections as a result of forced migration.

The 1984 Cartagena Declaration on Refugees (Cartagena Declaration) offers an expansive definition of a refugee. The Cartagena Declaration specifically notes the need to "consider enlarging the concept of the refugee." The Cartagena Declaration defines refugees as "persons who have fled their country because their lives, safety or freedom have been threatened by generalized violence, foreign aggression, internal conflicts, massive violation of human rights or other circumstances which have seriously disturbed public order."'10 2 Both the expansive language of the African Union Convention and the Cartagena Declaration would seem to implicitly encompass EDPs because, when people are forcibly displaced as a result of environmental causes, "they are seeking refuge from a 'serious disturbance of the public order." However, Critics argue that the protection offered by these agreements is insufficient because they offer only temporary protection of refugees. Still, the agreements demonstrate a willingness to accept a more expansive definition of refugees that may offer protection to EDPs.[1]

2-3- Protection Under Domestic Laws

The U.S. offers temporary protection to aliens who are present in the United States and are unable to return to their countries of residence due to "extraordinary and temporary conditions" This relief is called Temporary Protected Status (TPS) The Attorney General can grant TPS if "there has been an earthquake, flood, drought, epidemic, or other environmental disasters in the state"[2]

[1] Brooke Havard : Op Cit. pp.12-13.

[2] Ibid : p. 13.

*The Guiding Principles on Internal Displacement restate and compile human rights and humanitarian law relevant to internally displaced persons.

2-4- Proposals for the International protection of EDPs

Environmentally displaced persons still lack a legal status adapted to their situation, consequently, the ideal first proposal would be the formulation of a specific binding international treaty on the rights and obligations of environmentally displaced persons. This system would be characterized by a standard definition, a binding international convention, and a designated United Nations agency. The importance of Treaty Law must be emphasized in the case of the development of a future international Convention with global scope for the protection of environmentally displaced persons by international law.

In addition to this, there are two other different proposals for the protection of EDPs: amendment of the UN Convention on the Status of Refugees to cover EDPs as refugees; and international legal protection through a soft law UN resolution with specific guidelines such as the 1998 Principles of Internal Displacement*

Most of these proposals call for a modern, essentially self-contained legal instrument to control environmental displacement. They also integrate human rights standards as a way of ensuring that a new system of rights and obligations is widely applicable. [1]

2-5- The Draft Convention on the International Status of Environmentally Displaced Persons

The draft convention was formed by a group of legal scholars from the University of Limoges in France, has emerged as a specific legal framework initiative for the protection and recognition of victims of environmentally-induced displacement, centered on human rights. It aims to create a legally binding treaty that guarantees the rights of environmentally displaced people and organizes their reception and eventual return, as well as the parties' commitment to protect these people and ensure the full exercise of their rights.[2]

The draft Convention sets out a definition of environmentally displaced persons which is at the heart of the proposal, helping to define and regulate its scope of application. Thus, "environmentally displaced persons are individuals, families, groups, and populations affected by a brutal or subtle modification of

[1] Pinheiro Birriel, Thais: Climate change, environmentally displaced persons and post-sovereignty: an assessment of normative gaps and potential solutions in international law, Department of International Studies College of Liberal Arts and Social Sciences DePaul University, Chicago, 2019, pp.61-63.

[2] International Centre of Comparative Environmental law: Draft Convention on the Status of Environmentally Displaced , Fourth Version , April 2018, Article 1, pp.1-2.

their environment, which inexorably affects their condition of life and forces them to leave their habitual places of life, as a matter of urgency or overtime"[1].

Furthermore, the draft convention is remarkable because it integrates the concepts of proportionality, nondiscrimination, and similar but distinct obligations while balancing security, assistance, and state accountability. it defines the rights granted to EDPs, establishes two categories of rights : (i) the rights of persons threatened with displacement; ii) the rights of displaced persons, which include the common rights to internally and internationally environmentally displaced, and a specific right of internationally displaced persons to nationality.[2] It highlights the allocation of environmentally displaced person status through a particular process adopted by states in cooperation with the High Authority. this status may be requested by someone who has been displaced due to environmental factors.[3]

[1]Ibid, Article 2, p.2.
[2] Ibid, Articles 4-13.
[3] Ibid, Artiles 14-19.

Conclusion

Despite the fact that the number of environmentally displaced people is rising due to the widespred of disasters and the growing impacts of climate change, they nevertheless lack a legal status that is suitable for their situation. under the existing refugee protection notion, which includes only those who fear persecution for reasons of race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion, consequently, Hundreds of millions of environmentally displaced people will be without the protection they require.

Thus, there is an urgent need to reconceptualize and widen the notion of refugee protection to involve the protection of EDPS. In addition to the formulation of a specific binding international treaty on the rights and obligations of environmentally displaced persons.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي العام

د. أوشن زوجة بولرياس ليلى
جامعة مولود معمري تيزي وزو

نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في اطار قواعد القانون الدولي العام

Towards the need to determine an environmental refugee's legal status under the rules of public international law

د. أوشن زوجة بولرياس ليلى

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

تعتبر ظاهرة اللجوء البيئي واقعة قائمة حاليا في معظم دول العالم وهي في حالة تزايد، بسبب ازدياد الكوارث الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ واثاره السلبية على حياة الأفراد في مناطق متعدّدة خاصة دول الجنوب، الا أنّ المجتمع الدولي يرفض الاعتراف بمركز قانوني للاجئين البيئيين لاعتبارات مختلفة(سياسية، اقتصادية)، فلا نجد في فروع القانون الدولي(المعاهدات ، الاتفاقيات الدولية، الاعلانات العالمية الخاصة بحقوق الانسان، القانون الدولي الانساني، وكذا الاتفاقيات الخاصة بالبيئة) أي نص صريح يقرّ له بذلك، هذا ما يدفعنا من خلال هذه المداخلة الوقوف على اشكالية الاعتراف بمركز قانوني للاجئ البيئي في اطار قواعد القانون الدولي العام.

الكلمات الدالة: اللاجئ البيئي، البيئة، التغير المناخي،الحوكمة الشاملة، المساعدات الانسانية، مشروع نانسن.

Abstract :

The phenomenon of environmental asylum is currently a reality in most countries of the world and is on the rise, due to the increase in natural disasters resulting from climate change and its negative effects on the lives of individuals in many regions, especially the countries of the South. However, the international community refuses to recognize the legal status of environmental refugees for various reasons (political. Economic), we do not find in the branches of international law (treats, international agreements, global declarations on human rights, international humanitarian law, as well as agreements on the environment) any explicit text recognizing that, this is what prompts us through this intervention to stand on the problematic of recognizing the status of Legal for an environmental refugee under the rules of public international law.

Keywords: Environmental refugee, The environment, Climate change, overall governance, humanitarian aid, Nansen Project

مقدمة:

تتعدّد أسباب اللجوء سواء كانت أمنية ناتجة عن الحروب و النزاعات و العنف الطائفي و التمييز العنصري،و أخرى تتعلق بالجوانب الاقتصادية كقلّة التنمية في البلدان المصدرة للأشخاص اللاجئين،إلاّ أن هناك أسباب أخرى لا يتم إثارتها في الغالب كونها تعطي إشكالية حقيقة لهذه الظاهرة و هي **البيئة** و متغيراتها المختلفة التي أصبحت سببا رئيسيا في اللجوء بالتزامن مع المطالبة بتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعطي حق العيش للإنسان، فانعكاسات التغيرات المناخية تدفع بالأشخاص إلى الهجرة القسرية.

فتثير اشكالية اللجوء البيئي عدّة مسائل مهمة تتعلق بضرورة ايجاد مركز قانوني يوفر حماية فاعلة وفعّالة للاجئين البيئيين، خاصة بالنظر إلى هذا القصور الذي يعتري القانون الدولي العام في خصوص هذا الشأن، فلم يتم بعد ايجاد حلول قانونية لهذه الظاهرة رغم التزايد المستمر لعدد اللاجئين،وتوضح بعض الدراسات أنّه إذا حدث تغير في المناخ نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر، فانّ عدد اللاجئين البيئيين في العالم سوف يصل إلى أكثر من 150 مليوناً بحلول سنة 2050.

يعتبر المجتمع الدولي مسؤولاعن اشكالية اللجوء البيئي،فعدم الإقرار بضرورة جعل البيئة أحد مسببات اللجوء و أساسه خاصة في ظل متغيرات مناخية تتسبب فيها الدول الصناعية، فأصبح من الضروري إيجاد أساس قانوني دولي له بما يجعله أكثر استجابة لحق العيش في إطاره العام،كون أنّالاتفاقيات الدولية الحالية لا تتلائم في معظمها مع السياق الخاص بالتأثير البيئي على اللجوء، هذا ما يجعل الحماية الدولية المعترف بها لهؤلاء غير فعّالة، لأنّها لا تستجيب لمتطلباتهم اذ غالبا ما تنحصر في اعانات ومساعدات انسانية يتلقونها بسبب الكوارث الطبيعية لا ترقى لتكريس حقوق جديدة لهؤلاء، هذا ما دفعنا للوقوف على ***اشكالية الاعتراف بمركز قانوني للاجئين البيئيين في اطار قواعد القانون الدولي العام*** من خلال هذه المداخلة.

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا موضوع البحث الى محورين خصصنا المحور الاول لدراسة أسباب غموض المركز القانوني للاجئين البيئيين واثره على الحماية المتوفرة لهم حاليا، أما المحور الثاني فسوفه نخصصه لدراسة الجهود الدولي الرامية لإيجاد حل لهذه المشكلة وضمان حماية دولية أكثر فعالية لهذه الفئة من اللاجئين.

المحور الأول: عن أسباب غموض المركز القانوني للاجئين البيئيين وأثره على الحماية الموفّرة لهم.

يثير موضوع تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي عدّة تساؤلات من أهمها البحث عن الأسباب التي تقف كعائق لعدم الاعتراف بعد بهذا لمركز، وفي هذا السياق سنتعرض من خلال هذا المحور الأول لمحاولة تحديد اساس قانوني لمفهوم اللجوء البيئي على ضوء اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، وكذا البحث في اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بالمفهوم، خاصة وأن ظاهرة اللجوء اضحت واقعا تفرضه التطورات التي طالت البيئة مؤخرا(أولا)، ثم نركز علىأسباب التأخير في تحديد اطار قانوني خاص باللاجئ البيئي وأثره على

الحماية التي توفّر له حاليا مع غياب مركز قانوني واضح له فالمساعدات الإنسانية التي يتلقوها لا ترقى لمطالبهم وحقهم في العيش(ثانيا).

أولا: مدى وجود اساس قانوني لمفهوم اللجوء البيئي

تقتضي مسألة البحث عن أساس قانوني لظاهرة اللجوء البيئي التركيز أولا على ضبط تعريف واحد لهذه الأخيرة، خاصة مع افتقار النصوص الدولية لأي محاولة لضبط تعريف اللجوء البيئي فبالعودة لمختلف الاتفاقيات ذات الصلة لا نجد اشارة له(1)، رغم أنّها في تزايد مستمر بسبب التغيرات المناخية المتسارعة التي تزيد من عدد اللاجئين البيئيين في مختلف بلدان العالم خاصة دول الجنوب(2).

1- محاولة ضبط تعريف قانوني للجوء البيئي :

لقياللجوءفيإطارهالعاماهتماماوتحديدلمعاييراعتماده،وهذاماأخذتبهاتفاقية جنيف اللاجئين لسنة 1951[1]، في نص المادة الأولى منها التي عرفت معنى اللجوء فربطته بأسباب ذاتية لا موضوعية[2]، فهي تعتد بالظروف الشخصية التي قد تطال اللاجئ والمتعلقة أساسا بالاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو أراء سياسية سواء خارج بلده أو ليس له القدرة العادية على العودة لها بسب الخوف.

أبعد هذا التعريف كل ما يمكن أن يتّصل بالبيئة أو متغيراتها كعامل موجب للجوء إضافة، إلى أنّ مضمون المادة لم يخرج عن نطاق التميز في إطاره العام[3]، الذي قد يطال أي شخص في بلده فيما عدا ما تعلق اللجوء السياسي الذي قد يكون عائقا في الرجوع إلى البلد الأصلي.

بالرجوع الى اتفاقيات حماية البيئة لا سيما منها مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يشكل أساسا مهما في مجال البيئة لما تضمنه من مبادئ و توصيات تتعلق بحماية البيئة و التركيز على الحق في البيئة و التنمية التي أصبحت من حقوق الجيل الثالث ، بما أدى توجهها نحو وجود العلاقة بينهما بما يؤدي إلى تنمية مستدامة ، بالإضافة الى ما تضمنه مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 و الذي ركز على التنمية المستدامة، وكذا برتوكول كيوتو 1997 و الذي ركز على الانبعاثات المتصلة بالغازات وربطها بالتغير المناخي، لا نجد أي اقرار لهذا اللجوء كظاهرة تعكس التغيرات البيئية [4]0التي تحرص هذه الاتفاقيات المتنوعة على ايجاد حلّ لها .

إن اعتبار الأسباب المتعلقة بالبيئة و ما قد يطالها من أضرار نتيجة الكوارث أو الأخطار التي قد تقع نتيجة ظروف معينة طبيعية أو اصطناعية غير متوقعة لم يتم تضمينه في أي اتفاقية أو مواثيق دولية سواء

1- اتفاقية جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية1951 من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي أعدته الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429(v) الصادر في 14 ديسمبر 1950.

2- بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014،

3- تتميز اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين بشكل خاص من التفسير المقيد لنصوصها من قبل السلطات الوطنية المختصة بالاعتراف بصفة اللاجئ.

4- بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون...، المرجع السابق ، ص 97.

المتصلة بحماية البيئة أو حقوق الإنسان[1]، بما فيها إقرار الحق في البيئة على المستوى الدولي و ربطه بالتنمية المستدامة و دسترها وطنيا ، إلاّ أنّ العامل البيئي يبقى مغيّبا على الرغم من كونه سبب كاف لطلب اللجوء خاصة و أن عوامله موضوعية لا يتدخل فيها الانسان في علاقته مع الأخرين، أو نتيجة اضطهاد أو تمييز بقدر ما هو عامل انساني يبرر الهجرة و مغادرة المكان حفاظا على أهمّ حق و هو الحياة نتيجة الأخطار المهددة له.

فتركيز جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نفس الأمر كالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966،واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 و تبعها في ذلك المواثيق الإقليمية على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل 1990،هاته الصكوك الحقوقية تضمنت في مجملها حق اللجوء و ضمّنته عند حدوث الكوارث الطبيعية[2]، و ألزمت الدول بتقيد المساعدات لهم، لكن لم تأخذ بالمعيار البيئي للجوء خارج الأوطان الأصلية لهؤلاء الضحايا.

2- اللجوء البيئي أصبح واقعا تفرضه الظروف:

أصبحت التغيرات البيئية و تحدياتها المستمرة أكثر إرغاما للإنسان على تحويل مسار حياته على الرغم من انعدام الأساس القانوني الدولي للجوء البيئي، إلاّ أنّه يبقى محل تضامن و بدايات تأسيسه قد تأتي من القضاء الداخلي للدول التي قد تقرّ في أحكامها حق اللجوء للأشخاص المعرضين لخطر بيئي يؤدي الى فقدان حياتهم على غرار الزلازل و البراكين و الأخطار الصناعية و الانفجارات النووية و التصحر و التغيرات المناخية في شكلها العام خاصة عندما يكون وراء ذلك تقارير لخبراء بيئيين[3].

و يمكن في هذا الصدد الاستدلالبواقعة هي الأولى من نوعها، طلب رجل يدعى إيوان تيتيوتا من محكمة في نيوزيلندا عام 2013 حق اللجوء البيئي له ولعائلته، بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده كيريباتي. فهذه الدولة الصغيرة في المحيط الهادئ، القائمة على مجموعة جزر، هي موطن لنحو مئة ألف نسمة، لكن علماء يتوقعون أن تصبح غير صالحة للسكن خلال 20 عاماً بسبب ارتفاع مستوى البحر، إلا أنّ طلب هذا الرجل رُفض باعتبار أنه لا يوجد بند في القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين.

رجل آخر يدعى سجيو أليسانا، من دولة توفالو القريبة في المحيط الهادئ التي تضم تسع جزر ويقطنها 11 ألف نسمة وهي مهددة أيضاً بارتفاع مستوى البحر، تقدم أيضاً بطلب اللجوء هو وعائلته إلى نيوزيلندا،

---

[1]- بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر، العدد33، الجزء الثاني/جوان2019، ص220.(صص210-233).

[2]- بن بوبكر فاطمة، حق اللجوء البيئي في القانون...، مرجع سابق، ص 102.

[3]- Marie-Pierre Lanfranch, Migrations environnementales et droit international public : quelques observations, IN :Mehdi et H Gherari, la société internationale face au défi migratoire, LARCIER. Bruylant ?2012 ?P 01.

وقد رفض الطلب في البداية، لكن بعد جدال قانوني تم قبوله في أوت 2014، وكان من مبررات القبول في المحكمة الآثار الإنسانية الاستثنائية الناتجة عن تغير المناخ[1].

تم استعمال مصطلح اللجوء البيئي في البداية في تقرير للأمم المتحدة سنة 1985 ، نشر برنامج الامم المتحدة للبيئة بحثاً بعنوان "اللاجئون البيئيون"أعدّه الباحث المصري "عصام الحناوي" الذي اشار إلى حالات التشرد بسبب الجفاف في افريقيا وضحايا كارثة بوبال ومشردي زلزال المكسيك،إذ عرف اللاجئين البيئيين بأنّهم "اللاجئون الذين اضطروا طوعاً أو قسراً لترك مناطقهم وديارهم بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة وأدت الى تهديد وجودهم أو الأضرار بمستوى عيشهم"[2]، وفي اطار آخر فإن المنظمة الدولية للهجرة عرفت المهجرين البيئيين في أحد منشوراتها عام 2007، بأنهم "اشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلباً على حياتهم أو ظروفهم المعيشيةإذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أوخارجها[3]، و الذي ربط فيه بين الخلل البيئي و عدم القدرة على العيش بما يؤدي إلى المغادرة بسبب الخطر الداهم على الحياة.

ثانيا: معوقات الاعتراف باللاجئين البيئيين في اطار القانون الدولي واثره على الحماية التي يسعون لها.

يعود عدم الاعتراف بمركز قانوني للاجئ البيئي إلى كون المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بتلك المشكلة وذلك لأسباب عدة منها، الاسباب السياسية والاقتصادية(1)، ولكن في حقيقة الأمر السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل اكبر، إذ ان الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية(2).

1- أسباب عدم الاعتراف بمركز قانوني دولي للاجئين البيئيين:

غموض مفهوم اللجوء البيئي يقف كعائق أمام تحديد مركز قانوني للاجئين البيئيين، يوفّر لهم الحماية التي يسعون إليها، فالمجتمع الدولي حاليا يتحجّج بهذا الغموض القانوني كسبب لكي لا يوفّر لهم ذلك، إلاّ أنّ الرغبة السياسية لبعض الدول هي التي تقف كعائق أمام تحقيق هذا الهدف بالإضافة طبعا للمصالح الاقتصادية.

أ – الأسباب السياسية: يطلق غالباً على من هُجّروا جراء تغير المناخ "لاجئون بسبب تغير المناخ"، إلا أنَّ الباحثين القانونيين والمنظمات الدولية نزعوا للتخلي عن هذا المصطلح بسبب غياب الأساس القانوني له[4]،

---

[1] - Christel Cournil, Les refugies écologiques :Quelle(s)protection(s… , p 1036.

[2]- تقرير اعده "عصام الحناوي"، اللاجئين البيئيين، برنامج الأمم المتحدة، نيروبي، 1985، ص 41 ، أنظر في ذلك:
Patrick Gounin et Véronique Lassailly-Jacob, « Les réfugiés de l'environnement » , Revue européenne des migrations internationales,vol 18-n°2/2002-p4.

[3]- بوسراجزهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون...، مرجع سابق، ص 214.

[4]-Patricia Savin , Yvon Martinet, George J-Gendelman, « Problématique des déplacés environnementaux , il est grand temps d'agire »,Revue de droit de l'environnement, N°232-mars 2015 , PP86-88.

وقد اتفق معظم الباحثين على أنَّه من المنطقي عدم استخدام المصطلح واستخدام مصطلحات تحليلية أكثر بدلًا منه، مثل: "النازحين البيئيين"، "مهاجرون متأثرون بالمناخ" أو "الانتقال في سياق تغير المناخ"،... الخ، خاصة وأنّ معظم الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة لم تشر لذلك.

يجرّد الامتناع عن استخدام مصطلح "لاجئ بيئي"، واقع هؤلاء المهاجرين من طابعه السياسي، فالعنصر المحوري الذي يقوم عليه مفهوم "لاجئ" هو الاضطهاد أي لكي يصبح الشخص لاجئ عليه أن يكون فارًا من الاضطهاد أو خائفًا منه، وعدم استخدام مصطلح "لاجئ بيئي" يهجُر بطريقة أو بأخرى أيضاً فكرة أنَّ تغير المناخ شكل من أشكال الاضطهاد ضد أكثر الناس استضعافًا، وأنَّ الهجرة المستحدثة مناخيًا مسألة سياسية بالدرجة الأولى أكثر من كونها قضية بيئية.

إن عدم الاهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء ليس كونه غير ممكن إقراره بل أن صعوبة الاعتراف به تكمن في مرونة المصطلح، وعدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع بما يجعل ضرورة تضمين الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة جانبا يتصل بالبيئة ومضارها على الحق في الحياة و استمراريتها في الأماكن الممكن أن تتضرر بيئيا بشكل غير قابل للتعويض او الاصلاح وصولا الى امكانية انعدام الحياة فيها[1]، إلاّ أنّ هذا يشكل سببا قويا جدّا لإعادة استخدام المصطلح، لأنّه يُعرّف الهجرة البيئية على أنّها جاءت في المقام الأول نتيجة الاضطهاد الذي ألحقته البلدان المتقدمة بالعامل البيئي الذي أثّر سلبا على بلدان الجنوب.

تثير مسألة تحديد مركز قانوني للاجئ البيئي عدّة مخاوف خاصة من النواحي الأمنية، فالتدهور البيئي المتزايد يؤدي إلى المزيد من اللاجئين، وهؤلاء غالباً من الفقراء، وهم بذلك قد يثيرون القلاقل أو يشكلون أرضاً خصبة للعديد من الأعمال غير المشروعة[2]، هذا ما يعطّل الرغبة السياسية للدول الصناعية المتقدمة من ايجاد حلّ قانوني للظاهرة.

ب- الأسباب الاقتصادية: تعود بالدرجة الأولى لانعدام الرغبة في العمل الجماعي للتصدي لتغير المناخ من قبل الدول الصناعية، ولعل موقف الولايات المتحدة الأمريكية لخير دليل على ذلك خاصة بانسحاب الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب من قمة باريس بشأن التغير المناخي[3]، وضرورة تفعيل العمل ببروتوكول كيوتو الذي يهدف للحدّ من الغازات الدفيئة التي تسرّع من إحترار الكرة الأرضية، خاصة وأنّ هذه الدول الصناعية هي الأقل تأثرًا نسبيًا بآثار الإحترار العالمي، وهذا يعني ضعف الحافز لدى هذه الأخيرة للتصرف في هذا الصدد فهي لم تتأثر بعد بالتغيرات المناخية التي تسببت بها، هذا بالإضافة لعدم

1-Fidler, David P. "Governing Catastrophes: Security, Health and Humanitarian Assistance." International Review of the Red Cross 866 (June 2007): 247–70.

2- بحيث يشكل تهديدا لأمن الدولة المستضيفة خاصة اذا كانت هذه الاخيرة لا تقدر على تلبية جل متطلباتهم، للمزيد انظر مقال:
- بن دريس حليمة، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الانساني والتنمية المستدامة" معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 05، عدد02،جويلية 2020، ص ص 774/754.

3- رغم تأكيد الدول المشاركة في قمة مراكش على الالتزام بتنفيذ قرارات اتفاق باريس أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في شهر جوان 2017 انسحابه من اتفاق باريس وهو أمر كان متوقع حيث تحجج ترامب بمجموعة من الحجج التي تبرر انسحابه على أن الالتزام يتسبب في خسارة الاقتصاد الأمريكي.

رغبتها في التقليل من مستويات الانتاج التي تحققها اقتصادياتها، فهذه الدول تلجأ لتوطين الصناعات الملوثة للبيئة في أقاليم الدول النامية[1]، تحت غطاء الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، في حين نجدها تسعى فقط للحصول على التسهيلات التي تتعلق بالجانب البيئي لأنّ معظم هذه الدول لا تولي اهتمام بهذا الشأن بالإضافة طبعا لليد العاملة الرخيصة.

يعود السبب أيضا في تخوف الدول الصناعية من أثر الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين البيئيين، لأنّ هذا الاعتراف سوف يكسبهم حقوق واسعة من شانها التأثير سلبا على اقتصادياتها، لأنّ ذلك يشكل أعباء إضافية، خاصة بالنسبة للدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا وألمانيا اللّتان يؤخران دائما خطوة الاعتراف بهذه الظاهرة التي أصبحت أكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، فهذه الدول تعطّل من إيجاد حلّ وتدعو فقط لتوفير مساعدات إنسانية لهم.

2- المساعدات الإنسانية صورة للحماية الموفّرة حاليا للاجئين البيئيين.

تشكل المساعدات الإنسانية أهمّ وسيلة لحماية اللاجئين عبر تقديم المعونة لهم في أماكن تواجدهم نتيجة الكوارث الطبيعية أو الصناعية التي تضطرهم للخروج من مناطقهم إلى أماكن أكثر أمنا، خاصة في ظلّ ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة من تزايد في الكوارث الطبيعية ليس فقط من حيث الحجم، بل حتى من حيث ما يلحق بالبشر من أضرار "بسبب تغير المناخ"[2].

تسعى المنظمات الدولية جاهدة في حماية اللاجئين لتطوير برامجها التدريبية الخاصة بالتأهب و الإنذار المبكر على غرار ما تقوم للحماية بقدر ما تكييفه وفق المعطيات التي يقدمها طالب اللجوء على أساس انتهاك حقوقه السياسية أو الحروب أو التمييز، حيث أطلقت الأمم المتحدة في ديسمبر 1999 الاستراتيجية الدولية للحدّ من الكوارث[3]، التي تهدف إلى تحسين التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والحد من الأضرار التي تحدث بسبب الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات وحالات الجفاف والأعاصير من خلال نظام الوقاية، وتمّ توسيع نطاق هذه الاستراتيجية في سنة 2001 لتعمل كمركز تنسيق منظومة الأمم المتحدة للحدّ من الكوارث، وتقوم بتنسيق الجهود الدولية في حملة الحد من أخطار الكوارث لخلق وعي عالمي بفوائد الاحتياط في هذا الشأن، والدعوة إلى مزيد من الاستثمارات في إجراءات الحدّ من الأخطار،

---

[1]- انهار مصنع رانا بلازا للملابس الجاهزة في بنغلاديش في أبريل 2013،ما أسفر عن مقتل أكثر من ألف عامل، وفي هذه الآونة، كان رد الفعل الدولي تجاه هذه الكارثة أن قامت احتجاجات واسعة النطاق ضد ظروف العمل في هذه المصانع وحمّل كثير من الناس شركات الملابس مسؤولية هذه الكارثة، وتوقف بعضهم عن شراء الملابس من شركات التجزئة في الشوارع الرئيسية ودعوا إلى مقاطعتها أو طالبوا بتحسين ظروف عمل عمال مصانع الملابس في بنغلاديش، وكأن الناس فجأة أدركوا أنَّ شرائهم للملابس يؤثر على من يعيشون في الجانب الآخر من كوكب الأرض.

-فرانسوا جيمين F.Gemenne@ulg.ac.be كبير الباحثين المعاونين في الصندوق الوطني للبحث العلمي في جامعة لييج (مركز الحد من الكوارث وإدارة الطوارئ) ومعهد الدراسات السياسية، باريس.

[2]-Alexander, D. "Towards the Development of a Standard in Emergency Planning." Disaster Planning and Management 14 (2005): 158–75.

[3]- للتفصيل أكثر راجع:
http://www.ifrc.org/PageFiles/88609/Draft%20Model%20Act%20Consultation%20Version%201.pdf

وإعلام الناس بتقديم خدمات عملية وأدوات مثل شبكة الوقاية، وإصدار منشورات بشأن الممارسات الجيدة وموجزات قطرية وتقرير التقييم العالمي للحد من أخطار الكوارث التي تعتبر تحليلًا لأخطار الكوارث العالمية والاتجاهات العالمية.

تتدخل المنظمة الدولية للهجرة للربط بين الهجرة و تنظيمها و التنمية و إعمال الوسائل المختلفة للحد منها ، إلى جانب ذلك تسعى المنظمات غير الحومية لأجل دور فعّال في حماية اللاجئين و الدفاع عنهم بما فيه اللاجئين البيئيين الذي يحتاجون الى وضع قانوني خاص بهم، فالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تختص بحماية فئة اللاجئين المنصوص عليها في اتفاقية 1951 و التي يدخل ضمنها اللاجئ البيئي بشكل غير مباشر مع عدم إعمال المعيار البيئي.

فالمساعدات الإنسانية المقدمة للاجئين البيئيين ليس لها خصوصية معينة تميزها عن غيرها في أغلب الأحيان، و عليه كان لابد من الوقوف على تعريف الكارثة في القانون الدولي العام و أهم المشاكل القانونية التي تعوق تقديم المساعدات الإنسانية وقت وقوع الكارثة الطبيعية بشكل عام، و أهم المبادئ العامة التي تحكم عمليات توزيع مواد الإغاثة و المساعدات الإنسانية، ثم الانتقال إلى اللاجئ البيئي كفئة من فئات ضحايا الكوارث الطبيعية كونه يعدّ إحدى أكثر فئات الضحايا استضعافا و كان لابد أيضا من البحث في ثنايا القانون الدولي عن النصوص العامة التي يمكن أن تطبق على اللاجئ البيئي دون أن تميزه بصفة اللاجئ،و هذا ما يدعو إلى البحث في تطور مصطلح اللاجئ منذ ظهوره في بدايات القرن العشرين و وصولا إلى يومنا هذا، ثم التمييز بين اللاجئ التقليدي و اللاجئ البيئي، حيث أنّ لكل منهما خصوصية تميّزه عن غيره.

المحور الثاني: نحو ضرورة إقرار اتفاقية دولية لحماية اللاجئين البيئيين

يخلو القانون الدولي العام من القواعد التي تعترف بصفة اللجوء البيئي أو من أي نص آخريمكّنه من الاستضلال بحمايته إلاّ بصورة غير مباشرة كما سبق التطرق له في المحور الأول من هذه المداخلة، فيصعب الحديث على وضع قانوني للاجئ بيئي دون وجود أساس قانوني دولي له على غرار ما يتم إقراره من التزامات دولية و حقوق للأفراد في حالة اللجوء التقليدي، من خلال سعي المهتمين بهذه الظاهرة لإيجاد حل قانوني في النصوص القائمة حاليا، باقتراح تعديل اتفاقية جنيف 1951 بشكل يتلائم مع وضعية اللجوء البيئي، أو إضافة بروتوكول ملحق للاتفاقية الاطار من أجل التغيرات المناخية(أولا)، بينما فريق آخر يدعو لإيجاد حلّ خاص بهؤلاء اللاجئين البيئيين من خلال اعتماد صك دولي مستقل خاص بهم(ثانيا).

أولا: ايجاد حلّ من خلال تعديل النصوص القديمة ذات الصلة بظاهرة اللجوء البيئي.

تزايد اهتمام الباحثين بهذا الموضوع لإيجاد حلّ لهذه الظاهرة التي أضحت مشكل في ظلّ قواعد القانون الدولي العام، فنجد طائفة منهم تدعو إلى ضرورة تعديل النصوص القائمة حاليا بشكل يتماشى مع إمكانية إدراج هؤلاء اللاجئين لتمكينهم من الحصول على حماية قانونية في اطار أحكام القانون الدولي العام، والاتفاقيات المقترح تعديلها هما أساسا اتفاقية جنيف لسنة 1951(1)، وكذا الاتفاقية الاطارية بشأن التغيّرات المناخية(2).

1-عن إمكانية تعديل اتفاقية جنيف لسنة 1951.

نظرا لعدم وجود النصوص المباشرة التي تتناول الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام كان لابد من إيجاد المبررات لشموله بالحماية القانونية، فبالرجوع إلى الاتفاقية المؤسسة لنظام اللجوء الدولي و هي اتفاقية جنيف لسنة 1951، نجد أنّه من الصعب إدخال المعيار البيئي في نطاق هاته الأخيرة، الاّ أنّ بعض الفقهاء يدعون لضرورة تعديل نص المادة الأولى من هذه المعاهدة وإضافة المعيار البيئي[1]، بشكل تصبح ملائمة لتحديد مركز قانوني دولي للاجئ البيئي، خاصة وأنّ هذه الأخيرة تعترف بنظام قانوني لمركز اللاجئين المعمول به، فهذا حسب رأيهم يسهّل تطبيق الاتفاقية بوتيرة متماشية مع الهجرة البيئية التي تتفاقم بفعل التغيرات المناخية الحاصلة مؤخرا، فمثل هذا التعديل من شأنه تحقيق نوع جديد من العدالة الاجتماعية الدولية[2].

تعديل هذه المعاهدة ببروتوكول إضافي سوف يلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق التزامات دولية جديدة فوق أقاليمها الداخلية، لأنّ ذلك سيكرس اللجوء البيئي مثله مثل أنواع اللجوء الأخرى المعترف بها في اطار هذه الاتفاقية، هذا ما سيكسب هؤلاء اللاجئين حقوق أوسع من نطاق المساعدات الإنسانية التي كانوا يتلقونها.

تعرض هذا التوجّه إلى العديد من العراقيل والانتقادات من بينها ما يرجع أصلا لمفهوم اللجوء البيئي، فطبيعة الهجرة القائمة على أساس بيئي ليست فردية غالبا بل تكون جماعية و ذلك لاعتباراتأنّ الخطر البيئي هو خطر يصيب مجموعة من الأفراد و ليس فرد واحد[3]، ما يجعل الاختلاف في قضية دراسة الملفات الخاصة بطالبي اللجوء، كون أنّ الأمر لا يتعلق بدوافع شخصية أساسها الرأي السياسي أو النزاع أو التمييز بما يمكن أن يتم تعديل المادة نحو قبول اللاجئين البيئيين كالأخرين أو توسيع التعامل مع قضايا اللاجئين بمرونة[4]، بالإضافة لصعوبة وضع نموذج واحد للهجرة البيئية هل تكون مؤقتة أو نهائية، أو تكون على المدى الطويل أو فقط في مواسم محددة، هل تكون عابرة للإقليم أو عبارة فقط عن نزوح داخلي، وكل هذه الإشكاليات مرتبطة كما سبق الإشارة إليه بغموض مفهوم اللجوء في حدّ ذاته.

---

[1]- محمد سعادي، للاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، 2019، كتاب محمل من الموقع:https://books.google.dz/books?id=hhgHEAAAQBAJ&pg=PT69&lpg=PT6

[2]- لعدالة الاجتماعيّة هي أحد النظم الاجتماعيّة التي من خلالها يتم تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع من حيث المساواة في فرص العمل، وتوزيع الثروات، والامتيازات، والحقوق السياسيّة، وفرص التعليم، والرعاية الصحيّة وغير ذلك، وبالتالي يتمتّع جميع أفراد المجتمع بغضّ النظر عن الجنس، أو العرق، أو الديانة، أو المستوى الاقتصاديّ بعيش حياة كريمة بعيداً عن التحيّز.
-للمزيد انظر في ذلك:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9

[3]- محمد سعادي، للاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية...، مرجع سابق.

[4]-Patricia Savin , Yvon Martinet, George J-Gendelman, « Problématique des déplacés environnementaux ,Op.cite, p87.

وجه نقد آخر بخصوص هذا الطرح في إمكانية تعديل نص اتفاقية جنيف لسنة1951 ببروتوكول اضافي متعلق بظاهرة اللجوء البيئي، من منطلق عدم امكانية القيام بذلك وسبب هو كون نظام الاعتراف الذي تتميّز به هذه المعاهدة أصلا هو ضعيف التطبيق على اللاجئين الآخرين ناهيك عن اللاجئ البيئي[1]، والسبب في ذلك يعود غالبا لعدم وجود رغبة من الدول المستقبلة للقيام بهذه الخطوة خاصة بالنسبة لدول الشمال التي أصبحت مؤخرا تغلق حدودها أمام تزايد عدد اللاجئين بفعل الحروب والنزاعات المسلحة، مثل ما حصل مع اللاجئين السوريين والعراقيين اللذين فرّو بسبب الحرب في سوريا والعراق وكذا من نظام الدولة الاسلامية داعش، فكيف ستتقبل المزيد من اللاجئين بفعل الظروف البيئية التي تكون هي المتسبب فيها كما سبق وأشرنا إليه في المحور الأول من هذه المداخلة.

تقف كل هذه العواقب أمام إمكانية تعديل نص معاهدة جنيف لسنة 1951بصفة عامة، هذا زيادة إلى سيادة الدول الموقعة على المعاهدة، لأنّ المساس بصك دولي بهذه الأهمية يتطلب جهود جبارة من أفراد المجتمع الدولي، خاصة المنظمات الدولية سواء منها الحكومية أو غير الحكومية ، فهي الوحيدة القادرة على حمل هذا الالتزام الدولي الجديد في حق هؤلاء اللاجئين البيئيين اللذين يبحثون عن حماية دولية.

2- عن امكانية تبني مشروع بروتوكول إضافي للاجئين البيئيين ملحق بالاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية لسنة1992.

بحكم غموض مفهوم اللجوء البيئي كما سبق الاشارة إليه واعتباره من بين أهمّ الأسباب التي تتعارض مع إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف لسنة1951 أو حتى عن مقترحات تعديلها، ذهب اتجاه آخر من المهتمين بالقضية من الفقهاء والباحثين في القانون الدولي لطرح اقتراح توفير حماية للاجئين المناخيين فقط دون سواهم[2]، وذلك بتبني مشروع بروتكول ملحق إضافي للاتفاقية الاطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية لسنة1992، فحصروا هؤلاء اللاجئين الجدد بفعل التغيرات المناخية في كل الاشخاص اللذين اضطروا للهجرة القسرية من مواطن إقامتهم الأصلية للأسباب التالية:

- ✓ المتأثرين بعواقب ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات.
- ✓ المتأثرين بحوادث مناخية قصوى مثل الأعاصير.
- ✓ المتأثرين بالجفاف وندرة الموارد المائية.

سمي هذا المقترح بمشروع **الحوكمة الشاملة**[3]، وأسسوه على خمسة مبادئ تتمثل في:

- ➢ إعادة التوطين أو إعادة الاسكان.

---

[1]- محمد سعادي، للاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، مرجع سابق.

[2]- محمد سعادي، للاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، مرجع نفسه.

[3]- تعرّف الحوكمة (Governance) بأنها أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، للمزيد في موضوع الحوكمة البيئية أنظر مقال في الموضوع-مليكة قادري، **دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 6،2018، ص ص168-150 .

- إعادة الاسكان عوض الحماية المؤقتة
- الحقوق الجماعية الموفّرة للسكان المحليين.
- المساعدة الدولية.
- التوزيع الدولي لدول الاستقبال.

عزّز هذا المقترح باعتماد لجنة تنفيذية لتولي مهام العمل على تحقيق هذه المبادئ، والتي تسهر على التطبيق الفعلي للبرتوكول، وذلك بفضل انشاء صندوق خصوصي يدعم هذا التوجه وهو "صندوق حماية واعادة اسكان اللاجئين المناخيين"[1]، فهذه الخطوة يمكن وصفها إلى حدّ ما بالنجاح والتبني الجيّد لوضع اللاجئين بسبب التغيرات المناخية.

أقرّ هذا المقترح بأنّ مسالة اللجوء تقترن فقط بالتغيرات المناخية، فمسؤولية الدول اتجاه ضحايا -إن صح تسميتهم بذلك- تتحدد فقط في اللاجئ المناخي لا غير، وهذا من شأنه أن يقلّل من فئة المشمولين بالحماية تطبيقا للأسباب الثلاثة التي اتخذت كمعيار لتحديد اللاجئ المناخي.

يتّضح جليّا صعوبة العمل بالخيارين إما تعديل اتفاقية جنيف لسنة 1951 أو وضع بروتوكول ملحق إضافي للاتفاقية الاطارية بشأن التغيرات المناخية، حتى وإن كان الطرح الثاني قد يساهم إلى حدّ ما في حلّ وضع بعض اللاجئين البيئيين على الرغم من حصرهم فقط في طائفة محدّدة، والسبب كما سبق التعرض له دائما يأتي مرتبط بغموض مفهوم اللجوء البيئي في حدّ ذاته، الذي يقف عائق أمام تفعيل هذين الخيارين، هذا ما دفع إلى التفكير في حلّ من نوع آخر وهو وضع تشريع دولي جديد منفصل عن هاتين المعاهدتين حتى يتمكن المجتمع الدولي من حلّ مشكلة تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي.

ثانيا: اعتماد آليات تشريعية جديدة لحلّ أزمة الاعتراف بظاهرة اللجوء البيئي.

رغبة في ايجاد حل قانوني لوضعية اللجوء البيئي عقدت العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية في هذا الشأن، ويمكن اعتبار ملتقى ليموج من بين أهمّ المبادرات الرامية لسن معاهدة دولية بخصوص هذه الظاهرة، فكان هو الأساس لمشروع معاهدة دولية متعلقة بالنظام القانوني للاجئين البيئيين، ما يعرف بمشروع اتفاقية نانسن(1)، التي تقرّآليات مهمة لحماية هؤلاء(2).

1-مشروع اتفاقية نانسن:

إنّ تزايد الاهتمام بمسألة اللجوء البيئي تكلل بعقد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية بغية التوصل لحل اشكالية تحديد مركز قانوني للاجئين البيئيين، ويعتبر المؤتمر الدولي الذي عقد بليموج الفرنسية في سنة2005، حول اللاجئين الايكولوجيين بادرة مهمة لإعداد اتفاقية دولية تهتم بهذه القضية،

[1]- محمد سعادي، للاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، مرجع سابق.

التي أصبحت تستقطب اهتمام الرأي العام الدولي، وتهدف مبادرة نانسن[1] التي أُطلقت في أكتوبر 2012 إلى بناء إجماع للرأي بين الدول حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث الايكولوجية.

تعكس مبادئ نانسن العشرة، مع أنّها لم تُبنَّى رسمياً، نتائج "مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين" الذي استضافته النرويج في أوسلو 2011، وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات "لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقّدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى" ، ويلقي المبدأ الأول الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجاوب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة في حين تحدد المبادئ من 1 إلى 5 الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للقانون الدولي بشكل عام، فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تحمّل المسؤولية الأساسية لحماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجتمعات النازحة والمضيفة ومن يواجهون خطر النزوح. لكنها تؤكد في الوقت نفسه على أنَّ التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، بما فيها التحديات المرتبطة بالانتقال البشري، لا يمكن تناولها بصورة فاعلة دون قيادة وتضمين الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص[2]، وحيثما تكون الإمكانيات الوطنية محدودة ستظهر الحاجة لأطر العمل الإقليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح ومساعدة وحماية المجتمعات المتضررة جراء هذا النزوح وإيجاد الحلول المستدامة.

تؤكّد مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية (المبدأ السابع)، وعلى الرغم من أنَّ المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم، فإنها تقدم "إطار عمل قانوني سليماً"، ولن يكون تنفيذه ممكناً دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية (المبدأ الثامن) وفي الوقت نفسه، تقرّ المبادئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقترح كذلك أن تُنشئ الدول العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطار عمل أو صك إرشادي (المبدأ التاسع)، أما المبدأ الأخير فيعيد التأكيد على أنّ ضرورة تنفيذ جميع "السياسات والاستجابات، بما فيها

---

[1]-نسبة إلى فريد تجوف نانسن بشكل أساسي كأول مفوض سامٍ للاجئين الذي قدم برنامجاً باسم "جواز سفر نانسن" الذي منح درجة من الحماية الدولية لأعداد كبيرة من اللاجئين غير الحاملين لأي وثائق. وهو معروف على المستوى العام بأنه المستكشف القطبي الناجح. وخلال إحدى رحلاته الاستكشافية الجريئة التي استمرت بين سبتمبر/أيلول 1893 إلى أغسطس/آب 1896، أبحر نانسن بسفينته "*فرام*" عبر الجليد الطافي بعيداً عن سيبريا وهو على ثقة بأن التيار القوي الحامل للثلج القطبي إلى الاتجاه الغربي سيساعده في عبور المنطقة القطبية، ولم تخب فراسته. وزودت رحلته الاستكشافية العلم بالمعرفة الجديدة المهمة حول علم البحار وعلم الأرصاد الجوية، كما ساهمت بشكل كبير في فهم الحركة المناخية في واحدة من أكثر البيئات صعوبة حول العالم. وأصبح نانسن أيضاً دبلوماسياً ضليعاً وناجحاً وقادراً على ترجمة المبادئ الإنسانية إلى أفعال على أرض الواقع وإقناع الأخرين بالانضمام إليه. عد في ذلك:
-مقال ل**والتر كايلين**walter.kaelin@oefre.unibe.ch مبعوث رئاسة مبادرة نانسن، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن الى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع:https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin

[2]-مبادئ نانسن على www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/Hum/nansen_prinsipper.pdf. (الإنجليزية) أنظر أيضاً www.nansenconference.no.

إعادة النقل المنظّم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، مع المراعاة اللازمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع "، مع وضع أصوات النازحين أو المهددين بالنزوح في الاعتبار (المبدأ العاشر)[1].

تبرز مبادئ نانسن إطار عمل السياسات في العديد من المواضع من أجل التعامل مع النزوح الناجم عن الكوارث من خلال تحديد الفاعلين الأساسيين ومجالات النشاط ذات الصلة، وبذلكفإنّها تمثل خطوة مهمّة في عملية وضع ظاهرة اللجوء البيئي على جدول الأعمال الدولي.

2-مضمون الحماية التي تقرّها مبادرة نانسن:

أطلقت في أكتوبر 2012 كل من النرويج وسويسرا في جنيف ونيويورك ما أسمتاه **"مبادرة نانسن"** وهي عملية استشارية تملكها الدولة، بعيداً عن الأمم المتحدة، لبناء الإجماع بصورة تصاعدية بين الدول المهتمة حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث البيئية، و هذه المبادرة تتعدىنطاق الاتفاقية الناتجة عن مؤتمر كانكون حيث إنَّها لن تقتصر على بحث الكوارث المرتبطة بالمناخ فحسب بل الكوارث الجيوفيزيائية أيضاً[2].

تركز المبادرة على حماية الأشخاص، لذلك سيكون لها نطاق اوسع لمعالجة قضايا خاصة بالتعاون والتضامن، ومعايير معاملة الأشخاص المتأثرين، من حيث قبول دخولهم وبقائهم في بلد النزوح وحصولهم على الحقوق الأساسية، والاستجابات العملية بما فيها آليات التمويل ومسؤوليات الفاعلين الإنسانيين والتنمويين الدوليين، كما تركز أيضاً على الحماية والمساعدة خلال النزوح إلى جانب المرحلة الانتقالية إلى الحلول طويلة المدى فيما بعد الكارثة، كما أنها تراعي أيضاً التحديات التي تواجه الاستعدادية قبل وقوع النزوح، في حين تركز المبادرة على احتياجات الأشخاص النازحين عبر الحدود، فإنها أيضاً تلقي الضوء على الروابط مزدوجة الاتجاه مع القضايا ذات الصلة مثل الحد من مخاطر الكوارث أو النزوح الداخلي أو إدارة الهجرة كمعيار للتكيُّف.

وسينتج هذه العملية الممتدة لثلاث سنوات جدول أعمال للحماية يُتوقع منه ما يلي[3]:

- تقديم فهم مشترك بين الحكومات المشاركة للقضية وأبعادها والتحديات التي يواجهها أصحاب العلاقة المعنيون.
- تحديد الممارسات والأدوات الجيدة لحماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية.

---

[1]- مقال ل **والتر كايلين** ، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن الى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع: https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin

[2]- مقال ل **والتر كايلين** ، في نشرة الهجرة القسرية، بعنوان: من مبادئ نانسن الى مبادرة نانسن، عدد 41، المنشورة على الموقع:https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin

[3]- المرجع نفسه.

- التوصل إلى اتفاق على المبادئ الأساسية التي يجب أن توجّه الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في المجالات الثلاثة للتعاون بين الدول/التعاون الدولي ومعايير حماية الأشخاص النازحين والاستجابات التنفيذية.
- تقديم التوصيات حول الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن يتولاها الفاعلون وأصحاب المصلحة المعنيون.
- اقتراح خطة عمل للمتابعة بغرض تحديد المزيد من التطورات المعيارية والمؤسسية والتنفيذية اللازمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

تضمن مشروع اتفاقية نانسن العديد من المسائل نذكر منها تحديد حقوق النازحين البيئيين سواء منها المشتركة كالحق في العلاج والمشاركة، الحق في الانقاذ وتلقي المساعدات الغذائية، الحق في السكن، في العلاج، الحق في احترام الوحدة الاسرية، وكذا الحق في العمل، وتضمنت أيضا حقوق خاصة بكل فئة سواء بالنازحين البيئيين المؤقتين(كتوفير اقامة ملائمة، اعادة التوطين، الحق في العودة)، أو الحقوق المعترف بها لفئة النازحين البيئيين بصفة نهائية(الحق في الاسكان، الحق في الحصول على الجنسية).

أقرّت هذه المبادرة آليات حماية للنازحين البيئيين مهمّة جدّا منها اقتراح انشاء وكالة عالمية للنازحين البيئيين تضمن تنفيذ بنود المبادرة ولما لا الاتفاقية لاحقا، وهذه الوكالة تمارس وظائفها وفق اتفاقية أرهوس، ويتم تنظيمها كوكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة[1]، كما نص أيضا على تكوين لجان وطنية حول النزوح البيئي لتتبع الوضع[2]، فالطرح الذي أتت به هذه المبادرة منطقي ومقبول لأنّه مستوحى من المبادئ العامة المقرّرة لحقوق الانسان، وقريبة جدّا من ما هو معترف به للاجئين التقليديين وفق اتفاقية جنيف 1951، لكن تظلّ مجرد مبادرة لم ترق لحدّ الساعة للاعتراف الدولي الصريح بها، هذا ما يجعل مشكلة تحديد مركز قانوني للاجئين البيئيين قائمة.

1- المادة 11 من نص المبادرة.
2-المادة 12 من نص المبادرة.

الخاتمة:

يؤدي السكوت عن مشكلة اللجوء البيئي وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية إلى مشاكل أكبر، إذ أنّ الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية،على الرغم من كون اللجوء البيئي لم ينل بعد الاهتمام الدولي الذي بقي محصور في الاهتمام باللجوء التقليدي و تضمينه في الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لسنة 1951 باعتبارها الأساس القانوني الدولي، إلاّ أنّ معيار الضرر البيئي غير قابل للتعويض و الإصلاح بدأ يتبلور في ظلّ العوامل البيئية المتكررة و التي أدّت إلى وجود أفكار متناثرة تحاول أن تجعل من اللجوء البيئي ممكن، لا سيما و أن توسيعه دائرة اللجوء في الدول ممكنة في ظلّ إمكانية دراسة القضايا البيئية في إطار الجماعي عكس الفردي الذي يتم إعماله عند مقتضيات قبول الدول لطلبات اللجوء السياسية و المرتكزة على الاضطهاد الناتج عن الحروب و التمييز.

يعود عدم الاعتراف بالمشكلة من ناحية قانونية إلى أنّ المجتمع الدولي مازال متخوفاً من الاعتراف بها وذلك لأسباب عدّة منها السياسية والاقتصادية، ولكن في حقيقة الأمر أن السكوت عن المشكلة وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية قد يؤدي إلى مشاكل أكبر، إذ أن الهجرة غير المنظمة لضحايا الكوارث الطبيعية قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين نتيجة لنشوب الصراعات على الموارد الطبيعية، لذا فقد حان الوقت للتفكير بشكل جدي لوضع الحلول القانونية التي تعالج هذه الحالة، بوضع معاهدة دولية جديدة تهتم بالوضع القانوني للاجئ البيئي وسبل حمايته،إن اللجوء البيئي أصبح واقعا لا يمكن تجاهله بما يفضي إلى ضرورة التعايش الدولي معه و اقرار الحماية اللازمة اللاجئين البيئيين،بوضع نظام قانوني لهم يحوي التزامات دولية و يعطيهم حقوق وواجبات لهم على غرار اللاجئين التقليديين.

❖ **بعض التوصيات للتعامل مع أزمة اللجوء البيئي:**

◆ صياغة ميثاق دولي جديد يستهدف بشكل مباشر أسباب اللجوء البيئي وكيفية التخفيف من وطأته وحماية المتضررين، مما يلزم الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين، وبطبيعة الحال يتم الاتفاق على تعريف يوضح الصفات الخاصة باللاجئين البيئيين، وكيفية استيعابهم في المجتمع الدولي، مع إقرار آلية لمساعدة مالية إلزامية بحيث لا تكون اختيارية أو من باب الصدقة.

◆ إقامة آلية ثلاثية للتعاون مع الحكومات الوطنية، يكون أطرافها: الأمم المتحدة كمنسق دولي، المنظمات غير الحكومية ومعاهد الأبحاث كمستشارين لتقديم النصح الى الجهات الحكومية، القطاع الخاص للاستعانة بخبراته وقدراته التمويلية.

◆ إجراء دراسات أكثر تفصيلاً ودقة لأسباب وأماكن وطرق هجرة البشر، وفهم انعكاسات ذلك على رفاه ومستقبل المناطق التي يغادرونها والمناطق التي يذهبون إليها، ورفاه ومستقبل المهاجرين أنفسهم واحتياجاتهم في كل مرحلة من عملية إعادة التوطين، ويتطلب ذلك نهجاً متعدد الاختصاصات يجمع على الأقل بين وجهات نظر علم الاجتماع والاقتصاد والجغرافيا والمناخ.

◆ زيادة التوعية بمخاطر تغير المناخ توطئة لاستعداد الدول للتعامل مع آثاره المحتملة، ومن ضمنها نزوح العديد من مواطنيها بسبب التدهور البيئي، وعلى الأمم المتحدة والمنظمات المعنية التابعة لها حث الدول النامية على إقرار وتفعيل قوانين لمكافحة التصحر والفقر ونقص الغذاء، وتوجيه النسبة الأكبر من المساعدات المالية والتقنية الى الدول النامية الفقيرة التي ستكون أكثر تأثراً بتغير المناخ.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

إشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي

د. بواط محمد
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

إشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي

The problems of The Protection Of Environmentally-Displaced Persons In International Law

د. بواط محمد

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع حماية النازح البيئي في القانون الدولي، كفئة من فئات ضحايا المشاكل البيئية، حيث أنّنا نعيش الآن في عصر ترتبط فيه المشاكل البيئية بالنشاط البشري، ومن المحتمل أن يكون لذلك تأثير كبير على الطريقة التي يقرّر بها السكان الهجرة إلى مكان ما والاستقرار فيه، حيث يضطر العديد من الأشخاص إلى ترك ديارهم بسبب الكوارث التي تؤثر سلباً على سبل عيشهم وقدرتهم على البقاء في أماكنهم الأصلية.

هذه الحالة الانسانية دفعت المجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى دقّ ناقوس الخطر لأجل حماية هذه الفئة المستضعفة وإحاطتها بالحماية اللاّزمة، مع تقديم المساعدة الانسانية للتخفيف من وطأة هذه المأساة، إلاّ أن الاشكال المطروح يكمن في حماية هذه الفئة، في ظلّ عدم وجود أساس قانوني يكرّس حقوق هؤلاء النازحين، خاصة وأن الدول لا ترغب بتسميتهم نازحين أو ضيوف، حتى لا تكون لديها التزامات قانونية نحوهم.

الكلمات المفتاحية: النازح البيئي، الحماية الدولية، المشاكل البيئية.

Summary :

This Article endeavors to better understand the issue of The Protection Of Environmentally-Displaced Persons In International Law, as a category of environmental victims, as we now live in an era in which environmental issues are linked to human activity, which is likely to have a significant impact on the way the population decides to where to migrate and settle in. a large number of people are forced to leave their homes and flee due to disasters that negatively affect their livelihoods and ability to remain in their original habitats.

This humanitarian situation prompted the international community and international organizations to sound the alarm in order to protect this vulnerable group and to surround it with the necessary protection, with the provision of humanitarian assistance to mitigate the impact of this tragedy. However, the particular issue of protecting those environmentally-displaced unfortunately proves to be very scant in the absence of a legal basis that enshrines the rights of these people. Especially since countries are reluctant to call them IDPs or guests, in order to exclude any legal obligation towards them.

Keywords: Environmentally-Displaced Person, international protection, environmental issues.

مقدمة:

كثر الحديث عن الضغوط البيئية والتهجير وتحدي حماية الحقوق، وذلك في إطار ما يُثار حول فجوة الحماية التي يعاني منها المُهجّرون بفعل الكوارث البيئية، نظراً إلى ما يكفله القانون الدولي والمحلي لمجموعات المُهجّرين في مناطق عدّة. وفي ضوء الاستثناء الذي قامت به "اتفاقية كمبالا" أو اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية النازحين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم لعام 2009، فإنّه لا وجود للصكوك أو القواعد القانونية الدولية التي تتعامل على نحو خاص مع حماية حقوق من يُعزى سبب تهجيره إلى العوامل البيئية أو المناخية.

مشكلة البحث:

من المعلوم أن كل بحث أكاديمي يحمل في ثناياه إشكالية أو إشكاليات يهدف الباحث من خلالها للوصول إلى الإجابات التي توصل إلى حقيقة المكونات الفكرية لموضوع البحث، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : من هو النازح البيئي، وهل له مركز قانوني محددّ؟ وماهي الآليات الكفيلة بحماية حقوقه؟

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث من أن تغير المناخ سيشكل تهديداً للمستقبل، ويجب الاستعداد له قبل فوات الأوان، فوفقاً لمركز مراقبة النزوح الداخلي، تجبر الكوارث المتعلقة بالمناخ حوالي 21.8 مليون شخص على الفرار من منازلهم سنوياً. والأشخاص من الفئات الأشد ضعفاً هم أكثر احتمالاً للنزوح نتيجة تأثيرات تغير المناخ والبقاء كنازحين لفترة أطول.

كما تدفع الكوارث المفاجئة كالأعاصير أو الزلازل بالأشخاص إلى مغادرة منازلهم بسرعة، ممّا يؤدي إلى ظهور احتياجات حماية متنوعة أكثر ممّا تتسبب به أزمات بطيئة الظهور، كالجفاف أو التآكل أو ارتفاع مستوى سطح البحر. ولكن المجتمعات يمكن أن تقع بسهولة ضحية أي منهما، أو كليهما معاً، كمنطقة ساحلية تعاني من الدمار والضرر الناجمين عن العواصف المتكرّرة بسبب استنزاف الجزر الحاجزة وإزالة الغابات.

يمكن أن يؤثر تغير المناخ أيضاً على فكرة العودة "الآمنة والكريمة" ممّا يغير فكرة ما هو الحل الدائم بالكامل. فلا يمكنك أن نتوقع عودة شخص عندما تكون الجزيرة التي يعيش فيها مغمورة بالمياه أو أصبحت أرضه غير صالحة للسكن نتيجة التصحر.

هدف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم النازح البيئي، وذلك من خلال إبراز مفهومه لغة واصطلاحاً، وتمييزه عن مختلف المصطلحات التي يتشابه معها، خاصة اللاّجئ البيئي والمهاجر البيئي، مع التركيز على الصعوبات التي تواجه وضع تعريف دقيق له، كما يهدف البحث إلى التعرف على الأطر العالمية والإقليمية والوطنية التي تهدف إلى حماية النازح البيئي.

منهجية البحث : نستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ذو الطابع الاستقرائي، بغية الوصول الى أهداف البحث.

هيكلية البحث: سنتولى تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، مبحث أول: نتطرق فيه للحديث عن افتقار النازح البيئي لمركز قانوني محدّد، في حين نتناول في مبحث ثان: آليات حماية النازح البيئي.

المبحث الأول: افتقار النازح البيئي لمركز قانوني محدّد.

ثمّة جدل واسع، حول مفهوم اللاّجئين أو النازحين البيئيين، ومن ثم تتضارب الآراء، حول وضعهم القانوني، حيث يري البعض بأن أولئك النازحين نتيجة للتغير البيئي أو المناخي، هم لاجئون فعليون، ومن ثم يدافعون عن ضرورة توسيع تعريف اللاّجئين، في اتفاقية اللاّجئين لعام 1951، لتشملهم، وتقنّن أوضاعهم، بينما يدعو آخرون لتبني اتفاقيات جديدة، من شأنها توفير قدر يماثل ما يلقاه اللاّجئون من حماية، كما نجد كذلك فئة ثالثة ترى أن أي اعتقاد عن وجود لاجئين بيئيين، وحاجتهم لحماية مماثلة للحماية التي يتمتع بها اللاّجئون، هو اعتقاد مبالغ فيه على أفضل تقدير، ومدفوع بأغراض سياسية على أسوأ تقدير، ووفقاً لهؤلاء فإن مثل هذه المفاهيم لا تفيد سوى في نشر الخلط في المفهوم التقليدي للاّجئين[1].

وعليه سنتطرق بداية إلى مفهوم النازح البيئي، وذلك في مطلب أول، ثم نتعرض إلى إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951 على النازح البيئي، وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم النازح البيئي

سنتناول مفهوم النازح البيئي في القانون الدولي ضمن ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لبيان التعريف بالنازح، وسنفرد الفرع الثاني لتميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، في حين سيكون الفرع الثالث لبيان إشكالية تعريف النازح البيئي.

الفرع الأول: التعريف بالنازح

نستعرض فيما يلي تعريف النزوح لغةً ثم اصطلاحاً، وذلك بالإشارة إلى تعريفه في الفقه الدولي، وفي ظل اتفاقية كمبالا 2009، بالإضافة إلى تعريفه ضمن إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998.

أولاً- النزوح لغة: نزح ما ينزح وينزح، نزحاً ونزوحاً فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار، بعدت، نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، انتقل، والنازح المسافر عن بلاده، بعيد عنها، مبعد عنها[2].

فالنزوح هو اسم يقصد به في معجم المعاني : نزوح السكان أي خروجهم وبعدهم عن مقر سكناهم، أمّا النزوح القسري فهو الهجرة التي يقوم بها الأهالي هرباً من القصف والأعمال الحربية التي تدفعهم الى

(1) حسني عبد المعز عبد الحفيظ، تحقيق أمن البيئة، اللاّجئون البيئيون، مجلة الأمن والحياة، العدد 461، 2017،ص 86.
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/

(2) عمار عماد العيساوي، رياض طالب محم حسن، المركز القانوني للنازح، دراسة في القانون الدولي الانساني، العراق نموذجاً، ص 3-4.: https://alkafeel.edu.iq/conferences/document3تاريخ الاطلاع : 2021/04/01

الانتقال القسري، نزوح جماعي هجرة جماعية بسبب الحرب أو البطالة أو المجاعة، فهي لغوياً تعني : نزح البئر، أستقى ماءها كله، ونزحت الدار ابتعدت[1].

ثانياً- مفهوم النزوح اصطلاحاً:

1. مفهوم النزوح في الفقه الدولي:

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للنزوح، فذهب بعضهم الى تعريفه بأنه: "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع ".

في حين عرفه آخرون بأنه " الأشخاص الفارين من ديارهم بسب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسب أعمال العنف، أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية، أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أي ظروف أخرى أخلّت بشدة بالنظام العام في بلدهم".

كما يعرّف بأنه :"إجبار أو إكراه مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها أو في ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها بناءً على منهجية وإشراف الدولة نفسها، أو الجماعات التابعة لها، أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير، يقوم على أساس عرقي أو إثني أو ديني، أو التوجه السياسي في تلك المنطقة"[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أسباب النزوح أربعة، وهي: النزاعات المسلحة، الاضطرابات الداخلية، الانتهاكات المستمرة، الكوارث الطبيعية من صنع الإنسان.

2. تعريف النزوح في ظل اتفاقية كمبالا 2009:

عرفت اتفاقية كمبالا لعام 2009والتي تعد أول اتفاقية إقليمية اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية وأوجدت قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلياً، إذ عرفت النزوح الداخلي في المادة (1 / ك) بأنه" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي آثار النزاع المسلح وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً ".

ويتضح من نص الاتفاقية على تعريف النزوح الداخلي أنها اتفقت مع ما ذكرته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من حيث المضمون، إذ أشارت فيه إلى المساواة في معاملة النازحين كافة سواءً كان نزوحهم ناتجاً عن نزاع مسلح أو عنف عام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو مشاريع إنمائية، بحيث

(1) حازم صباح أحميد، أزمة النازحين في العراق، التحديات والافاق المستقبلية، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية جامعة تكريت، العراق، ص 264.

(2) حازم صباح أحميد، المرجع السابق، ص 264.

لم يقتصر التعريف على المواطنين، وإنما يشمل أيضاً المقيمين من غير المواطنين الذين اضطروا إلى النزوح داخل بلد إقامتهم المعتادة[1].

3. تعريف النزوح في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998:

حدّدت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998 تعريفاً للنزوح الداخلي بأنه: "يُقصد بالمشردين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[2].

وهناك حالات تمثل النزوح البيئي في أقوى صوره، وهي نزوح أكثر من خمسين ألف ياباني من المناطق القريبة من مفاعل فوكوشيما Fukushima بسبب الزلزال الذي ضرب اليابان عام 2011،كذلك نزوح مواطنين يابانيين بعد أن ضرب إعصار هاغيبيس اليابان وتسبب في قتل المئات[3].

ويتبين من هذه التعاريف أن النزوح يقتضي:

- **توافر الانتقال القسري أو غير الإرادي "الاضطراري"** : والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم، كما هو الحال في نشوب نزاع مسلح، أو عنف أو انتهاك حقوق الإنسان، بحيث تسبب في ترك الناس لديارهم لأنها لا تترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم، وأنهم يحرمون من أكثر آليات الحماية الأساسية، كالشبكات الاجتماعية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، بحيث يؤثر النزوح على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للناس، لذا يجب اعتمادها كمؤشر على احتمالية تضررهم.

- **أن يكون الانتقال ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح:** أي أنه اضطر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده[4].

هذا ويرى البعض أنه بجب التمييز بين ثلاث فئات من النازحين البيئيين، فئة تهاجر مؤقتاً من منطقة ما بسبب أحداث بيئية طارئة، مثل الكوارث البيئية أو الطبيعية أو الحوادث الصناعية، هؤلاء تعودون إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الأحداث أو إعادة تأهيل المنطقة، وفئة يتّم نقلها من موطنها الأصلي بصفة دائمة وإسكانها في منطقة أخرى، وفئة ثالثة تترك موطنها الأصلي بصفة مؤقتة أو دائمة إلى منطقة أخرى داخل

(1) عمار عماد العيساوي، رياض طالب محم حسن، المرجع السابق، ص 4-5.

(2) الفقرة 02 من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1998:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

(3) علياء زكريا، الحماية القانونية للآجئ البيئي، مجلة الشريعة والقانون، العدد85، 2021، ص 440.

(4) عمار عماد العيساوي، رياض طالب محم حسن، المرجع السابق، ص 3-4.

البلد أو خارجه بحثاً عن نوعية أفضل من الحياة، والسبب الرئيسي للهجرة هو تدهور الموارد في الموطن الأصلي[1].

الفرع الثاني: تمييز النازح البيئي عن غيره من المصطلحات المشابهة

يميز فقهاء القانون الدولي بين مصطلح النازح وغيره من المصطلحات المشابهة، وغالباً ما يستندون في تمييزهم هذا من خلال الإشارة الى مصطلح تنقلات السكان حينما تكون عفوية، والتي تحدث داخل أو خارج بلدهم الأصلي.

أولاً-النازح البيئي واللاّجئ البيئي :

يقترب مصطلح اللاّجئ من مصطلح النازح، إذ يشتركان في السبب الدافع للمغادرة، فضلاً عن غياب تنظيم الحماية الدولية لهما، وإن كان النازح البيئي أفضل حالاً بسبب خضوعه للقوانين الوطنية لدولته التي لم يغادرها[2].

هذا ويعدّ بقاء الشخص النازح داخل إقليم دولته، أي عدم عبور حدودها الدولية المعترف بها تجاه دولة أخرى الفارق الجوهري الذي يميّز النازح عن اللاّجئ البيئي[3].

ثانياً- النازح البيئي والمهاجر البيئي :

المهاجر البيئي من يختار طواعية مغادرة بلده بحثاً عن شروط أفضل، أما النازح البيئي فهو مثل اللاّجئ مرغم على مغادرة بلده خوفاً من خطر بيئي مفاجئ[4]، أي توافر عنصر الإكراه على الفرار من المسكن أو مغادرته.

الفرع الثالث : إشكالية تعريف النازح البيئي

يثير تعريف النازح البيئي عدة إشكاليات، وذلك بسبب الصعوبات التي تعيق وضع تعريف محدّد له والمتمثلة أساساً في:

-رغبة الكثير من الباحثين في جعل النزوح البيئي مجالاً قائماً بذاته، وعزله عن نظريات الهجرة الكلاسيكية.

(1) بوسماحة الشيخ، الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان، جامعة النعامة، الجزائر، العدد الثالث، 2018، ص57.

(2) صلاح جبر البصيصي، الحماية القانونية الولية للاجئين البيئيين، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة السادسة، العدد الثاني، 2014، ص 26-27.

(3) أنظر حول مفهوم اللاّجئ البيئي: حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، 2019، ص، 120.

(4) بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعية/الجزائر، العدد الثاني، 2014، ص110.

-ثمة نزعة لنشر الأرقام والتكهنات بشأن الأعداد الحالية والمستقبلية للنازحين البيئيين، ومن الواضح أن هذه الأرقام يجب أن تجد أساسها في تعريف دقيق للنازح البيئي، لأن تعريفاً أوسع من اللاّزم سيطلق أرقاماً أكبر، وبالتالي سيؤدي إلى الإضرار بالأشخاص الذين يحتاجون فعلاً لأقصى حماية.

-صعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الدافعة للنزوح[1]، لأن العبرة بالأشخاص الذين يضطرون للخروج بسبب تغيير عنيف في البيئة.

يترتب على ما سبق أنه لا يوجد حتى الآن مصطلح متفق عليه دولياً لتسمية الأشخاص الذين يتحركون لأسباب بيئية، والذين يظلون فئة محيطة بالغموض من النازحين القسريين غير المعترف بهم في القانون الدولي، ولا يندرجون تحت أي فئة من الفئات التي تنص عليها الأطر القانونية الدولية الحالية[2].

فبعد أن كان الفقه يستعمل مصطلح اللاّجئين للإشارة إلى الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، أصبح اليوم من المفاهيم المهجورة بسبب غياب الأساس القانوني له، ليحلّ محله مصطلح النازحين البيئيين، الذي تم استعماله في بعض الصكوك الدولية غير الملزمة(مبادئ نانسن)، وكذلك مشروع الاتفاقية بخصوص المركز الدولي للنازحين البيئيين الذي جاء شاملاً لكل فئات النازحين سواءً داخليا أو تجاوزوا حدود دولتهم[3].

المطلب الثاني: إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951على النازح البيئي

يثار في هذه المسألة تساؤل مهم حول إمكانية تفسير اتفاقية جنيف لعام1951والوارد بها- شرط الاضطهاد لتقرير الحماية للنّازح - لكي تقرّر الحماية للنازحين البيئيين؟ وهل يمكن مدّ إقرار الحماية للنازحين البيئيين لتنبع من الحماية الواردة في اتفاقية1951وبروتوكولاتها الصادرة عام 1967؟

الفرع الأول: تبني اتفاقية جنيف لعام 1951 لإقرار النظام القانوني الذي يحكم ويحمي النازحين البيئيين

هناك رأي فقهي قد أيّد تبني اتفاقية جنيف لعام 1951لإقرار النظام القانوني الذي يحكم ويحمي اللاّجئين البيئيين، ويرى هذا الرأي أن الاتفاقية قد وضعت في الأصل لوضع حدّ للاضطهاد الذي يعاني منه اللاّجئون أياً كان نوعهم، كما أكّد رأي فقهي آخر أنه يمكن أن تمتّد الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف المعدلة ببروتوكول 1967لكي تشمل النازحين بسبب الكوارث البيئية.

(1) آيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الانسانية والتصنيفات القانونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد 02، ص 61: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/381/9/2/132840

(2) المرجع نفسه، ص 64.

(3) آيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المنتقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد 03، 2019، ص 41.
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

فقد رأى هذا الجانب الفقهي أن مفهوم اللاّجئ الوارد في المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 يمكن أن يمد وينطبق على اللاّجئ البيئي، والسبب أن فكرة الاضطهاد يمكن أن تعمّم لتشمل اللاّجئ السياسي واللاّجئ البيئي، وذلك بشرط إثبات أن حكومة دولة اللاّجئ البيئي غير راغبة في منع التدهور البيئي، كذلك إذا تم إثبات أن تلك الحكومة غير مهتمة بإزالة الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر والكوارث البيئية[1].

الفرع الثاني: عم إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951 لإقرار النظام القانوني الذي يحكم ويحمي النازحين البيئيين

إن فكرة إسباغ حماية اتفاقية جنيف الخاصة باللاّجئين السياسيين على اللاّجئين والنازحين البيئيين هي فكرة غير منضبطة، وتوسع في اللّفظ والمضمون غير المبرّر، فكيف يمكن أن نسبغ شُروط وضوابط حماية اللاّجئين السياسيين على نوع آخر مختلف من اللّجوء، وهو النوع الذي ظهر حديثاً وهو اللّجوء أو النزوح البيئي، علاوة على أن اتفاقية جنيف لعام 1951 باتت اتفاقية قديمة، ونحن بحاجة لاتفاقيات جديدة تعالج الأوضاع الراهنة والمستجدات المعاصرة، ولا تجبر النازح البيئي على إثبات أن الكوارث البيئية هي سبب الاضطهاد الداعي لطلب اللّجوء[2].

ومنه وجب توسيع مفهوم النازح البيئي، اتساقاً مع هدف أساسي يرمي إلى منح حماية دولية للذين هم في حاجة إليها، وعليه فإنه إذا كانت هناك جماعة عرقية، دينية، وطنية، أو سياسية معرضة للتدهور البيئي، أو كوارث مفاجئة، والحكومة لا تحميها من خلال مثلاً تطوير استراتيجيات التكييف، فإنه ممكن التأكيد بأنّ هؤلاء السكان سيصبحون لاجئين بالمعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951[3].

المبحث الثاني: أطر وآليات حماية النازح البيئي

تعد استراتيجيات وآليات التعاون العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية للحدّ من مخاطر الكوارث أدوات تنسيقية هامة لمعاجلة مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية، وقد تكون الاستراتيجيات الإقليمية وشبه الإقليمية والثنائية واتفاقات المساعدة المتبادلة، وآليات التعاون ضمن خطط وقوانين وسياسات محدّدة للحدّ من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث عبر الحدود وتلبية احتياجات النازحين عبر الحدود، وينبغي مواءمتها مع أدوات أوسع، مثل السياسات والاتفاقات الإقليمية المتعلقة بحرية الحركة وحقوق النازحين والتنمية المستدامة، والحدّ من مخاطر الكوارث، والتغير المناخي والعمل الإنساني، وتسهيل تبادل المعلومات، وتبادل الممارسات، وتطوير آليات التعاون والبروتوكولات، والمبادئ التوجيهية لبناء المرونة، والحدّ من مخاطر النزوح الناجم عن الكوارث الداخلية وعبر الحدود،

(1) علياء زكريا، المرجع السابق، ص 437.

(2) بن دريس حليمة، اللّجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الانساني والتنمية المستدامة، معضلة الموازنة، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 5، العدد 20، 2020، ص 758.

(3) آيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني .....، المرجع السابق، ص 41.

وتنسيق الاستعداد والتخطيط للطوارئ لتلقي المساعدة، وتحقيق حلول دائمة للنازحين عبر الحدود بسبب الكوارث[1].

المطلب الأول: الأطر العالمية لحماية النازح البيئي:

إن مفهوم الحماية الدولية كان وليد ظروف دولية وإقليمية تجاذبتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية، فهي تشكل في الوقت الراهن حقيقة واقعية لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقف ومحو آثارها أو التخفيف منها.

فالنازحين البيئيين باعتبارهم من أكثر الفئات الانسانية بحاجة إلى حماية عالمية، وكان لا بد من أن تكون أطر هذه الحماية في مستوى هذه الظروف لاحتواء هذه الفئة التي هي في أمس الحاجة إلى مساعدة وحماية عاجلتين.

وعليه سنتطرق في فرع أول إلى الحماية التي أقرها مؤتمر "كانكون" للتغيرات المناخية 2010، وفي فرع ثان إلى مؤتمر "نانسن" حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين.

الفرع الأول: مؤتمر كانكون للتغيرات المناخية 2010

تبنت الدول الأطراف الحاضرة في مؤتمر كانكون للتغيرات المناخية في ديسمبر 2010 الفقرة 14 (و) من الاتفاقية الناتجة عن المؤتمر حول العمل التعاوني طويل المدى، داعية الدول إلى تعزيز العمل حول التكيُّف مع التغيرات المناخية عن طريق إقرار الإجراءات اللاّزمة لرفع مستوى الفهم والتنسيق والتعاون حول النزوح والهجرة، وإعادة النقل المخطط لها الناجمة جميعاً عن التغيرات المناخية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ولتلك الفقرة المذكورة أهمية من عدة نواحي:

-اعتراف المجتمع الدولي لأول مرة صراحةً بالتوابع الإنسانية للتنقلات السكانية المدفوعة بالتغيرات المناخية على أنها من تحديات التكيف.

- توقع أن يصبح النزوح جزءاً من خطط التكيُّف الوطنية التي تستشر فها الاتفاقية الناتجة عن مؤتمر كانكون، وبذلك تقدم نقطة انطلاق لقضايا الحماية والمساعدة. وهذا يتيح الاحتمال بأن يدعم صندوق المناخ الأخضر، المقام لتمويل إجراءات التكيُّف، الأنشطة في مجال النزوح التي تُنفَّذ في سياق التغيرات المناخية.

(1) دليل لتنفيذ إطار سنداي للحدّ من مخاطر الكوارث الهدف (هـ)من القول إلى الفعل، القواعد الإرشادية)النزوح الناجم عن الكوارث :كيفية الحدّ من الخطر، معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، دعما لاطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030،مكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ص 24.

-اعتراف الاتفاقية بضرورة ألاّ يقتصر بذل الجهود على المستوى الوطني فحسب بل يجب أن تُبذل أيضاً على الصعيدين الإقليمي والدولي، لأنَّ ذلك يضع على جدول الأعمال الدولي كلاً من مسألتي النزوح عبر الحدود بسبب المناخ والنزوح الداخلي[1].

لكن الفقرة 14(و) لا تنوّه عن الكيفية التي يجب بها التعامل مع النزوح المدفوع بالتغيرات المناخية. وهذا هو السبب في إطلاق المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادرة لدعوة مجموعة من الخبراء للاجتماع في فبراير 2011 لمناقشة خيارات التعامل مع النزوح المرتبط بالمناخ، سواءً أكان هذا النزوح داخلياً أم عابراً للحدود. وكان مؤتمر نانسن في يونيو 2011 الخطوة التالية التي كان يجب أن تؤدي بالدول إلى الالتزام بالتعامل مع القضية في الاجتماع الوزاري للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ديسمبر 2011 للاحتفال بالذكرى الستين لاتفاقية اللاجئين والذكرى الخمسين لاتفاقية معدومي الجنسية. إلاّ أن البيان الوزاري المتبنى في تلك المناسبة لم يتضمن أي إشارة مباشرة للتنقلات عبر الحدود التي تنتج عن الكوارث المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية الأخرى. ولم يكن ذلك مصادفة، لكنه تعبير عن غياب رغبة أغلب الحكومات، سواءً لأسباب سيادية أم بسبب وجود أولويات أخرى لدى كل حكومة أو بسبب تولي المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدور قيادي في العملية[2].

الفرع الثاني: مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين

تهدف مبادرة نانسن التي أُطلقت في أكتوبر 2012 إلى بناء إجماع للرأي بين الدول حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المفاجئة وبطيئة الوقوع.

ومن بين الفاعلين الإنسانيين وأساتذة القانون الدولي، يُذكر "فريدتجوف نانسن" بشكل أساسي كأول مفوض سامٍ للاجئين الذي قدم برنامجاً باسم "جواز سفر نانسن" الذي منح درجة من الحماية الدولية لأعداد كبيرة من اللاّجئين غير الحاملين لأي وثائق[3].

أولاً- مبادئ نانسن:

1- مضمون المبادئ:

تعكس مبادئ نانسن العشرة، مع أنها لم تتبنَّى رسمياً، نتائج "مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين"[4]، الذي استضافته حكومة النرويج في أوسلو في جوان 2011. وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات

(1) والتر كالين، من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، اكسفورد العدد41، 2012: https://www.fmreview.org/ar/preventing/kaelin

(2) والتر كايلين، من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) مؤتمر نانسن المعني بتغير المناخ والتشرد، الذي انعقد في أوسلو في يومي 6 و 7 جوان 2011.

العاجلة والمعقّدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى"[1]. ويلقي المبدأ الأول الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجاوب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة، حيث ينص المبدأ الأول على أنه: "من الضروري أن تكون استجابات التصدي للتشريد المتعلق بالمناخ وبالبيئة مستنيرة بقدر كاف من المعرفة ومسترشدة بمبادئ الإنسانية الأساسية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والتعاون الدولي"[2].

في حين تحدّد المبادئ من 1 إلى 5 الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للقانون الدولي بشكل عام، فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجتمعات النازحة والمضيفة ومن يواجهون خطر النزوح. لكنها تؤكد في الوقت نفسه على أنَّ التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، بما فيها التحديات المرتبطة بالانتقال البشري، لا يمكن تناولها بصورة فاعلة دون قيادة وتضمين الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وحيثما تكون الإمكانيات الوطنية محدودة ستظهر الحاجة لأطر العمل الإقليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح، ومساعدة وحماية المجتمعات المتضررة جراء هذا النزوح وإيجاد الحلول المستدامة. وفي هذا السياق، من المهم بصورة خاصة دعم المنع وبناء القدرة على مواجهة الظروف وفقاً للمبادئ الواردة في إطار عمل هيوغو[3] وبناء القدرات المحلية والوطنية للاستعداد للكوارث والاستجابة لها [4].

وتؤكد مبادئ "نانسن" على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية[5].

وعلى الرغم من أنَّ المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم، فإنها تقدم "إطار عمل قانوني سليماً"، ولن يكون تنفيذه ممكناً دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية[6]. وفي الوقت نفسه، تقرّ المبادئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقترح كذلك أن تُنشئ الدول العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاّجئين إطار عمل أو صك إرشادي[7].

(1) أنظر ديباجة مبادئ نانسن

(2) أنظر المبدأ الأول من مبادئ نانسن:
https://www.regjeringen.no/globalassets/upload/ud/vedlegg/hum/nansen_prinsipper.pdf

(3) أنظر المبدأ الخامس من مبادئ نانسن

(4) أنظر المبدأ السادس من مبادئ نانسن

(5) أنظر المبدأ السابع من مبادئ نانسن

(6) أنظر المبدأ الثامن من مبادئ نانسن

(7) أنظر المبدأ التاسع من مبادئ نانسن

أمّا المبدأ الأخير فيعيد التأكيد على أن ضرورة تنفيذ جميع "السياسات والاستجابات، بما فيها إعادة النقل المنظّم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، مع المراعاة اللاّزمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع "، مع وضع أصوات النازحين أو المهددين بالنزوح في الاعتبار [1].

2- القيمة القانونية لمبادئ "نانسن" :

عملت المبادئ التوجيهية أيضاً بمثابة أساس لوضع المزيد من التوجيهات التنفيذية، مثل المبادئ التوجيهية التنفيذية المنقحة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية، والإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً، وكلاهما اعتمدته اللّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتمثل الأولى، بوجه خاص، تقدماً في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية، أي الحالات المتصلة اتصالاً وثيقاً بتغير المناخ، بالنظر إلى الزيادة في تواتر الكوارث المتعلقة بالمناخ فالمبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى انطباقها على سياقات مختلفة، توفر معايير محدّدة لجهود المساعدة والحماية في جميع مراحل التشرد، بما في ذلك الحيلولة دون التشرد، وأثناء مرحلة التشرد ذاتها، وفي سياق البحث عن حلول دائمة[2].

وتتبوأ المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي مكانة محورية في هذا الإطار، وهي تقوم على المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالقياس نفسه، في القانون الدولي للاّجئين. ولئن كانت المبادئ التوجيهية غير ملزمة قانوناً في حدّ ذاتها، فإنها تعيد النص على قوانين ملزمة، ولاقت تأكيداً من المجتمع الدولي، باعتبارها "إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً"، وقد عملت بمثابة معيار قياسي هام لحماية المشردين في سياقات متنوعة، من بينها حالات النزاع، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، ومشاريع التنمية[3].

ثانياً:مبادرة نانسن

1- إطلاق المبادرة:

أُطلقت مبادرة نانسن في البداية من قبل حكومتي سويسرا والنرويج في أكتوبر 2012 لإدراكهما بأنه لا ضمانات تؤكد الاعتراف بمن أجبرتهم الكوارث على الفرار عبر الحدود الدولية وتثبت حصولهم على المساعدات في ضوء القانون الدولي القائم إذا تجاوزنا عن إيجاد حلول دائمة لتهجيرهم، ويولد

(1) أنظر المبدأ العاشر من مبادئ نانسن

(2) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، الدورة السادسة والستون البند 69/ ب من جدول الأعمال المؤقت،تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/66/150، ص 14.
https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N1144833.pdf

(3) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الوثيقة رقم: A/66/150، المرجع السابق، ص 14.

هذا التَّهجير مشاكل حماية قانونية وتحديات عملية ومؤسسية وتمويلية نظرًا لعدم وجود منظمة دولية ذات تفويض واضح بتولي مشاكل هؤلاء الأشخاص.

ومع ذلك، أثناء عملية مبادرة نانسن الاستشارية مع الدول والمجتمع المدني والأكاديميين والمنظمات الدولية والمجتمعات المحلية المتضررة، سرعان ما اتضح أنَّ لإتباع نهج شامل يعالج هذا الموضوع يجب تفحص آليات منع التَّهجير، مثل: الانتقال وفقًا لخطة مدروسة أو الهجرة الطوعية والمنتظمة لتجنب الوصول لمرحلة يصبح فيها التَّهجير بجميع آثاره السلبية أمراً حتمياً، بجانب السعي لتحقيق حماية أفضل ووضع حلول دائمة للنازحين داخليًا أيضاً. وقد أبرزت المشاورات كذلك طبيعة التَّهجير من حيث كونه متعدّد الأسباب وخاصة في أعقاب المخاطر بطيئة الحدوث والآثار التدريجية الأخرى المرتبطة بتغير المناخ، وركّزت أيضاً على أنَّ تحركات السكان تلك قد تحدث في سياق الكوارث والتغيرات المناخية إلاّ أنَّها ليست الأسباب الحصرية لهذه التحركات[1].

2- أهداف المبادرة:

عُقدت مشاورات حكومية دولية في ضيافة أعضاء الفريق التوجيهي لمبادرة "نانسن" في خمس مناطق فرعية (منطقة المحيط الهادئ وأمريكا الوسطى والقرن الإفريقي العظيم وجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا) إضافة إلى الاجتماعات المنفصلة التي جرت مع المجتمع المدني في المناطق ذاتها. وقد أكدت هذه المشاورات على تنوع العوامل المؤدية للتَّهجير العابر للحدود ووضوحها، وعلى طبيعة التنقل البشري بشكل عام ضمن سياقات التَّهجير. وعلاوة على ذلك، سلطت المشاورات الضوء على الطبيعة الإقليمية لهذه التحركات، وعلى العمليات الكثيرة الجارية في إطار الاستجابة للتَّهجير في أوقات الكوارث.

وقد أكدت المشاورات على المسؤولية الأساسية على عاتق الدول تجاه منع التَّهجير إن استطاعت ومسؤوليتها تجاه حماية المُهجَّرين، وإيجاد حلول دائمة لتهجيرهم إن لم تستطع منعه. وشدّدت المشاورات أيضاً على أنَّ الآليات والقوانين والسياسات الدولية والإقليمية القائمة لا تعالج كما ينبغي تحدي التَّهجير العابر للحدود في سياق الكوارث، فضلًا عن اعترافها بالحاجة لتحسين الاستجابات.

وعمومًا، ولّدت المبادرة اهتمامًا قويًا لأنها توفر مكانًا لمناقشة ما يجب فعله للاستعداد استعدادًا مناسبًا لهذا النوع من التَّهجير والاستجابة له عن طريق جمع أصحاب المصلحة المعنيين بالعمل الإنساني وحماية حقوق الإنسان وإدارة الهجرة والحدّ من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ وحماية اللاجئين والتنمية. وعلى وجه الخصوص، أكدت العملية الاستشارية على أهمية دور

(1) والتر كالين، مبادرة "نانسن": التوصل لتوافق آراء بشأن النُّزوح في سياق الكوارث، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، اكسفورد العدد 49، 2015، ص 05: تاريخ الاطلاع 2021/03/30
https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/climatechange-disasters/kaelin.pdf

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إكمال الجهود الوطنية لإيجاد حلول لهذا التحدي بالبناء على القوانين والآليات القائمة وتعزيزها[1].

3- التدابير التي جاءت بها المبادرة

أ- إجراءات الحماية:

حدّدت مبادرة "نانسن" مجموعة واسعة من إجراءات الحماية والهجرة للمتضررين من الكوارث، ومن أمثلة ذلك: إصدار تأشيرات إنسانية، وتوفير أماكن إقامة للمرّحلين، ومنح صفة لاجئ في الحالات الاستثنائية، وتخصيص إجراءات ثنائية أو إقليمية فيما يخص حرية تحرك الأشخاص، وسرعة تفعيل قنوات الهجرة أو إصدار تصاريح العمل. وحدّدت المشاورات أيضًا الحاجة لمراجعة إمكانية تطبيق الاتفاقيات الإقليمية القائمة لمعالجة التَّهجير العابر للحدود في سياقات الكوارث، أو مراعاة وضع إجراءات حماية مؤقتة، وتصريحات دخول للبلاد، وأذون إقامة كجزء من الحلول الدائمة إذا ما غابت الاتفاقيات المناسبة[2].

وفي حالة زوال الظروف التي دفعت الأشخاص إلى النزوح، يجب العمل على تسهيل إعادة النازحين في الوقت المناسب، من خلال اتفاقيات ثنائية بين البلد الأصل والبلد المضيف، مع إمكانية إشراك المنظمات الدولية لضمان العودة في أمن وكرامة، أمّا إذا كانت الظروف لا تزال مستمرة فيجب تجديد الإقامة للنازحين، أو منحهم إقامة دائمة، مع اتخاذ التدابير اللاّزمة للم شمل أسرهم، والنظر في إمكانية منح مركز اللاّجئ للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية[3].

ب- إجراءات الوقاية من النزوح:

شدّدت المشاورات أيضاً على الحاجة لوجود خيارات السياسة تتجاوز حماية المهجَّرين وتعالج أشكال التنقل البشري الأخرى، من خلال :

-مساعدة الناس على تجنب أن يصبحوا مهجَّرين عن طريق الانتقال داخليًا أو عبر الحدود مثلًا متى أمكن، بأساليب منتظمة أو مدروسة قبل حدوث عملية التهجير.

- الحدّ من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، وتمارين التخطيط للطوارئ وتحسينات البنية التحتية، ونقل المعرضين لمخاطر التهجير إلى مناطق أكثر أمانًا، واستصلاح الأراضي، وغيرها من إجراءات تحسين القدرة على مقاومة الظروف، جميعها ممارسات محتملة لمساعدة الناس على البقاء في ديارهم لأطول وقت ممكن.

---

(1)المرجع نفسه، ص 5-6.

(2)والتر كالين،المرجع السابق، ص 6.

(3)آيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المنتقلين لأسباب بيئية، المرجع السابق، ص44.

- ضمان تنفيذ الأطر القانونية والسياسية المعنية بالأشخاص النازحين داخليًا تنفيذًا كاملًا بوصفها وسيلة لتحسين الاستجابة الشاملة للتَّهجير المرتبط بالكوارث[1].

4- تأثيرات المبادرة في المحادثات والمؤتمرات ذات الصلة:

دعّمت نتائج المبادرة الإدراج البارز لقضية التَّهجير بسبب الكوارث سواءً داخليًا أم عبر الحدود في إطار سنداي للحدّ من مخاطر الكوارث: 2015-2030. وكان للمبادرة أيضاً نصيب في المحادثات المتعلقة بمفاوضات اتفاقية باريس لعام 2015 بشأن تغير المناخ، وشاركت بفاعلية في العملية الاستشارية الخاصة بالقمة العالمية للعمل الإنساني لعام 2016. أمّا على الصعيد الإقليمي، استخدمت الدول نتائج المشاورات في الذكرى الثلاثين لإعلان برازيليا الذي عقد في قرطاجنة في ديسمبر 2014 وخطة العمل، وفي استراتيجية التنمية للتكيف مع المناخ ومواجهة الكوارث في منطقة المحيط الهادئ، وفي ورشة عمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة (عملية بويبلا) الذي عقد في فبراير 2015، حيث ناقشت الدول الأعضاء من أمريكا الوسطى والشمالية الممارسات الفعَّالة للاستفادة من آليات الحماية الإنسانية في سياقات الكوارث[2].

المطلب الثاني : الأطر الاقليمية والوطنية لحماية النازح البيئي

كثيراً ما يكون تقديم المساعدة الطارئة لأولئك الذين أجبروا على الفرار لأسباب بيئية الخطوة الأولى نحو الحماية وإعادة التأهيل على المدى الطويل. ولتلبية هذه الاحتياجات العملياتية وغيرها من الاحتياجات، أطلقت بعض المبادرات الإقليمية والوطنية، والتي ترمي إلى دعم تزايد الاهتمام العالمي، وتحديد أفضل السبل والآليات من أجل توفير الحماية والمساعدة لهؤلاء النازحين.

وعليه سنتطرق في فرع أول إلى الأطر الإقليمية لحماية النازح البيئي، وفي فرع ثان إلى الأطر الوطنية.

الفرع الأول: الأطر الاقليمية لحماية النازح البيئي:

في ظل غياب صكوك أو قواعد قانونية دولية تتعامل على نحو خاص مع حماية حقوق النازح البيئي، يمكن لاتفاقية "كمبالا" أو اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية النازحين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم لعام 2009، واتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث 2005 أن تشكل استثناءً لحماية هذه الفئة من النازحين.

أولاً- اتفاقية كمبالا 2009 :

تعدّ اتفاقية كمبالا "اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم"، التي اعتمدت في عام 2009 أولّ صكّ ملزم قانوناً يتعلق تحديداً بحماية المشردين، وتشترط المادة 5/ 4 تحديداً أن تُتَّخذ تدابير لتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص داخلياً الذين تشردوا داخلياً بفعل كوارث طبيعية أو

(1)والتر كالين، المرجع السابق، ص 6.

(2)المرجع تفسه، ص 7.

من صنع الإنسان، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، كما هو منصوص عليه في المادة 2/أ، فإن أحد أهداف الاتفاقية المحددة هو اتقاء الأسباب الجذرية للتشرد الداخلي والتخفيف من آثارها والحيلولة دونها والقضاء عليها[1].

ويرد شرط الوقاية وتخفيف الآثار بمزيد من التفصيل في المادة 2/4 التي تلزم الأطراف بوضع نظام للإنذار المبكر في مناطق التشرد المحتملة، واستراتيجيات للحدّ من أخطار الكوارث، وتدابير لإدارة حالات الطوارئ، بالإضافة إلى توفير الحماية والمساعدة إذا لزم الأمر[2].

ثانياً- اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث 2005:

تصّت معاهدة دول جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث على واجب الدول الأطراف أن تتعاون في عدة مجالات أهمها أن تتعاون فيما بينها لفرض تطوير البرامج الكفيلة لتقليل آثار الكوارث، وأن تتبادل المعلومات فيما بينها يشأن نظم الانذار المبكر، وذلك بوضع اتفاقية تختص بهذا الشأن، كما يقع على عاتق الدول الأطراف وضع اتفاقيات أخرى تنظم عمليات الإغاثة وقت وقوع الكارثة الطبيعية، وحالات الطوارئ، واستخدام الأصول العسكرية والمدنية لغرض تقديم عمليات الإغاثة، وتسهيل تحركاتهم عبر الحدود، ووضع التشريعات التي تتضمن تطبيق هذه الآليات.

إن الآليات التي تتبعها أقاليم الدول الأطراف في هذه المعاهدة للتقليل من الكوارث والتخفيف من آثارها تؤدي بلا شكّ إلى تقليل أعداد اللاّجئين البيئيين، إلاّ أنها لم تأت على ذكر هذه الفئة من اللاّجئين بصورة واضحة ومباشرة[3].

الفرع الثاني: الأطر الوطنية لحماية النازح البيئي:

بات من المهم الآن في سياق التشرد الداخلي الناجم عن تغير المناخ وزيادة وتيرة وقوع الكوارث الطبيعية ذات الصلة، أكثر من أي وقت مضى، أن تنص التشريعات الوطنية على أحكام تشمل هذه الحالات بجميع نواحيها، وليس فقط حالات التشرد المتصل بالنزاع، حيث ينصّ المبدأ الثامن من مبادئ "نانسن" على أن "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي توفّر إطاراً قانونياً سليماً لمعالجة الشواغل المتصلة بالحماية والناجمة عن التشرد الداخلي نتيجة تغير المناخ وأسباب بيئية أخرى. وتُشجَّع الدول على كفالة تنفيذ هذه المبادئ وإعمالها على النحو المناسب من خلال التشريعات والسياسات والمؤسسات الوطنية"[4].

(1) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، الوثيقة رقم: A/66/150، المرجع السابق، ص 15.

(2) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 72.

https://meu.edu.jo/libraryTheses/58b2ba0d42fbc_1.pdf

(3) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص 72.

(4) المبدأ الثامن من مبادئ "نانسن".

وفي هذا الصدد، فإن إطار عمل "كانكون" المتعلق بالتكيف يحثّ بشكل خاص جميع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ "على تعزيز الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني أو القيام، حسب الاقتضاء، بوضع و/أو تحديد هذه الترتيبات، بغية تعزيز العمل المتعلق بكافة إجراءات التكيف (بما في ذلك تدابير التكيف المتصلة بالتشرد) من التخطيط إلى التنفيذ[1].

وكمثال عن السياسات الوطنية لمعالجة قضايا النازحين والبيئة والتغيرات المناخية، اقرار السياسة الوطنية لمعالجة قضايا النزوح الداخلي في اليمن بقرار مجلس الوزراء رقم (148) لعام 2013م[2] الغرض منها:

1- تقدم إطار وطني عام يستجيب على نحو فعال للنزوح في اليمن بالإضافة إلى التأكيد على حقوق النازحين ومسؤوليه السلطات تجاههم، حيث تحدّد هذه السياسة الأهداف الحالية وأولويات الاستجابة للنزوح، وتعالج هذه السياسة النزوح في شتى مراحله من خلال الأهداف الثلاثة المتداخلة:

- ✓ الهدف الأول: حماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والاستعداد لأي نزوح محتمل.
- ✓ الهدف الثاني: توفير الحماية والمساعدة للنازحين أثناء النزوح ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح
- ✓ الهدف الثالث : إيجاد الظروف الملائمة للوصول إلى حلول آمنة وطوعية ودائمة للنزوح.

2- مشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان طور المصادقة 2020-2024م.

حدّدت هذه الاستراتيجية القضايا التي تعالج حقوق النازحين، وتتمثل في:

- ✓ إصدار قانون تنشأ بموجبه هيئة وطنية مستقلة لمواجهة حالات النزوح الداخلي وضمان حقوق النازحين.
- ✓ اعادة جميع النازحين الى قراهم ومساكنهم من كل الأطراف، وتعويضهم فيما أخذ من ممتلكاتهم، وإزالة العوائق التي تحول دون عودتهم دو ربط هذه العودة بأي ملفات سياسية أو إدارية سابقة.
- ✓ العمل على توفير حياة كريمة ملائمة وآمنه تغطي فيها الاحتياجات والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية.

(1) توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، الوثيقة رقم: A/66/150، المرجع السابق، ص 16.

(2) أمثلة على القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة بالتشرد الداخلي في سياق الكوارث الطبيعة وتغير المناخ، الجمهورية اليمنية، وزارة حقوق الانسان، ص 16.متاح على الرابط التالي، تاريخ الزيارة: 10 مارس 2021
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/IDPs/MemberStates/yemen-idp-climate-2.do

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن النزوح الناجم عن تغير المناخ يكون داخلياً في غالبية الأحيان وليس عابراً للحدود، ويحصل هؤلاء الأشخاص على الحماية بواسطة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وفي حين أن بعض النازحين قد يتم اعتبارهم لاجئين بموجب معايير اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 أو إعلان قرطاجنة، إلاّ أن معظمهم لن يستوفوا هذه المعايير، وما زال هناك ثغرة قانونية فيما يتعلق بحمايتهم.

كما أن هناك عزوف من قبل الحكومات عن وضع أطر سياسية تعالج بفاعلية الآثار الحالية والمستقبلية لنزوح السكان المرتبطة بتغير المناخ والضغوط البيئية، ويظهر ذلك جلياً في عدم رغبة الدول في وضع أطر قانونية ومعيارية تحمي حقوق المهاجرين عموماً، والنازحين بفعل الضغوط البيئية خصوصاً.

وبالنظر إلى الإنكار السياسي المستمر للهجرة والنزوح بوصفها تحدياً سياسياً واجتماعياً، فضلاً عن الهشاشة السياسية التي تعزّز من عزوفهم عن توفر استجابات ممنهجة وهيكلية لحامية الحقوق، فالآمال المعقودة على احتمالية حماية حقوق النازحين بفعل الظروف البيئية أو المناخية المتغيرة ضعيفة.

وبعد ثبوت محدودية الجهود الرامية لتبني "المبادئ التوجيهية"، وأنه حتى في حال تبنيها لا ترهق الحكومات نفسها في محاولة تطبيقها، ومثل هذه المشكلة لن تحلّ بين ليلة وضحاها في ظل أوضاع تغير المناخ .

وفي سبيل توفير حماية فعالة للنازح البيئي، نقترح بما يلي:

- وضع تعريف دقيق للنازح البيئي من أجل إعطائه مركز قانوني معين.

- وضع اتفاقية خاصة بحماية النازحين البيئيين، تتضمن كل الجوانب المتعلقة بهذه الفئة.

-إرجاع قضايا التَّهجير العابر للحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ لجدول أعمال الأمم المتحدة، على أساس أنه وحتى الآن، تجري أعمال مبادرة "نانسن" خارج نظام الأمم المتحدة، ويستلزم ذلك التوصل إلى ترتيب مؤسسي يحتضن الموضوع، وأن تبادر الدول بتبني خطة عملها الخاصة بجدول أعمال الحماية.

- ينبغي اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لإثراء وتعزيز جميع الإجراءات، على جميع الأصعدة (المحلي والإقليمي والوطني والدولي)، من أجل التصدي للنزوح المتعلق بتغير المناخ، وتوفير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح، والتي تقوم على معايير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالقياس، في القانون الدولي للاّجئين، ما يشكلّ إطاراً قانونياً سليماً ينبغي للدول أن تنفذه على الصعيد الوطني من خلال التشريعات والسياسات والمؤسسات.

-على الدول أن تدمج في القوانين والسياسات الحالية والمستقبلية حقوق نازحي التغير المناخي ومسؤوليات الحكومة تجاههم في جميع مراحل النزوح، بما فيها مرحلة الوقاية من النزوح، ومرحلة النزوح ذاتها، ومرحلة الحلول المستدامة. ولتحقيق ذلك الهدف، لا بدّ من تضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني بدعم من المجتمعات الإقليمية والدولية.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

حقوق النازح البيئي في سياق الأبعاد البيئية للعد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

أ. قاسم لامية – أ. دربال مديحة
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2

حقوق النازح البيئي في سياق الأبعاد البيئية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

The Rights of Eco-displaced in the Context of the Environmental Dimensions of the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

أ. قاسم لامية – أ. دربال مديحة

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2

ملخص:

فرض التدهور البيئي والتغير المناخي تعديلا سلبيا في الظروف المعيشية، واستدعت صعوبة التأقلم مع هذه المتغيرات في كثير من أنحاء العالم حركة للنزوح الداخلي وحتى خارج حدود الدولة بحثا عن الملاذ الآمن، مما أسفر عن تعاظم ظاهرة التشرد البيئي. وأفضى كل ذلك إلى بروز مسألة من أكثر المسائل تعقيدا في القانون الدولي المعاصر، ذلك أن ما جرى عليه وصف النازحين البيئيين كفئة تقتضي بحكم الواقع والقانون الحماية، لم تحظ بعد بالاعتراف في غياب اتفاق على تعريف جامع ومانع للمنتمين إليها والإقرار الصريح بحقوقهم لاسيما ضمن الصكوك الدولية على اختلافها, وفي هذا السياق تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة الكشف عن مدى مواءمة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كإطار لتأمين الحماية الكافية لهذه الفئة بالنظر لضعفها، تضررها وتعرضها للتهميش، وباعتبار أن الحقوق الأكثر تأثرا كالحق في الصحة، المسكن الملائم والغذاء الكافي، تقع بامتياز في إطار اختصاص العهد المذكور.

الكلمات المفتاحية: النازح البيئي-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية-الحماية القانونية للنازح البيئي-التشرد البيئي.

Summary:

Environmental degradation and climate change have negatively modified living conditions. The difficulty of coping with these changes in many parts of the world has necessitated a movement of internal and even extraterritorial displacement in search of safe havens, resulting in a growing phenomenon of environmental displacement. This has led to the emergence of one of the most complex issues in contemporary international law, since what has been described as a group requiring de facto and de jure protection has not yet been recognized in the absence of agreement on a comprehensive definition, prevention and explicit recognition of their rights, especially in various international instruments. In this context, this research paper aims to attempt to reveal the extent to which the provisions of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights are harmonized as a framework for ensuring adequate protection for this group in view of their vulnerability, and marginalization, and that the most affected rights, such as the right to health, adequate housing and food, fall within the competence of the Covenant.

Key words: Eco-desplaced- the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights-Legal protection of eco-desplaced-Environmental Displacement.

مقدمة:

شهدت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة بحيث تكاثفت الجهود في جميع المجالات بغية إيجاد الوسائل وإرساء الآليات الكفيلة بتمكين الفرد من حقوقه على اختلاف أنواعها، على الشاكلة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وأكدها العهدان الدوليان لسنة1966. ولكن مع التطور الحاصل على المشهد السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، وبالنظر إلى التغيرات المعتبرة والمتسارعة التي لحقت النظام البيئي جراء ذلك سواء بفعل العوامل المناخية أو البشرية، فرض التدهور البيئي والتغير في المناخ تعديلا سلبيا في الظروف المعيشية. وأمام حقيقة صعوبة أقلمة سبل العيش مع حركة التغير البيئي، بات النزوح لأسباب ايكولوجية الإستراتيجية الوحيدة للتكيف مع الوضع القائم " " ***Statut quo*** في مسيرة البحث عن الملاذ الآمن، حتى وان كان ينطوي على خطر الهجرة القسرية الجماعية وأفضى بالنتيجة إلى تعاظم ظاهرة "التشرد البيئي".

على مبنى من ذلك أضحى رهان الحماية القانونية للنازحين البيئيين نتيجة ارتباطه بمسألة التدهور الايكولوجي بوصفها مسألة واسعة ومعقدة من جهة، وبالأمن الإنساني من جهة مقابلة يطرح عديد التساؤلات، لاسيما فيما يتعلق بمدى كفاية القواعد الدولية المعنية بحقوق الإنسان لتأمين الحماية المادية لحقوق النازحين البيئيين وتوفير المعالجة الفعالة لوضعهم القائم، في ظل غياب إطار قانوني خاص بهم، رغم جهود العديد من المنظمات الحقوقية والاجتهادات الأكاديمية، أمام تنصل الدول من التزاماتها تحت ذريعة عدم كفاية الموارد أو نفي وقوع هذه الفئات تحت غطاء واجب الحماية.

استنادا إلى ما تم ذكره، نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى دراسة إمكانية استفادة هذه الفئة من الحماية الدولية المتاحة لكل شخص في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، باعتباره يمتاز بصفة الدولية والشمولية ويقع على كل الدول المصدقة عليه التزام تطبيقه حتى خارج إقليمها، خاصة بعد أن أصبح بإمكان مجموعات الأفراد تقديم شكاوى أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بعد سريان البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في سنة 2013، والجهود المعتبرة التي بذلتها هذه اللجنة في توضيح التزامات الدول الأطراف ومحتوى مختلف الحقوق الواردة في العهد لتستجيب للتطورات الحاصلة لاسيما في مجالي التنمية والبيئة.

وفي ضوء المعطيات المقدمة، ارتأينا معالجة الموضوع ضمن الإشكالية التالية:

في انتظار إقرار نظام حماية خاص" *sui generis* "إلى أي مدى يمكن لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، أن تؤمن إطارا مؤقتا لحماية النازحين البيئيين، خاصة ما تعلق بالمفاهيم الواسعة للحق في الحياة، الحق في الصحة والحق في المسكن الملائم؟

- هل انطوى العهد على أحكام تتعلق بالحقوق البيئية عامة؟

- وهل يمكن بسط هذه الحماية لتشمل النازح البيئي؟ وما مدى كفايتها؟

للإجابة عن الإشكال المطروح، يمكن الاعتماد على المحاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم عامة حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

المحور الثاني: الأبعاد البيئية للحقوق الواردة في العهد.

المحور الثالث: : إمكانية تمديد الحماية الموفرة على مستوى العهد على فئة اللاجئين البيئيين ومدى كفايتها.

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حظيت الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على المستوى العالمي، بعناية منظمة الأمم المتحدة، سواء من خلال نشاطها العام أو عبر الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطارها، فقد ورد ابتداء النص في مقدمة ميثاقها على ضرورة احترام وتدعيم حقوق الإنسان، من خلال التأكيد على ذلك في المواد (1، 13، 55، 56، 68، 76)، ولكن رغم الطابع الاتفاقي للميثاق، إلا أن هذه المواد لم تضع إلا مبادئ عامة تحتاج إلى تفصيلات ووسائل أخرى لتجسيدها في الواقع، وانطلاقا من ذلك فقد بذلت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة جهودا كبيرة في هذا المجال، والتي توجت بوضع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، بحيث تم النص على حماية العديد من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي لسنة 1948[1]، ولاسيما المواد من 22 إلى 27 ولكن رغم القيمة التاريخية والسياسية التي يتمتع بها هذا الإعلان إلا أنه لم يرق ليشكل مصدرا للالتزام على المستوى الدولي[2]، ولذلك ظهرت فكرة ضرورة تدعيم نصوص الإعلان عن طريق إفراغها في وثيقة ذات طابع إلزامي، ومن هنا تمت حماية هذه الفئة من الحقوق عن طريق التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966[3]، والذي دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976، وضمانا لاحترام أحكامه تم إنشاء لجنة تسهر على ذلك ابتداء من سنة 1985. وللوقوف على مكانة هذا العهد وأهميته بالنسبة لحماية فئة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، يجب تحديد الحقوق التي تضمنها، وطبيعة الالتزامات التي يفرضها على الدول الأطراف(1)، ثم نقف على مسألة قيمته القانونية(2).

---

[1] راجع:

Universel Declaration of Human Rights, GA Res 217 A(III),(UN Doc A/Res/217A), 10 December 1948(***UDHR***).

[2] - حول القيمة القانونية لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر:

Nguyen Quocdinh, Patrick Dallier, Alain Pellet, Droit international public, 5ème éd, DELTA, L.G.D.J, Paris, 1996, p.645.

[3] - راجع:

International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, opened for signature 16 December1966, entered into force 3january 1976(933 UNTS3),***(ICESCR***).

1- أهم الحقوق المتضمنة في العهد الدولي وطبيعة الالتزامات المفروضة على الدول.

عرّفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان (***HCDH***)، الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على أنها: "الحقوق الأساسية التي تتعلق بمكان العمل، والضمان الاجتماعي، الحياة العائلية، المشاركة في الحياة الثقافية والحصول على مسكن، الغذاء، الماء، العلاجات الصحية والتعليم.[1]

تضمن العهد الدولي(***ICESCR***) خمسة أجزاء، تم من خلالها تقنين حماية العديد من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فقد تضمن "**الجزء الأول**": التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة الأولى).

أما "**الجزء الثاني**" فيركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق (المواد من 2 إلى 5).

أما "**الجزء الثالث**" فيتضمن مجموعة من الحقوق كالحق في العمل، وتشكيل النقابات، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في التربية والتعليم...الخ (المواد من 6 إلى 15).

ويشير "**الجزء الرابع**" إلى تنظيم الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الميثاق مع تحديد الأجهزة المخولة للقيام بهذا الدور (المواد من 16 إلى 25).

أما "**الجزء الخامس**" فتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ (المواد 26 إلى 31).

ولأن النص على الحقوق في حد ذاته غير كاف، بعيدا عن تحديد دقيق لالتزامات الدول التي صدقت على العهد(***ICESCR***)، ونظرا للغموض الذي يكتنف صياغة **المادة الثانية/الفقرة الأولى**[2]، فقد حاولت اللجنة المعنية بتطبيق العهد ***(COESCR)*** في سبيل تحديد طبيعة وحجم الالتزامات المفروضة على الدول إلى تبني العديد من التعليقات العامة (***General Comments***)، ففي سنة(1990) وبموجب التعليق العام رقم (3)[3] فسرت اللجنة أهم ما ورد في هذه الفقرة وخاصة :

أ-**التطبيق التدريجي للعهد**: فكثيرا ما تستند إليه الدول للتخلص من الالتزامات المفروضة عليها، على اعتبار أن الحقوق الواردة في العهد لا تحتمل أي تطبيق فوري، وبالتبعية عدم إمكانية عرضها أمام القضاء أو أنها لا تحتمل أي تطبيق قضائي.

---

[1]- أنظر:

Fiche d'information N°33, Questions fréquemment posées concernant les droits économiques, sociaux et culturels, p.2

[2]- تنص **الفقرة الأولى من المادة الثانية** على ما يلي: « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية».

[3]- راجع:

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, **General Comment N° 3*: The Nature of States Parties' Obligations***, 14 December 1990,contained in (UN doc N°E/1991/23)

فقد أوضحت اللجنة بداية أن العهد يفرض العديد من الالتزامات ذات الطابع الفوري أو الأثر الفوري " ***Immediate Effect***"، فعلى سبيل المثال لا يتقيد التزام "**اتجاه خطوات أو إجراءات**" في حد ذاته باعتبارات أخرى، فحتى وإن كان الإعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجيا، فلا بد من اتخاذ خطوات لبلوغ الهدف ضمن مدة قصيرة ومعقولة ابتداء من تاريخ سريان العهد في الدول المعنية، مع ضرورة أن تكون الخطوات ملموسة ومحددة وتتمتع بأقصى حد من الوضوح تمهيدا للوفاء بالتزامات العهد.[1]

وقد لاحظت اللجنة أن الدول قد دأبت بصورة عامة على تقديم تفاصيل دقيقة حول ما اتخذته من تدابير تشريعية في هذا الشأن، من خلال تقاريرها الأساسية أو الدورية، ولكنها تؤكد في نفس الوقت على ضرورة أن لا يتم حصر عبارة "**جميع السبل المناسبة**" الواردة في المادة (2/ف1) في التدابير التشريعية، وينبغي على العكس من ذلك أن تقرر الدولة بنفسها ما تراه أنسب السبل في ظل الظروف السائدة، وفيما يتعلق بكل حق من الحقوق، مع إخضاع تقدير مدى وجود الملائمة إلى اللجنة وحدها.[2]

ب-**ضرورة توفير طرق التظلم القضائي**: لاحظت اللجنة أن الحق في التمتع بالحقوق المعترف بها دون تمييز، يلقى في كثير من الأحيان تشجيعا مناسبا من طرف الدول من خلال توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من وسائل الحماية القضائية، كما أن العهد ينطوي على العديد من الأحكام القابلة للتطبيق الفوري من قبل الأجهزة القضائية أو شبه القضائية في كثير من النظم القانونية الوطنية كالحق في المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بالحقوق والحق في الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، الحق في التعليم المجاني وإتاحته للجميع، الحق في حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي ...الخ.[3]

ج- **الاستخدام الكامل لمواردها المتاحة**: يقع على الدولة الطرف في العهد التزام باستخدام مواردها المتاحة بصورة كاملة، وحتى في حالة إثبات عدم كفاية الموارد، فإن الدولة تبقى خاضعة لالتزام السعي لضمان التمتع وعلى أوسع نطاق ممكن بالحقوق الواردة في العهد، حتى في ظل الظروف السائدة، وأن لا ترتبط مهمة رصد التمتع بهذه الحقوق أو عدم التمتع بها، وكذا استنباط استراتيجيات وبرامج لتعزيزها، بأي حال من الأحوال بقيود المواد المتاحة.[4]

---

[1]- Ibid.para.2

[2] - Ibid, para.4

[3]- حددتها الفقرة (5) من التعليق العام رقم (3) بالمواد: 7،3(أ)"1"، 8 ، 10(3)، 13(2)"أ"، 4 ، 15(3).

[4]- راجع: **التعليق العام رقم (1) (1998)**، بحيث مما جاء في فقرتها السابعة أن: «... تحث اللجنة الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها معلومات تبين التقدم المحرز عبر الزمن في مجال الإعمال الفعلي للحقوق ذات الصلة، وبالمثل يبدو واضحا أن البيانات بنوعها وكمها لازمة لتقييم الحالة تقييما ملائما».

وتؤكد اللجنة على أنه حتى في حالة وجود قيود أو عراقيل جدية متعلقة بالموارد نتيجة لعمليات التكيف والانكماش الاقتصادي، فإنه يجب على الدولة المعنية حماية الضعفاء من أفراد المجتمع الأكثر تعرضا للمخاطر، عن طريق وضع برامج هادفة منخفضة التكلفة.[1]

د-**الالتزام بضمان الحق الأدنى الأساسي من الحقوق**: فالدولة التي يحرم فيها العديد من الأشخاص من المواد الغذائية الأساسية، المأوى أو المسكن الأساسي، حد أدنى من الرعاية الصحية الأولية أو التعليم الأساسي، هي دولة تتجاهل التزاماتها بموجب العهد، فالحق الأدنى لا تخضع لأي تطبيق تدريجي بل يجب أن يوفى به بصورة فورية، وأن لا تدخر الدولة أي جهد وعلى سبيل الأولوية للوفاء بهذه الالتزامات الدنيا.[2]

وبالنتيجة فإن التوجيهات والتفسيرات التي أبدتها اللجنة حول طبيعة الالتزامات الواردة في العهد، لا تعتبر مجرد طموحات بسيطة (***Just Goals***) أو لفت انتباه (***Declaration of Intention***)، وإنما هي واجبات ملزمة للدول، وبالتالي فإن التطبيق التدريجي لا يسمح ولا يرخص للدولة اتخاذ موقف سلبي، وعلى العكس من ذلك وفي سبيل إعمال هذه الحقوق يمتنع على الدولة أن تأتي أي تصرف من شأنه أن يعرقل أو يمس بهذه الحقوق وضرورة ضمان تطبيق التزاماتها الأساسية الدنيا.[3]

2-قيمة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:

على الرغم من الطابع الاتفاقي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والإجماع على إلزاميته، إلا أنه جاء منذ البداية خلوا من النص على آلية تسهر على تطبيق أحكامه على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(***ICCPR***)[4] ، الذي تضمن إنشاء لجنة حقوق الإنسان (***COHR***) كما خول أيضا الأفراد إمكانية إخطارها بوجود انتهاكات للحقوق التي يحميها العهد بموجب البروتوكول الملحق به ، ولكن سرعان ما تدارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوضع، وقام بإلقاء مهمة النظر في التقارير الصادرة من الدول بموجب العهد(***ICESCR***) على كاهل لجنة معنية بهذه الحقوق(***COESCR***) منذ سنة 1985، إلا أن الأمر استغرق أكثر من عشرين سنة بالنسبة لاعتماد بروتوكول يمكن الأفراد من تقديم شكاوى بشأن انتهاك حقوقهم المضمونة في العهد في سنة (2008)[5]،

---

[1]- أشارت اللجنة في هذا الصدد إلى التحليل الذي أعدته منظمة اليونيسيف:
Adjustment with a human face: protecting the vulnerable and promoting growth human development.
وكذلك تقرير التنمية البشرية لسنة **(1990)** الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حول ذلك راجع:
(E/1990/23), par.12.

[2] -Ibid.par.10.

[3]- أنظر:
Shophie Grosbon, **Les ruptures du droit international, Droits des pauvres, Pauvre droit ? Recherche sur la justiciabilité des droits sociaux**, p.74.

[4]-أنظر:
International Covenant on Civil and Political Rights, opened for signature 19 December1966, entered into force 23 March 1976 (933 UNTS171),**(*ICCPR*)**.

[5]- راجع:
Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,(GA Res 63/117, UNGAOR, 63d Sess, Supp No 49),(UN Doc A/RES/63/117), (2008)(***Optional Protocol***).

والذي لم يدخل حيز النفاذ إلا في 5 ماي سنة (2013)[1]، وباعتباره جزء من العهد في حالة تصديق الدولة على أحكامه، فإن البروتوكول يجيز لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكاوى على المستوى الدولي أمام اللجنة (***COESCR***)، في حالة تعذر الاحتكام إلى المحاكم الداخلية، وهو بذلك يسمح بالحصول على الانتصاف والتعويض المناسب في القضايا الفردية حين تنتهك الدولة الحقوق الاقتصادية المشمولة في العهد، وذلك وفق شروط محددة متضمنة في نص البروتوكول.

ولذلك فإنه بعد تحديد مضمون الحقوق المتضمنة في العهد، بفضل الجهود الجبارة التي قامت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، ودخول البروتوكول حيز النفاذ، أصبحت القيمة القانونية للعهد ترقى إلى قيمة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباقي المعاهدات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

المحور الثاني: الأبعاد البيئية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

رغم اعتماد نصوص العهد ***(ICESCR)*** قبل تبلور الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، إلا أنه انطوى على العديد من الأحكام المرتبطة بهذا الحق، كما عملت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية إلى إبرازها من خلال تفسيرها لمجمل الحقوق الواردة في العهد، ومن بينها والتي تشكل أكثر أهمية تلك المتعلقة بالحق في الصحة، الحق في السكن الملائم، الحق في الغذاء الكافي والتي ترتبط جميعها بالحق في الحياة، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولذلك سوف نحاول البحث في مواطن اتصال الحقوق الواردة في العهد مع البعد البيئي، لمحاولة إسقاطها بعد ذلك على النازح البيئي، وإمكانية التمتع بها، ولذلك سنسلط الضوء على ثلاثة حقوق أساسية واردة في العهد وهي: الحق في السكن الملائم، الحق في الغذاء الكافي، الحق في الصحة.

1-الحق في السكن الملائم

تنص المادة (11) من العهد (***ICESCR***) على ما يلي: « تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.»

يعالج الحكم الوارد في المادة (11) كما هو مبين مختلف أبعاد الحق في السكن الملائم وقد اعتبر من أشمل النصوص الواردة في الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

[1]- حول عدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري راجع الموقع:
[http://indicators.ohchr.org.]

[2]- يمكن في هذا المجال المقارنة بين نص المادة **52/ف1** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **المادة 5(ه)** من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، **المادة41/ف2** من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، **والمادة27/ف3** من اتفاقية حقوق الطفل، **والمادة10** من إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية **والفرع الثالث** من إعلان فانكفور للمستوطنات البشرية.

وقد أكدت اللجنة(***COESCR***) وهي بصدد تفسير الحق في السكن أنه ينبغي تجاوز التفسيرات الضيقة التي تكتفي في تفسيرها للمأوى، وأن يعيش المرء تحت سقف فوق رأسه، أو اعتباره مجرد سلعة ولكن يتجسد أساسا في الحق في العيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة.[1]

فالحق في السكن باعتباره مرتبطا بباقي الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الواردة في العهد، وكذا مختلف الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، لا يفي بالغرض إلا إذا اشتمل على جملة من المواصفات واستوفى جملة من الشروط، فالسكن الملائم حسب رأي اللجنة يعني:«... التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية والمساحة الكافية والأمان الكافي والإنارة والتهوية الكافيتين والهيكل الأساسي الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية، وكل ذلك بتكاليف معقولة».[2]

ومع الاعتراف بأن هناك عوامل مختلفة تتداخل فيما بينها لتحديد **"مفهوم الكفاية"**، فإن أحد أهم المواصفات الأساسية التي يجب أن تتوفر في "السكن الملائم" هي: ضرورة توفير الخدمات والمرافق والهياكل الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية، كما ينبغي ألا تبنى المساكن في مواقع ملوثة أو في أماكن قريبة جدا من مواقع التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة.[3] وأن يتصف بالصلاحية للسكن عن طريق توفير الشروط اللازمة لمواجهة كل العوامل التي تهدد صحة الإنسان، والمخاطر البنيوية وناقلات الأمراض.

فالسكن يعتبر العامل البيئي المرتبط على نحو أكثر تواترا بالحالات المسببة للأمراض، ذلك أن ارتفاع معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض يكون نتيجة للسكن وظروف المعيشة غير الملائمة والمعيبة.[4]

كما تم التأكيد على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لتلك الجماعات من المجتمع التي تعيش في أحوال غير مواتية بأن تولها الاعتبار بوجه خاص، بعد أن ذكرت العديد من الفئات من بينها الأطفال، الأشخاص المسنين، المعوقين، المصابين بأمراض لا شفاء لها، و لم تتوان اللجنة في التأكيد على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث و غيرهم من الفئات الضعيفة.[5]

ولا شك أن الحكم الأكثر ارتباطا بالبيئة والنزوح البيئي، هو ذلك الذي تضمن النص على امتناع الحكومات عن انتهاج ممارسات معينة والتزامها بتيسير قيام الجماعات المتأثرة بمساعدة نفسها بنفسها وكذا ضرورة تقديم معلومات حول الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير مشروعة.

---

[1]- راجع:

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, **General Comment No. 4**: The Right to Adequate Housing (Art. 11 (1) of the Covenant) Adopted at the Sixth Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 13 December 1991 (Contained in Document UN Doc E/1992/23), para.7.

[2]- وذلك وفق تعريف لجنة المستوطنات البشرية، وكذلك الإستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة 2000.

[3]- راجع:

General Comment No. 4, Op.cit, para.8(b) and (f).

[4] -Ibid, para.8(e),and para.11.

[5] - Ibid, para.10.

وبذلك فإن البعد البيئي المرتبط بالحق في السكن الملائم حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة في العهد، فإننا نلحظه بسهولة من خلال التفسير الموسع لهذا الحق في مفهوم اللجنة.

2-الحق في الغذاء الكافي:

بعد أن أشارت المادة (11) في فقرتها الأولى للحق في الغذاء لكل فرد له ولأسرته، حددت الفقرة الثانية مختلف التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدول الأطراف في العهد في سبيل ضمان الحق في الغذاء والتحرر من الجوع.[1]

وفي تحديدها للمفهوم المعياري للمادة (11) بفقرتيها، فيما يتعلق بالمقصود من الحق في الغذاء الكافي، فقد ذهبت اللجنة(***COESCR***) إلى أن مفهوم الغذاء الكافي لا ينحصر في مجرد تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المحددة، أو ينطبق على غيرها من التعريفات الضيقة، ذلك أن إعمال الحق في التغذية يقوم على عدة عناصر من بينها الاستدامة والكفاية، وينصرف مفهوم الاستدامة إلى توفر إمكانية الحصول على الغذاء حاضرا ولأجيال المستقبل على حد السواء، كما يتحدد مصطلح "الكفاية" إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية و الايكولوجية، وغيرها من الظروف، وينطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكان الحصول عليه في الأجل الطويل.[2]

كما أكدت اللجنة على أن مفهوم الغذاء الكافي يمتد ليشمل توفر الظروف البيئية الصعبة التي تتم في جميع المراحل التي تمر بها عملية إنتاج الأغذية.[3]

ولا تقل مسألة حماية المجموعات الضعيفة اجتماعيا، أهمية في تحديد مفهوم توفر وكفاية الغذاء لكل فرد، إذ بعد الإشارة إلى الحق في التمتع بالحق في الغذاء الكافي وفي برامج خاصة، للأشخاص الذين لا يملكون الأراضي وغيرهم من قطاعات السكان التي تعاني من الفقر الشديد، وإلى مجموعات أخرى كالأطفال الصغار والمعاقين والمصابين بأمراض مزمنة، أشارت إلى الأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من المجموعات المحرومة التي يجب أن تتمكن من الوصول إلى الغذاء الكافي.[4] كما يتضمن "الحق في الغذاء الكافي" أيضا إمكانية الحصول عليه بطريقة لا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى أو على رأسها

---

[1]- جاء في الفقرة 2/م 11 انه:

اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي أو عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة بما يلي:

أ. تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للمواد الطبيعية والانتفاع بها.

ب. تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

[2]- راجع:

General Comment No. 4, Op.cit, paras.6 and 7.

[3] -Ibid, para.10.

[4] -**General Comment No. 4**, Op.cit, para.10.

الحق في الحياة، الحق في الصحة، وحتى الحقوق الثقافية، بالإشارة إلى مقبولية الغذاء من الوجهة الثقافية أو وجهة المستهلك.[1]

3-الحق في الصحة:

ترى اللجنة(***COESCR***) أن الحق في الصحة وفق **المادة الثانية عشر** (12) من العهد[2]، لا ينحصر في التمتع بصحة جيدة فقط، وأن مفهوم أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه بضم كلا من الشروط الأساسية البيولوجية، الاجتماعية والاقتصادية للفرد والموارد المتاحة للدولة، وأن انتهاج الفرد لأساليب حياة صعبة وخطيرة، ترتبط ارتباطا كبيرا بالحق في الصحة ومن هنا يجب أن يفهم الحق في الصحة على انه "الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف الضرورية لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.[3]

المحور الثالث: إمكانية تمديد الحماية الموفرة على مستوى العهد على فئة النازحين البيئيين ومدى كفايتها.

وقفنا في المحور الثاني على حقيقة اشتمال العهد على العديد من الأحكام التي احتوت على أبعاد بيئية لجملة الحقوق التي يحميها، ومن منطلق غياب نظام خاص صالح للتطبيق على فئة النازحين البيئيين، يطرح التساؤل حول إمكانية استغلال الحماية الموفرة في العهد لضمان تمتع هذه الفئة ببعض الحقوق، وفي سبيل الإلمام بالموضوع تم التركيز على مساهمة مبدأ المساواة وعدم التمييز في حماية حقوق النازحين البيئيين(**أولا**)، باعتباره يحكم كل الفئات ويستند إليه في تطبيق كافة الحقوق، ثم الحق في الحياة كمرتكز لجميع الحقوق الأخرى التي تضمنها العهد(**ثانيا**).

---

[1] - Ibid, para. 13.

[2]- تنص المادة 12 على أن :

1- تقرر الدول الأطراف في هذا لعهد بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتامين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ. العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

[3]- راجع:

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, **General Comment No. 14**: *The Right to the Highest Attainable Standard of Health* (Art. 12) Adopted at the Twenty-second Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 11 August 2000 (Contained in Document E/C.12/2000/4), paras.8and 9.

أولا: مبدأ المساواة وعدم التمييزكوسيلة لبسط الحماية على النازح البيئي.

1-تم ترسيخ "**مبدأ عدم التمييز**" في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]، وسبق أن أعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان(***ICHR***) أن مبدأ عدم التمييز جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام، ويندرج ضمن فئة القواعد الملزمة (***Jus Cogens***)، وهو بذلك ينطبق على جميع الدول سواء أكانت طرفا في اتفاقية دولية خاصة أو غير طرف[2].

ومن جهته يحظر العهد الدولي(***ICESCR***) التمييز في جميع الظروف[3]، وبناء على الاتجاه العام السائد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يقضي بضرورة تقليص الحالات التي يسمح فيها للدول بالتمييز في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين(وحتى بين مختلف فئات غير المواطنين)، فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على ضرورة تأسيس التفرقة في المعاملة على معايير معقولة وموضوعية[4].

مما لا شك فيه أن العهد يفرض التزاما فوريا على الدول في مجال إعمال الحق في عدم التعرض للتمييز في جميع الظروف، إلا أن سوء الفهم المتعلق بعدم تطبيقه على غير المواطنين يحول دون الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لكافة الفئات، ونتيجة لذلك كثيرا ما يواجه النازحون غير الشرعيون على وجه الخصوص تمييزا حتى عندما تحظره التشريعات واللوائح القائمة، على الرغم من أن العديد من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، تشير بصورة صريحة إلى ضرورة أن تتاح لكل فرد، دون تمييز، إمكانية الحصول على الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان، وأنه يقع على كل الدول التزام بضمان أن يستند أي اختلاف في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين، أو بين مختلف فئات غير المواطنين إلى هدف مشروع، وأن تكون أية تدابير تتخذها لتحقيق ذلك الهدف متناسبة

---

[1]-وهي جميعها تستند إلى الحكم المتضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

Aux termes de la **Déclaration universelle des droits de l'homme**, « tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits » (**art. 1)** et « chacun peut se prévaloir de tous les droits et de toutes les libertés proclamés dans la présente Déclaration, sans distinction aucune » (**art. 2**)

[2]-راجع:

Avis consultatif OC.18/03 sur la situation juridique et les droits des migrants sans papiers,17septembre 2003,Série A ,N°18,par.101et173/4.

[3]-نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية **(م2/ف2)** على أن: " تتعهد الدول الأطراف في العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب."

[4]- أنظر:

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, **General Comment No.20,** *Non-discrimination in economic, social and cultural rights* (art. 2, para. 2, of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights)) Adopted at the Forty-second Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 2 July 2009 (Contained in Document E/C.12/GC/20), para.13.

ومعقولة[1]. ولذلك يقع على الدول التزام بكفالة أن لا تميز قوانينها ولوائحها وممارساتها الإدارية ضد المهاجرين.

وتأييدا لهذا الموقف، ذكرت اللجنة(***COESCR***) أن فلسفة العهد تستند إلى" مبدأ عدم التمييز"[2]، ويجب أن يكون الهدف من أي اختلاف في المعاملة مشروعا ومتوافقا مع طابع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن يرمي إلى تعزيز المصلحة العامة في إطار مجتمع ديمقراطي، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هناك تناسبا واضحا ومعقولا بين الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه والتدابير التي تتخذها أو تتفاداها[3].

كما أكدت اللجنة في مناسبة أخرى على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لحالة الأطفال وغيرهم من الفئات الهشة الذين قد يكونوا عرضة لأشكال متعددة من التمييز، ومن بينهم اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، وذلك دون أن تشكل الجنسية سببا في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في العهد، فيجب أن يتمتع الأطفال على سبيل المثال بالحق في الحصول على التعليم والغذاء الكافي والرعاية الصحية المتوفرة حتى في حالة عدم حيازتهم لوثائق رسمية[4].

أقرت اللجنة أيضا أن التمييز يختلف من سياق إلى آخر، وأنه يجب إتباع نهج مرن لمراعاة أشكال أخرى من المعاملة التفضيلية التي لا يوجد لها مبرر معقول وموضوعي، والتي يمكن مقارنتها بأسباب التمييز المحظور[5]، وفي كثير من الأحيان لا يرد المركز القانوني ومركز الهجرة صراحة في المواثيق الأساسية كأسباب للتمييز المحظور[6].

وحسب وجهة نظر اللجنة(***COESCR***)، فان إنهاء التمييز يفترض في الممارسة أن تولي الدول اهتماما كافيا للأفراد الذين يواجهون تحيزات تاريخية أو مستمرة، ولا تكفي المقارنة الرسمية لمعاملة الأفراد

---

[1]-مما جاء في قضاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

« L'obligation de respecter et de garantir le principe de [...] non-discrimination ne dépend pas de son statut migratoire dans un État. En d'autres termes, les États sont dans l'obligation de garantir ce principe fondamental à leurs citoyens et à tout étranger se trouvant sur leur territoire, sans aucune discrimination fondée sur le séjour régulier ou irrégulier, la nationalité, la race, le sexe, l'âge ou toute autre cause. », in. la Cour interaméricaine des droits de l'homme, Case of the Girls Yean and Bosico v. Dominican Republic, arrêt du 8 septembre 2005, série C, no 130, par. 155.

[2]-راجع: (E/C.12/1995/17), par. 16.

[3]-أنظر:

General Comment No.20, Op.cit, par. 13.

[4]- Ibid., par.30.

[5]-أنظر:

General Comment No.20, Op.cit, par. 27.

[6]- هناك عدد قليل من المواثيق الدولية التي تعترف بالحق في الشخصية القانونية للمهاجر، والحق في إعادة تشكيل الوثائق، وفي هذا المجال يسهل المبدأ20(2) من المبادئ التوجيهية ، والمادة3/13 من اتفاقية كمبالا(Kampala) إصدار وثائق جديدة أو استبدال الوثائق المفقودة أو المدمرة أثناء السفر، للاطلاع على تفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر:

Jean Jaques Parfait Poumo LEUMBE , Les déplacés environnementaux : Problématique de la recherche d'un statut juridique en droit internationale, Thèse de Doctorat, Droit public, Université de Limoges, 2015, p.261.

خارج السياق، ومن المهم ملاحظة أن هؤلاء الأفراد والجماعات يمكن أن تشمل المهاجرين غير الشرعيين والمجتمعات الخاصة بهم، وذلك بالنظر لضعفهم و استبعادهم وتضررهم[1].

وفي السياق ذاته، ذهب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى القول:" إن معاملة كل الناس على قدم المساواة على المستوى الرسمي، قد يعني حرفيا وفاة أولئك الذين يعملون في صمت، كل يوم، تحت نير التمييز البنيوي"[2].

2-من الواضح أن " مبدأ عدم التمييز " الوارد في العهد***(ICESCR)*** يمكن أن يتم بسطه بسهولة لحكم فئة النازحين البيئيين، فحتى وان لم تذكر اللجنة هذه الفئة صراحة، إلا أنها في مختلف تعليقاتها العامة أكدت على حماية الفئات الضعيفة وأشارت إلى بعضها على سبيل المثال تاركة المجال لأية مجموعات متضررة تعاني من التهميش على غرار فئة النازحين البيئيين.

ومع ذلك فإن العهد انطوى على استثناء من قاعدة المساواة في الحصول على الخدمات بين الجميع، بحيث سمحت المادة الثانية في فقرتها الثالثة (م2/ف3) للبلدان النامية أن تقرر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد لغير المواطنين، ولذلك يجب تفسير هذا الحكم تفسيرا جد ضيق، فالنص لا يخص إلا " البلدان النامية "، كما لا ينطبق إلا على الحقوق الاقتصادية، فعندما يتعلق الأمر بالحقوق الاجتماعية والثقافية، لا يمكن للدول أن تعامل المواطنين بطريقة مختلفة[3].

كما لا يمكن اعتبار **" نقص الموارد المتاحة "** مبررا موضوعيا ومعقولا للمعاملة المختلفة، ما لم تبذل كل الجهود لاستخدام جميع الموارد المتاحة للدولة، لكي تتعهد على سبيل الأولوية بمعالجة التمييز والقضاء عليه[4].

ومن جهة أخرى يجب مراعاة المادة الرابعة(4) من العهد في تفسير (م2/ف3)، والتي نصت على ضرورة أن تقر الأطراف في العهد، بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع الفعال بالحقوق التي تضمنها العهد، إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، مع اشتراط أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

---

[1]-أنظر:

Nations Unies, Les droits économiques ,sociaux et culturels des migrants en situation irrégulière, New York, 2014, p.31.

[2]-أنظر:

Navi Pillay, Haut-commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme, « The equality imperative », déclaration faite lors de la réunion des dirigeants sur le thème du traitement des inégalités dans le cadre du programme de développement pour l'après-2015, Copenhague, 19 février 2013. Consultable à l'adresse : www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13024&LangID=e.

[3]-أنظر:

Les droits économiques ,sociaux et culturels des migrants en situation irrégulière, Op.cit,p.34.

[4]-أنظر:

General Comment No.20, Op.cit, par.13.

فالملاحظ أن المادة الرابعة ترمي أساسا إلى حماية حقوق الأفراد وليس إلى الحد من الحقوق التي تؤثر على سبل عيشهم وسلامتهم، وفي هذا الإطار تشير مبادئ ليمبورغ (***Linbourg***)[1]، إلى أن تعزيز الرفاه العام، يعني تحسين رفاه الشعب ككل، ولا يحد هذا الاتجاه من الحقوق الأساسية للمهاجرين بما فيهم النازحين البيئيين.

ثانيا: الارتباط بين الحق في الحياة والحقوق المتضمنة في العهد

على الرغم من عدم النص صراحة على الحق في الحياة ضمن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إلا أنه يرتبط ارتباطا كبيرا بكافة الحقوق الواردة فيه، كالحق في الصحة، الحق في الحصول على مياه الشرب، الحق في السكن والحق في الغذاء الكافي، وذلك من منطلق اعتباره أسمى الحقوق التي لا يجوز تقييده حتى في أوقات الطوارئ التي تهدد الأمة[2].

ففي مجال إعمال الحق في الحصول على المياه، أوضحت اللجنة(***COESCR***)، بأن الماء مورد طبيعي محدود وسلعة عامة وأساسية للحياة والصحة، وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى[3].

يشكل الحق في الحصول على المياه في سياق حقوق النازحين البيئيين، شرطا إنسانيا يلبي حاجة أساسية، تضمن بقاء النازحين جميعهم على قيد الحياة، أيا كانت ظروف الزمان والمكان، ويتعلق بقدرة الدولة المضيفة والمجتمع الدولي على تزويد كل نازح بكمية كافية من مياه الشرب لبقائه على قيد الحياة، ومن ثم الحفاظ على ضمان إدارة المياه المستعملة في ظل ظروف تضمن الكرامة والخصوصية لكل مشرد.

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الكرامة الإنسانية والصحة، احترام الحق في الحياة، الحق في السكن والغذاء ورفاه الإنسان وأسرته، وبذلك فهو يؤيد الفكرة القائمة على عدم إمكانية الوفاء بهذه الحقوق دون توفر عنصر المياه، ولا دون إدارة المرافق الصحية[4].

كما نص بيان الأمم المتحدة في فقرته الأولى على أن:" الحق في مياه الشرب المأمونة والنظيفة حق الأساسي، وضروري للممارسة الكاملة للحق في الحياة ولجميع حقوق الإنسان[5]، وفي قرار آخر تم تعزيز الحق

---

[1]-راجع الوثيقة: E/CN.4/1987/17, annexe, par. 42 à 44.

[2]-وهو الوصف الذي أعطته لجنة حقوق الإنسان" للحق في الحياة"، أنظر حول ذلك:
Commission des droits de l'homme, Commentaires Généraux ,N°6(1982),(HRI/GEW/1/Rev.1),par.1.

[3]-أنظر:
Committee on Economic, Social and Cultural Rights, **General Comment No. 15**: The Right to Water (Arts. 11 and 12 of the Covenant) Adopted at the Twenty-ninth Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 20 January 2003 (Contained in Document E/C.12/2002/11)

[4]-أنظر:
Drobenko.B , « **Le droit à l'eau : de l'affirmation à la réalisation** », in. Changements environnementaux et droits de l'homme, Cournil, et Co.Lord-Fabre.C(dir), Globaux et Bruylant, 2012,pp.433-452 at p.437.

[5]-راجع:
AG des Nations Unies, 64éme session, le 28 juillet 2010,Resolution(A/64/L.63/Rev.1).

في الحصول على المياه، عن طريق ربطه مع الحق في مستوى معيشي مناسب، وعدم إمكانية فصله عن الحق في التمتع بأفضل صحة بدنية وعقلية ممكنة، ولا عن الحق في الحياة والكرامة[1].

وفي السياق ذاته، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (***Tatar***) ضد رومانيا[2]، والمتعلقة بالكارثة الايكولوجية في (***Baia Mare***) في رومانيا، والتي تسببت في تلويث كبير لمياه الشرب، إلى أن: " الدولة خاضعة لالتزام ايجابي باتخاذ تدابير معقولة وكافية لحماية حقوق الأشخاص المعنيين في احترام خصوصياتهم ومنازلهم، وبصورة أعم، التمتع ببيئة صحية وسليمة"[3].

[1]-راجع:
Résolution 15/9 du Conseil des droits de l'homme des Nations-Unies, datée de 30 septembre 2010.

[2]-راجع:
CEDH , N°6702/01, Tatar C. Roumanie, arrêt du27 janvier 2009.

[3]-أنظر:
Manuel sur les droits de l'homme et l'environnement, 2ème édition, ed, Conseil de l'Europe, 2012, p.50.

الخاتمة:

شكلت الحماية الدولية للنازحين البيئيين على الصعيد الدولي مشكلة مزدوجة، تتعلق إحداها بالفراغ القانوني بسبب انعدام الحماية في الاتفاقيات الدولية الحالية، وترتبط الأخرى بإحجام المجتمع الدولي عن الالتزام باتفاقية جديدة بشأن الهجرة المرتبطة بالظروف البيئية، وفي ظل انقسام مواقف الفقه الدولي بين مؤيد لما هو كائن(***Lege Data***) و ما يجب أن يكون(***Lege Feranda***)، شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية صورة للحماية المؤقتة لحقوق هذه الفئة الهشة رغم المعاناة التي تتصاعد معدلاتها كل يوم، وحول مدى نجاحه في توفير الحماية اللازمة، كشفت الدراسة عن جملة من النتائج:

1-ساهمت اللجنة(***COESCR***) في إيضاح كافة الالتزامات التي يفرضها العهد في مواجهة الدول الأطراف، وكذا محتوى الحقوق التي تضمنها، وأنه رغم عدم النص صراحة على الحق في البيئة على النحو الذي توصل إليه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، إلا أن الترابط بين مختلف الحقوق وأبعادها البيئية بات من الأمور المسلم بها.

2-انطوى العهد على عدد من الأحكام التي تفرض التزام الدول بايلاء أهمية خاصة لبعض الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والمصابين بأمراض خطيرة، عن طريق تحديد مواصفات محددة، تاركا المجال لفئات أخرى تتطلب نفس القدر من الاهتمام، ولعل فئة النازحين البيئيين من أكثر الفئات التي تتوفر فيها تلك المواصفات لضعفها وتضررها وتعرضها لانتهاك معظم حقوقها وعلى رأسها الحق في الحياة، وبالتبعية تمكينها من الاستفادة الحماية التي يوفرها العهد، وخاصة في مجال النزوح الداخلي.

3-بالاستناد إلى" مبدأ عدم التمييز" في المعاملة، لا يمكن حرمان النازحون البيئيون من التمتع بحقوقهم لمجرد عدم حيازتهم جنسية الدولة المضيفة باعتباره يطبق على كل كائن بشري، وحتى وان حدث ذلك في حالة الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد(***ICESCR***)، فيجب أن يكون في أضيق الحدود بالنسبة للحقوق الاقتصادية دون غيرها من الحقوق، والتقيد بمعايير معقولة وموضوعية.

4-تشكل فكرة الارتباط بين مختلف فئات حقوق الإنسان، مجالا خصبا لتمديد الحماية للنازحين البيئيين، باعتبار أن حرمانهم من الحق في الحصول على المياه، الحق في السكن الملائم، الحق في الغذاء الكافي أو الحق في الرعاية الصحية، ينعكس مباشرة على الحق في الحياة، وباعتباره أسمى الحقوق التي لا يمكن انتهاكها في كل الظروف يمكن الاستناد إليه في حماية النازحين البيئيين.

5-الحماية الموفرة على مستوى العهد، رغم أهميتها لا ترق لأن تشكل إطارا متكاملا لحماية حقوق النازحين البيئيين، لأنها مثلها مثل تلك المطبقة في إطار الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وكذا باقي المواثيق الدولية غير كافية، ذلك أن الدول في كثير من الأحيان تتنصل من مسؤولياتها حتى اتجاه مواطنيها بحجة

التطبيق التدريجي ونقص الموارد المتاحة، وبالنتيجة فإن حماية حقوق هذه الفئة تستدعي البحث عن وسائل أخرى، وهو ما يفتح المجال لإبداء التوصيات التالية:

1-بعد فشل كل المحاولات بإخضاع النازح البيئي لقواعد تنتمي للقانون المرن(***Soft Law***)، وبعض القواعد الملزمة (***Hard Law***)، بات من الضروري اعتماد اتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين، لسد الفراغ القانوني، في الوقت الذي يقتصر تطبيق بعض الاتفاقيات على الأفراد دون الجماعات، ويتعلق البعض الآخر بالكوارث الطبيعية دون غيرها.

2-من المواصفات الأساسية لأية اتفاقية تتعلق بالنازحين البيئيين أن تستند إلى قواعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة تلك المتضمنة في العهدين الدوليين، وأن تكون صالحة للتطبيق في أوقات الكوارث أو قبلها، وأن تلقي على كافة دول المجموعة الدولية التزاما بالمساعدة البيئية، كمبدأ راسخ في القانون الدولي، ولعل كل هذه الشروط تنطبق على المشروع المقترح من طرف مجموعة الباحثين في جامعة ***(Limoges)***، باعتباره نموذجا جيدا لاتفاقية دولية خاصة بالفئة الأكثر تهميشا حاليا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والأهم من كل ذلك إبداء استعداد حقيقي للتكفل بها من الدول المتقدمة والنامية على حد السواء.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

د. مومو نادية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

Protection of the environmentally displaced person in international human rights law

د. مومو نادية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص:

لا يخضع النازحون لأسباب بيئية لأحكام اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 لكونها ذكرت أسبابًا للجوء ولم يتم ذكر العامل البيئي ضمن تلك الأسباب، ولا توجد اتفاقية دولية خاصة لحماية هذه الفئة الجديدة من اللاجئين. وعلى الرغم من ذلك حاول الفقه تحديد مفهوم اللاجئ البيئي لغرض وضع حلول لظاهرة النزوح لأسباب بيئية، كما توصل إلى استنتاج أنه يمكن تقرير حماية دولية للاجئ البيئة على أساس احترام مبدأين أساسين وهما الكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز وعلى أساس بعض الأحكام الخاصة بحماية اللاجئ بصفة عامة والواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن ذلك تلعب بعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة دوراً متناميًا في معالجة النزوح البيئي بالأخص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الإنسان.

الكلمات الدالة: حماية النازح البيئي، معاهدات حقوق الإنسان، أسس الحماية، الكرامة الانسانية، عدم التمييز.

Abstract:

Those displaced for environmental reasons are not subject to the provisions of the 1951 Geneva Refugee Convention because it stated reasons for asylum and the environmental factor was not mentioned among those reasons, and there is no special international agreement to protect this new category of refugees. In spite of that, jurisprudence tried to define the concept of the environmental refugee for the purpose of developing solutions to the phenomenon of displacement for environmental reasons. It also came to the conclusion that an international protection for the environmental refugee can be decided on the basis of respect for two basic principles, namely human dignity and the principle of non-discrimination and on the basis of some provisions related to refugee protection in general and contained In international human rights law. In addition, some United Nations bodies play a growing role in addressing environmental displacement, especially the United Nations High Commissioner for Refugees and the Human Rights Committee.

Keywords: Protection of the environmentally displaced person, human rights treaties, foundations of protection, human dignity, non-discrimination.

مقدمة:

أضحى تغير المناخ حقيقة لا مفر منها، وكذلك التدهور البيئي الذي يأتي مصاحبًا له في كثير من الأحيان، وتدمر الكوارث الناجمة عنهما مدنا وقرى بأكملها، تاركة آلاف الناس بلا مأوى، كما تتعدد الآثار المترتبة عنهما، ومن المحتمل أن تصبح الموارد الطبيعية المحدودة، كمياه الشرب، أكثر ندرة في أجزاء كثيرة من العالم، في وقت تصارع فيه المحاصيل والماشية من أجل البقاء في "مناطق ساخنة" من مناطق تغير المناخ، حيث يصبح الجو شديد الحرارة وجافا، أو باردا ورطبا، ما يهدد سبل العيش ويزيد من انعدام الأمن الغذائي.

ويحاول الناس التكيف مع البيئة المتغيرة، لكن العديد منهم ينزحون قسراً عن ديارهم بسبب الآثار المترتبة على تغير المناخ والكوارث، أو أنهم يتنقلون من أجل البقاء. كما يمكن أن تؤدي أنماط النزوح الجديدة، والتنافس على الموارد الطبيعية المستنفدة، إلى نشوب صراع بين المجتمعات أو زيادة نقاط الضعف الموجودة مسبقاً.

قد يحتاج الأشخاص النازحون عبر الحدود في سياق تغير المناخ والكوارث إلى الحماية الدولية في بعض الحالات، ما يدفعهم إلى البحث عن ملجأ في مناطق أخرى غير منكوبة بالكوارث داخل نفس إقليم دولتهم أو خارجه في الدول المجاورة. ومن هنا صيغ مصطلح النازحين البيئيين ليعبر عن هذه الفئة من الناس تمييزاً لهم عن باقي الأنواع من النازحين واللاجئين.

غير أنه ليس لمفهوم النازح البيئي أي سند قانوني، لا في القانون الدولي للاجئين ولا في اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين لعام 1951. ولا توجد إلى حد الآن معاهدة دولية خاصة بهم أو تضمن لهم حقوقهم، فهم من وجهة نظر القانون الدولي ليسوا مضطهدين لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين لعام 1951، وعليه فهم يحتاجون إلى مساعدة وليس إلى حماية.

وقد وضعت هذه الاتفاقية عدة شروط لتعريف "اللاجئ"، وهي أن يكون خارج حدود بلده، وأن يكون سبب الخروج هو الهروب من الاضطهاد بسبب الدين أو الجنسية أو العرق أو الانتماء لجماعة معينة أو بسبب الآراء السياسية، وهذا التعريف لا ينطبق على اللاجئ لأسباب بيئية.

على الرغم من ذلك، حاول الفقه الدولي تحديد مفهوم اللاجئ البيئي لغرض وضع حلول لهذه المشكلة، كما تنبهت بعض المنظمات الدولية إلى هذه الظاهرة فقامت بوضع تعريفٍ للّاجئ البيئي (أولاً)، ولقد حاول الفقه أيضا البحث في الأحكام الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يمكن الاستناد إليها لتقرير حماية للنازح البيئي في القانون الدولي (ثانيًا).

أولاً: إشكالية الاعتراف بمفهوم "اللاجئ البيئي" أو "النازح البيئي" أو "المهاجر البيئي"

تُستخدم مصطلحات كثيرة للتعبير عن الأشخاص الذين يهاجرون أو ينتقلون لأسباب بيئية، من بينها: اللاجئون البيئيون، المهاجرون البيئيون، النازحون الإيكولوجيون، اللاجئون المناخيون، والنازحون البيئيون، ويمكن أن نتساءل: لماذا هذا التنوع في المصطلحات؟ وما هو تعريف كل منها؟

إن استخدام هذه المصطلحات المختلفة يعكس في بعض الأحيان خصائص ومستويات مختلفة لفهم ظاهرة الهجرة، ويؤدي ذلك إلى صعوبة دراسة موضوع النزوح البيئي، إذ ليس من السهل البحث في موضوع يكون المصطلح الأساسي فيه غير معرّف، وبدون تعريف محدد لا يمكن خلق مركز قانوني له ومن ثم حمايته (أ)، كما أنه يعكس أيضًا القضايا السياسية والقانونية التي تحيط بها، التي جعلت الدول تتقاعس عن الاعتراف رسميا باللاجئ البيئي (ب)[1].

أ-محاولات الفصل بين المفاهيم المتشابهة: "نازح بيئي"، "لاجئ بيئي"، "مهاجر بيئي"

تعتبر مفاهيم النازح البيئي واللاجئ البيئي والمهاجر البيئي مفاهيم متقاربة ومتشابهة كثيرًا، ويصعب أحيانا التمييز بينها، لذا وجب الحذر عند التعامل مع هذه المفاهيم نظرا لخطورة النتائج المترتبة عن ذلك من الناحية القانونية، لذا كان لزاما تحديد مفهوم كل منها.

1-النازح البيئي:

يُعرَّف الأشخاص النازحون داخل بلدانهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة، بأنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجةً أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[2]، بينما يُعرف اللاجئ، وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951، بأنه "الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد"، ويتمثل الاختلاف الجوهري بينهما في أن النازح يبقى ضمن حدود إقليم دولته، ومن ثَمَّ يبقى خاضعًا للحماية القانونية التي توفرها له دولته، فضلا عن تقديم المساعدات الإنسانية الدولية، إذ أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تقديم المساعدة الإنسانية والمادية الدولية لهم بموجب قرارات الجمعية العامة، ومنها القرار المرقم (35/30) الصادر في 1976/11/30، والذي طُلب فيه من المفوضية تقديم

[1]- Pocheluberry Baptiste, Déplacés climatiques : vers une protection juridique des victimes du changement climatique fondée sur le concept de vulnérabilité, Mémoire de la maitrise en droit international, Université du Québec, Montréal, 2016, p 11.

[2]- لجنة حقوق الإنسان، المادة 02/01 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، 1998، الوثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2. إن الغرض من مجموعة المبادئ التوجيهية، كما يشير إلى ذلك اسمها، هو توفير" توجيه" في تطبيق صكوك حقوق الإنسان الدولية على حماية المشردين داخليا.

المساعدة ليس للاجئين فقط وإنما النازحين أيضا، وعليه رفض البعض تسمية النازح لأسباب مناخية "لاجئ مناخ"، لأن كل الحقوق القانونية التي وضعها القانون الدولي للجوء خاصة باللاجئ السياسي[1].

وقد حاول عدة مؤلفين وضع تعريف للنازح البيئي منذ الثمانينات، ففي عام 1985، وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تم تعريف النازحين البيئيين من طرف عصام الحناوي بأنهم "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي بشكل مؤقت أو بصفة دائمة، بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعيا أو بفعل تدخل الإنسان) عرض وجودهم للخطر أو أثّر جديا على نوعية ومستوى حياتهم". يعتبر هذا التعريف واسعا للغاية، علاوة على ذلك لم يذكر فكرة "الكارثة" التي تُعتمد كمرجع عند طرح إشكالية اللاجئين البيئيين[2].

وبعد عدة سنوات قدم نورمان مايرز تعريفًا جديدًا للنازحين البيئيين، موضحًا الأسباب المحتملة للهجرة، مع دمج البعد الاقتصادي فيه، قائلا بأنهم "الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على كسب دخل كافٍ في أماكن إقامتهم بسبب الجفاف أو تآكل التربة أو التصحر، أو مشاكل بيئية أخرى؛ مرتبطة بالمشاكل الديمغرافية والفقر المدقع"[3].

فمن خلال هذين التعريفين اللذين تم الاحتفاظ بهما بشكل رئيسي في الكتابات القانونية، سيوضح المؤلفون مفهوم "النازحين البيئيين"، ويفتحون النقاش حول إمكانية تحديد المركز القانوني لهم وحمايتهم، على غرار نموذج الحماية الممنوحة للاجئين السياسيين، ووضع أنماط مختلفة لهذه الهجرات استنادًا إلى معايير معينة، مثل طبيعة النزوح أو أسبابه، والتي من المفترض أن تعكس بشكل أفضل الواقع الذي يعيشه هؤلاء المهاجرون.

2-اللاجئ البيئي:

مصطلح اللاجئ محدد في قانون اللجوء الدولي، ولكن لم تتفق الوثائق الدولية على تعريف واحد، أما مصطلح اللاجئ البيئي فهو من المصطلحات الحديثة نسبيًا ولم يكن معروفا من قبل، إذ ظهر لأول مرة في سبعينات القرن الماضي بواسطة العالم البيئي ليستر براون مؤسس منظمة World Watch، وتوجد عدة تعاريف للاجئ البيئة يمكن إيراد بعض منها:

عرفت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2007 اللاجئ البيئي بأنه "الشخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يضطرون لتغيير مساكنهم الاعتيادية إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، ويضطرون للنزوح إما داخل

[1]- بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019، ص 48.

[2]- بوسراج زهرة،" الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 02، 2019، ص 216.

[3]- Pocheluberry Baptiste, op cit, p 12.

دولهم أو خارجها، بسبب ظروف قهرية ناتجة عن تغيير تدريجي أو مفاجئ في البيئة، والتي تؤثر بشكل سلبي على حياتهم وظروف معيشتهم"[1].

أما مصطلح لاجئ المناخ فيُستخدم كثيرا في الدراسات الأكاديمية لوصف الأشخاص الذين شُردوا بسبب آثار تغير المناخ، إذ ترى كوبر J.B. Cooper بأن تعريف اللاجئ السياسي يجب توسيعه ليشمل لاجئ المناخ، فلاجئ المناخ يخاف الاضطهاد من الإجراءات التمييزية ضد الفئات المحرومة من طرف الحكومة المعنية خلال الكوارث الطبيعية[2].

3- المهاجر البيئي:

هو من يختار التنقل من مكان إقامته المعتاد طوعا لأسباب بيئية مستقبلية في المقام الأول، فهناك حوافز تدفعه للتحرك سواء حالا أو مؤقتا، مثل تلوث البيئة وتدهور الأراضي، المناطق المهددة بالفيضانات والجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية، فهذا النوع من الهجرة يمكن اعتباره استراتيجية تكيف أو فشل في التكيف مع التغيرات البيئية، ما دفعهم للهجرة[3].

يعتبر لفظ المهاجر من أكثر المفاهيم تشابها مع لفظ اللاجئ، وهذا لما يحملانه من دلائل ومعانٍ متشابهة، ويترك المهاجرون عادة بلدهم بصورة طوعية التماسا لحياة أفضل، على عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، بينما لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة، فإن اختاروا العودة إلى الوطن فسيستمرون في الحصول على حماية حكومتهم[4].

تُعرف الهجرة البيئية بأنها مختلف صور المغادرة الدائمة التي تقف التغيرات البيئية وراءها، سواء الكوارث الطبيعية الحادة أو التدهور التدريجي في الظروف البيئية، لكننا نعتبر أن صفة "مهاجرين بيئيين" تنطبق على فارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم، أو الذين يختارون بحرية أكبر نسبيا ترك وطنهم[5].

إن مصطلح لاجئ له صدى عند عامة الناس ويمكن التعاطف مع صاحبه، لأنه يتضمن معنى الإكراه، كما أنه يحمل دلالات سلبية أقل مقارنة بمصطلح المهاجر الذي يوحي بوجود إرادة في التحرك والهجرة بسبب انجذاب نحو أسلوب حياة أفضل، فالهدف من استخدام مصطلح اللاجئ عند البعض هو إثارة الرأي العام وتوعيته بالأشخاص النازحين بسبب قضايا بيئية[6].

---

[1]- بلهول زكية، المرجع السابق، ص 133.

[2]- المرجع نفسه، ص47.

[3]- المرجع نفسه، ص 51.

[4]- اليازيد علي، "مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 01، المجلد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 73.

[5]- الأزهر ضيف، "الهجرة البيئية.. رؤية سوسيولوجية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 12، جامعة الوادي، 2015، ص 135.

[6]- بلهول زكية، المرجع السابق، ص 50.

من خلال ما عُرض نلاحظ أن مصطلح اللاجئ هو المصطلح المناسب لفئة الأشخاص المُهجَّرين والنازحين بسبب تغير المناخ والكوارث الطبيعية، لأنه مصطلح ذو دلالات أخلاقية قوية في كل الثقافات والأديان، كما أنه لاقى قبولا وتأييدا على المستوى الدولي[1].

ب- أسباب عدم اعتراف الدول باللاجئ البيئي:

إن استعمال مصطلح لاجئ بيئي أو مهاجر بيئي لا ينطوي على مجرّد فروق لفظية، فالتسمية المقبولة ستتضمن التزامات حقيقية من المجتمع الدولي، وفي إطار تشريع قانوني دولي، زيادة على ذلك فإن كلمة اللاجئ لها صدى في أسماع العامة الذين يمكنهم التعاطف مع الإحساس الضمني بالكارثة، كما أنها تحمل أيضا دلالة لوجوب سرعة التدخل الإنساني أكثر بكثير من كلمة مهاجر التي تتضمن التحرك الطوعي، باتجاه أسلوب للحياة أكثر جاذبية ورفاهية.

تخشى بعض الدول الكبرى من القبول بمصطلح "اللاجئ البيئي"، إذ قد يجرهم ذلك إلى توفير الحماية له مع اللاجئ السياسي على قدم المساواة، هذا بالنسبة للاجئ البيئي الذي يترك موطنه إلى خارج حدود التراب الوطني. والجدل ممتد أيضا إلى اللاجئ البيئي الذي يترك مسقط رأسه باتجاه مكان آخر داخل التراب الوطني، وهذا الجدل تشهده أروقة الأمم المتحدة، إذ ثمة من يرى بأن مفهوم اللجوء لا بد أن ينطبق فقط على من عبر حدودا دولية، ومن ثم لا تدخل قضايا اللجوء الداخلي ضمن صلاحيات المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين إلا بشكل هامشي. بينما يرى مندوب الأمم المتحدة لشؤون المهجرين واللاجئين أن جميع المهجرين يجتمعون ضمن فئة قانونية واحدة، وحمايتُهم واجبة بصورة متساوية[2].

كما أن أغلب حالات اللجوء التي تنشأ نتيجة لكوارث بيئية يتم التعامل معها عن طريق المساعدات الدولية، رغم عدم كفايتها، إذ توجد عدة عقبات في مواجهة المساعدات الإنسانية يمكن إجمالها فيما يلي: تعد موافقة الدولة المنكوبة على قبول المساعدات الإنسانية أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية، احترامًا لسيادة الدولة المعنية وتجسيدًا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها[3].

فضلا عن ذلك، يرى البعض أن للتصنيف الفئوي أهميتَه، فإحدى نقاط الخلاف تتمثل في معرفة ما إذا وجب علينا تصنيف الأشخاص المهجرين بسبب المتغيرات المناخية على أنهم "لاجئون مناخيون" أو "مهاجرون بيئيون"؟ وتبعات ذلك في القانون الدولي تترجم بالتزامات حقيقية من طرف المجتمع الدولي[4]،

---

[1]- المرجع نفسه، ص 49.

[2]- حسني عبد المعز عبد الحافظ، أمن البيئة: "اللاجئون البيئيون: المشاكل والحلول"، مجلة البيئة والحياة، العدد 420، دار جامعة نايف للنشر، 2017، ص 88.

[3]- وهج حضير عباس، "تأمين الحماية الدولية للاجئ البيئي من ظاهرة الاحتباس الحراري"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 29، المجلد 08، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص 381.

[4]- محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص100.

فالاعتراف بالمهاجر المناخي كلاجئ يعكس اعترافًا بأن الآثار الإنسانية للتدهور البيئي الناتج عن تغير المناخ مسؤولية المجتمع الدولي وليس الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر بها، كما يمكنه اكتساب الحق في الحماية الدولية من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، والحق في اللجوء حسب طبيعة لجوئهم، إعادة توطينهم، كما يضع المسؤولية بعد نزوحهم على المجتمع الدولي وعلى الدولة التي جاؤوا منها. فتسمية لاجئ هي امتياز يخلق وسيلة لدخول النازحين إلى الدول التي أغلقت حدودها في وجههم بحجة الأمن.

وعليه يقرر البعض أنه من المفيد التمييز بين مختلف أنواع اللاجئين البيئيين، وذلك حسب درجة الحرية التي يتوفر عليها الأشخاص من أجل البقاء أو عدم البقاء في مناطقهم السكنية الأصلية[1]. إذ يجب معرفة إن كان تدهور البيئة مؤقتًا أو دائمًا، فلا ينبغي الحسم في معاملة الشخص على أنه لاجئ بيئي أو غير ذلك، بل ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بدلا من ذلك تحديد الشروط القانونية المرتبطة بهذا المركز القانوني، كما يجب الفصل في إمكانية هجرة اللاجئ البيئي داخل بلده أو عبر حدود دولية.

الملاحظ أن الهجرة البيئية قد عرفها العديد من الباحثين، لكن لم يتمكن أي من هذه التعاريف من أن يفرض نفسه، فالنقاش حول الهجرة البيئية بقي لحد اليوم معوقا بصورة واضحة بسبب غياب التوافق حول تعريف مشترك. بينما يرتبط عدد المهاجرين البيئيين بصورة واسعة بالكيفية التي يعرف بها هذا النوع من الهجرة، فكلما توسع التعريف كلما زاد عدد الأشخاص المعنيين[2].

لكن ازدياد أعداد النازحين سيؤدي إلى الضغط على كل المرافق الحيوية في الدولة، ما يدفعهم إلى الهجرة الدولية، حيث وُجد 740 مليون مهاجر هجرة داخلية في الأعوام 2000-2001، و610 مليون مهجَّر هجرة دولية عام 2010. أي أن الهجرة البيئية الداخلية ستتحول إلى هجرة بيئية دولية، وهذا ما يجب أخذه أيضا بعين الاعتبار عند تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي. ورغم هذه الأعداد الهائلة للاجئين، لم يتم الاعتراف لهذه الفئة بأي حماية دولية أو مركز قانوني، وهذا يخالف الواقع العملي الذي يدل على حدوث تغيرات بيئية تؤثر على حياة الإنسان وحقه في البقاء حيًا.

ثانيًا: مدى شمول النازح البيئي بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان

كما ذُكر سابقا، تخلو القواعد الدولية من النصوص التي تحمي النازح البيئي بشكل خاص، وهذا لا يعني أنه لا يتمتع بأي نوع من الحماية، لأنه توجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان مبادئ أساسية تطبق على جميع الأشخاص، وهي بذلك تمثل أساسًا لشمول النازحين البيئيين بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان (أ)، ومن اللافت للنظر وجود بعض القواعد في القانون الدولي يمكن أن تمثل أساسا مبدئيا لحماية النازحين البيئيين (ب).

[1]- كان وليام بيترسون (William Peterson)، في عام 1958، أول من أدخل مفهوم "الهجرة القسرية" و"الهجرة الطوعية"، في إطار النظرية العامة حول الهجرة، انظر: Pocheluberry Baptiste, op cit, p 12.

[2]-المرجع نفسه، ص 14.

أ)-الأساس القانوني لحماية النازحين البيئيين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تُمنح حقوق الإنسان لكل شخص بصفته إنسانًا وكائنًا بشريًا مهما كانت صفته: مواطن أو نازح أو لاجئ أو مهاجر، ويعتبر النازح البيئي إنسانا يتمتع كغيره من المهاجرين بحقوق في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا سنبين أساس شمول النازح البيئي بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكمن في قيمتين من القيم الأساسية لحقوق الإنسان هما: الكرامة الإنسانية (1) والمساواة وعدم التمييز (2).

1- الكرامة الإنسانية أساس شمول النازح البيئي بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان

أقر القرآن الكريم الكرامة الإنسانية منذ بدء الخليقة لبني آدم بالمطلق، بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم وأعراقهم وأصولهم ولغاتهم وأديانهم، فقال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}**[1]، وتأتي الكرامة في الغالب في مقدمة الإشارة إلى حقوق الإنسان في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، وهي مبدأ أساسي في الدساتير الوطنية وأحكام القضاء الوطني في بلدان كثيرة[2].

ووفقاً لفلسفة إيمانويل كانت (Kant Emmanuel)، يجب معاملة كل شخص على أنه غاية بذاته وليس وسيلة، ومن ثم فإن الشخص يملك قيمة غير مشروطة، ويعرف هذا الفيلسوف الكرامة بأنها القيمة التي تورِث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيرِه[3].

ومن ثم يقتضي التسليم بأن الأشخاص لهم كرامة الاعترافَ بأن كل شخص فريد ولا يُقيَّم بثمن. وحتى لو اختلفنا في تحديد مضمون الكرامة الإنسانية فهي تتعلق بدايةً بجوهر الإنسان، وهذا المبدأ هو مصدر حقوق أخرى للشخص، كالحق في الحياة. وهو مبدأ سجلي Principe matriciel تتفرع عنه مبادئ أخرى كمبدأ سمو الكائن البشري، ومبدأ احترام الكائن البشري منذ بداية الحياة، ومبدأ معصومية الجسد وسلامته، ومبدأ عدم التصرف بالجسد وغياب الطابع المادي له، وكذلك مبدأ سلامة الجنس البشري[4].

ويتمثل السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا، حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في تحرر البشر من الخوف، ولا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان، وهي حقوق عامة ومطلقة يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وتقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه.

بناء على كل ما سبق، يتجه الرأي الغالب إلى القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الحل الأنسب لحماية حقوق النازحين البيئيين، حيث وجدت الهيئات الحكومية المعنية بتغير المناخ أن حقوق

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 70.

[2]- جميل عودة إبراهيم، "الكرامة الإنسانية ومظاهرها في الإسلام"، شبكة النبأ المعلوماتية، على الموقع الآتي: https://annabaa.org/arabic/rights/26022.

[3]- فواز صالح، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 252-253.

[4]- المرجع نفسه، ص 254.

الإنسان هي المقترب الأخلاقي الوحيد الذي يساعد على حماية حقوق الإنسان عند التصدي لتغير المناخ وفقا لمبدأ الكرامة الإنسانية، لأنها موجودة في القانون الدولي، وهذا ما يسمى بمقترب العدالة المناخية المؤسس على حقوق الإنسان.

إن اتباع نهج قائم على حماية حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ يتخذ من كرامة الإنسان قاعدة أساسية له، ليعني أن كم أو أعداد النازحين الإجمالية ليست هي فقط موضوع التركيز والاهتمام، حيث ينبغي أن يتوفر لكل فرد أجبر على ترك منزله وضد إرادته سبل احترام حقوقه وصونها. بل، ومتى استلزم الأمر، توفير سبل لتحقيق هذه الحقوق على النحو المعترف به وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي في كل مراحل لجوئه.

وبالفعل، فإن الإطار المعياري الذي يصون هذه الحقوق إطار عظيم وفي تطور مستمر، وتتسع بنوده باستمرار، وثمة عدد كبير للغاية من قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية التي تستطيع الحكومات الاستعانة بها في بناء الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية، المطلوبة لضمان التمتع بكافة الحقوق المرتبطة بتغير المناخ، خاصة تلك المرتبطة بالحلول المستدامة للنزوح، بكامل الاحترام والحماية والتنفيذ.

2- المساواة وعدم التمييز أساس شمول النازح البيئي بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرى البعض بأن حقوق الإنسان يمكن أن تكون نافعة لنازحي البيئة في إطار الهجرة البيئية الخارجية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، المطبق على كل شخص دون تمييز، قابل للتطبيق على الأجانب، وبالضرورة على المهاجرين البيئين العابرين للحدود الدولية، بنفس الصورة المطبقة على مواطني الدولة[1].

يتقاطع الحق في المساواة وعدم التمييز مع الحقوق الأخرى؛ فهذا الحق له صلة وثيقة بحق الكرامة، لأن كلا المصطلحين يقومان على فكرة أن الناس متساوون في الكرامة وفي حقوق الإنسان. ولا يعدو القضاء على التمييز أن يكون عمليةً الغايةُ منها أنسنة المجتمع بأسره. إنّه يعني الاحترام المطلق لحرمة الكرامة الإنسانية لكلّ إنسان. ويمثل مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ركيزة أخلاقية فلسفية لحقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحق في المساواة الذي يرتبط ارتباطا مباشرًا بمفهوم الكرامة الإنسانية، لأنه لا كرامة من دونه[2].

هذا ويؤكد كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الحقوق الثابتة والمتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وتنسب هذه الصكوك حقوق الإنسان إلى جميع البشر ولكل فرد ولكل إنسان. وقد غدا من المُسلَّم به الآن أن القانون المذكور يحظر التمييز بنوعيه، العام الحكومي والخاص الفردي على حد سواء، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر في الفقرة 01 من المادة 02 منه أي تمييز، أما المادة 26 منه فتوجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، ما يعني بأن التمييز المحظور لا ينحصر في التمييز الحكومي

[1]- Pocheluberry Batiste, op.cit, p 64.

[2]- محمد يوسف علوان، التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد 07، الأردن، 2014، ص 97.

أو العام فقط. يتضمن هذا النص ضمانة قائمة بذاتها بتوفير حماية متساوية وفعالة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

ولا تملك الدولة التي تريد أن تصبح طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إبداء تحفّظات على الحق في عدم التمييز المنصوص عليه في المادة الثانية من العهد؛ فمثل هذه التحفّظات "تعتبر متناقضة مع العهد عندما ينظر إليها في ضوء أغراض العهد ومقاصده"[1]، كما أن اتفاقية اللجوء لعام 1951 في المادة 42 منها تجيز إبداء التحفّظات على أحكام الاتفاقية، ولكنها تحظر التحفّظ على بعض المواد، ومن بينها المادة الثالثة الخاصة بمبدأ عدم التمييز، والمادة الرابعة الخاصة بحرية العبادة.

ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن للجر والإنارة إلى وصف حقوق الإنسان الأساسية للكائن البشري، بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز، بأنها حقوق في مواجهة الكافة، أي أنها ملزمة لجميع الدول، وأضافت المحكمة أنه نظرا لأهمية الحقوق التي ينطوي عليها الأمر، يمكن القول إن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، وهي التزامات اتجاه الكافة[2].

وهذا ما ذهبت إليه أيضا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري رقم 18 (2003) حول "حقوق المهاجرين دون وثائق والمركز القانوني لهم". وقد خلصت المحكمة إلى أن على الدول أن لا تميز أو تتغاضى عن التمييز أو أن تسمح به ضد المهاجرين، وأن تكفل الحقّ في المحاكمة العادلة لأي شخص بصرف النظر عن كونه مهاجر أم لا[3].

إن المهاجرين البيئيين، الذين يضطرون إلى الانتقال نتيجة لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية، غالبا ما يكونون ضعفاء للغاية إزاء انتهاكات حقوق الإنسان طوال رحلة هجرتهم، ويقع مبدأ المساواة وعدم التمييز في صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره مبنيا على الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لكل إنسان، إذ يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع".

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 15 أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على الجميع، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم، ويفرض القانون الدولي، وفقا للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في

[1]- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الدورة 80، 2004، الفقرة 05، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة، ص 247.

[2]- Barcelona Traction, light and power company, limited, second phase, Judgement, I.C.J. Reports, 1970, p. 32, 33-34.

[3]- نقلاً عن: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 111.

الصكوك العالمية الأساسية لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها، ومهما كان السبب، وهذا حسب المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي الأول، بما في ذلك جميع المهاجرين[1].

ويلزم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شخص في إقليمها دون تمييز، وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة 02، فهذان العهدان يفرضان احترام الحقوق الأساسية لكل المهجرين، خاصة الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي كاف والحق في الصحة. وبصورة خاصة، يلاحظ أن المبادئ المستقرة لعدم التمييز التي تم إرساؤها في كلتا المعاهدتين قد تقتضي من الدول وضع سياسات وبرامج محددة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة والاحتياجات التي تمس المهاجرين بفعل تغير المناخ.

وتعتبر فئة لاجئي المناخ فئة ضعيفة مهددة بمخاطر تغير المناخ، والتي أجبرتهم في معظم الأحوال على الرحيل والهجرة لأماكن آمنة، وقانون حقوق الإنسان يقر بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع (مثل المرأة والطفل والسكان الأصليين وذوي الاحتياجات الخاصة) وفقا لمبدأ عدم التمييز، وهذا يمكن تطبيقه على لاجئ المناخ، ومن ذلك حماية حقهم في الحياة كحق جوهري في حقوق الإنسان والتحرر من التهديدات، لأن تغير المناخ يهدد بالأخص الحق في الحياة وسبل العيش[2].

وفي الأخير يتبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان له أهمية خاصة للنازح البيئي للأسباب التالية:

- يحدد الحد الأدنى من معايير المعاملة التي يجب على الدول تقديمها للأشخاص اللاجئين في إقليمها.

- يوفر وسيلة لتقييم الحقوق التي هي في خطر بسبب تغير المناخ، ويحدد السلطات الوطنية المسؤولة عن حمايتها.

- إذا كانت هذه الحقوق في خطر، فإن قانون الحقوق ينص على الأساس القانوني الذي يوفر الحماية لهذه الحقوق في بلد آخر[3].

إذاً يتمتع النازحون البيئيون الذين يعبرون الحدود الدولية ويوجدون فوق إقليم أجنبي بجميع الحقوق الأساسية، بمنأى عن وضعيتهم الشرعية أو غير الشرعية، أي أن مشكلة الهجرة البيئية صارت إنسانية، وتولد عن هذا الوضع مطالب لمساعدة لاجئي البيئة.

ب)- وجود قواعد دولية يمكن أن تمثل أساسًا مبدئيًا لحماية النازح البيئي

إزاء عدم وجود أي صك دولي يوفر حماية مباشرة ومناسبة لجميع المتنقلين البيئيين، يبدو أن من الضروري تنسيب هذا الغياب في ظل وجود بعض المعطيات التي يمكن أن تمثل عنصرًا إيجابيًا في الدفع نحو حماية قانونية للمتنقلين البيئيين، والتي تكمن في بعض حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي التي

[1]- تقرير "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان"، الدورة الموضوعية لعام 2010، تقرير رقم: E/2010/89، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للأمم المتحدة، ص 4–6.

[2]- بلهول زكية، مرجع سابق، ص 130.

[3]-المرجع نفسه، ص 127.

يمكن أن تضفي بعض الحماية على اللاجئين البيئيين (1)، كما تلعب بعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة دوراً متناميا في معالجة النزوح البيئي (2).

1)- إسقاط بعض قواعد حقوق الإنسان على النازح البيئي

تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعض الأحكام الخاصة بحماية اللاجئ، والتي تشمل لاجئ البيئة أيضًا (i)، إضافة إلى ذلك تتضمن وثيقتان من وثائق حقوق الإنسان نصوصًا مباشرة لحماية الفئة التي تتناولها الوثيقة في حالات الكوارث، ووثيقة ثالثة تتمثل في اتفاقية كامبلا (ii).

i)- حماية النازح البيئي من خلال أحكام خاصة بحماية اللاجئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن البحث عن حلول لمعالجة ظاهرة اللجوء البيئي في النصوص القانونية الدولية الموجودة هو رأي حاول إسقاط بعض التشريعات على اللجوء البيئي، مثل تلك الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلقد أظهرت المعاهدات الدولية والإقليمية حرصًا كبيرًا على تضمين مواثيقها واتفاقياتها مواد صريحة تدعو الدول إلى حماية الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء.

يمكن للحقوق التالية المضمونة من طرف العهدين الدوليين لسنة 1966 أن تكون ذات أهمية فيما يخص اللاجئين البيئيين، حيث يمكن الاستنتاج بأنه في مقدور حقوق الإنسان أن توصل إلى ممرات مهمة للتفكير حول إشكالية اللجوء البيئي. وهذا ما تؤكد عليه المادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بنصها على أن "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد، بما فيه بلده، والرجوع إليه"، كما نصت المادة 14 فقرة 01 على "حق كل فرد أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد"، وتقرر المادة 15 منه بأنه "لا يجوز تعسفا حرمانُ أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

وفي نفس المعنى، تنص المادة 12 الفقرة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده"، وتنص الفقرة 01 من نفس المادة على حرية كل فرد في اختيار مكان إقامته، غير أن هذا الحق يمكن أن يضيق عليه إثر تدهور البيئة.

يظهر هذا حين تتدهور البيئة ويتأثر الأشخاص بهذا التدهور، فيضطرون إلى الفرار من مناطقهم الأصلية إلى الخارج، ما يجعل هذا الحق معنيًا في هذه الحالة، وفي نفس الوقت تعترف المادة 11 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 لكل شخص بحقه في الغذاء الكافي والمأوى والكساء، لذا فإن تدهور البيئة، بالنسبة للبعض، يمكن أن تكون عاقبته صعوبة الوصول إلى التغذية بصورة جيدة، بل ومستحيلةً أحيانًا[1].

[1]- محمد سعادي، المرجع السابق، ص 154.

وتضمن بعض المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان حقوقا لضحايا التدهور البيئي الخطير، كحماية الإنسان المحروم من وسائل العيش التي يمكن أن تؤدي، بصورة غير مباشرة، إلى ضمان حقوق اللاجئين البيئيين، لأنهم محرومون من الوصول إلى الموارد الطبيعية الحيوية التي نصت عليها المادة 1 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الخاصة بحق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية، وحق عدم حرمانها من وسائل العيش الخاصة بها.

وعليه فإن هؤلاء سيفقدون أحد الحقوق الإنسان الأساسية، المتمثل في الحق في الحياة الذي تنص عليه المادة 06 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث يمكن لتدهور البيئة أن يهدد حياة بعض الأشخاص، بل قد يصل إلى الوفاة، كاختفاء إقليم دولة بكامله بسبب ارتفاع منسوب مياه البحار، مثل ارتفاع منسوب مياه المحيطات[1].

كما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان لاجئ البيئة عن طريق مجموعة من المبادئ الأخرى الراسخة، مثل: الدول ملزمة بحماية كل شخص يتواجد على أراضيها، حسب المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الدول المستقبلة عدم طردهم وفقا لمبدأ عدم الإرجاع أو الإعادة القسرية، وهذا وفقًا لنص المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 02 من التنظيم الأوروبي لعام 2004، فيمكن الاستناد على هذا الأساس في عدم إرجاع لاجئ لبلده الذي ينعدم فيه الأمن والحاجات الأساسية لحياة كريمة حسب القانون الأوروبي.

ولقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها تحظر على الأطراف الموقعة على الاتفاقية إرجاع أي شخص إلى حيث يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، فحظر "الطرد" أو "الرد" شرط مطلق للالتزام بالاتفاقية.

رغم ذلك يبقى هذا المبدأ محدودا في فعالية حماية حقوق اللاجئ البيئي، لأن التعذيب غير معرف بالإجماع، إلى جانب صعوبة تحديد المسؤول عن الانتهاك رغم وقوعه فعلا، فوقوع الانتهاك ليس كاف لتوفير الحماية[2].

أما مدة الحماية فشأنها شأن مركز اللاجئ طالما بقيت الحاجة للحماية الدولية، وتلغى الحماية المؤقتة إذا تغيرت الظروف في بلد المنشأ نحو الأحسن وبما يضمن عودة آمنة، فهدف هذه الحماية هو التركيز على العودة باعتباره الحل الأمثل.

[1]- المرجع نفسه، ص 159.

[2]-بلهول زكية، المرجع السابق، ص 284.

إضافة إلى كل ما ذكر، هناك معاهدات أخرى من الممكن أن تطبق على اللاجئ البيئي أهمها: المعاهدة الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المعاهدة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984، الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وعوائلهم لعام 1990.. إلخ.

وبالنسبة للحماية الإقليمية في إطار حقوق الإنسان وكحماية عامة للاجئين كذلك، نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، في المادة 22 فقرة 07 منها، على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية، أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 فلم تشر صراحة أو ضمنا إلى الحق في اللجوء، ما دعا الدول الأوروبية إلى تدارك ذلك النقص في مجلس أوروبا في عام 1961، إذا توافرت أسباب وظروف اللجوء.

على كل حال، فإن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للاجئ البيئي حماية عامة وغير مباشرة، ويلاحظ عنها أن: عند الحديث على: قبول الدخول، الوضع القانوني أثناء الإقامة، ظروف العودة خاصة، أن هذه الفئة-فئة النازح البيئي- ليس لها حق الدخول أصلا إلى الدولة المستقبِلة، كذلك من يغادر بلده بإرادته يعد مهاجرًا ويتمتع بهذه الصفة بحماية عامة لحقوقه الأساسية، وله إمكانية العودة، وهذا وفقا لاتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولكنها لا تنظم قبولهم في دولة أجنبية أو تمنحهم الإقامة الدائمة، كما أنها لا تغطي لاجئ المناخ[1].

ii)- اتفاقيات تتضمن نصوصا صريحة على حماية اللاجئ البيئي:

هناك اتفاقيتان تتضمنان نصوصا مباشرة لحماية الفئة التي تتناولها الوثيقة في حالات الكوارث الطبيعية هما:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، إذ نصت في المادة 11 منها على أن الدول الأطراف تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم، الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990، إذ ينص على أن الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا، بسبب الكوارث الطبيعية، "بالحماية المناسبة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الدولية الأخرى".

إلى جانب هذه الاتفاقيات، تضع اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا، التي اعتمدها الاتحاد الإفريقي في أكتوبر والمعروفة باسم اتفاقية كمبالا لعام 2009 في كمبالا، إطار عمل قانونيا لحماية ومساعدة النازحين داخليا، وتلزم الدول الإفريقية بالسعي إلى إيجاد سبل لمنع النزوح الداخلي الإجباري. تحدد هذه الاتفاقية بوضوح التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 5 الفقرة 4، حيث يتعين عليها

[1]- المرجع نفسه، ص 287.

اتخاذ "التدابير اللازمة لتوفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين يقعون ضحية النزوح الداخلي، بسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، بما في ذلك تغير المناخ"[1].

ووصف المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيريس هذه الخطوة بـ "التاريخية"، حيث قال في بيان له إن الاتفاقية "تضع إفريقيا في موقع الصدارة فيما يتعلق بتوفير إطار قانوني لحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم".

إن المعاهدات والاتفاقيات المذكورة آنفا توفر الحماية للاجئين، لصفات خاصة بهم وليس بصفتهم لاجئين بيئيين، أي أن الحماية التي تضمنها هذه الاتفاقيات هي حماية عامة.

2)- الدور المتنامي لبعض أجهزة الأمم المتحدة في حماية النازح البيئي:

نركز هنا على دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحماية اللاجئين (i)، ولجنة حقوق الإنسان التي كان لها موقف في موضوع الحماية الدولية للنازح البيئي، بمناسبة نظرها في شكوى مقدمة أمامها (ii).

i)- دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

يكمن دور المفوضية السامية الأساسي في توفير الحماية الدولية للاجئين بموجب اتفاقية جنيف 1951 ، ومساعدة فئات من الناس مثل الأشخاص المشردين داخل بلدانهم نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية.

بما أن الأشخاص المهجرين قسرًا داخل حدود دولهم بسبب الكوارث الطبيعية يعدون من الأشخاص المشردين داخل حدود إقليم دولهم، وبما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وسعت من ولايتها لتشمل الأشخاص المشردين داخل حدود دولهم، فإن الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية يمكنهم أن يستظلوا بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومن باب أولى فإن هذه الحماية يجب أن تشمل الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية خارج حدود دولهم[2].

وعليه لعبت المفوضية دوراً قيادياً ضمن مجموعة الحماية العالمية لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين قسراً داخل بلدانهم، وغير القادرين على العودة إلى منازلهم بأمان، وعبر مشاركتها في عمليات صياغة السياسات العالمية، ارتقت المفوضية بدورها في مجال التوعية بتغيّر المناخ كمسببٍ للنزوح والحاجة إلى الاضطلاع بحماية اللاجئين وغيرهم من النازحين في سياق الكوارث[3]، وفي هذا المقام اجتمعت المنظمات التي تعنى بحقوق اللاجئين والمهاجرين (المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين)،

---

[1]- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا، على الموقع التالي:
https://www.thenewhumanitarian.org، تاريخ الاطلاع 27 مارس 2012.

[2]- حمداوي محمد، " اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، الجزء 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص 131

[3]-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "النزوح الناجم عن تغير المناخ والكوارث"، على الموقع التالي:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27725.html.

منظمات تعنى بالبيئة، بالنشاط الإنساني، بالوقاية من الكوارث، لأول مرة في جوان 2011 في المؤتمر الدولي المعني بتغير المناخ والهجرة في القرن الحادي والعشرين في أوسلو، وفي نهاية هذا المؤتمر، تم تطوير مجموعة من أدوات العمل وجمعها تحت مسمى "مبادئ نانسن"، وهذه الاتجاهات الجديدة تحدد طريقا ممكنة ليسير فيها المجتمع الدولي فيما يتعلق بمسألة التنقل البيئي.

وقد طورت المفوضية "توجيهات مخططة للنقل" مع جامعة جورج تاون وشركاء آخرين، لنقل السكان المعرضين للخطر وحمايتهم من الكوارث وآثار تغير المناخ، مع احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم. علاوة على ذلك، قدمت المفوضية الدعم التقني لعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ منذ عام 2008، من خلال الفريق الاستشاري المعني بالتنقل البشري وتغير المناخ، ومن خلال دورها كعضو في فريق العمل المعني بالنزوح، بتكليف من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار.

وفي عام 2018، لدى تنفيذ خطة العمل الخاصة بفريق العمل المعني بالنزوح، تم تكليف المفوضية بإجراء مسح حول الإرشادات والصكوك الدولية والإقليمية القائمة بشأن تجنب وتخفيض ومعالجة وتسهيل الحلول الدائمة للنزوح المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ وساهمت في تطوير توصيات متكاملة للنهج، لتجنب النزوح والحد منه ومعالجته، والمرتبط بالآثار الضارة لتغير المناخ التي تم تقديمها في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2018 واعتمدتها الأطراف[1].

إلا أن التوسع في اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لم يؤد بالضرورة إلى إفراد نصوص خاصة بالمهجَّرين بيئيا، وإن كانت تقدم لهم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث، لأنها تتعامل على أساس واقعي وليس استناداً إلى نصوص قانونية خاصة بهم.

ii)- دور لجنة حقوق الإنسان في تقرير حماية دولية للنازح البيئي:

يمكن أن نضيف إلى دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، في حماية النازحين البيئيين، تطور التعاطي القضائي مع قضية التنقل البيئي، فبينما تم في عام 2013 رفض دعوى السيد إيوان تيتيونا أمام محكمة في نيوزيلندا للحصول على حق اللجوء البيئي له ولعائلته، وذلك على أساس أنه ليس في حالة خطر وشيك[2]، قررت لجنة حقوق الإنسان أنه لا ينبغي إعادة الأشخاص الذين يفرون من آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية إلى بلدهم الأصلي، إذا كانت حقوق الإنسان الأساسية معرضة للخطر عند العودة.

---

[1]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 35.

[2]- يقطن السيد إيوان تيتيونا في دولة صغيرة تدعى كيريباتي تقع في المحيط الهادئ، يتوقع العلماء أن تصبح غير صالحة للسكن خلال 20 عاما بسبب ارتفاع مستوى البحر. ورُفض طلب هذا الرجل على أساس عدم وجود بند في القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين بسبب ارتفاع مستوى مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده. انظر: إيمان فخري، "هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين؟"، مجلة البيئة والتنمية، عدد 206، 2015، على الموقع التالي:
http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabia-details.aspx?id=185.

ويعتبر ذلك قراراً تاريخياً له آثار بعيدة المدى على الحماية الدولية للاجئين في سياق تغير المناخ والكوارث. كما يؤكد ذلك على أهمية قيام الدول باتخاذ إجراءات لمنع الأضرار المرتبطة بتغير المناخ أو التخفيف من حدتها، والتي قد تجبر الأشخاص في المستقبل على المغادرة، ما يؤدي إلى فرض التزامات دولية.

وما خلصت إليه اللجنة أنه حيثما تكون المخاطر وشيكة فقد يكون من غير القانوني، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تعيد الحكومات الأشخاص إلى بلدان قد يعرضهم فيها تغير المناخ إلى مخاطر تهدد حياتهم (المادة 6)، أو عندما يكونون في مواجهة خطر حقيقي كالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويغطي العهد مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية التي تنطبق أيضاً على طالبي اللجوء واللاجئين. ويشمل ذلك، من جملة أمور أخرى، الحق في الحياة (المادة 6) والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،" لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تصدر قراراً تاريخياً بشأن تغير المناخ"، 20 جانفي 2020، على موقع: https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2020/1/5e2ad86f4.html .

خاتمة:

رغم تزايد أعداد الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم وأراضيهم إلى مناطق أخرى داخل بلدانهم أو خارجها بسبب تدهور البيئة، فإن هؤلاء غير معترف بهم حتى الآن، وذلك راجع إلى صعوبة إيجاد إجماع حول تعريف الهجرة البيئية أو الهجرة المدفوعة بأسباب التغيرات المناخية، أو اللاجئين البيئيين، وذلك لصعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الأخرى الدافعة للهجرة.

كما لا يخضع هؤلاء الأشخاص لأحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951، لكونها ذكرت أسبابا للجوء حصرتها في العوامل العرقية والدينية والقومية والاجتماعية والسياسية، ولم يُذكر العامل البيئي ضمن تلك الأسباب، ولا توجد اتفاقية دولية خاصة لحماية هذه الفئة الجديدة من اللاجئين. ومن ثَمَّ كان من اللازم البحث عن الأسباب والأسس التي تبرر شمول هذه الفئة بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعند تحليل النصوص الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، تبين أن استظلال النازح البيئي بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان قائم على أساس مبدأ الكرامة الإنسانية، ومبدأ منع التمييز والمساواة بين كل البشر.

كما تبين لنا أيضا أن هناك أحكاما في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات أهمية لحماية اللاجئ البيئي، إذ إن المواثيق العالمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة يمكن أن تنطبق على اللاجئ البيئي، لكن ليس بصفته لاجئا وإنما كونه يندرج تحت إحدى الفئات المحمية في القانون الدولي العام. إضافة إلى ذلك تتضمن وثيقتان من وثائق حقوق الإنسان نصوصًا مباشرة لحماية الفئة التي تتناولها الوثيقة في حالات الكوارث، ووثيقة ثالثة تتمثل في اتفاقية كامبلا.

كما أن الآليات المستخدمة لحماية اللاجئين هي آليات غير متخصصة في هذه الفئة من اللاجئين بالذات، بمعنى أنها قد وُضعت لغاية حماية ضحايا الكوارث بصورة عامة وليس خصيصًا لحماية اللاجئين البيئيين، ورغم ذلك فإن لها دورا هاما في بلورة قضية اللجوء البيئي.

وفي النهاية فإن الحماية التي يمنحها القانون الدولي لحقوق الإنسان للاجئ البيئة هي حماية عامة وغير مباشرة، مع وجود بعض الأحكام والنصوص التي يمكن أن تمثل أساسا مبدئيا لحماية النازح البيئي.

وينسب كذلك إلى هذه الحماية أنها غير كافية ومحدود في فعالية حماية حقوق اللاجئ البيئي، وبناءً على ذلك نقترح الحلول الآتية:

- ✓ على المجتمع الدولي الاعتراف بفئة اللاجئين البيئيين كفئة تحتاج إلى حماية قانونية دولية.
- ✓ ضرورة وضع تعريف موحد واضح ومناسب للاجئ البيئي.
- ✓ وضع اتفاقيات دولية إقليمية خاصة بحماية اللاجئين البيئيين، على غرار اتفاقية كامبلا الإفريقية لحماية المشردين داخليا، التي صنفت النازحين البيئيين داخل حدود دولهم ضمن الأشخاص المشردين داخليا، والذين يحتاجون إلى حماية قانونية ومساعدة داخلية ودولية.
- ✓ ضرورة استحداث جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة مهمته تولي شؤون النازحين البيئيين وحمايتهم.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- محمد سعادي، "اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين"، المصرية للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2019.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه

1- بلهول زكية، "لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019.

2-مذكرات الماجستير:

1-نعم حمزة عبد الرضا حبيب، "الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دمشق، 2012.

ت-المقالات:

1. الأزهر ضيف، "الهجرة البيئية.. رؤية سوسيولوجية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 12، جامعة الوادي، 2015، ص 127-140.
2. اليازيد علي، "مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 01، المجلد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 63-81.
3. بوسراج زهرة، "الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 02، 2019، ص ص 202-221.
4. حسني عبد المعز عبد الحافظ، "أمن البيئة: "اللاجئون البيئيون المشاكل والحلول""، مجلة البيئة والحياة، العدد 420، دار جامعة نايف للنشر، 2017، ص 76-81.
5. وهج حضير عباس، "تأمين الحماية الدولية للاجئ البيئي من ظاهرة الاحتباس الحراري"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، العدد 29، المجلد 08، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص 379-392.
6. فواز صالح، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 27، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 250-267.

7. محمد يوسف علوان، "التمييز المحظور في القانون الدولي"، مجلة سياسات عربية، العدد 07، الأردن، 2014، ص 90-108.

ث- الوثائق:

1. لجنة حقوق الإنسان، المبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، 1998، الوثيقة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2.

2. جميل عودة إبراهيم، "الكرامة الإنسانية ومظاهرها في الإسلام"، شبكة النبأ المعلوماتية، على الموقع الآتي: https://annabaa.org/arabic/rights/26022

3. التعليق العام رقم 31، 2004، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة، الوثيقة رقم: HRI/GEN.1/Rev.9(Vol.1)

4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، تقرير "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان"، الدورة الموضوعية لعام 2010، تقرير رقم: E/2010/89 .

5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تصدر قراراً تاريخياً بشأن تغير المناخ"، 20 جانفي 2020، على موقع: https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2020/1/5e2ad86f4.html

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Pocheluberry Baptiste, Déplacés climatiques : vers une protection juridique des victimes du changement climatique fondée sur le concept de vulnérabilité, Mémoire de la maitrise en droit international, Université du Québec, Montréal, 2016.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

النازح البيئي: الدواعي وإشكالية الحماية القانونية في القانون الولي

د. بوفرقان حمامة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

النازح البيئي: الدواعي وإشكالية الحماية القانونية في القانون الدولي

Displaced person: reasons and the problem of legal protection in international law

د. بوفرقان حمامة

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص

تعتبر ظاهرة النّزوح البيئي من أهم ظواهر القرن الحادي والعشرين، تطرح العديد من التّهديدات الأمنية على المستوى الدّولي عموما، وعلى المستوى الإقليمي خصوصا. ترتبط هذه الظاهرة بالعديد من العوامل أهمها التّغيرات المناخية والتّدهور الايكولوجي، اللّذان يدفعان إلى انتقال جماعات بشرية من إقليم إلى آخر أومن دولة إلى أخرى، بحثا عن الاحتياجات الأساسية التي تضمن بقاءهم، أو هربا من تهديدات الكوارث الطّبيعية في ظلّ التّغيرات المناخية وما ينجّر عنها، فضلا عن التّدهور البيئي سواء بعوامل طبيعية أو إنسانية.

إنّ ظاهرة النّزوح البيئي ظاهرة موجودة في الواقع الذي نعيشه، كما أنّها تتزايد بشكل مستمر ومتواتر بسبب ازدياد عدد الكوارث الطّبيعية، إلّا أنّ المجتمع الدّولي يتجنّب الاعتراف بها لاعتبارات سياسية واقتصادية. فبعد البحث في فروع القانون الدّولي المختلفة مثل القانون الدّولي للبيئية، وكذا المعاهدات والإعلانات العالمية الخاصة لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، والقانون الدّولي للّاجئين، تبيّن أنّه تكاد تخلو من المبادئ والأحكام التي تتعلّق بحماية النّازحين البيئيين. بيد أنّه وعند الوقوف على بعض النّصوص الواردة في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، تبيّن أنّ هناك عددا من الحقوق التي يمكن استخدامها لتبرير شمول النّازح البيئي بالحماية القانونية الدّولية.

الكلمات المفتاحية: النّازح البيئي، اللّجوء البيئي، التّدهور الايكولوجي، القانون الدّولي، الحماية القانونية الدّولية.

Abstract :

The phenomenon of environmental displacement is one of the most significant phenomena of the twenty-first century, which poses several security threats at the international level in general and at the regional level in particular. This phenomenon is related to many factors, the most important of which are climate change and ecological degradation which led to the movement of human groups from one region to another, or from one state to another in search of basic needs that ensure their survival, or to escape the threats caused by natural disasters under climate change and its consequences, as well as environmental degradation, whether caused by natural factors or human factors.

The phenomenon of environmental displacement exists in our reality, as it is constantly and frequently increasing due to the increasing number of natural disasters. However, the international community avoids recognizing it for political and economic considerations. After investigating various branches of international law such as international environmental law, as well as international treaties and declarations on human rights, international humanitarian law and international refugee law, it has been found that it is almost devoid of principles and provisions concerning the protection of environmental displaced persons. However, when standing on some of the texts covered by the Universal Declarations of Human Rights, it was found that there were a number of rights that could be used to justify the inclusion of environmental displaced people within international legal protection.

Keywords: Environmental displacement, environmental asylum, ecological degradation, international law, international legal protection.

مقدّمة

لقد تميّز تاريخ البشرية بالهجرة النّاجمة عن أسباب متكرّرة لا نهاية لها، سواء تعلّقت بالصّراعات والحروب، أو النّمو الدّيمغرافي، أو لأسباب اقتصادية، أو نتيجة تغيّر المناخ على المدى الطّويل، أو نتيجة الكوارث الطّبيعية. فمنذ بداية الإنسانية عرف الإنسان ظاهرة الهجرة والنّزوح بحثا عن بيئة مناسبة لبقائه، تاركا بيئة طبيعية قاسية أو هروبا من مناخ أصبح عدوانيا، أو عندما تصبح الموارد الطّبيعية غير كافية لتلبية متطلباته.

وفي هذه الحالة كانت الجماعة تبادر بالهجرة وتديرها للحفاظ على التّوازن بين عدد السّكان وإمكانيات الوسط وقدراته. وإذا كانت هذه الحقيقة تعود إلى ممارسات قديمة، فإنّها بلغت في الوقت الحاضر حجما وتعقيدا لم يسبق له مثيل، إذ توسّعت اتّجاهات الهجرة عمّا كانت عليه في الماضي، واكتسبت هذه التحرّكات صورا وأبعادا مختلفة في مراحل التّاريخ البشري[1].

تعتبر الهجرة البيئية من أهّم أنواع الهجرة التي طرحت في البيئة العالمية، ومن أهّم ظواهر القرن الحادي والعشرين. ترتبط بالعديد من العوامل، أهّمها التّغيرات المناخية والتّدهور الايكولوجي، اللّذان يدفعان إلى انتقال جماعات بشرية من إقليم إلى آخر أو من دولة إلى أخرى، بحثا عن الاحتياجات الأساسية التي تضمن بقاءهم، أو هربا من تهديدات الكوارث الطّبيعية في ظلّ التغيّرات المناخية وما ينجرّ عنها، فضلا عن التّدهور البيئي سواء بعوامل طبيعية أو إنسانية[2].

لقد أضحت ظاهرة النّزوح البيئي تشكّل هاجسا لدى المجتمع الدّولي بسبب تداعياتها الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، التي تمسّ بقاء الإنسان والحفاظ على وجوده، ومع ذلك- وحتى اليوم- لا تزال قضيّة التّنقلات السّكانية التي تترتّب عن العوامل البيئية تفتقر إلى الاهتمام الذي تستحقّه، فكثيرون مهتّمون بتغيّر المناخ والتّدهور البيئي بشكل عام، لكن قليلون مهتّمون بضحاياه.

وعليه وفي ظلّ غياب إطار قانوني واضح يحكم وضع المهاجرين البيئيين، سواء على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الدّولي، تُطرح الإشكالية حول **مدى إمكانية اعتبار النّازح البيئي لاجئا، وبالتّالي يمكنه أن يحظى بالحماية القانونية في القانون الدّولي وبالحقوق المكفولة للّاجئين، لا سيما في الظّروف الإنسانية التي يمرون بها؟.**

---

[1]- **الأزهر ضيف**، "الهجرة البيئية...رؤية سوسيولوجية"، مجلّة الدّراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشّهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، سبتمبر 2015، ص.133-134.

[2]- **فني كنزة**، "الهجرة البيئية بين الدّواعي الإنسانية والتّداعيات الأمنية في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجا"، المركز الدّيمقراطي العربي للدّراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسّياسية، 15 مارس 2017. ص1-2.على الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=44540

المطلب الأوّل: عن ضبط مفهوم للنّازح البيئي.

إنّ الأشخاص النّازحين لأسباب بيئية هم فئّة موجودة فعلا في الواقع وقد ظهرت منذ عقود، رغم هذا لا يوجد اعتراف دولي بهم ولا حتى تعريفا متفقا عليه يُعرّف هذه الفئة. فلا يوجد تعريف رسمي لمصطلح النّازح البيئي، وعلى الرّغم من محاولة العديد من الفقهاء والمؤّلفين لوضع تعريفات منذ بداية الثّمانينات أملا في أن يتّم تبني إحداها، إلّا أنّه ولا واحد فرض نفسه بشكل فعلي**(الفرع الأوّل)**. ولعلّ من أهم الأسباب التي تعيق مهمة وضع تعريف للنّزوح البيئي أو النّازح البيئي هو تعدّد الأسباب الدّافعة إلى النّزوح والتداخل بين البيئة والأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسّياسية **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: محاولات التّعريف بالنازح البيئي.

يُنْظر إلى الهجرة على أنّها عبارة عن انتقال من مكان إلى آخر، سواء كان بشكل فردي أو جماعي، لأسباب اقتصادية، أو اجتماعية، أو أمنية، وكذا لأسباب بيئية. ونحن بصدد البحث عن تعريف لحصر الإطار المفاهيمي الواضح والدّقيق للهجرة البيئية، صادفتنا العديد من المفاهيم المترابطة، فتُستعمل مصطلحات عديدة للتّعبير عن النّزوح[1]، الهجرة أو التنقّل لأسباب تمسّ البيئة، مثل: اللّاجئون البيئيون، مهاجرو البيئة، النّازحون الإكولوجيون، اللّاجئون المناخيون، الأشخاص المتنقّلون بسبب الكوارث البيئية، والنّزوح البيئي[2].

إنّ الأشخاص النّازحين لأسباب بيئية هم فئّة موجودة فعلا في الواقع وقد ظهرت منذ عقود، رغم هذا لا يوجد اعتراف دولي بهم ولا حتى تعريفا متفّقا عليه يُعرّف هذه الفئة[3]. فلا يوجد تعريف رسمي لمصطلح النّازح البيئي، غير أنّ عدّة مؤّلفين حاولوا وضع تعريفات منذ بداية الثّمانينات أملا في أن يتّم تبني إحداها لكن دون جدوى[4].

إنّ اللّاجئ البيئي هو أوّل مصطلح استعمل لتعريف الأشخاص النّازحين لأسباب بيئية من طرف "**عصام الحناوي**"[5]، فهو من أدخل هذا المفهوم في النقاشات العامة والسّياسية بطرحه أوّل تعريف للّاجئ البيئة، وتأكّد بهذا وجود الهجرة القسرية بسبب الأزمات البيئية. فيعدّ "**عصام الحناوي**" من الباحثين السّباقين في دراسة

1-Voir : **Patricia Savin, Yvon Martinet, George J. Gendelman**, «Problématique des déplacés environnementaux, il est temps d'agir», Droit de l'environnement, Actualité Tribune, N°232, mars 2015, p. 87.

2- **أيت قاسي حورية**، "حماية النّازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتّصنيفات القانونية"، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2014، ص.59.

3- **بلهول زكية**، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدّولي، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص حقوق الإنسان والحريّات الأساسية، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2019/2018. ص.27.

4- **أيت قاسي حورية**، "حماية النّازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتّصنيفات القانونية، المرجع السابق، ص.59.

5- ظهر مصطلح اللّاجئ البيئي لأوّل مرّة في السّبعينات من القرن الماضي بواسطة العالم البيئي "ليستر براون" مؤسس منظمة "وورلد واتش"، عندما قامت المنظمة بعمل أبحاث تختص بالبيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتّحدة للتّنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها، زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدّولية والبيئة.

اللّجوء البيئي[1] حيث أعدّ بحثا بعنوان اللّاجئون البيئيون نشره برنامج الأمم المتّحدة، شمل حالات التشرّد بسبب الجفاف في إفريقيا وضحايا بوبال، ومشردي زلزال المكسيك، إذ عرّف اللاجئين البيئيين على أنّهم: "الأشخاص الذين اضطروا طوعا أو قسرا لترك منازلهم وديارهم بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر، متّصلة بالبيئة، وأدّت إلى تهديد وجودهم أو الإضرار بمستوى عيشهم"[2].

وبالنّسبة للباحث في مجال البيئة "**Norman Myers**" الذي درس النّزوح البشري والبيئة والعلاقة بينهما لعقود من الزمن، عرّف اللّاجئون البيئيون سنة 1995 بأنّهم: " الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على سبل العيش الآمنة في موطنهم الأصلي بسبب عوامل بيئية غير عادية، كالجفاف، التصحر، إزالة الغابات، انجراف التّربة، نقص المياه، تغير المناخ، والكوارث الطّبيعية(مثل الإعصار، العواصف، الفيضانات).

وبالنّسبة لـ"**Diane Bates**"عرّفتهم في سنة 2002 بأنّهم: "الأشخاص الذين يهاجرون من مكان إقامتهم المعتاد نتيجة تغيرات في البيئة المحيطة ليست بفعل البشر"[3].

وقد أشارت كذلك المفوضية السّامية للاجئين الأمم المتّحدة لهذا الموضوع لأوّل مرّة في تقرير لها سنة 1993، حيث جاء فيه أنّه سيشرّد العديد من الأشخاص بسبب تدهور أراضيهم جراء الكوارث الفجائية أو البطيئة، وفي سنة 1996 عقدت ندوة في جنيف حول النازحين لأسباب بيئية والآثار السياسية لهم، وقد عرّفتهم أنّهم:" هم من نزحوا أو اجبروا على مغادرة أماكن إقامتهم المعتاد، لان حياتهم وسبل عيشهم ورفاهيهم تحت خطر حقيقي بسبب الأحداث البيئية والأحداث المناخية"، وقد كانت حريصة في استبعاد مصطلح اللاجئ من هذا التعريف[4].

كما ساهمت منظّمة الهجرة الدّولية في تعريفهم سنة 2007 في أحد منشوراتها مستعملة مصطلح "المهاجرين البيئيين" وعرّفتهم بأنّهم: "أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصفة مؤقّتة أو دائمة، لأسباب قاهرة نتيجة لتغيّر مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثّر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية إذ يتنقّلون داخل بلدهم أو خارجه".

لقد أضاف هذا التّعريف عنصرا جديدا هو الوجهة التي يقصدها المهجرين بسبب البيئة داخليا أو دوليا، كما أضاف عنصر الديمومة والتّوقيت وهما عنصرين لم يتطرّق إليهما "**عصام الحناوي**"[5].

---

[1]- **بلهول زكية**، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدّولي، المرجع السّابق، ص.27.

[2]- **نعم حمزة عبد الرضا عزيز**، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدّولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، جانفي 2012، ص.56.

[3]- **أيت قاسي حورية**، "حماية النّازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتّصنيفات القانونية"، المرجع السابق، ص.60.

[4]- **بلهول زكية**، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدّولي، مرجع سابق، ص.26-27.

[5]- **نعم حمزة عبد الرضا عزيز**، الوضع القانوني للّاجئ البيئي في القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص.56.

تجدر الإشارة إلى أنّه بعد أن كان أغلب الفقه يستعمل مصطلح اللّاجئين للإشارة إلى الأشخاص المتنقّلين لأسباب بيئية، أصبح اليوم من المفاهيم المهجورة بسبب غياب الأساس القانوني له، ليحلّ محلّه مصطلح النّازحين البيئيين، الذي تمّ استعماله في بعض الصكّوك الدّولية غير الملزمة[1]. من بينها مشروع الاتفاقية بخصوص المركز الدّولي للنّازحين البيئيين الذي تمّ اقتراحه من طرف مجموعة من أساتذة في القانون والاقتصاد، والذي عرّف في المادّة 2/2 منه النّازحون البيئيون بأنّهم: "الأشخاص الطّبيعيون، الأسر والسّكان المعرضين لاضطراب شديد في بيئتهم يمسّ ظروف حياتهم ويجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة على الفور أو بعد فترة معينة وإعادة توطينهم في مكان آخر".

فمحرّري مشروع هذه الاتفاقية فضّلوا مصطلح النّازح البيئي لتكييف ظاهرة التنقّل لأسباب بيئية، لأنّه في نظرهم يعكس أكثر تنوّع الأسباب وأشكال النّزوح البيئي(بسبب التغيّر المناخي أو الكوارث الطّبيعية أو التّكنولوجية)، ويتفادى كل الغموض والخلط مع مصطلح اللّاجئ الذي تضمنّته اتفاقية جنيف 1951، كما أنّه يضمّ كلّ من النّازحين داخليا، والنّازحين خارج حدود دولتهم، على عكس مصطلح اللاّجئ البيئي الذي يضمّ فقط النّازحين خارج حدود دولتهم، هذا بالإضافة إلى أنّه يعكس فكرة أنّ النّزوح قسري وليس اختياري[2].

يترتّب على ما سبق أنّه لا يوجد حتى الآن مصطلح متفّق عليه دوليا لتسمية الأشخاص الذين يتحرّكون لأسباب بيئية، والذين يظلّون فئة محاطة بالغموض من النّازحين القسريين غير المعترف بهم في القانون الدّولي، ولا يندرجون تحت أيّة فئة من الفئات التي تنصّ عليها الأطر القانونية الدّولية الحالية[3]، فالمنظّمة الدّولية للهجرة تُفضّل مصطلح المهاجر البيئي وبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة يُفضّل مصطلح اللّاجئ البيئي، وهو المصطلح نفسه المستعمل من قِبل الإعلام، أمّا الكتابات باللّغة الانجليزية فتستعمل مصطلح النّازح البيئي[4]. مع ذلك يظلّ مصطلح اللّاجئ المناخي هو المستعمل لتحديد هذه الفئة من السّكان في عالم المساعدات الإنسانية ووسائل الإعلام[5].

---

[1]- **أيت قاسي حورية**، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص.41. ولمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر أيضا:

Julien Bettaille, «Des réfugiés écologiques à la protection des déplacés environnementaux, éléments du débat juridique en France», Revue Française sur les Dynamiques Migratoires Hommes et Migration, N°1284, mars 2010, p.146.

[2]-Voir : **Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe**, Les déplacés environnementaux problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade du docteur, discipline droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de Limoge, 9 octobre 2015, p.15.

[3]- نقلا عن: **أيت قاسي حورية**، "حماية النّازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتّصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص.64.

[4]- **أيت قاسي حورية**،"تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز ...، مرجع سابق، ص.41.

[5]- **أيت قاسي حورية**، "حماية النّازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتّصنيفات القانونية"، المرجع سابق، ص.69.

وعليه ففي ظلّ عدم الاعتراف بالمهاجر البيئي نازحا أو لاجئا، وبما أنّه لا يوجد تعريف رسمي لهم فإنّ مفهوم النّازح البيئي يبقى غامضا، وسيبقى هذا النّزاع حول المصطلح مستمرا، طالما لم يتّم الاعتراف به من قِبل الدّول. بيد أنّه رغم اختلاف المصطلحات والانتقادات الموجهة لها إلا أنّه ثمّة توافق بين جميع الفقهاء أنّ جميع هذه المصطلحات تسعى إلى ترجمة الفكرة نفسها، وهي أنّ هؤلاء الضحايا غير المعرّفين مجبرين ومضطّرين لترك منازلهم لأسباب مرتبطة بتدهور بيئتهم، وهم بحاجة إلى حمايتهم باتفاقية دولية، ويجب أن يكون لهم حقوق ومركز قانوني، لذا يُعدّ وضع تعريف قانوني للنّزوح البيئي إحدى الخطوات المهمّة التي يتعيّن اتّخاذها للخروج بإطار مفاهيمي دقيق للنّزوح البيئي.

الفرع الثّاني: دوافع النّزوح البيئي وصعوبة تحديدها.

لم تعد ظاهرة الهجرة البيئية ظاهرة محتملة، إنّما واقع نعيشه في الكثير من مناطق الكرّة الأرضية، وأصبح من أكثر الأسباب مدّعاة للهجرة على غرار النّزاعات السّياسية والعسكرية[1]. والحقيقة أنّه ليس من السّهل إعداد تصنيف لأسباب النزوح البيئي، فأسباب التدهور البيئي معقّدة، يصعب تحديد مصدرها (طبيعية أو بشرية) الذي يدفع الأشخاص إلى التنقّل داخل بلدهم أو خارجه[2]. من ثمّ فالنّزوح ظاهرة معقّدة ومتعدّدة الأسباب، وغالبا ما تكون الأسباب البيئية للنّزوح مصحوبة بعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية، يصعب معها فصل هذه العوامل عن بعضها البعض، وخلق فئة متميّزة من النّازحين تختلف عن الظواهر الأخرى[3].

إذا كانت الأسباب التي تدفع النّازحين البيئيين لترك ديارهم وبلدانهم الأصلية متعدّدة ومتنوعة، يستحيل حصرها أو تحديدها فإنّه يمكن تقسيمها إلى فئات. فمثلا وضع **"David Kean"** عام 2004 ثلاث فئات من الأسباب البيئية التي تؤدّي إلى النّزوح، وهي: الكوارث الطّبيعية(مثل البراكين الزلازل الفيضانات)، الكوارث من صنع الإنسان (مثل حادثة محطة تشرنوبيل للطاقة النووية في أوكرانيا عام 1986)، وكذا الأضرار البيئية النّاتجة عن النّزاعات المسلّحة، حيث يمكن أن يُستعمَل تدمير البيئة كسلاح في الحرب.

وقد صنّف **"Hervé Dominique"** أسباب النّزوح في عام 2005 إلى أربع فئات وهي: الكوارث الطّبيعية، الظواهر الطّبيعية(مثل الجفاف، التّصحر، وارتفاع مستوى مياه البحر)، الحروب والحوادث الصناعية، وكذا الأسباب المرتبطة بالتمدن كالتلوّث والبّحث عن مستوى معيشي أفضل[4]. وفي استطلاع أجراه معهد غالوبهام **"Gualaubham"** في 2011، ظهر أنّ واحد من كل عشرة أشخاص يعتقدون أنّ الظّروف البيئية في العشر سنوات القادمة، يمكن أن تكون سبب للهجرة، ومن بين الظّروف البيئية التي تؤدي إلى هذا النّوع من الهجرة نجد البّحث على مستوى أفضل للمعيشة، الذي يرتبط في الكثير من الأحيان

---

[1]- **الأزهر ضيف**، "الهجرة البيئية...رؤية سوسيولوجية"، مرجع سابق، ص.136.

[2]- **بلهول زكية**، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدّولي، مرجع سابق، ص.23.

[3]- **Julien Bettaille**, «Les déplacements environnementaux : Un défi pour le droit international», L'encyclopédie du Développement Durable, Editions des Récoltes, N°90, mai 2009, p.2-3.

[4]- **أيت قاسي حورية**، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتّصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص.72-73.

بشح الموارد والدّخل القومي، وكذلك أسلوب الحياة خاصة في المناطق التي تعيش شعوبها تحت خطر الفقر، فالبيئة التي تفتقر للموارد الطّبيعية طاردة للحياة البشرية، وهو ما يدفع إلى البحث عن الموارد البديلة، التي تُمكّن من الحصول على الشّروط الأساسية للحياة.

تؤكّد المنظمة الدّولية للهجرة أنّ التّغيرات المناخية أيضا من الأسباب الرّئيسية للهجرة، وتعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري أهّم مظاهر التّغير المناخي، وحسب تصريح للعالم **"Norman Bermass"** من جامعة أكسفورد عندما يبلغ الاحتباس الحراري في العالم ذروته عام 2050، قد يتضرّر حوالي 200 مليون إنسان بسبب الرّياح الموسمية، الأعاصير، وشح الأمطار، وقسوة دورات الجفاف التي ستستمر، وأيضا ارتفاع مستوى سطح البحر، والفيضانات السّاحلية. وما يصاحب التّغير المناخي هو نقص الموارد الغذائية خصوصا، وما يتبعه من ظواهر اجتماعية على غرار البطالة ممّا يؤدّي إلى اللّااستقرار، وانتقال الأنشطة التّجارية والصناعية لمناطق أخرى[1] .

تُعدّ الكوارث الطبيعية من أكثر أسباب الهجرة البيئية، كونها تهدّد حياة البشر، وتكون هذه الهجرة مؤقّتة وتشمل مختلف شرائح المجتمع، وهو ما حدث في العديد من مناطق شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية .بالإضافة إلى ذلك يُعدّ التوجّه نحو الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة من أهّم عوامل الهجرة البيئية، فاكتشاف الموارد يستقطب المهاجرين، ويمكن أخذ منطقة الخليج التي تستقطب العمالة الأسيوية والأوروبية كحالة على هذا النّوع من الهجرة، فالاستقرار والبقاء مرتبط بوجود الثّروات، فعندما تنهب الثّروات يهاجر السّكان، بحثا عن موارد وطاقات جديدة[2] .

كما أنّه هناك من يُقسّم العوامل البيئية التي تؤدي إلى النّزوح البيئي إلى عوامل بيئية رئيسية وعوامل بيئية فرعية مساهمة للجوء البيئي[3]. تتمثل العوامل البيئية الرئيسية للجوء البيئي في التدهور البيئي طويل المدى أو البطيء، وهو تغير الأنظمة الايكولوجية للطبيعة، مثل: تلوث الهواء، الجفاف، قطع أشجار الغابات، انجراف التربة، الاحترار العالمي، ندرة مياه الشرب. حيث تؤثر أكثر على الأشخاص الذين يعتمدون كليا في سبل عيشهم على البيئة. وكذلك الكوارث الطبيعية التي هي على عكس التدهور البيئي طويل الأمد، تحدث فجأة وآثارها وخيمة، مثل: الفيضانات، الأعاصير، الزلازل...وتتفاقم آثارها أكثر في المناطق الفقيرة.

أضف إلى ذلك الحوادث الصّناعية الكبيرة، مثل كارثة تشرنوبيل[4]، حادثة بنسلفانيا. وأيضا تعطيل تطوّر البيئية (التّنمية)، إذ هناك بعض المشاريع التّنموية التي تؤدّي إلى هجرة الأشخاص قسرا لتسببها في تدهور البيئة، مثل بناء السّدود.

---

[1]- **فني كنزة**، "الهجرة البيئية بين الدّواعي الإنسانية والتّداعيات الأمنية في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجا"، مرجع سابق، ص.5.

[2]- **الأزهر ضيف**، "الهجرة البيئية...رؤية سوسيولوجية"، مرجع سابق، ص 136-137-138.

[3]- نقلا عن: **بلهول زكية**، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدّولي، مرجع سابق، ص ص 23-24-25-26.

[4]-Voir : **Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe**, Les déplacés environnementaux problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, op.cit., p.9-10.

بينما تتمثّل العوامل البيئية الفرعية المساهمة في اللّجوء البيئي في الأراضي المنخفضة، وهو مشكل بيئي يمسّ كل من المكسيك، أمريكا الوسطي، دول الكاريبي، جزء من البرازيل، مصر، إثيوبيا، باكستان، كينيا، الهند، ميانمار، اندونيسيا، الفلبين. إذ يصنّف من العوامل التي تدفع للهجرة البيئية، لأنّه مشكل بيئي يفقدهم مسكنهم وأرضهم، خاصة بالنسبة للفقراء القاطنين في هذه المناطق، كونهم لا يملكون ما يساعدهم على التكيّف مع هذا التّدهور في الأرض مع عدم مساعدة الدّولة لهم في ذلك.

يؤدّي القضاء على الغابات إلى عدّة مشاكل بيئية أخرى تدفع العديد من الأشخاص للتّهجير القسري، لأنّها تقضي على سبل عيشهم وتُدمّر مكان إقامتهم خاصة الشّعوب الأصلية، مثل: انجراف التّربة، التصّحر، تدهور جاذب الأمطار، الجفاف، مثل ما حدث في الفلبين وإثيوبيا، مدغشقر، وهايتي.

كما يهدّد التصّحر النّاتج عن تغير مناخ الطبيعة أو عن النشاط الإنساني أو كليهما معا، مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، ومنه سُبل عيش الأفراد وبيوتهم، وهذا يدفعهم للهجرة. هذا وتتسبب ندرة المياه في حدوث إجهاد كبير للبيئة مما يؤدي إلى الأضرار بالتنوع البيولوجي في الإقليم، ويسبّب الجفاف أيضا انعدام الأمن الغذائي والمائي وحتى الصّراعات بين الأشخاص، وهذا ما يدفع إلى النّزوح.

ومن العوامل الفرعية أيضا نجد استنزاف التّنوع البيولوجي، الحوادث الجوية المتطرّفة وتغير المناخ، الضغط السّكاني، نقص التّغذية والأمراض، الفقر المدقع بانسجام مع النّمو السّكاني والعوامل البيئية المذكورة، تقصير الدّولة وعدم استطاعتها لتوفير الخدمات الأساسية الكثيرة لعدد كبير من المواطنين، وبكميّات كافية في فترات محدّدة مثل: ليبيريا موزنبيق السّودان هايتي، وكذا الحرب و الصّراعات الداخلية[1].

وعليه وكما أسلفنا فإنّ هذه التصنيفات ليست حصرية، فليس من السّهل تحديد دوافع أو أسباب النّزوح البيئي، لأنّ هذه الأخيرة غالبا ما تأتي مصحوبة بعوامل اقتصادية، سياسية، اجتماعية، لكن تبقى هذه التّصنيفات مهمّة وضرورية تؤخذ بعين الاعتبار عند بناء مركز قانوني للنّازح البيئي.

المطلب الثّاني: مدى شمول النّازح البيئي بالحماية القانونية في القانون الدّولي

إنّ ظاهرة النّزوح البيئي ظاهرة موجودة في الواقع الذي نعيشه، كما أنّها تتزايد بشكل مستمر ومتواتر بسبب ازدياد عدد الكوارث الطّبيعية، إلّا أنّ المجتمع الدّولي يتجنّب الاعتراف بها لاعتبارات سياسية واقتصادية، فبعد البّحث في فروع القانون الدّولي المختلفة كقانون اللّجوء الدّولي، والقانون الدّولي للبيئة، وكذا الإعلانات والمعاهدات الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، تبيّن أنّها تكاد تخلو من المبادئ والأحكام التي تتعلّق بحماية النّازحين البيئيين ومساعدتهم**(الفرع الأوّل)**. ونظرا لعدم اعتراف القانون الدّولي للنّازحين البيئيين بصفة اللّجوء فقد كان من اللّازم البحث عن الأسباب والمبررات التي تلجئهم إلى الاستظلال بحماية القانون الدّولي العام، وعند الوقوف على بعض النّصوص الواردة في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، تبيّن أنّ هناك من الحقوق التي يمكن استخدامها لتبرير شمول النّازح البيئي بالحماية القانونية الدّولية **(الفرع الثّاني)**.

[1]- نقلا عن: **بلهول زكية**، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدّولي، مرجع سابق، ص ص 23-24-25-26.

الفرع الأوّل: فراغ قانوني وحماية منقوصة للنّازح البيئي في القانون الدّولي:

لا يوجد إطار قانوني واضح يحكم وضع اللّاجئين أو المهاجرين البيئيين، باختلاف الوضع بالنّسبة لقانون اللّاجئين، وقانون التّغيرات المناخية، أيضا قانون الأشخاص بدون مأوى وقانون حقوق الإنسان، لأنّ المهاجر البيئي لا تنطبق عليه نفس المواصفات التي تتطلّب تصنيفه في خانة اللّاجئين، ولا يعتبر بدون مأوى[1].

رغم تعدد النّصوص القانونية الدّولية والإقليمية المتعلّقة بالبيئة، والأجانب والأشخاص النّازحين قسرا نتيجة للاضطهاد أو فرار من النّزاعات، إلّا أنّه لم يتّم تناول مسألة النّزوح البيئي بصراحة في هذه النّصوص، ولا يوجد إطار مشابه لحماية الأشخاص الذين يجبرون على النّزوح بسبب التّدهور البيئي، غير أنّه يجب تحليل هذه النّصوص، والنّظر في إمكانية التوسّع في تفسيرها بشكل يضمن حماية للنّازح البيئي[2].

يقول **روجز بيتر** مدير مركز دراسات اللّاجئين في أكسفورد أنّ أحد الموضوعات السّائدة في النّقاشات الدائرة حول الحقوق، هو وجوب ألّا يؤدي النّزوح إلى انتهاك الحقوق، لذلك فهناك صكوك قانونية وعهود وقواعد راسخة على المستوى العالمي لحماية حقوق الأشخاص النّازحين قسرا بسبب الصّراع والاضطهاد، ولكن ما يدعو للدهشة هو غياب إطار مشابه لحماية حقوق الأشخاص الذين يجبرون على النّزوح بسبب التغيّر البيئي[3].

من الواضح أنّ المجتمع الدّولي قد وضع مجال الاهتمام في البيئة ضمن أولوياته، إلا أنّ جميع المعاهدات والمؤتمرات الدّولية المتعلّقة بالبيئة تخلو من النّصوص التي تحمي اللّاجئ البيئي بصورة مباشرة[4]، بدءً من إعلان أو مؤتمر ستوكهولم لعام 1992 الذي أعقبه إعلان نيروبي، ثمّ مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة والتّنمية عام 1992، وصولا إلى مؤتمر كيوتو وإعلان هيوغو سنة 2005 ومؤتمر كوبنهام 2008، التي كان تركيزها الأوّل والأساس على كيفية مواجهة تغيّر المناخ والحفاظ على درجة حرارة الأرض وعدم ارتفاعها فقط، دون وضع أيّة ضمانات لحماية هؤلاء الأفراد الذين سيكونون الضّحايا المباشرين لتغيّر المناخ.

هذا بالإضافة إلى أنّ النّصوص المتعلّقة بحماية البيئة في زمن الحرب التي تضمنّتها اتفاقيات جنيف الأربع وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي تشكّل ما يسمى بقواعد القانون الدّولي الإنساني، لا يمكن الاستناد إليها كقاعدة قانونية واضحة لحماية المهجرين البيئيين نتيجة الكوارث البيئية[5].

---

[1]- **فني كنزة**، "الهجرة البيئية بين الدّواعي الإنسانية والتّداعيات الأمنية في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجا"، مرجع سابق، ص.5.

[2]- **أيت قاسي حورية**، "حماية النّازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتّصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص.73.

[3]- **حسني عبد المعز عبد الحافظ**، "اللّاجئون البيئيون ... المشاكل والحلول"، مجلّة أمن البيئة، الأمن والحياة، العدد 431، ص.80، على الموقع الالكتروني: https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

[4]-Voir : **Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe**, Les déplacés environnementaux problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, op.cit., p.9-10.

[5]- **نعم حمزة عبد الرضا عزيز**، الوضع القانوني للّاجئ البيئي في القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص.31-32-33.

على الرّغم من تزايد حالات التشرّد البيئي على المستوى العالم كنتيجة متوقعة لتزايد عدد الكوارث الطّبيعية، إلّا أنّ قواعد القانون الدّولي تتجنّب تحديد المركز القانوني للّاجئ البيئي أو وضع تعريف محدّد لهذه الفئة من اللّاجئين، كما أنّ ما يزيد الأمر صعوبة هو اختلاف الوجهة التي يقصدها هؤلاء المهجرين، فالبعض منهم يبحث عن مكان آمن داخل حدود دولته، والبعض الآخر قد يهاجر إلى دولة أخرى فرارا من عواقب الكارثة، وهنا يفتح باب للتّساؤل حول إمكانية اعتبار اللّاجئين البيئيين لاجئين بالمعنى الحقيقي.

تنصّ اتفاقية جنيف لحماية اللّاجئين لعام 1951 على الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة اللّاجئ بشكل حصري لا يمكن تجاوزه بإدراج فئة جديدة من اللّاجئين دون أن تكون مذكورة في نصوص الاتفاقية[1]، فقد عرّفت المادّة 1 منها اللّاجئ على أنّه" كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظلّ بحماية ذلك البلد.."

ومن الواضح أنّ هذا التّعريف لم يشمل المهجرين بسبب الكوارث الطبيعية[2]، حيث أنّ قائمة المعايير الواردة على سبيل الحصر في هذا التّعريف، تستبعد حماية الأشخاص الذين يفرون لأسباب ذات طابع عام. فالحروب الأهلية وعدم الاستقرار السّياسي والاقتصادي والمجاعة والكوارث الطّبيعية، لا يمكن أن ينتج عنها بصفة عامة ن ينتج عنها اعتراف بوضع اللّاجئ. وحتى معيار الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة يبدو من الصّعب تطبيقه، فهذه الصياغة غامضة بالرغم من أنّه ساهم في إدماج أنواع من الاضطهاد لم تنص عليها اتفاقية جنيف، لكن لا يبدو أنّه يمكن تطبيقها على الأشخاص طالبي اللّجوء البيئي. فحتى لو أمكن اعتبار الأشخاص الذين يفرّون من الجفاف أو التّدهور الموارد الطّبيعية ينتمون إلى فئة اجتماعية معيّنة، إلّا أنّ الأضرار النّاتجة عن هذه العوامل البيئية لا تُشكّل اضطهادا بالمعنى الوارد في الاتفاقية[3].

إضافة إلى أنّ الطابع الفردي للاعتراف بمركز اللّاجئ يستبعد التّهديدات العامة بالاضطهاد، فالخوف الشّخصي فقط من الاضطهاد هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وسيكون من الصّعب تقديم دليل على الطّابع الشّخصي للأضرار النّاتجة عن الكوارث البيئية، وبالتالي المقاربة القائمة على وجود خوف من الاضطهاد لا تسمح بالاعتراف بصفة اللّاجئ لضحايا الكوارث الطبيعية.

كما أنّه هناك قيد آخر يستبعد النّازحين البيئيين من الحماية بموجب اتفاقية 1951، ويتمثّل في شرط المغادرة ملتمس اللّجوء لدولته وعدم رغبته أو عدم قدرته على الاستظلال بحمايتها، في حين النّزوح

---

[1]-Voir :**Gustave Huteau Charlotte**, «Les déplacés environnementaux :quelle protection ?», Édition l'encyclopédie du développement durable, N°242 décembre 2017, p.3.

[2]- **نعم حمزة عبد الرضا عزيز**، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدّولي العام، المرجع السّابق، ص.34.

[3]-Voir :**Christel Cournil**, «Les réfugiés écologiques :quelle(s) protection(s) juridique(s), quel(s) statut(s)?», In Revue de Droit Public, N° 4, 2006, p.1041-1042.

البيئي لا يكون بالضّرورة من دولة إلى أخرى، كما أنّه يمكن أن تكون الحماية الوطنية موجودة ولكنّها غير كافية، أو عاجزة أمام الكوارث البيئية الطّارئة[1].

إنّ الهجرة بمنظوم عام هي تجسيد لحق الإنسان في التّنقل وهو حقّ أقّرته المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان، إذ بالرّجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنّ المادّة **13** من هذا الميثاق تنصّ على أنّه: 1- لكل فرد الحق في حرية التّنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدّولة.

2-لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"[2].

بيد أنّ هذا الحق يطبّق في إطار النّصوص القانونية المنظّمة لحركة الأشخاص عبر الحدود من منطلق سيادة الدّول وأمنها[3]، من ثمّ فالقانون الدّولي لحقوق الإنسان يخلو من النّصوص القانونية المباشرة لحماية اللّاجئين البيئيين، أو تصنيفهم ضمن فئة قانونية محدّدة، فالاتفاقيات المتعلّقة بحقوق الإنسان وبشكل خاص العهدين الدّوليين لعام 1966 لا ينصّان على ضمانات خاصة لحماية النّازحين البيئيين[4].

عموما إنّ المعايير التي تحكم الأشخاص النّازحين داخل بلدانهم بسبب الكوارث البيئية أكثر فعالية من تلك التي تنظّم وضعية الأشخاص النّازحين خارج حدود دولتهم، فالعديد من أفراد الفئة الأولى يستفيدون باعتبارهم نازحين داخليين من أحكام القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، على نحو ما هو مفصّل في المبادئ التوجيهية المتعلّقة بالنّازحين داخليا لعام 1998[5]، وكما جاء أيضا في اتفاقية كامبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم التي أنشئت في 23 أكتوبر 2009 والتي دخلت حيز النفاذ في 6 ديسمبر 2012، إذ تعدّ هذه الأخيرة أوّل اتفاقية إقليمية أثارت مشكلة النّازحين الداخليين سواء من حيث الحماية أو إيجاد الحلول الدائمة لهم[6]. فهي نصّت صراحة على الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية، ووضعت الالتزامات المفروضة على الدّول الأعضاء، إذ يجب على هؤلاء اتّخاذ التّدابير

---

[1]- **أيت قاسي حورية**،"تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، مرجع سابق، ص.38-39.

[2]- انظر: نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]- **بن دريس حليمة**،" اللّجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحدّيات الأمن الإنساني والتّنمية المستدامة- معضلة الموازنة- "، المجلّة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلّد 05، العدد 02، جويلية 2020، ص.755.

[4]- **أيت قاسي حورية**،"تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية..."، مرجع سابق، ص.48.
ولمزيد من التفاصيل ارجع إلى:
Christel Cournil, «Les réfugiés écologiques : quelle(s) protection(s) juridique(s)…, Op.cit., pp.1047-1049.

[5]- **أيت قاسي حورية**، "حماية النّازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتّصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص.81.

[6]-Voir : **Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe**, Les déplacés environnementaux problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, op.cit., p.171-172.

اللّازمة لحماية النّازحين داخليا نتيجة الكوارث الطّبيعية الاصطناعية بما فيها التّغيرات المناخية، ومساعدتهم والاستعداد للطوارئ وتدابير إدارتها والحرية المرتقبة للنّاس جراءه [1].

وممّا تقدّم يمكن الوصول إلى نتيجة مسلّم بها مفادها خلو المواثيق والإعلانات الدّولية من النّصوص الصّريحة التي تحمي اللّاجئين أو المهجرين لأسباب بيئية، وقد يعود السّبب في ذلك إلى حداثة المشكلة وعدم توافر الاهتمام الكافي من قِبل المجتمع الدّولي بها، ممّا أدى إلى تفاقمها وبقاء فئة كبيرة من الأشخاص دون حماية. فعلى الرّغم من العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان وحماية حقّ الإنسان في مغادرة مكانه المعتاد، والبّحث عن مكان آخر سواء داخل دولته و خارجها، إلّا أنّ اللاجئ البيئي يُعدّ غائبا في هذه المنظومة ولم يأت ذكره في أيّ من الإعلانات الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، ممّا أدّى إلى تكوين صورة ضبابية عن الوضع القانوني الخاص باللّاجئ البيئي[2].

الفرع الثّاني: حماية حقوق الإنسان حماية أعّم تشمل النازح البيئي

إنّ إنسانية الإنسان هي التي تبرّر المبدأ الأخلاقي والقانوني الذي يقضي بمساعدة ضحايا الكوارث الطّبيعية والإنسانية، وعليه يستفيد اللّاجئ البيئي من القواعد العامة لحماية حقوق الإنسان كونه إنسانا بغض النّظر عن الوصف القانوني له[3]. إذ أنّ الكوارث الطّبيعية تعرّض حياة الإنسان للخطر وكذا ممتلكاته، وهذا بحدّ ذاته يجعل هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، بالتالي فالمساعدات الإنسانية تُقدّم للّاجئين البيئيين دون أن تستند إلى صفة قانونية خاصة بهم، أي أنّها لا تنظر إلى الحاجات الخاصّة باللّاجئ البيئي وإنّما تُقدّم إليهم استنادا إلى حقوق الإنسان بصورة أعّم[4].

وفي هذا المقام يتضمّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية والضّرورية لحماية كرامة الإنسان وصيانتها، وأهّم هذه الحقوق هو الحقّ في الحياة، وفي ذلك نصّت المادّة **3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرّية في الأمان على شخصه، وهذا الحقّ يرتبط ارتباطا وثيقا مع سبب هجرة المجموعات البشرية المهدّدة بيئيا[5].

يتبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المواثيق الدّولية ذات الصّلة منها العهدين الدّوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسّياسية لسنة 1966، نصّت المادّة **6**

---

[1]- **بن دريس حليمة**،" اللّجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحدّيات الأمن الإنساني والتّنمية المستدامة- معضلة الموازنة- "، مرجع سابق، ص.760-761.

[2]- **نعم حمزة عبد الرضا عزيز**، الوضع القانوني للّاجئ البيئي في القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص.37-38.

[3]- **بن دريس حليمة**،" اللّجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحدّيات الأمن الإنساني والتّنمية المستدامة- معضلة الموازنة- "، المرجع السّابق، ص.759.

[4]- **نعم حمزة عبد الرضا عزيز**، الوضع القانوني للّاجئ البيئي في القانون الدّولي العام، المرجع السابق، ص.45.

[5]- أنظر: نص المادّة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) في 10 ديسمبر 1948.

الفقرة 1 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق السّياسية والمدنية على أنّه:" الحقّ في الحياة هو حقّ ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحقّ ولا يجوز حرمانهم أحد من حياته تعسّفا".

من منطلق هذا النّص يتوجّب على الدّول ضمان الحد الأدنى للحقوق من أجل صيانة كرامة الإنسان وحماية حقّه في الحياة، ومن جملة من الحقوق المرابطة بالحق في الحياة كالحقّ في التّغذية، واللّباس، والسّكن، والعلاج، والضمان الاجتماعي..، الحقّ في الحماية ضدّ أشكال المعاملات لا إنسانية، الحقّ في حماية ضدّ إشكال العبودية، الحقّ في بيئة سليمة[1].

منه وبما أنّ الكوارث الطّبيعية غالبا ما تهدّد حياة الكثيرين، فإنّ ذلك يعني المساس المباشر بحق الإنسان في الحياة، والذي يقع على عاتق الدولة واجب حمايته إذا ما استندنا إلى الشّق الايجابي الذي تتضمنه المواد المنصوص عليها في المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان، التي تنص على وجوب حماية حق الإنسان في الحياة[2].

هناك أيضا توجّه واضح وصريح لبعض الاتفاقيات الدّولية الخاصّة في طرح قضيّة اللّاجئ البيئي للتّدويل القانوني[3]، حيث هناك العديد من النّصوص التي تتضمّن حماية اللّاجئين في حالة الظّروف الاستثنائية والحالات الخاصة لا سيما الكوارث، وكلّها تتعامل أو توفّر الحماية من منطلق إنساني، منها الاتفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[4]، التي نصّت في المادّة **11** منها على التزام الدّول الأطراف على اتّخاذ كافة التّدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم، أولئك الذين يوجدون في حالات تتّسم بالخطورة بما في ذلك حالات الكوارث الطّبيعية، ما يجعل هذا النّص سندا حقيقيا يكرّس الحماية للّاجئين ذوي الإعاقة[5].

كما نجد اتفاقية كمبالا لحماية النّازحين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم لعام 2012، حيث نصّت هذه الاتفاقية على الكوارث النّاتجة عن التّغيرات المناخية، ووضعت الالتزامات المفروضة على الدّول الأعضاء، إذ يجب على هؤلاء اتّخاذ التّدابير اللّازمة لحماية النّازحين داخليا نتيجة الكوارث الطبيعية

---

[1]- انظر: نص المادة 6 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د/21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[2]- **نعم حمزة عبد الرضا عزيز**، الوضع القانوني للّاجئ البيئي في القانون الدّولي العام، المرجع السابق، ص.50.

[3]- **بن دريس حليمة**،" اللّجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحدّيات الأمن الإنساني والتّنمية المستدامة- معضلة الموازنة- "، مرجع سابق، ص.760.

[4]- **مخلوف عمر**، "المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظلّ إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية"، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص.476.

[5]- تنصّ المادّة 11 من الاتفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على أنّه:" تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدّولي، بما فيها القانون الإنساني الدّولي وكذلك القانون الدّولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التّدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتّسم بالخطورة، بما في ذلك النّزاع المسلّح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطّبيعية"

الاصطناعية، بما فيها التغيرات المناخية ومساعدتهم والاستعداد للطّوارئ وتدابير إدارتها والحرية المرتقبة للناس جراءها[1].

هذا ويوجد كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطّفل ورفاهيته 1990، الذي أكّد على مصالح الطّفل المثلى من البقاء، التّنمية، الاسم، الجنسية، حرّية التّعبير، حماية الخصوصية ومنع التّشغيل، ومن ذلك يقع على الدّول الأطراف فيها لزاما توفير الحماية القانونية لهم في حالة لجوئهم بسبب الكوارث الطّبيعية[2].

كما تتعهد الدّول الأطراف بموجب الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّميز العنصري، بحظر التّميز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حقّ كلّ إنسان دون تميز بسبب العرق، أو اللّون، أو الأصل القومي أو الاثني في المساواة أمام القانون، لا سيما التمتّع بالحقوق المدنية المتعلّقة بالحقّ في حرية الحركة والتّنقل والإقامة داخل حدود الدّولة، والحقّ في مغادرة أيّ بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده.

هذا بالإضافة إلى العديد من المواثيق والمعاهدات الدّولية الأخرى، كالاتفاقية الدّولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية، وغير ذلك من النّصوص.

إنّ هذه الاتفاقيات والنّصوص الدّولية المذكورة توفّر الحماية للّاجئيين البيئيين لتميّزهم بإحدى الخصوصيات، وليس بصفة أصلية، أي أنّ الحماية مقرّرة لهم بمناسبة اكتسابهم لصفات تحدّدها هذه النّصوص، كالإعاقة المتعلّقة باللّاجئ مثلا في ظرف الكارثة، أو بمناسبة حماية اللّاجئ الذي تعرّض للتّميز بسبب عرقه أو لونه أو دينه، أو باعتباره إنسانا يقع التزام الدّولة بضرورة حفظ وحماية حقوقه الأساسية. أي أنّ الحماية التي تضمنّتها هذه الاتفاقيات هي حماية عامة[3].

وللإشارة فقد اكتست مشكلة النّازحين البيئيين أهميّة كبيرة لدى الدّول والمنظمات الدّولية، والقانونيين والخبراء، الذين قاموا ببعض المحاولات التي تهدف إلى تكريس حماية قانونية لفئة النّازحين البيئيين، والتي رغم أنّها لا تتمتّع بأيّ قوة إلزامية، إلّا أنّها تشكّل خطوة مهمة في مسار الاعتراف بهذه الفئة الجديدة من النّازحين وحاجتهم للحماية، ومن أهّم هذه المحاولات مشروع اتفاقية حول النّازحين البيئيين الذي تمّ اقتراحه في عام 2008 من طرف مجموعة من الأساتذة المختّصين في القانون والاقتصاد، وأهّم ما جاء فيه هو اقتراح مركز دولي لهذه الفئة من النّازحين سواء تجاوزوا حدود دولتهم أم لا وما يترتّب عن ذلك من حقوق[4].

1- **بن دريس حليمة**،" اللّجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحدّيات الأمن الإنساني والتّنمية المستدامة- معضلة الموازنة- "، مرجع سابق، ص.760-761.

2- **مخلوف عمر**، "المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظلّ إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية"، المرجع السّابق، ص.476.

3- **مخلوف عمر**، "المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية"، المرجع السابق، ص.477.

4- **أيت قاسي حورية**،"تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، مرجع سابق، ص.48.

وفي الحقيقية يعدّ هذا المشروع أساس ميتين يمكن الاعتماد عليه في مجال حماية النّازحين البيئيين، فهو إجابة واضحة وصريحة لواقع يدفعنا عاجلا إلى مناداة الإرادة الدّولية بأصوات متعالية لحماية حقوق الإنسان حتى في حالة الكوارث باسم عالمية حقوق الإنسان، وباسم مبدأ التّضامن بين الشعوب والأمم الذي يثير مسؤولية الجميع.

خاتمة:

إنّ النّزوح البيئي قد يؤدّي إلى زعزعة الأمن والسّلم الدّوليين، لذا وفي ظلّ عدم الاعتراف بالمهاجر البيئي نازحا أو لاجئا، فإنّه آن الأوان ليتدارس المجتمع الدّولي هذه المعضلة بنوع من التّفصيل، والتّفكير بشكل جدي لوضع الحلول القانونية التي تعالجها، على اعتبارها شأنا يتعلّق بوجود الإنسان في المقام الأوّل؟، ثمّ حقّه في الحياة في مقام ثان، فرغم اختلاف المصطلحات والانتقادات الموجّهة لها، إلّا أنّ ثمّة توافق بين جميع الفقهاء أنّ الأشخاص المتنقّلين لأسباب بيئية هم بحاجة للحماية، ويجب أن يكون لهم مركز قانوني مستقّل، وعليه ارتأينا أن نوصي بما يأتي:

- ❖ وجوب توحيد الجهود واتخاذ جميع الإجراءات والتّدابير القانونية اللّازمة لحماية البيئية وطنيا ودوليا كطريقة احتياطية للتقليل من الهجرة البيئية.
- ❖ ضرورة وضع تعريف دقيق وواضح للنّازحين البيئيين معترف به من قِبل الجميع، وإيجاد معايير عملية لتفريقه عن اللّجوء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، بشكل يميّزهم كجماعة لها خصائصها المنفردة عن غيرها هذا كمرحلة أوليّة في مسار التكفّل بهذه الظّاهرة، ممّا يسمح لاحقا بخلق مركز قانوني يحمي حقوق للنّازح البيئي، وإدراجه في اتفاقية دوليّة تكفل حقّ اللّجوء له.
- ❖ توسيع اتفاقية اللّاجئين لعام 1951 كون الاتفاقية لا تغطي بمفهومها الحالي حماية النّازح لأسباب بيئية، لأنّ التّعريف الدّولي للّاجئ يتطلّب عنصر الاضطهاد. لذلك فإنّ تعريف اللّاجئ يجب توسيع عناصره من أجل أن ينطوي على النّزوح البيئي، ويوفّر له الحماية اللّازمة.
- ❖ إعادة النّظر في أسباب الاضطهاد وربطها أيضا بالتّدهور البيئي.
- ❖ خلق أو تبني إطار قانوني جديد وشامل للنّازح البيئي، حيث أنّ قوانين الهجرة المعاصرة غير مناسبة في سياق حماية النّازحين البيئيين، لذا من المناسب التّفاوض على اتفاق جديد أكثر ملاءمة لهذا الغرض، أو المشاركة في وضع آلية قانونية جديدة تحمي بشكل خاص النّازحين البيئيين، وفي هذا السّياق يمكن الاعتماد على مشروع الاتفاقية حول المركز الدّولي للنّازحين البيئيين، الذي أعدّه أساتذة جامعة ليموج الفرنسية كنموذج لأداة قانونية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النازحين البيئيين، الذين يغادرون ديارهم وأوطانهم لأسباب تتعلّق بالتّدهور البيئي، سواء داخل بلدانهم الأصلية أو تجاوزوا الحدود.
- ❖ يجب توفير أجهزة وآليات تابعة للأمم المتّحدة خاصة بالنّازح البيئي لكي تهتم بشؤونه وتنظيم وضعه القانوني بصورة تكفل له الحماية. فالنّزوح البيئي يولّد مشاكل حماية قانونية وتحدّيات عملية ومؤسسية تمويلية، نظرا لعدم وجود منظمة دوليّة ذات تفويض واضح تتولى مشاكل هؤلاء.
- ❖ إنشاء صندوق دولي خاص بتقديم المساعدات للنّازحين البيئيين، تكون الدّول والمنظّمات الدّولية هي المساهمة فيه، وفرض نوع من الضّريبة على الشّركات والمصانع التي تؤدّي إلى تلويث البيئة.

قائمة المراجع :

أوّلا: باللّغة العربية

1- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ الرّسائل:

1- **بلهول زكية**، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2019/2018.

ب المذكرات:

1- **نعم حمزة عبد الرضا عزيز**، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، جانفي 2012.

3-المقالات العلمية:

1. **الأزهر ضيف**، "الهجرة البيئية...رؤية سوسيولوجية"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، سبتمبر2015، ص ص. 130-138.

2. **أيت قاسي حورية**، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.30-53.

3. ـــــ، " حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، المجلّة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2014 .ص ص. 57-94.

4. **بن دريس حليمة**،" اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحدّيات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة- معضلة الموازنة- "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جويلية 2020، ص ص. 754-774.

5. **حسني عبد المعز عبد الحافظ**، "اللّاجئون البيئيون ... المشاكل والحلول"، مجلة أمن البيئة، الأمن والحياة، العدد 431، ص ص.76-89، على الموقع الالكتروني:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

6. **فني كنزة**، "الهجرة البيئية بين الدواعي الإنسانية والتداعيات الأمنية في إفريقيا: إقليم دارفور نموذجا"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الاقتصادية والسياسية، 15 مارس 2017، ص ص 1-11. على الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=44540

7. **مخلوف عمر**، "المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص ص. 459-482.

4- النصوص القانونية:

أ الاتفاقيات والمواثيق الدّولية:

1. اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللّاجئين، المؤرّخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التّنفيذ في 22 أفريل 1954، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963.
2. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة في 13 ديسمبر 2006.
3. العهد الدّولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المعتمد في 1966.

ب الإعلانات الدّولية:

1. الإعلان العامي لحقوق الإنسان الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

I .Thèses :

1. **Jean Jacques Parfait Poumou LEUMBE,** Les déplacés environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse de doctorat, Université de Limoges, 2015.

II .Articles :

1. **Christel Cournil**, «Les réfugiés écologiques :quelle(s) protection(s) juridique(s), quel(s) statut(s)?», Revue de Droit Public, N° 4, 2006, pp.1035-1066.
2. **Julien Bettaille**, «Les déplacements environnementaux : Un défi pour le droit international», L'encyclopédie du Développement Durable, Editions des Récoltes, N°90, mai 2009, p.1-6.
3. _____, «Des réfugiés écologiques à la protection des déplacés environnementaux, éléments du débat juridique en France», Revue Française sur les Dynamiques Migratoires Hommes et Migration, N°1284, mars 2010, pp.143-145.
4. **Gustave Huteau Charlotte**, «Les déplacés environnementaux :quelle protection ?», Édition l'encyclopédie du développement durable, N°242 décembre 2017, pp.1-4.

5. **Patricia Savin, Yvon Martinet, George J. Gendelman**, «Problématique des déplacés environnementaux, il est temps d'agir», Droit de l'environnement, Actualité Tribune, N°232, mars 2015, pp. 86-88.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

Constatations du Comité des droits de l'homme des Nations Unies en matière d'asile pour cause de changements climatiques : vers une consécration effective d'une protection juridique pour les migrants, déplacés ou « réfugiés » climatiques ?

د. سلمى ساسي
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة في مجال اللجوء بسبب التغيرات المناخية : نحو تكريس حماية قانونية فعلية للمهاجرين، النازحين أو اللاجئين البيئيين؟

The views of the United Nations Human Rights Committee on asylum and climate change: Towards effective legal protection for migrants, displaced persons or environmental refugees?

د. سلمى ساسي

جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر 1

ملخص:

تعد التغيرات المناخية من أهم التهديدات المعاصرة التي تؤثر سلبا على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وسببا رئيسيا للهجرة القسرية أو النزوح الداخلي أو حتى اللجوء، وهذا من أجل البحث عن ظروف معيشة أفضل أو أحيانا من أجل البقاء على قيد الحياة. وقد أقر الميثاق العالمي بشأن اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2018 بأن "المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية تتقاطع بشكل متزايد مع دوافع تحركات اللاجئين". بيْد أن عدم وجود إطار قانوني خاص لحماية الأشخاص المجبرين على مغادرة أماكن إقامتهم لأسباب مناخية زاد من تعقيد وضعهم، مما أدى بمختلف المؤسسات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية للتفكير في أفاق جديدة لضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لهم.

ولعل الآراء التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة أواخر 2019 في قضية ضد نيوزلندا تتعلق عرضيا بطلب لجوء بيئي يمكن أن توفر أساسا قانونيا متينا وخطوة أولى نحو تكريس حماية قانونية فعلية للاجئ أو المهجر أو النازح البيئي. حيث أن اللجنة، بالرغم من رفضها للبلاغ، إلا أنها أقرت وأكدت بصورة واضحة ولا لبس فيها أنه لا ينبغي إعادة الأشخاص الفارين من أثار تغير المناخ إلى بلدهم الأصلي إذا كان هذا يجعلهم عرضة لانتهاك حقوقهم بموجب المادتين 6 أو 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فهل سيكون لهذه الآراء، التي كيفها الكثيرون على أنها سابقة، آثار -على المدى القريب أو البعيد- على تكريس حماية دولية للاجئين أو النازحين البيئيين في إطار التغيرات المناخية؟

كلمات مفتاحية: تغيرات مناخية، نازح بيئي، مهاجر بيئي، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

Absract :

Climate change is one of the most important contemporary threats that negatively affect the actual enjoyment of human rights, and a major cause of forced migration, internal displacement or even asylum, all in order to achieve better living conditions or sometimes in order to survive. The Global Compact on Refugees, adopted by the United Nations General Assembly in December 2018, recognized that "climate, environmental degradation and natural disasters increasingly intersect with the drivers of refugee movements". However, the lack of a special legal framework to protect people forced to leave their places of residence for climatic reasons has further complicated their situation, which has led various international institutions, whether governmental or non-governmental, to think of new horizons to ensure the greatest possible protection for them.

Perhaps the views issued by the United Nations Human Rights Committee in late 2019 in a case against New Zealand relate incidentally to an environmental asylum application that could provide a solid legal basis and a first step towards establishing effective legal protection for the refugee, the deportee, or the environmental displaced. Whereas, the committee, despite its rejection of the communication, recognized and affirmed clearly and unequivocally that persons fleeing the effects of climate change should not be returned to their country of origin if this renders them vulnerable to violating their rights under articles 6 or 7 of the International Covenant on Civil and Political Rights. Will these views, which many have interpreted as a precedent, have implications - in the short or long term - on establishing international protection for refugees or environmental displaced persons in the context of climate change?

Key words : Climate change, environmental migrant, environmental displaced person, Human rights commitee.

Constatations du Comité des droits de l'homme des Nations Unies en matière d'asile pour cause de changements climatiques : vers une consécration effective d'une protection juridique pour les migrants, déplacés ou « réfugiés » climatiques ?

« Les déplacements forcés au-delà des frontières internationales peuvent résulter de l'interaction entre le changement climatique et les catastrophes, d'une part, et les conflits et les violences d'autre part, tout comme ils peuvent résulter des seules catastrophes naturelles ou d'origine humaine. L'une ou l'autre situation peut déclencher des besoins de protection internationale »

Filippo Grandi, Haut commissaire des Nations Unies pour les réfugiés

Introduction :

Les changements climatiques sont considérés aujourd'hui et plus que jamais comme étant l'une des menaces contemporaines les plus importantes qui affectent négativement la jouissance effective des droits de l'homme, et une cause majeure de migration forcée, de déplacement interne ou même d'asile -à la recherche de meilleures conditions de vie ou parfois de survie-. D'ailleurs, le Pacte mondial sur les réfugiés, adopté par l'Assemblée générale des Nations Unies le 17 décembre 2018[1], a clairement reconnu que « Même si en eux-mêmes, ils ne constituent pas la cause des déplacements de réfugiés, le climat, la dégradation de l'environnement et les catastrophes naturelles interagissent de plus en plus avec les facteurs de déplacements des réfugiés»[2]. En effet, le lien entre les mouvements migratoires et de déplacements internes ou transfrontaliers des personnes avec l'environnement et le climat a été établie vers les années 80 du siècle dernier, puisqu'en 1985, un rapport préparé par le chercheur Essam El-Hinaoui pour le compte du PNUE (Programme des Nations Unies pour l'environnement) faisait déjà référence à une nouvelle notion qu'était « les réfugiés environnementaux » définis comme des personnes obligées de quitter leur lieu de vie temporairement ou de façon permanente, en raison d'une dégradation profonde de l'environnement qui affecte sérieusement leurs conditions de vie ou qui rend la vie dans la région en question

[1] Res. AGNU 73/151. Le Pacte mondial pour les réfugiés figure dans la deuxième partie du rapport annuel sur les activités du Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, soumis à la soixante-treizième session de l'AGNU, Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante-treizième session, Supplément no 12 [A/73/12 (Part I) et A/73/12 (Part II)].
[2] § 8 du Pacte.

(quasi) impossible [1]. Beaucoup d'études et de recherches pluridisciplinaires (politiques, juridiques, géographiques…) ont été consacrées à cette problématique en mettant en évidence des statistiques alarmantes, et une réelle prise en compte de la question a été constaté à différents niveaux : international, régional, Organisations internationales, Organisations non gouvernementales afin de consacrer une protection réelle aux personnes contraintes de se déplacer pour des motifs liés à l'environnement ou au climat…Pourtant, à ce jour, aucune protection spécifique n'existe pour cette catégorie de personnes qualifiées tantôt de « réfugiés climatiques », « migrants environnementaux », « déplacés environnementaux ». Le flou, ou cette « zone grise » concerne aussi bien le statut juridique que le droit applicable pour assurer une protection maximale aux dites personnes, et même s'il est admis aujourd'hui que différentes branches de droit international peuvent intervenir pour assurer une certaines protection aux déplacés pour causes de changements climatiques, telles le droit international des droits de l'homme, le droit international de l'environnement, le droit international des réfugiés[2],…ces protections prises isolément sont souvent insuffisantes et parfois inadéquates voir inapplicables sur cette catégorie de personnes.

Les déplacés, réfugiés ou migrants écologiques/environnementaux ou climatiques nécessitent pourtant une protection spécifique et particulière qui tarde à se mettre en place et aggrave de ce fait leur vulnérabilité. En effet, l'état actuel du droit international ne semble pas tenir suffisamment compte de la problématique du déplacement climatique puisqu'il n'existe à ce jour aucun cadre juridique spécial à l'échelle internationale ou régionale à même d'assurer une protection réelle à ces personnes, malgré quelques tentatives récentes. C'est d'ailleurs dans ce contexte que sont intervenues les dernières constatations émises par le Comité des droits de l'homme des Nations Unies à la fin de 2019 dans une affaire contre la Nouvelle-Zélande se rapportant accessoirement à une demande d'asile environnemental[3]. Le raisonnement du Comité semble pouvoir fournir une base juridique solide et un premier pas vers l'établissement d'une protection juridique efficace pour le réfugié, le migrant, ou le déplacé environnemental.

[1] Essam El-Hinnawi, Environmental Refugees, UNEP, 1985, 4: "Environmental refugees are defined as those people who have been forced to leave their traditional habitat, temporarily or permanently, because of a marked environmental disruption (natural and/or triggered by people) that jeopardized their existence and / or seriously affected the quality of life."

[2] Voir sur la question, plus particulièrement Michèle Morel et Nicole de Moor, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », *Cultures & Conflits* [En ligne], 88 | hiver 2012, mis en ligne le 15 mars 2014, consulté le 15 mars 2021. URL : http://journals.openedition.org/conflits/18580 ; DOI : https://doi.org/10.4000/conflits.18580

[3] Constatations adoptées par le Comité au titre de l'article 5 (par. 4) du Protocole facultatif, concernant la communication n° 2728/2016, document CCPR/C/127/D/2728/2016, 23 septembre 2020.

Même si le comité a rejeté la communication[1], il a tout de même reconnu et affirmé clairement et sans équivoque que les personnes fuyant les effets du changement climatique ne devraient pas être renvoyées dans leur pays d'origine si cela risquait de les exposer à des violations de leurs droits au titre des articles 6 ou 7 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques[2]. Ces points de vue du Comité, que beaucoup ont qualifiés de « précédent » et d' « historique », - c'est la première fois qu'un organe des traités des droits de l'homme des Nations Unies rend une décision relative à une protection contre des effets des changements climatiques- auront-ils des implications - à court ou à long terme - sur la mise en place d'une protection internationale pour les réfugiés ou les personnes déplacées dans le contexte du changement climatique?

Nous tenterons de répondre à ces problématiques en s'attelant dans un premier temps à la présentation ainsi qu'à l'analyse de la décision du Comité des droits de l'homme relative à la communication Teitiota contre la Nouvelle Zélande, essentiellement pour démontrer son aspect inédit découlant de son attachement à des arguments liés aux changements climatiques (I). Dans un second temps, nous tenterons de démontrer qu'en dépit de l'apport certain de la dite décision dans la protection des personnes qui sont contraintes de se déplacer pour des causes liées aux changements climatiques, cette dernière est tout de même assez limitée et ne peut être considérée comme solution pour consacrer une protection juridique effective à cette catégorie de personnes (II).

I/ Les constations du Comité des droits de l'homme dans la communication Teitiota de 2019 : une décision inédite et historique qui prend en considération des arguments fondés sur les changements climatiques

Le Comité des droits de l'homme des Nations Unies[3] a eu à connaitre d'une communication présentée par Ioane Teitiota, de nationalité kiribatienne[4]. Ayant été débouté de la demande qu'il avait présentée en vue d'obtenir en Nouvelle-Zélande le statut de « premier réfugié climatique du monde »[5] - le réfugié climatique devenu depuis quelques années le « visage humain » du changement climatique-, l'auteur affirme qu'en le renvoyant à Kiribati en septembre 2015, l'État partie –soit

[1] Sur la base que les informations disponibles ont permis de déterminer que des mesures de protection suffisantes ont été mises en place dans l'archipel de Kiribati.
[2] Adopté par l'Assemblée générale des Nations Unies dans sa résolution 2200 A (XXI) du 16 décembre 1966 et entré en vigueur le 23 mars 1976, conformément à l'article 49.
[3] Organe composé d'experts indépendants qui surveille la mise en œuvre du Pacte international relatif aux droits civils et politiques.
[4] Kiribati étant un Etat archipélagique dans l'océan pacifique central, composé de 32 atolls (iles basses) et d'une ile haute.
[5] Malafosse C. et Zipoli D., « Réfugiés climatiques » : une décision historique du Comité des droits de l'homme de l'ONU ?, 11 février 2020, disponible sur https://theconversation.com/refugies-climatiques-une-decision-historique-du-comite-des-droits-de-lhomme-de-lonu-131348, consulté le 16 mars 2021.

la Nouvelle-Zélande- a violé le droit à la vie qui lui est garanti par le Pacte[1]. Si le Comité constate que les faits dont il est saisi ne lui permettent pas d'affirmer que l'expulsion de l'auteur vers Kiribati a violé les droits qui sont garantis à celui-ci par le paragraphe 1 de l'article 6 du Pacte des droits civils et politiques, sa décision a été néanmoins qualifiée d' « historique »[2] de « significative » et de « première » ou « précédent mondial »[3] car elle représente un pas vers une progression dans la protection des personnes qui se déplacent dans le contexte des changements climatiques, en reconnaissant que dans les cas les plus extrêmes, les pays d'accueil sont dans l'obligation de ne pas renvoyer des personnes dans des zones exposées aux effets les plus graves du changement climatique ; le Comité s'étant fondé dans son argumentation essentiellement sur le fait nouveau et inédit selon lequel des atteintes graves à l'environnement peuvent constituer une base solide pour l'obligation de non refoulement (A), ainsi que sur une interprétation assez extensive du droit à la vie qui prend en considération les changements climatiques (B).

A-des atteintes graves à l'environnement induites par le changement climatique peuvent fonder une obligation de non refoulement

Dans sa communication du 15 septembre 2015 devant le Comité des droits de l'homme, Ioane Teitiota - représenté par un conseil-, affirmait qu'en le renvoyant à Kiribati en septembre 2015, la Nouvelle-Zélande avait violé le droit à la vie qui lui est garanti par le Pacte des droits civils et politiques[4]- auquel le dit Etat est partie-. En effet, L'auteur affirme que les effets des changements climatiques et de l'élévation du niveau de la mer l'ont obligé à quitter l'atoll de Tarawa, à Kiribati, pour émigrer en Nouvelle-Zélande. Expliquant que du fait de l'élévation du niveau de la mer due au réchauffement de la planète, les terres habitables de l'atoll se sont érodées, ce qui a entraîné des problèmes de logement et donné lieu à des différends fonciers qui ont coûté la vie à de nombreuses personnes. Par ailleurs, une dégradation de l'environnement se traduisant notamment par la contamination des réserves d'eau douce par l'eau de mer rendant la première très rare a fait que les conditions de vie à Kiribati étaient devenus

[1] Le premier Protocole facultatif se rapportant au Pacte des droits civils et politiques est entré en vigueur pour l'État partie le 26 août 1989. Le Protocole, adopté le 16 décembre 1966, habilite le Comité des droits de l'homme à recevoir et à examiner des communications émanant de particuliers qui prétendent être victimes d'une violation d'un droit énoncés dans le Pacte.

[2] UN human rights ruling could boost climate change asylum claims, UN news, 21 january 2020, disponible sur https://news.un.org/en/story/2020/01/1055671, consulté le 16 mars 2021.

[3] Crise climatique : une décision historique pour les demandeurs d'asile, 22 janvier 2020, disponible sur https://www.amnesty.fr/actualites/crise-climatique-demandeurs-d-asile, consulté le 18 mars 2021.

[4] L'article 6 du Pacte.

insoutenables pour le plaignant et sa famille[1]. C'est ainsi que Teitiota, arrivé avec sa femme en 2007en Nouvelle-Zélande, déposera le 24 mai 2012, une demande d'asile en vue d'obtenir le statut de réfugié (au sens de la convention de Genève de 1951) ou de personne protégée (au titre du Pacte de 1966)[2], qui sera d'ailleurs rejetée par un agent chargé des réfugiés et de la protection le 24 août 2012.

L'appel interjeté par l'auteur contre la décision lui refusant le statut de réfugié ou de personne protégée sera également rejeté par le tribunal de l'immigration et de la protection[3], même si ladite juridiction n'exclura pas que la dégradation de l'environnement justifie l'accès au régime défini par la Convention relative au statut des réfugiés et au statut de personne protégée. Par ailleurs, La cour d'appel et la Cour suprême de la Nouvelle-Zélande vont toutes deux à leur tour débouté l'auteur de ses recours[4] en lui refusant l'autorisation de faire appel.

A la lecture de la décision du Comité dans cette affaire, il apparait que même si le Comité a accepté l'argumentation des juridictions nationales néozélandaises[5], son raisonnement a fait néanmoins preuve d'une certaine originalité qui n'existait pas jusque là.

Commençant par souligner l'obligation qui incombe aux Etats parties au Pacte de ne pas extrader, déplacer, expulser une personne[6] ou la transférer de leurs territoires s'il existe des motifs sérieux de croire qu'il y a un risque réel et personnel de préjudice tel que celui envisagé aux articles 6 et 7 du Pacte[7], le Comité rappelle que cette obligation de non refoulement a une portée plus vaste que le principe de non-refoulement consacré par le droit international des réfugiés[8], car elle peut aussi nécessiter la protection d'étrangers qui ne peuvent pas prétendre au statut de réfugié.

Ensuite, le Comité n'exclut pas la possibilité qu'une personne subissant des dégradations environnementales du fait des changements climatiques dans son pays

[1] §§ 2-1 et 3 des constatations du Comité des droit de l'homme concernant la communication n° 2728/2016, Op.cit, pp. 2 et 5.
[2] Elle s'entend de toute personne dont il y a des motifs sérieux de croire qu'elle risquerait d'être arbitrairement privée de la vie ou soumise à un traitement cruel en cas d'expulsion de Nouvelle-Zélande
[3] Décision du 25 juin 2013.
[4] Constatations du Comité, Op.cit, § 2.2.
[5] Idem, § 9.11.
[6] Voir par exemple la jurisprudence du Comité sur la question, particulièrement, Comité des droits de l'homme, constatations relatives à la communication n° 470/1991, John Kindler c. Canada, 30 juillet 1993 (distr. générale 18 novembre 1993), CCPR/C/48/D/470/1991, §13.2 : « Si un État partie procède à l'extradition d'une personne relevant de sa juridiction dans des circonstances telles qu'il en résulte un risque réel pour que les droits de l'intéressé au regard du Pacte soient violés dans une autre juridiction, l'État partie lui-même peut être coupable d'une violation du Pacte ».
[7] Obligation générale n°31 (2004) sur la nature de l'obligation juridique générale imposée aux Etats parties au Pacte.
[8] Fondé sur l'article 33§1 de la Convention de Genève relative au statut de réfugié, qui dispose que : « aucun des États contractants n'expulsera ou ne refoulera, de quelques manière que ce soit, un réfugié sur les frontières des territoires où sa vie ou sa liberté serait menacée en raison de sa race, de sa religion, de sa nationalité, de son appartenance à un certain groupe social ou de ses opinions politiques ».

d'origine puisse se prévaloir de l'obligation de non refoulement. Il souligne ainsi que « Tant les phénomènes soudains (comme de violentes tempêtes ou de fortes inondations) que les processus lents (comme l'élévation du niveau de la mer, la salinisation et la dégradation des sols) peuvent déclencher des mouvements transfrontaliers de personnes cherchant à se protéger des dommages liés aux changements climatiques[1]. Le Comité est d'avis que, si des mesures énergiques ne sont pas prises aux niveaux national et international, les effets des changements climatiques dans les États de destination risquent d'exposer les prétendants à l'asile à une violation des droits garantis par les articles 6 ou 7 du Pacte, ce qui obligerait les États qui entendent renvoyer les intéressés à appliquer le principe de non-refoulement ».

Enfin, en partant des constations du Comité que sa décision est sans préjudice de la responsabilité qui continue d'incomber à l'État partie de tenir compte, dans les futures affaires d'expulsion, de la situation à Kiribati ainsi que des nouvelles données sur les effets des changements climatiques et de l'élévation du niveau de la mer[2], nous pouvons conclure, d'une manière plus générale, que les Etats parties au Pacte sont tenus à la même obligations et qu'ils devront tenir en compte lors des demandes d'asile ou de protection les atteintes environnementales dues aux changements climatiques dans les pays d'origines des personnes demanderesses.

B- les changements climatiques peuvent représenter une menace sur la jouissance du droit à la vie :

La réelle argumentation du Comité qui semble inédite réside dans le fait que celui-ci rappelle que le droit à la vie ne peut pas être entendu correctement que s'il est interprété de manière extensive et que sa protection exige que les États parties adoptent des mesures positives. Il met ainsi en lumière son observation générale n^{o} 36 (2018) sur le droit à la vie[3], qui souligne que le droit à la vie recouvre aussi le droit des personnes de vivre dans la dignité et de ne pas être victimes d'actes ou d'omissions susceptibles de causer leur décès non naturel ou prématuré (par. 3).

Aussi, l'obligation des États parties de respecter et garantir le droit à la vie s'applique aussi face aux menaces et aux autres situations raisonnablement prévisibles dans lesquelles la vie d'une personne est mise en danger, et qu'il peut y avoir violation de l'article 6 par les États parties même si pareilles menaces ou situations n'entraînent pas effectivement la mort[4].

[1]Pacte mondial pour des migrations sûres, ordonnées et régulières, par. 18 h), i) et l).
[2] Constatations du Comité, Op.cit, § 9.14.
[3] Comité des droits de l'homme, CCPR/C/GC/36.
[4] Constatations du Comité, Op.cit, § 9/4

Selon le Comité, « la dégradation de l'environnement, les changements climatiques et le développement non durable font partie des menaces les plus urgentes et les plus graves pesant sur la capacité des générations présentes et futures de jouir du droit à la vie »[1], et face à cette réalité, les États sont obligés de prendre des mesures pour préserver l'environnement et le protéger contre les dommages, la pollution et les changements climatiques. Cette position du Comité n'est pas nouvelle et celui-ci ne fait que la réitérer puisque sa jurisprudence antérieure allait dans le même sens[2] ainsi que celle de certaines instances régionales des droits de l'homme qui avaient déclaré que la dégradation de l'environnement pouvait compromettre l'exercice effectif du droit à la vie[3].

Il parait ainsi que ces constatations ont offert au Comité une occasion supplémentaire pour insister davantage sur le lien incontestable existant entre la dégradation de l'environnement et la jouissance effective et pleine du droit à la vie entendu dans sa conception la plus large possible.

II/ Une décision significative mais qui reste limitée et insuffisante face à la problématique des déplacés climatiques

Nous avons pu constater à travers la première partie de cette étude que même si les vues exprimées par le Comité des droits de l'homme- dans sa position concernant la migration et le changement climatique-, ne consacrent pas de statut spécifique pour les personnes contraintes de se déplacer pour des raisons liés au changement climatique, elles tentent néanmoins d'établir de nouveaux standards pour l'attribution de protection spécifique à cette catégorie de (A). Toutefois, la décision est loin de faire consensus[4], et comporte quelques limites, la raison pour laquelle elle souligne elle-même clairement l'urgence de développer une réponse concertée et globale de la part de la communauté internationale afin d'offrir des

[1] Comité des droits de l'homme, observation générale n° 36, par. 62.
[2] Voir plus particulièrement, les constatations du Comité dans l'affaire Portillo Caceres et al. C/ Paraguay, Comité des droits de l'homme, constatations relatives à la communication n° 2751/2016, Portillo Cáceres et al. c. Paraguay, 15 juillet 2019 (distr. générale 20 septembre 2019), CCPR/C/126/ D/2751/2016.
[3]Cour interaméricaine des droits de l'homme, avis consultatif concernant l'environnement et les droits de l'homme *OC-23/17*, 15 novembre 2017, série A, n° 23 ;*Kawas Fernández* c. *Honduras*, arrêt du 3 avril 2009, série C, n° 196, par. 148 ; Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, observation générale n° 3 sur la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples relative au droit à la vie (art. 4), par. 3 ; Cour européenne des droits de l'homme, *Cordella et autres* c. *Italie*(requêtes n[os] 54414/13 et 54264/15), arrêt du 24 janvier 2019, par. 157, Cour européenne des droits de l'homme, *M. Özel et autres* c. *Turquie* (requêtes n[os] 14350/05, 15245/05 et 16051/05), arrêt du 17 novembre 2015, par. 170, 171 et 200 ; *Budaïeva et autres* c. *Russie*(requêtes n[os] 15339/02, 21166/02, 20058/02, 11673/02 et 15343/02), arrêt du 20 mars 2008, par. 128 à 130, 133 et 159 ; *Öneryildiz*c. *Turquie*(requête n° 48939/99),arrêt du 30 novembre 2004, par. 71, 89, 90 et 118, exemples cités dans Constatations du Comité, Op.cit, notes 22 et 23.
[4] La décision a été suivie de deux opinions individuelles dissidentes, provenant des experts Duncan Laki Muhumuza et VasilkaSancin, qui contestent le raisonnement du Comité et considèrent que le droit à la vie de M. Teitiota est réellement menacé. Voir Constatations du Comité, CCPR/C/127/D/2728/2016, Op.cit, Annexes 1 et 2.

opportunités de protection aux personnes les plus vulnérables touchées par les impacts du changement climatique (B).

A- Une ouverture sur une éventuelle protection internationale des déplacés pour causes de changement climatique ?

Alors que le Comité des Nations Unies a déterminé que le droit à la vie de M. Teitota n'avait pas été violé car des mesures de protection suffisantes avaient été mises en œuvre à Kiribati[1], l'expert Yuvalm Shany, vice président du Comité des droits de l'homme a déclaré que :

« néanmoins, cette décision établit de nouvelles normes qui pourraient faciliter le succès des futures demandes d'asile liées au changement climatique »[2], et « « ouvre la porte » à des situations futures dans lesquelles des individus pourront dénoncer une violation de leur droit à la vie « sur le fondement du changement climatique ».

En effet, le Comité a clairement précisé que les dommages liés aux changements climatiques pouvaient résulter de phénomènes soudains comme de processus lents, et que tant les phénomènes soudains (comme de violentes tempêtes ou de fortes inondations) que les processus lents (comme l'élévation du niveau de la mer, la salinisation et la dégradation des sols) peuvent déclencher des mouvements transfrontaliers de personnes cherchant à se protéger des dommages liés aux changements climatiques[3]. Poussant son raisonnement beaucoup plus loin, le Comité affirme que « le risque qu'un pays entier disparaisse sous les eaux est un risque à ce point grave que les conditions de vie dans le pays en question pourraient devenir incompatibles avec le droit de vivre dans la dignité avant même que la catastrophe se produise ». Il en résulte d'une façon générale une conséquence très importante selon laquelle les personnes qui demandent l'asile ne sont pas tenues de prouver qu'elles subiraient un préjudice immédiat.

Toutefois, la décision du Comité, malgré son importance symbolique reste assez limitée, et la « consécration de nouvelles normes » nous semble hypothétique et ce pour divers motifs :

[1] Idem, § 10 et plus particulièrement § 9.6 qui précise que « Le tribunal a constaté que le Gouvernement kiribatien avait pris des mesures en vue de lutter contre les effets des changements climatiques dans le cadre du programme d'adaptation national adopté en 2007 au titre de la Convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques ».

[2] ONU infos, Demandes d'asile liées au changement climatique : une première pour le Comité des droits de l'homme de l'ONU, 21 janvier 2020, disponible sur https://news.un.org/fr/story/2020/01/1060291, consulté le 18 mars 2021.

[3] Pacte mondial pour des migrations sûres, ordonnées et régulières, par. 18 h), i) et l).

D'abord parce qu'il s'agit d'une décision dépourvue de tout caractère contraignant, le Comité ayant simplement un rôle subsidiaire en la matière[1] ;

Ensuite, parce qu'elle n'établit aucune obligation d'accorder le statut de réfugié pour cause de changement climatique ou environnementale, car la décision ne fait que rappeler que les États ne peuvent pas renvoyer une personne dans un pays où elle craint de subir une atteinte irréparable au droit à la vie compte tenu des risques liés au changement climatique.

Par ailleurs, la décision ne concerne que les déplacements transfrontaliers pour causes climatiques, alors qu'en réalité, l'écrasante majorité des migrants climatiques se déplacent d'abord à l'intérieur de leur pays[2].

Enfin, parce que l'octroie de toute forme de protection reste très tributaire de la volonté des Etats d'accueil, qui souvent, font face à une réelle crise migratoire. La pratique montre d'ailleurs que les Etats les plus responsables des changements climatiques sont les moins enclins à offrir ce type de protection aux migrants ou déplacés climatiques ; La récente résolution de l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe tente dans ce contexte un changement en déclarant : « Les États membres industrialisés du Conseil de l'Europe ont une responsabilité particulière vis-à-vis de ces pays, surtout vis-à-vis des pays du Sud de la planète qui sont touchés par un changement climatique généré par l'homme ; ces États membres devraient par conséquent offrir aux réfugiés climatiques un vaste asile en adéquation avec cette situation »[3].

B- La nécessité et l'urgence d'adopter une réponse globale pour protéger les personnes déplacées pour cause de changement climatique :

Dans ses constatations relatives à la communication Teitiota, le Comité des droits de l'homme a affirmé d'une manière très claire que si des mesures énergiques ne sont pas prises aux niveaux national et international, les effets des changements climatiques dans les États de destination risquent d'exposer les prétendants à l'asile à une violation des droits garantis par les articles 6 ou 7 du Pacte des droits civils et politiques, ce qui obligerait les États qui entendent renvoyer les intéressés à appliquer le principe de non-refoulement . En effet, Les

[1] Cela apparait clairement dans les commentaires du Comité qui rappelle que « de manière générale, il appartient aux organes de l'État partie d'examiner les faits et les éléments de preuve dans un cas donné afin de déterminer l'existence d'un tel risque, sauf s'il peut être établi que l'appréciation des éléments de preuve a été arbitraire ou manifestement entachée d'erreur ou qu'elle a constitué un déni de justice ». Le Comité ne joue donc qu'un rôle subsidiaire et ne peut en aucun cas –sauf exceptions- se substituer aux autorités nationales

[2] Louis Imbert, « Premiers éclaircissements sur la protection internationale des « migrants climatiques » », La Revue des droits de l'homme [Online], Actualités Droits-Libertés, Online since 04 May 2020, connection on 06 November 2020. URL : http://journals.openedition.org/revdh/9262 ; DOI : https://doi.org/10.4000/revdh.9262.

[3] Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, « Un statut juridique pour les 'réfugiés climatiques' », §5.4.

différents rapports et études réalisés par les institutions internationales et régionales spécialisées en matière de refuge, asile, déplacement ou migration (particulièrement le HCR[1], OIM[2]) établissent que le lien entre les changements climatiques et les nombreuses formes de déplacement forcé des personnes est désormais incontestable. Selon les Orientations stratégiques du HCR 2017-2021[3], « les personnes sont en déplacement …à cause des effets du changement climatique, des catastrophes naturelles et de la dégradation de l'environnement… ».

Le Rapport Global du IDMC (Internal displacement monitoring centre) de 2020 sur les déplacements interne a fait état de quelque 24,9 millions de personnes déplacées à cause de phénomènes climatiques dans 140 pays[4].D'autres études montrent que sans une politique ambitieuse en matière de lutte contre le changement climatique et de réduction des risques de catastrophes, le nombre de personnes nécessitant une aide humanitaire en raison de catastrophes liées au climat pourrait doubler d'ici 2050, pour atteindre plus de 200 millions par an[5].

Aussi, ainsi que souligné par le vice-président du Comité, seule l'élaboration de normes spécifiques au niveau international ou national permettra de donner un cadre légalement contraignant en matière de protection et un statut juridique aux personnes contraintes de se déplacer pour des motifs liés aux changements climatiques.

Il faudra souligner toutefois que de nombreuses initiatives existent déjà, et établissent des liens entre les différentes formes de déplacements et le changement climatique. Sans être exhaustifs, peuvent être cités : La déclaration de New York pour les réfugiés et les migrants de 2017 ; Les Pactes de Marrakech de 2018 (Pacte mondial pour les réfugiés, Pacte mondial pour les migrations régulières, sures et ordonnées) ; l'Initiative Nansen sur les déplacements au-delà des frontières liés aux catastrophes ; La Plate-forme des déplacements liés aux catastrophes…

[1] Haut Comité des Nations Unies pour les réfugiés.
[2] Organisation internationale pour les migrations, fondée en 1951. Fait partie du système des Nations Unies en tant qu'organisation apparentée.
[3] Du 16 janvier 2017, p.7, disponible sur, consulté le
[4] IDMC, Global Report on internal displacement, 2020, disponible sur https://www.internal-displacement.org/global-report/grid2020/, consulté le 15/03/2021.
[5] International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, THE COST OF DOING NOTHING THE HUMANITARIAN PRICE OF CLIMATE CHANGE AND HOW IT CAN BE AVOIDED, Genève, 2019, disponible sur https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2019-IFRC-CODN-EN%20%281%29.pdf, consulté le 15 mars 2021.

Conclusion :

Au terme de cette étude consacrée à l'analyse de la décision du Comité des droits de l'homme des Nations Unies relative à la communication Teitiota, il apparait sans aucun doute que cette dernière peut être qualifiée à juste titre d' « historique » eu égard aux éléments nouveaux qu'elle apporte et au lien incontestable qu'elle établit entre le changement climatique et les déplacements contraints des personnes. Le Comité, en décidant que la dégradation de l'environnement et les changements climatiques font partie des menaces les plus urgentes et les plus graves pesant sur la capacité des générations présentes et futures de jouir du droit à la vie, ouvre une brèche et offre une opportunité aux individus qui pourront dénoncer une violation de leur droit à la vie sur le fondement du changement climatique, et pourquoi pas la consécration de nouveaux concepts juridiques tels « les réfugiés climatiques ». Toutefois, en dépit de son apport considérable, la décision du Comité ne peut être considérée en elle-même comme « la solution » à la crise migratoire en relation avec les changements climatiques ; elle représente à notre sens un socle assez solide, mais toute l'édification du système de protection reste à faire.

Par ailleurs, l'étude a donné lieu à un certain nombre de résultats :

- La décision du Comité des droits de l'homme dans l'affaire semble ouvrir la porte aux demandes d'asile pour des motifs liés au changement climatique, pour ainsi consacrer le statut de « réfugié climatique »
- Au jour d'aujourd'hui, la notion de « réfugié climatique » n'existe toujours pas dans le droit international, qui ne prévoit aucun cadre spécifique pour ces situations. La Convention de Genève relative au statut des réfugiés de 1951 ne protège que les victimes de persécution pour des raisons de race, nationalité, religion, opinion politique et appartenance à un groupe social
- Seule l'élaboration de normes spécifiques au niveau international ou national permettra de donner un cadre légalement contraignant en matière de protection et un statut juridique aux personnes contraintes de se déplacer pour des motifs liés aux changements climatiques.
- La situation politique mais surtout économique des Etats, essentiellement après la pandémie du Covid-19, semble très peu favorable à la création d'un nouveau régime juridique de protection internationale pour les déplacés environnementaux, avec toutes les charges que cela peut engendrer.
- Une grande partie des personnes contraintes au déplacement pour causes liées au changement climatiques refuse leur qualification de « réfugié

climatique », qualification souvent associée à une position de victime dépendante, dépourvue de dignité[1].

Enfin, quelques recommandations peuvent être avancées dans l'optique d'assurer une meilleure protection pour les personnes contraintes de se déplacer pour des causes liées aux changements climatiques

- En attendant la mise en place d'un régime international contraignant à même d'assurer une protection optimale pour les personnes contraintes de se déplacer pour des raisons climatiques, une protection régionale pourrait être envisagée sous la forme de « solidarité anticipée d'un Etat voisin à l'égard d'un autre »[2]
- L'intégration des problématiques environnementales et climatiques dans les politiques de migrations régionales déjà existantes.
- L'engagement de la responsabilité des Etats et d'autres acteurs publics ou privés pour les effets du changement climatique sur les plans interne et international, créant de la sorte de réels procès climatiques[3].
- Mener un véritable plaidoyer pour amener les Etats et les différends acteurs privés ou publics à réduire leurs émissions de gaz à effet de serre afin de diminuer les déplacements forcés internes ou internationaux liés au changement climatiques.

[1] Alex Randall, « Climate Refugees? Where's the Dignity in That? », The Guardian, 17 mai 2013 ; Alex Randall, « Don't Call Them 'Refugees': Why Climate-Change Victims Need a Different Label », The Guardian, 18 septembre 2014.
[2] Cournil C. et Gemenne F., Les populations insulaires face au changement climatique : des migrations à anticiper, VertigO, la revue électronique en sciences de l'environnement, vo.10, n°3, 2010.
[3] Voir sur la question, Cournil C. et Varison L., Les procès climatiques, entre le national et l'international, Paris, Pedone, 2019.

Bibliographie :

I/ Ouvrages :

1. Banwitiya Ntekangi A., Vers un droit international des réfugiés écologiques, Paris, l'Harmattan, 2014.
2. Cournil C. et Varison L., Les procès climatiques, entre le national et l'international, Paris, Pedone, 2019.
3. Cournil C. et Colard Fabregoule C., Les changements climatiques et les défis du droit, Bruylant, Bruxelles, 2010.
4. Torre-Schaub M., Cournil C, Lavorel S., Moliner-Dubost M., Quel (s) droit (s) pour les changements climatiques ?Paris, Mare et Martin, 2018.

II/ Articles :

1. Chemillier-Gendreau M., Faut-il un statut international de réfugié écologique ?, (2006) REDE, pp. 446 ss. (pp. 447 s., p. 450)
2. Cournil C., 'Les réfugiés écologiques : Quelle(s) protection(s), quel(s) statuts(s) ?', (2006) Revue du Droit Public, pp. 1035 ss.
3. -Cournil C. " L'inadaptation du droit international des réfugiés face aux migrations environnementales et climatiques ". L'Observateur des Nations Unies, Association française pour les Nations Unies, 2017, pp.97-117. hal-02266604
4. Imbert L., « Premiers éclaircissements sur la protection internationale des « migrants climatiques » », La Revue des droits de l'homme [Online], Actualités Droits-Libertés, Online since 04 May 2020, connection on 06 November 2020. URL : http://journals.openedition.org/revdh/9262 ; DOI : https://doi.org/10.4000/revdh.9262
5. Lassailly-Jacob V., 'Une nouvelle catégorie de réfugiés en débat', (2006) REDE, pp. 374 ss.
6. Morel **M. et De** Moor **N.**, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », *Cultures & Conflits* [En ligne], 88 | hiver 2012, mis en ligne le 15 mars 2014, consulté le 15 mars 2021. URL : http://journals.openedition.org/conflits/18580 ; DOI : https://doi.org/10.4000/conflits.18580

III/Textes juridiques

1. -Convention de Genève relative au statut des réfugiés, 1951 et protocole y relatif de 1967.

2. -Déclaration de New York pour les réfugiés et les migrants, Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 19 septembre 2016, A/RES/71/1
3. Pacte mondial sur les réfugiés, Marrakech, 17 décembre 2018.
4. Pacte mondial pour des migrations sûres, ordonnées et régulières, Marrakech, les 10 et 11 décembre 2018.

IV/ Documents officiels :

Comité des droits de l'homme des Nations Unies, Constatations relatives à la communication n° 2728/2016, Ioane Teitiota c. Nouvelle-Zélande, 24 octobre 2019 (distr. générale 7 janvier 2020), Document CCPR/C/127/D/2728/2016.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

في حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

د. كيرواني ضاوية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

في حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

The absolute need to devote special protection to the environmental displaced persons in International human rights law.

د. كيرواني ضاوية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص:

أخذت ظاهرة النزوح البيئي اليوم نطاقا واسعا، يستدعي إيجاد الحلول لمواجهتها، حيث أن غياب تنظيم دولي لها سيؤدي إلى تفاقمها بشكل يهدد الأمن والسلم الدوليين. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخلو من القواعد التي تعترف بوضع قانوني للنازحين البيئين وبتالي حماية دولية، كما أن المساعدات الإنسانية المقدمة لهم ليس لها خصوصية معينة. بل أن مصطلح "النازح البيئي" مازال غامضا ومحل خلاف، فيما إذا كان من الممكن اعتباره لاجئ أو مهاجر، خاصة وأن اتفاقية جنيف لعام 1951 وضعت لرعاية شؤون اللاجئ وحمايته، إلا أنها لا تكفل حماية للنازح البيئي، مما يتعين إيجاد المبررات لحمايتهم ضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان مؤقتا.

إذ من الممكن، أن يستظل النازح البيئي بالحماية العالمية لحقوق الإنسان عامة، أو حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق العمال، ولكن ليس بصفته نازح بيئي وإنما كونه يندرج تحت إحدى الفئات المحمية في القانون الدولى لحقوق الإنسان. لذا أصبح من الحتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق وضع إتفاقية دولية خاصة بالوضع القانون للنازحين البيئين وسبل حمايتهم، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم، سواء داخل بلدانهم الأصلية أو تجاوزوا حدودها.

الكلمات المفتاحية: النزوح البيئي، حماية، حقوق الإنسان، القانون الدولي.

Summary:

The phenomenon of environmental displacement has nowadays grown tremendously. Thus, it is required to find solutions to deal with it.

However, the absence of an international organization devoted to this matter will lead to its exacerbation in a way that threatens international peace and security.

The International human rights law lacks of rules that recognize the legal status of environmentally displaced people and therefore, there are not any international protection measures in their regard.

Also, the humanitarian aid provided to the environmental displaced individuals is not specific to their condition. In fact, the term ‘environmentally displaced person' is still ambiguous and controversial as to whether they can be considered as refugees or immigrants, especially since the 1951 Geneva Convention was designed to protect and look after the refugees’ affairs but it does not guarantee the protection of environmentally displaced people. Consequently, justifications for their protection must be found within the provisions of international human rights law.

It is possible for an "environmentally displaced person" to rely on the protection of the international convenants relating to human rights, women's rights, children's rights or workers' rights, because of belonging to one of these categories that are under the protection of the International human rights law, but not from their position as « environmentally displaced people ».

Therefore, it has become imperative to devote a special protection to the environmentally displaced people in International human rights law by drafting an international convention which is specifically dedicated to their legal status and the means to protect them, taking into account their specificities either in their native countries or abroad.

Key words: environmental displacement, protection, International human rights law

مقدمة:

يضطر العديد من الأشخاص في العالم للتنقل والنزوح، استجابة للضغوط المتزايدة على الطبيعة وسبل العيش، والتي يعود البعض منها للتغير البيئي، الذي يشكل تهديدا جديدا للأمن البشري والسلم والأمن الدوليين. ويؤكد معظم الخبراء على وجود عدد هائل من الأشخاص ينتقلون بالفعل من مكان إلى أخر بسبب المناخ، مع توقع مواجهة تحركات ملايين آخرين، مما يشكل دليل على درجة تزايد حدة هذه الظاهرة.[1] كما أن هذا سيؤدي بالضرورة إلى إزدياد عدد المشردين.

أخذت عليه، ظاهرة النزوح البيئي اليوم نطاقا واسعا، يستدعي إيجاد الحلول القانونية المناسبة لتنظيمها، خاصة وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخلو من القواعد التي تعترف للمهاجر "لأسباب بيئية" بصفة اللجوء، كما أنه يخلو من القواعد التي تمكنه الإستظلال بحمايتها بصفة مباشرة، كما أن المساعدات الإنسانية المقدمة للنازحين البيئيين ليس لها خصوصية معينة تميزها عن غيرها في أغلب الأحيان.

تواجه المنظومة القانونية الدولية تساؤلا عن الوضع القانوني للنازحين البيئين، بل أن مصطلح (لاجئ بيئي أو مهجر بيئي) مازال غامضا[2]. كما أن المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتجنب إستعمال مصطلح اللاجئ البيئي. إذ أكدت منظمة الهجرة الدولية أن الأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية لا ينتمون إلى أي فئة من الفئات الواردة في الإطار القانوني الحالي.

وضع المجتمع الدولي موضوع البيئة ضمن أولوياته، إلا أن جميع المعاهدات تخلوا من النصوص التي تحمي "النازح البيئي" بصورة مباشرة، وتشير الدراسات والأبحاث إلى أن إحدى القضايا الخلافية في هذا الموضوع تتعلق بالصفة التي تلحق بالنازحين بسبب الكوارث البيئية، فيما إذا كان من الممكن اعتبارهم لاجئين أو مهاجرين، إذ إن هذا الإختلاف ليس لفظيا فقط، بل قد تنطوي عليه التزامات حقيقية من المجتمع الدولي تجاه النازحين البيئيين، خاصة وأن اتفاقية جنيف لعام 1951 وضعت لرعاية شؤون اللاجئين وحمايتهم، إلا أنها لا تكفل حماية للنازح البيئي، كما أنها تعني بالأشخاص الذين يلجئون إلى دول أخرى غير الدولة التي ينتمون إليها، بعكس النازحين البيئيين قد يتركون ديارهم بحثا عن مكان أكثر أمنا داخل حدود الدولة التي ينتمون إليها.

انطلاقا من هذه المعطيات، فإن الإشكالية التي نطرحها هي هل أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان كفيلة وكافية لحماية "النازحين البيئيين"، أم أن هؤلاء يحتجون إلى نصوص دولية خاصة بهم لخصوصيتهم ؟ وللإجابة عن هذا الإشكال كان لازما علينا البحث في مبررات شمول النازح البيئي بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان **(أولا)**، بل أصبح من الضروري تحديد وضع قانوني خاص للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان **(ثانيا)**.

---

[1]- أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزىوزو، العدد 2، 2014، ص 57.

[2]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط، 2012، ص 1.

أولا – مبررات شمول النازح البيئي بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعتبر ظاهرة النزوح نتيجة تداعيات المناخ وتدهور البيئة، حقيقة واقعة وتتزايد تحدياتها يوما بعد يوم، إلا أن القانون الدولي لم يضع حتى اليوم وصف قانوني للنزوح البيئي، ولا نصوص قانونية خاصة لحماية النازحين البيئين أو تصنيفهم ضمن فئة قانونية محددة ويطبق عليها نظام قانوني واضح المعالم.

خاصة وأن إتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكوليها الإضافيين لا تشمل النازح البيئي. وبالنظر أن مشكلة النزوح البيئي حديثة نسبيا، فإنه لابد من وجود مبررات لأخذ هذه الفئة بعين الإعتبار والعمل على توحيد الجهود الدولية، للوصول إلى آليات معينة لحمايتهم وشمولهم بالرعاية اللازمة التي تساعدهم على إستعادة حقوقهم المحمية بواسطة النصوص الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة، لعدة مبررات منها أخلاقية وقانونية.

1- المبررات الأخلاقية:

يتمتع النازح البيئي كغيره من المهاجرين، بحقوق محددة له في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا استنادا إلى مبدأ الكرامة الإنسانية، فبما أن النازح البيئي إنسانا، فتمنح له بالضرورة حقوق الإنسان لصون كرامته.

1-1- الكرامة الإنسانية كأساس للإعتراف بحقوق النازحين البيئيين:

ستند النازح البيئي لتبرير حقه في الحماية الدولية إلى مبدأ صيانة الكرامة الإنسانية التي تنص عليها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. إذ تعرض الكوارث الطبيعية حياة الإنسان وممتلكاته للخطر، مما يجعله بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. فالارتباط بين المساعدة الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية وثيق. حيث يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد[1]. إذ يرى الدكتور "بوجلال صلاح الدين" أن الإنسان ليس مجرد شيئ أو موضوع، ولكنه شخص ذو إرادة حرة، تجعل منه ذا قيمة دائمة بذاته ولذاته، والكرامة الإنسانية بهذا المفهوم تبرر وجود المبدأ الأخلاقي الذي يقتضي بالضرورة مساعدة الضحية من عواقب الكوارث الطبيعية والإنسانية"[2].

عرف معهد القانون الدولي في القرار الصادر عنه عام 2003 المساعدات الإنسانية، بأنها "كل الأفعال والنشاطات والموارد الإنسانية والمادية وإمدادات البضائع والخدمات التي تكون أساسية وضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وإستفاء الحاجات الأساسية لضحايا الكوارث. كما أكد نفس القرار على أن ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة، يشكل خطرا على حياة الإنسان وإهانة للكرامة الإنسانية، وبالتالي يشكل انتهاكا

[1]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص 41.

[2]- فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 95.

للحقوق الإنسانية الأساسية. كما أن تقديم المساعدة الإنسانية للدولة المنكوبة يعد واجبا أدبيا وأخلاقيا، يستند إلى فكرة العدالة أو الإنسانية[1].

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات على أهمية دور المجتمع الدولي في حماية ضحايا الكوارث الطبيعية. وهنا لابد من الإشارة إلى أن الفقه القانوني الدولي الحديث، قد أدرج تقديم المساعدات الإنسانية ضمن حالات التدخل الإنساني المشروع، إذا تأتي المساعدة الإنسانية كرد فعل لوقوع كارثة طبيعية في مكان ما، إلا أن تقديم المساعدة الإنسانية يجب أن يقترن بموافقة الدولة المنكوبة على استقبال هذه المساعدات، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم131/43 في ديباجته "وإذ تعيد تأكيد سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية...".

أصبحت مشكلة تغير المناخ تشكل تهديدا للأمن الإنساني وحقوقه، فحماية الحقوق الإنسانية للنازح البيئي، تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التميز، كركنين أساسيين للكرامة الإنسانية. وإتباع نهج قائم على حماية حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ، يتخذ من كرامة الإنسان قاعدة أساسية له. حيث ينبغي أن يتوفر لكل فرد أجبر على ترك منزله وضد إرادته سبل احترام حقوقه وصونها، بل، ومتى إستزم الأمر توفير سبل لتحقيق هذه الحقوق وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان في كل مراحل نزوحه.[2] كون أن هذا القانون له أهمية خاصة للنازحين البيئيين لأنه:

- ✓ يحدد الحد الأدنى من معايير المعاملة التي يجب على الدول تقديمها للأشخاص النازحين في إقليمها.
- ✓ يوفر وسيلة لتقييم الحقوق التي هي في خطر بسبب تغير المناخ، ويحدد السلطات الوطنية المسئولة عن حمايتها.
- ✓ إذا كانت هذه الحقوق في خطر، فهذا القانون يحدد الشخص القانوني الذي يوفر الحماية لهذه الحقوق في بلد أخر.
- ✓ إذا حدث النزوح، فإن قانون حقوق الإنسان يتطلب الحد الأدنى من المعايير لمعاملتهم.

1-2- الكرامة الإنسانية وحقوق النازحين البيئيين في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تطرقت عدة وثائق دولية لحقوق الإنسان إلى موضوع الكرامة الإنسانية، من بينها الإعلان العالمي

[1]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص 42.

[2]- بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2019/2018، ص 124.

لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

يلاحظ في الوثائق الثلاثة، أنها تتفق في الديباجة على الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، وباستثناء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن العهدين الدوليين يتفقان على مبدأ هام ورد في الفقرة الثانية من الديباجة في كليهما، والتي جاء فيها "وإذا تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه". وتجدر الإشارة، أن الإسلام قد أكد على مبدأ الكرامة الإنسانية عن ما يزيد عن أربعة عشر قرن[3]، وذلك في قوله عز وجل: "ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (الأية 70 من سورة الإسراء).

وعليه، فإن الكرامة الإنسانية في مفهوم الشرعة الدولية، هي كرامة أصيلة في أعضاء الأسرة البشرية وهي مصدر لتلك الحقوق[4]. إذن تلعب دورا مميزا، حيث تعتبر مصدرا مهما تستمد منه حقوق الإنسان وسببا لتعزيز حقوق البشرية، ومن جهة أخرى، الحقوق الضرورية لتأمين ودعم كرامة الفرد البشري، فكل البشر متساوون فيه.

يتعرض النازحين البيئيين الذين يضطرون إلى الانتقال نتيجة لتغير المناخ غالبا لانتهاكات حقوق الإنسان طوال رحلة هجرتهم، فإنهم يحتمون بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد على أن " لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تميز من أي نوع ".

يفرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن تتحمل الدول التزامات باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد الموجودين في أرضيها ومهما كان السبب (حسب المادة 1/2 منه)، بما في ذلك جميع المهاجرين والنازحين البيئيين محل الدراسة.

أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فإنه يلزم الدول الأطراف بضمان الحقوق التي جاءت فيه لكل شخص في إقليمها دون تميز ومن بينه النازح البيئي وهذا حسب المادة 2/2 منه.

يستنتج، أنه يفرض العهدين الدوليين، احترام الحقوق الأساسية لكل المهاجرين ومن بينهم النازحين البيئين، خاصة الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي كافي والحق في الصحة. وبصورة خاصة يلاحظ أن

---

[1]- الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج، ع 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، المنشور في ج.ر.ج.ج، ع11، صادر بتاريخ 26 فيفري1997.

[2]- الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج، ع 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، المنشور في ج.ر.ج.ج، ع11، صادر بتاريخ 26 فيفري1997.

[3]- بعزيز سعاد وحداق سامية، التغير المناخي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 26.

[4]- بلهول زكية، مرجع سابق، ص 125.

المبادئ المستقرة لعدم التميز التي قد تم إرساءها في العهدين قد تقتضي من الدول وضع سياسات وبرامج محددة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة والاحتياجات التي تمس النازحين البيئين.

تشمل الحقوق المرسخة ضمن النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، والتي يمكن للنازحين البيئيين التمتع بها خلال مراحل لجوئهم: الحق في عدم الطرد التعسفي، أي يجب حمايته من الإرجاع القصري لبلده الأصلي الذي يواجه فيه خطر قائم ومؤكد يهدد حياته، والحق في الأمن وحرية الانتقال واختيار مقر الإقامة، الحق في السكن الملائم، الحق في الأمان. فالحاجات الأساسية والضرورية لعيش حياة كريمة (كالماء والغذاء والسكن والصحة) تتأثر بتغير المناخ، وهذه الاحتياجات الأساسية تجد جذورها في حقوق الإنسان، حيث تسمى الحق في مستوى معيشي لائق، وفي حالة النازح البيئي يعتبر عدم الحصول على الموارد الأساسية لحياة كريمة إنتهاك للحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية ومعاملة لا إنسانية، فهذه الحقوق أصبحت على المحك بسبب تغير المناخ.[1]

كما ضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لسنة 1990[2]، عدة حقوق التي يجب مراعاتها عند وقوع كارثة طبيعية، من بينها الحق في الحياة، المأوى، الغذاء، الكساء، الرعاية الصحية، الخدمات الطبية، المياه، عدم التميز.

2- المبررات القانونية:

يشترط لشمول النازح البيئي بالحماية القانونية الدولية اللازمة، إيجاد الأسباب القانونية التي تبرر هذه الحماية، لذلك وفي هذا الصدد سيتم تناول التضامن أو التعاون الدولي، حق الإنسان في الحياة، حق الإنسان في بيئية صحية.

2-1-التضامن أو التعاون الدولي:

تنص المادة الأولى، الفقرة الثالثة من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة على: "يحقق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا إلى عدم التميز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء."

جاء هذا النص من الميثاق تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها، إذ أن التعاون الدولي بين الأمم هو أحد المقاصد التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها ممثلة عن دول العالم، وبما أن وقوع الكارثة

[1]- بلهول زكية، مرجع سابق، ص 131.

[2]- تم اعتماده في الدورة العادية 26 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 11 جوليا 1990 في أديس أبابا، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 08 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، ع 41، صادر بتاريخ 09 جويليا 2003.

الطبيعية في مكان ما يستوجب تقديم المساعدات المادية والمعنوية، فإنه بالضرورة يستوجب تضافر الجهود الدولية لمحاولة وضع حد للأم الضحايا[1].

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك، في الكثير من قراراتها، على مبدأ التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي بين الدول الأطرف، إذ يعد مبدأ التعاون الدولي واجبا إنسانيا بين الدول.

أكد إعلان« ريو » في المبدأ السابع منه على "مبدأ التعاون"، إذ جاء فيه:"تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة، بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المائية التي تستأثر بها".

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 264/65، بشأن التعاون الدولي، في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، ونصت في ديباجتها على: "وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولاسيما في مراحل التأهب والتصدي والإنعاش المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث"[2].

كما نص المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم حول البيئة لسنة 1972 حول البيئة والذي جسدته المادة 4/3 من إتفاقية تغير المناخ على التعاون الدولي[3].

يدل النص على مبدأ التعاون بين الدول ضمن معاهدة دولية على إلزاميته واعتباره واجبا يقع على عاتق الدول، مما يمكن اعتباره أحد المبررات القانونية التي يمكن الإستناد عليه لشمول النازحين البيئيين بالحماية الدولية، لأن ذلك سيؤدي تضافر الجهود الدولية للعمل على حل مشكلة إجتماعية من الممكن أن تهدد الأمن الدولي بسبب النزوح البيئي.

2-2- حق الإنسان في الحياة:

[1]- بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر، 1970، عن: نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص47.

[2]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص48.

[3]- بوثلجة حسين، "الأليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية"، مجلة علمية محكمة، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، العدد 15، 2013، ص 82.

سيزيد تغير المناخ حد الكوارث المتصلة بالطقس التي لها تأثيرات مدمرة على الناس، وعلى تمتعهم بالحق في الحياة لاسيما في العالم النامي. بل وترتبط حماية الحق في الحياة، بصفة عامة وفي سياق تغير المناخ ارتباطا وثيقا بالتدابير الرامية إلى إعمال حقوق أخرى، مثل تلك المتصلة بالغذاء والصحة والسكن.

أعطت عليه، النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لحق الإنسان في الحياة اهتماما كبيرا، حيث أن وجود الحقوق والحريات الأخرى يدور وجودا وعدما مع حق الإنسان في الحياة، إذ نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ". كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:" أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ". (المادة 1/6).

وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه:" الحق الأعلى والأساسي الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان، وهو حق يجب التقيد به في أوقات الطوارئ العامة". علاوة على ذلك أوضحت اللجنة أن الحق في الحياة يفرض على الدول إتخاذ تدابير إيجابية لحمايته، بما في ذلك إتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال وسوء التغذية والأوبئة.

تعتبر إتفاقية حقوق الطفل[1]، أن الحق في البقاء يجب إعماله عن طريق تنفيذ جميع الأحكام الأخرى من الإتفاقية بما في ذلك الحق في كل من الصحة والتغذية الملائمة والضمان الإجتماعي ومستوى معيشي مناسب وبيئة صحية أمنة.

2-3- حق الإنسان في بيئة صحية ومتوازنة:

تعترف بعض الصكوك الدولية بحق التمتع ببيئة صحية، لكن المسألة المهمة بالنسبة للأطراف في تلك الصكوك الدولية ليست مسألة اعتراف بوجود هذا الحق، بل هي مسألة إعماله ورصده في الواقع، وعليه، ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/16، أن تغير المناخ يشكل تهديدا للتمتع بالحق في بيئة صحية ويشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وله إنعكاسات سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار22/18)[2].

فالدول ملزمة بحماية الأشخاص الذين تتأثر حقوقهم بآثار تغير المناخ، مع إعطاء الأولوية دائما للفئات الأكثر ضعفا وهشاشة في المجتمع، وهذا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا عليها أن تصمم وتنفذ سياسات مكافحة تغير المناخ بطريقة تضمن التكفل الكامل لحقوق الإنسان.

---

[1]- وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، ع91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر1992.

[2]- بلهول زكية، مرجع سابق، ص 124.

جاءت الإشارة صراحة للحق في البيئة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بموجب المادة الثانية عشر الفقرة الثانية، حيث نصت على: (تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية...). كما أشارت لهذا الحق إتفاقية حقوق الطفل في المادة الرابعة والعشرون منها، حيث ربطت بين خطر التلوث وتدهور البيئي والصحة.

فقد يكون أقرب الصكوك إلى تناول هذه المسألة، الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (إعلان ستوكهولم في المبدأ الأول منه)، وإن كان ذو طابع غير ملزم، يمثل مع ذلك مجموعة من القيم التي يعترف بها المجتمع الدولي، ولقد جاء فيه (أن الإنسان هو في أن واحد خليقة بيئته وخالقها وأن عنصري بيئته الطبيعي والذي خلقه).

كما تضمن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية الذي طرح مفهوم التنمية المستدامة مبادئ قانونية وينص أول تلك المبادئ على أن "لجميع البشر الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهم". كما إعتبر إعلان "ريو" أن البشر صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في طبيعة جيدة. أما المؤتمران اللذان إنعقد بعد ذلك بشأن التنمية المستدامة في "جوها نسبورغ" عام 2002 وفي ريوديجانيروا عام 2012، فقد أعلن الحق ببيئة صحية[1]. أدرج هذا الحق كذلك، في المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[2] على أن (لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها). كما أن المفوضية السامية لحقوق لإنسان التابعة للأمم المتحدة أشارت في تقريرها السنوي الصادر بتاريخ 15 جانفي 2009 إلى العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة[3].

وبناء على ما تقدم، يمكن الإستناد إلى حق الإنسان في بيئة صحية، لتبرير شمول النازحين البيئين بالحماية القانونية الدولية اللازمة.

ثانيا: ضرورة تحديد مركز قانوني خاص للنازح البيئي في القانون الدولي.

على الرغم من إمكانية النازح البيئي الإستضلال بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، إلا أن هذه الحماية تبقى قاصرة وعاجزة، بل وغير فعالة أمام إنعدام قواعد دولية خاصة به، تأخذ بعين

[1]- بلهول زكية، مرجع سابق، ص 125.

[2]- المعتمد في نيروبي في الدورة الثامنة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ 1981/07/25، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج، ع 06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

[3]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص51.

الاعتبار خصوصيته. لتعالج وضعه ومركزه القانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتالي عدم وجود ضمانات الحماية الدولية الخاصة به.

بسبب تزايد الظاهرة في الواقع المادي الملموس وتفاقمها تدريجيا، فقد أصبح من الضروري تحديد وضع قانوني خاص للنازح البيئي في القانون الدولي، أي حماية دولية خاصة به في القانون الدولي لحقوق الإنسان مستقبلا.

1- غياب إطار قانوني يعترف بالنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعتبر النزوح نتيجة تداعيات المناخ وتدهور البيئة، حقيقة واقعة وتتزايد تحدياتها يوما بعد يوم، إلا أن العالم لم يتفق حتى الأن على وضع وصف قانوني للنازح البيئي. إذ أن هنالك صكوك ونصوص دولية لحماية حقوق الأشخاص النازحين قصرا بسبب الصراع والاضطهاد، ولكن هناك غياب إطار مشابه لحماية حقوق الأشخاص اللذين يجبرون على النزوح لسبب التغير البيئي الناجم عن إضطربات المناخ. وأن ثمة جدل واسع حول مفهوم النازحون البيئيون.

1-1- محاولات إعطاء تعريف دقيق للنازح البيئي.

تستعمل مصطلحات عديدة للتعبير عن النزوح، الهجرة، أو التنقل لأسباب تمس البيئة، مثل اللاجئون البيئيون، مهاجرو البيئة، النازحون الإيكولوجيين، اللاجئون المناخيون، الأشخاص المتنقلون بسبب الكوارث البيئية والنازحون البيئيون. وهذا ما يؤدي إلى صعوبة دراسة موضوع النزوح البيئي، إذ ليس من السهل البحث في موضوع يكون المصطلح الأساسي فيه غير معرف. فبدون تعريف محدد، لا يمكن خلق مركز قانوني ومنح حماية. خاصة بالنظر أن معاهدة جنيف لسنة 1951 لشؤون اللاجئين لم تشمل في تعريفها للاجئ "النازح البيئي".

عليه، لا يوجد تعريف رسمي لمصطلح "النازح البيئي"، مع ذلك عدم إنكار محاولة العديد من المؤلفين وضع تعاريف لهم منذ بداية الثمنينات أملا في أن يتم تبني إحداها لكن دون جدوى.

تجدر الإشارة، انه ظهر مصطلح "اللاجئ البيئي" لأول مرة في السبعينات بواسطة العالم البيئي "**ليستر برون**" مؤسس منظمة "**ولد ووتش**"، عندما قامت المنظمة بعمل أبحاث تختص بالبيئة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان من ضمن المواضيع المنبثقة عنها، زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة.

نشر برنامج الأمم المتحدة سنة 1985، أي بعد ما يقارب عشرين سنة على تعريف (برون)، بحثا بعنوان اللاجئون البيئيون أعده الباحث المصري "**عصام الحناوى**"، وقد شملت الدراسة التي أجراها حالات التشرد بسبب الجفاف في إفريقيا وضحايا بوبال ومشردي زلزال المكسيك، إذ عرف اللاجئين البيئين: "

الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعيا أو بفعل تدخل الإنسان)، عرض وجودهم للخطر أو أثر جديا على مستوى حياتهم".[1]

وفي عام 1993 عرفهم **"نورمان مايرز"** أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة أمنة في أماكن إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر، ومشاكل بيئية أخرى ". وفي عام 2002 عرفهم **"ديان باتز"** بأنهم: "أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية "[2].

عرفت المنظمة الدولية للهجرة، المهجرين البيئيين في إحدى منشوراتها عام 2007 بأنهم: "أشخاص أو مجموعات من البشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة، يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إذ يتنقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها."

يلاحظ، بمقارنة التعريفات السابقة، اشتراكها في التركيز على عنصر الخطر الجسيم الذي يواجهه اللاجئون البيئيون (المتضمن تهديد وجودهم أو الإضرار بمستوى عيشهم). ويتميز تعريف المنظمة الدولية للهجرة بنقلة نوعية مهمة، بذكره لعنصر مهم يتمثل في الوجهة التي يقصدها اللاجئون البيئيون، بينما غفل تعريف عصام الحناوي عن ذلك.

نلاحظ أن التعاريف السابقة، لم تأتي أي ذكر للقواعد الدولية واجبة التطبيق على هذه الفئة من اللاجئين، وتجدر الإشارة أن الدول تتجنب الاعتراف بالمشكلة وإعطائها الحجم الحقيقي لاعتبارات سياسية واقتصادية ولاعتبارات أخرى، تتعلق بسيادة الدول التي قد تتأثر باستقبال أعداد كبيرة من المشردين بسبب الكوارث الطبيعية.

غير أنه، في الحقيقة لا يتوفر حاليا أي إجماع حول التعريفات المطروحة في هذا الحقل من الدراسات والنتيجة أن التنوع الناجم في المصطلحات ليس مربكا فحسب وإنما لا يعد بفائدة أيضا[3].

يكمن منبع الإهتمام الأكاديمي لوضع التعريف في تفهم العوامل التي تقف وراء اتخاذ القرارات بالنزوح. بينما يجذب هذا الموضوع أيضا اهتمام صناع السياسات، فإن لدى هؤلاء حاجة إضافية لمعرفة ماهية الحقوق الممنوحة لهذا الفرد النازح. وبدون تعريف دقيق فلن يستطيع الممارسون وصناع السياسات وضع الخطط وتحقيق تقدم موجه. ولا يتمتع النازحون الواقعون ضمن هذا التعريف باعتراف واضح لوضعيتهم، ولهذا السبب فهم لا يحصلون على المساعدات.

[1]- بعزيز سعاد وحداق سامية، مرجع سابق، ص 58.

[2]- أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 59.

[3]- الهجرة القصرية، تغير المناخ والنزوح، مجلة مركز دراسات اللاجئين، العدد 31، كانون 1 ديسمبر 2008.

وفي هذا السياق، وبينما نجد جانبا كبيرا من المناقشات الأكاديمية والتوصيات السياسية التي صدرت حتى اليوم قد أحسنت صنعا بتحذيرها من الخلط بين النازحيين نتيجة لأسباب بيئية وبين الأشخاص اللذين تعرفهم اتفاقية جنيف لعام 1951 باعتبارهم لاجئين، ثمة عناصر كثيرة مفيدة في عمليات تعريف الأشخاص بموجب اتفاقية جنيف والتي يمكنها في الإسهام في تعريف الأشخاص النازحيين نتيجة لتغيير البيئي[1].

يستخلص مما تقدم، أن هذه التعاريف كلها عامة لا تشمل المسئولين عن هذه التدهورات البيئية، وعليه فإن مفهوم النازح البيئي يبقى غامضا.

2-1- تمييز النازح البيئي عن بعض المفاهيم المشابهة له.

يثور إشكال حول من هم النازحون البيئيون، هل هم لاجئين أم مهاجرون، هل يحتاجون إلى أنماط جديدة من الحماية القانونية، أم تشملهم حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. لهذا تباينت تسمياتهم، فالمنظمة الدولية للهجرة تفضل مصطلح المهاجر البيئي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يفضل مصطلح "اللاجئ البيئي"، أما الكتابات باللغة الإنقليزية فتستعمل مصطلح "**النازح البيئي**"، وهو المصطلح المعتمد في مشروع الإتفاقية بشأن النازحين داخليا.

يعتبر هذا المصطلح الأخير أفضل، لأنه يعكس أكثر تنوع أسباب وأشكال النزوح البيئي، حيث يضم كل النازحين داخليا، والنازحين خارج حدود دولتهم، كما أنه يعكس فكرة أن النزوح ليس إختياري، وليس بدافع إقتصادي وإنما هو نتيجة لضغط المشاكل البيئية التي يمكن أن تعرض حياة الأشخاص للخطر. وعليه، تسعى جميع هذه المصطلحات إلى ترجمة الفكرة نفسها، وهي أن هؤلاء الضحايا غير المعرفين، مجبرين ومضطرين لترك منازلهم لأسباب مرتبطة بتدهور بيئتهم، وسيبقى هذا النزاع حول المصطلح مستمرا طالما لم يتم الإعتراف به من قبل القانون الدولي.

نستنتج أنه بدون تعريف محدد، لا يمكن خلق مركز قانوني وشمول النازحين البيئين بالحماية الدولية، ولا يزال العمل مستمرا لتحديث وتوحيد المصطلحات المستخدمة في هذا المجال، ومن قضايا المصطلحات التي تحتاج للحل، هي إستخدام مصطلح "اللاجئ البيئي" أو "لاجئ تغير المناخ" والذي يستخدم في نطاق واسع، ولكنه يثير العديد من الاعتراضات بسبب انتهاكه للمصطلح شائع الاستخدام والمعرف قانونا في اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951.

[1]- معاهدة جنيف 1951 لشؤون اللاجئين لم تشمل في تعريفها للاجئ "النازحين البيئين"، والسبب في ذلك يعود إلى حداثة الشعور بالمشكلة التي أخذت تتفاقم مع مرور الوقت، وبالتالي فإن المركز القانوني "للنازح البيئي" غير معروف أو محدد حتى الآن، عن: الهجرة القصرية، مرجع سابق.

يرى آخرون، أن النازحين نتيجة للتغير البيئي هم لاجئون ويدافعون عن توسيع تعريف اللاجيء المناخي في اتفاقية جنيف بإدخال مفهوم الاضطهاد البيئي. ورأيهم لا يود في المعنى الضمني لكلمة لاجئ ما يوحي بضرورة إستبعاد الناس الذين يفرون من منازل دمرت بسبب الكوارث الطبيعية من اللاجئ، كما أنه لا توجد أي حجة منطقية لإعادة هؤلاء إلى منازلهم المدمرة ما لم تعد الأوضاع آمنة، وذلك من منظور أخلاقي على الأقل، إن لم يكن من منظور قانوني[1]. ويدعوا بعض الفقه، لتبني اتفاقيات جديدة من شأنها توفير قدر ما يلقاه اللاجئون من حماية، [2].

وضعت المنظمة الدولية للهجرة تعريف للمهاجرين البيئين: "المهاجرون البيئيون هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم وظروف معيشتهم على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة، ويتحركون بداخل البلاد أو خارجها." [3]

مع ذلك، يظل مصطلح "**اللاجئ المناخي**" هو المستعمل لتحديد هذه الفئة من السكان في عالم المساعدات الإنسانية، رغم إختلاف المصطلحات والانتقادات الموجهة لها، إلا أنه ثمة توافق بين جميع الفقهاء أن هؤلاء الأشخاص يجب حمايتهم باتفاقية دولية خاصة بهم لخصوصيتهم، ولأن عددهم في تزايد.

2- نحو حماية دولية للنازحين البيئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالرغم من وجود محاولات تعريف النازح البيئي، إلا أن هؤلاء يعانون من غياب الإطار القانوني الذي يعترف بهم، ما يترجم فشل في إمكان تأمين الحماية الدولية لهم، والسبب في ذلك يعود إلى أن الانتباه إلى المشكلة لم يحدث إلا مؤخرا وعليه، أصبح من غير الممكن إنكار وجود هذه الفئة من النازحين في الواقع العملي، نظرا لازدياد أعدادهم يوما بعد يوم بسبب إزدياد عدد الكوارث الطبيعية، ولا يوجد في التشريعات الداخلية وسياسات الدول ما يسهل الهجرة القانونية عبر الحدود بسبب أثار تغير المناخ، وهؤلاء في غالب الأحيان لا يحصلون على الحماية كلاجئين بموجب قانون اللجوء الدولي، لذا حاول بعض الباحثين إعطاء حلول للمشكلة من بينهم توسيع إتفاقية اللجوء لسنة 1951 لهدف حماية النازح البيئي، ومنهم من إقترح صياغة مشروع إتفاقية جديدة حول المركز الدولي للنازحين البيئين.

2-1- توسيع إتفاقية اللجوء لسنة 1951 لهدف حماية النازح البيئي:

يطالب البعض من الفقه توسيع إطار الحماية الدولية للاجئ الموجود باتفاقية 1951 كونه ضيق، ليصبح مرن في التكيف مع السياسات ويسد الثغرات الموجودة فيه، فاللاجئ له حق العودة لبلده الأصلي إن أراد، وهذا الحق غير موجود لدى لاجئ المناخ الذي تستحيل عودته بسبب أثار تغير المناخ. فنظام الحماية

[1]- أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 68.

[2]- أمن البيئة، تحقيق، اللاجئون البيئيون المشاكل والحلول، العدد 461، الأمن الحياة. ص 85.

[3]- أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 69.

المؤقتة عندهم يخدم لاجئ المناخ حتى يتم التوصل لحل دائم والعودة للوطن أو التوطين في بلد أخر بصفة دائمة، وإذا كان التشرد دائم فهو بحاجة لحماية دائمة.

يعتبر البعض، أن توسيع إتفاقية 1951 للأشخاص الذين يبحثون عن ملجأ لأسباب بيئية، سيكون مشروعا، على أساس أن الإطار الدولي الذي تم فيه تبني هذه الإتفاقية قد تجاوزه الزمن، بالإضافة لذلك فإن تزايد تدفقات الأشخاص، وبروز أشكال جديدة من النزوح تفرض تفسير نص هذه الإتفاقية تفسيرا مرنا.

غير أن أغلب الفقهاء يرون أن هذا الحل ليس ملائم، لأن إتفاقية 1951 تتضمن قيدا كبيرا، يستبعد النازحين داخليا الذين يشكلون أوائل اللاجئين البيئيين، إضافة إلى ذلك فإن توسيع هذه الإتفاقية سيضر بالحماية الدولية للاجئين، إذ أن توجه الدول نحو غلق الحدود في وجه اللاجئين، يجعل من غير الممكن مطالبتهم بفتح الحدود أمام النازحين البيئين [1].

يذكر من بين الفاعلين الإنسانين وأساتذة القانون الدولي "ننسن" بشكل أساسي كأول مفوض سامي للاجئين الذي قدم برنامجا باسم جواز سفر "ننسن" الذي منح درجة من الحماية الدولية للأعداد كبيرة من اللاجئين الغير الحاملين لأية وثائق. هذا التراث الفريد للإنسانية والدراسات البيئية والدبلوماسية ألهمت الأمم ليس لمبادئ ننسن فحسب وإنما لمبادرته، التي أطلقتها النرويج وسويسرا في أكتوبر 2012، ثم جاء برنامج الحماية "لننسن".

فهدف المبادرة العام هو بناء توافق الآراء فيما بين الدول بشأن المبادئ والعناصر الرئيسية لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث الناجمة عن أخطار الطبيعية، بما فيها تلك المرتبطة بالتغير المناخ. فجدول أعمال الحماية يستند على ثلاث ركائز هي: التعاون الدولي والتضامن، معايير معاملة النازحيين من حيث قبول دخولهم وبقائهم في بلد النزوح وحصولهم على الحقوق الأساسية، عمليات الاستجابة مثل آليات التمويل، مسؤوليات الفاعلين الإنسانين والتنمويين الدوليين وفواعل التنمية. ويشمل نطاق الحماية الاستعداد قبل النزوح، الحماية والمساعدة أثناء النزوح، الانتقال للحلول بعد وقوع الكارثة. وكما تركز مبادرة **"ننسن"** على احتياجات الأشخاص النازحين عبر الحدود، تتناول القضايا ذات الصلة مثل الحد من مخاطر الكوارث أو النزوح الداخلي أو إدارة الهجرة كتدبير للتكيف [2].

2-2- إعتماد مشروع إتفاقية جديدة حول المركز الدولي للنازحين البيئين:

هنالك صكوك دولية على المستوى العالمي، لحماية حقوق الأشخاص النازحين قصرا بسبب الصراع والاضطهاد، ولكن ما يدعوا للدهشة هو غياب إطار مشابه لحماية حقوق الأشخاص اللذين يجبرون على النزوح لسبب التغير البيئي الناجم عن إضطربات المناخ. حيث ينص القانون الدولي فقط على واجب المجتمع الدولي في تقديم المساعدة للدولة تعرضت لكارثة بيئية (المبدأ 12 من إعلان ريو لعام 1992)، أما

[1]- أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، مرجع سابق، ص ص 89، 90.
[2]- بلهول زكية، مرجع سابق، ص 125.

الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وبشكل خاص العهدين الدوليين لعام 1966 والقانون الدولي للاجئين، لا يمنحن أية حماية خاصة للنازحين البيئين. كما أن إتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة باللاجئين لم تشمل فئة النازحين البيئين.

أصبح من الواضح أن هذه الفئة لا تستفيد من أي مركز قانوني يحميها في الوضع الحالي للقانون الدولي، وخاصة بسبب إختلاف نطاق النزوح البيئي، ما بين نزوح داخلي ونزوح دولي، مما دفع القانونين والخبراء للعمل على إيجاد السبل القانونية الممكنة لحماية النازحين البيئين، من صياغة مشروع إتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئين[1].

دفعت عليه، وضعية الجزر الصغيرة في المحيط المهددة بشدة، بإرتفاع منسوب المياه عدة دول في جنوب شرق أسيا والمنظمات غير الحكومية إلى إطلاق نداءات إلى الدول، لكي تتحمل مسؤوليتها عن التغير المناخي، وطالبت بإضافة بروتوكول حول النازحين البيئين، من أجل الإعتراف بهم بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، وذلك في الملتقى الدولي حول اللاجئين الإيكولوجين الذي نظم في جامعة ليموج الفرنسية عام 2005.

واستجابة للنداء الصادر عن هذا الملتقى، قام فريق عمل مكون من أساتذة في القانون وفي الاقتصاد عام 2008، بإعداد مشروع اتفاقية خاصة بالنازحين البيئين، وتم عرضه من خلال يوم دراسي على قانونين وعلماء وخبراء لدى منظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية لتقديم ملاحظاتهم النقدية، ورغم نشر النص النهائي في المجلة الأوروبية لقانون البيئة سنة 2008، وتم تنقيحه سنة 2010، ثم في سنة 2013، ولقد تناولت ديباجة مشروع هذه الإتفاقية المبررات التي تستدعي إبرامها، ومن أهمها هو غياب أي إتفاقية دولية تحمي هذه الفئة من النازحين البيئين.

يتسم مشرع هذه الإتفاقية بالطابع العالمي، حيث تنطبق على جميع النازحين البيئين، سواء داخل بلدانهم أو تجاوزوا الحدود (المادة 3)، ويهدف إلى ضمان حقوق النازحين البيئين، وتنظيم عملية استقبالهم، وعودتهم المرتقبة، على أساس مبدأ التضامن بين الدول وإلتزامها باحترام حقوق الإنسان.

ويجب الإشارة أن محرري مشروع الإتفاقية قد اختاروا مصطلح "**النازح البيئي**"، بدلا من أي مصطلح أخر، لأنه في نظرهم يعكس أكثر تنوع أسباب وأشكال النزوح البيئي، كما أنه يضم كل من النازحين داخليا، والنازحين خارج حدود دولتهم، عكس مصطلح اللاجئ البيئي الذي يضم فقط النازحين خارج حدود دولتهم، كما أنه يعكس فكرة أن النزوح ليس إختياريا وليس بدافع اقتصادي، وإنما يتم تحت ضغط المشاكل البيئية، التي تعرض حياة الشخص للخطر، وهذا عكس مصطلح المهاجر الإقتصادي[2].

[1]- أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 47.

[2]- أيت قاسي حورية، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، مرجع سابق، ص 48.

غير أنه تجدر الإشارة، أن تكريس مركز دولي للنازحين البيئين سوف يطرح عدة إشكالات قانونية، إذ رغم مشروع الإتفاقية موجهة لحماية جميع فئات النازحين البيئين، إلا أنه عمليا لا يمكن توقع تصديق الدول عليها، لأن إدماج فئة النازحين داخليا يصطدم بمشكل السيادة، إضافة إلى أنه سيضع عبئا كبيرا على الدول المصنعة، باعتبارها تتحمل المسئولية الأكبر من تغير المناخ والتدهور البيئي، الذي يدفع الأشخاص إلى النزوح.

خاتمـة:

تشير كل الدراسات إلى أن إزدياد عدد المهجرين بسبب تغير المناخ هو حقيقة لا يمكن تجاهلها، وأن المجتمع الدولي سعى دوما إلى إنكار الصلة بين تغير المناخ والهجرة، إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبح الوعي بالمشكلة أكبر، مع ذلك لم يتم الإعتراف بالنازحين البيئين، حتى الأن لعدة أسباب منها:

- ❖ عدم وجود قواعد قانونية دولية محددة تطبق على النازحين البيئين، فإن ذلك أدى إلى إستخدام أكثر لمصطلح للدلالة على ظاهرة النزوح البيئي، ولابد من الإشارة أن الخلط في إستخدام المصطلحات قد يؤدي إلى نتائج مختلفة نظرا لإختلاف مفهوم النزوح عن مفهوم اللجوء.
- ❖ مزال هناك صعوبة في وضع تعريف دقيق لمفهوم "النازح البيئي" وذلك لعدة أسباب، منها سياسية واقتصادية وحتى علمية، لأن الكثير من الدول ترى أن إستقبال أعداد كبيرة من 'النازحين البيئين' قد يؤدي إلى الإخلال بسيادتها وتهديد أمنها الإقتصادي، أما الأسباب العلمية، فتتمثل في مرونة طبيعة الهجرة، فقد تكون داخلية وقد تكون خارج حدود دولهم، كما أنها قد تكون دائمة أو مؤقتة.

- ❖ غياب النصوص القانونية الخاصة بالنازحين البيئين عن المنظومة القانونية الدولية.
- ❖ يمكن أن يستظل النازح البيئي بالحماية الدولية عامة، أو حقوق المرأة أو حقوق الطفل أو حقوق العمال المهاجرين، ولكن ليس بصفته نازح بيئيا وإنما كونه يندرج تحت إحدى الفئات المحمية في القانون الدولى لحقوق الإنسان.
- ❖ إن إهمال هذه الفئة من النازحين البيئين وعدم إيجاد الطرق اللازمة للتقليل من ظاهرة النزوح البيئي وعدم الإعتراف بالمشكلة من الممكن أن يؤدي إلى زعزعة الأمن والسلام العالمي.

التوصيات:

- ❖ يجب الإتفاق على تعريف دقيق وواضح للنازح البيئي، ومن ثم تكريس مركز قانوني دولي يحمي حقوق هذه الفئة.
- ❖ اعتماد إتفاقية دولية تختص بالوضع القانون للنازح البيئي وسبل حمايته، حيث تضع مبادئ عامة للحماية والمساعدة، بالإضافة إلى وضع آليات محددة لتطبيق هذه المبادئ، ويمكن الاستئناس في هذا السياق بمشروع الإتفاقية الذي أعده أساتذة جامعة ليموج الفرنسية، نموذجا لائقا لأداة قانونية، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النازحين البيئين، سواء داخل بلدانهم الأصلية، أو تجاوزوا حدودها.
- ❖ ضرورة التضامن الدولي لمواجهة أثار التغير المناخي، وذلك بمكافحة أسباب النزوح البيئي.
- ❖ إنشاء صندوق دولي خاص بتقديم المساعدات للنازحين البيئيين، تكون الدول والمنظمات الدولية المتخصصة هي المساهمة فيه وفرض نوع من الضريبة على الشركات الدولية العابرة للحدود والمصانع التي تؤدي إلى تلويث البيئة.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

اللاجئون ضحايا الجريمة الإيكولوجية زمن النزاع المسلح... دراسة في المفهوم وقواعد الحماية من منظور القانون الدولي الإنساني

د. لعطب بختة
جامعة أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت

اللاجئون ضحايا الجريمة الايكولوجية زمن النزاع المسلح... دراسة في المفهوم وقواعد الحماية من منظور القانون الدولي الإنساني

Refugee victims of ecological crime in times of armed conflict... a study of the concept and rules of protection from the perspective of international humanitarian law

د. لعطب بختة

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت

الملخص:

البحث في الجريمة الايكولوجية المرتكبة في حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة سيما زمن النزاعات المسلحة، يعتبر معقدا بالنظر إلى ما يرتبه من أوضاع مختلفة للضحايا الفارين من مناطق الصراع والنازحين إلى المناطق الآمنة سواء داخليا أو إلى حدود الدول المجاورة . فبين وضع المهاجر الايكولوجي، والنازح البيئي، واللاجئ البيئي، والمشرد البيئي، واللاجئ المناخي.... اختلفت المصطلحات والتسميات التي أطلقت على هذه الفئة التي غيبت عنها الحماية بموجب اتفاقية خاصة تحدد مركزهم القانوني من جهة وتوفر قواعد حماية لهم سواء أثناء نزوحهم خلال النزاع أو تأمين عودتهم بعد نهايته إلى أماكن استقرارهم. وفي ظل غياب هذه الحماية فأنه يتقرر لهم وضع المدنيين المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي باعتبار المساس بالبيئة والأشخاص زمن النزاع تعد جرائم حرب. كما يستفيدون من الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان منها تلك المتعلقة بالحق في العودة واستعادة الممتلكات الخاصة.

Abstract :

Research into ecological crime committed against the human person in a healthy and safe environment, particularly in time of armed conflict, is complex given the different situations in which victims flee conflict zones and are displaced to safe areas both internally and to the borders of neighboring states. Between the ecoligical status of the migrant, the environmental situation, the environmental refugees, The environmental displaced and climate refugee, the terms and destignations given to this category that were not protected by special convention specifing thier legal status on the one hand and providing protection rules for them both during thier displacement during the conflict and in securing their return to thier places of stability after the end. In the absence of such protection, it is for them to ditermine the status of civilians protected unders the rules of (I.H.L) and (C.I.L), since harm to environment and person in times of conflict are war crimes.They also benefit from the protection established in(I.H.R), including those relating to the right to return and the restitution of pravite property.

مقدمة:

لطالما كانت البيئة هدفا حربيا وسلاحا في يد الأطراف المتنازعة، ومسرحا شاهدا على العديد من الجرائم الايكولوجية التي تسببت فيها الحروب المختلفة. ما جعل موضوع حمايتها واستبعادها من الأهداف العسكرية زمن النزاعات المسلحة مضمون العديد من الاتفاقيات الدولية، وجرمت كل الاعتداءات الواقعة عليها ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب.

ولعل أهم ما قد يميز الجريمة الايكولوجية عامة والمرتكبة بسبب نزاع مسلح خاصة، الضحايا ذوي الصفة المزدوجة: نازحون بيئيون من جهة وضحايا جريمة حرب من جهة أخرى. فخطورة الوضع قد تدفع بالجماعات والأفراد إلى الهروب والنزوح إلى المناطق الآمنة والنأي بأنفسهم عن تبعات النزاع. ما قد يفقدهم أماكن عيشهم واستقرارهم، ويخل بوضعيتهم خصوصا في مناطق الاستقبال سواء داخليا أو خارجيا في الدول المجاورة... وهنا يثور التساؤل حول: **وضعيتهم القانونية هل هم ضحايا حرب تسري عليهم قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ومفهوم اتفاقية اللجوء لعام 1951؟ أم نازحين ايكولوجيين غير مشمولين بهذه الحماية خاصة بعد نهاية النزاع واستقرار الوضع، وعدم رغبة الضحايا للعودة إلى مناطقهم بسبب التضرر البيئي؟**

بناءا عليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية في النقاط التالية:

أولا: النازح بسبب الجريمة الحربية الايكولوجية، المفهوم والمركز القانوني.

ثانيا: قواعد الحماية المقررة للنازح الايكولوجي في القانون الدولي الإنساني.

أولا: النازح بسبب الجريمة الحربية الايكولوجية، المفهوم والمركز القانوني.

غالبا ما تكون البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر هدفا عسكريا للأطراف المتنازعة، ومن ثم فإن الاعتداءات عليها زمن النزاعات المسلحة إنما تعد في مصف الجرائم الايكولوجية الدولية . هذا المصطلح الحديث الاهتمام القديم الوقوع والآثار لم يكن مصدر قلق إلا بعد أن أيقنت الدول والمنظمات أن الحق في البيئة الصحية والسليمة للإنسان أضحى مهدد. فتوالت المشاريع والمؤتمرات والمساعي نحو تحقيق حماية لهذا الحق في ظل برامج التنمية المستدامة لاسيما زمن النزاعات والتوترات.

ولأن الضرورة اقتضت منا دراسة هذا الموضوع وما قد ينتج عنه من أوضاع خاصة بفئة النازحين من مناطق النزاع المسلح، والجدل القائم حول مركزهم القانوني في هذه الحالة. سنحاول خلال هذه الورقة إيضاح بعض اللبس حول المفاهيم الدراسية التالية:

1- مفهوم الجريمة الايكولوجية الدولية:

أثار غموض مصطلح الجريمة الايكولوجية الدولية العديد من النقاشات والآراء حول مفهومه. ذلك أن الفقه كان قد استقر منذ زمن على استعمال اصطلاح الجريمة البيئية المقتصرة على مجموع الأفعال والسلوكيات المتعدية على العناصر الحية وغير الحية المكونة للبيئة. كما تم تعريفها في معرض أخر على أنها:"

كل خرق للقوانين والمعاهدات الوطنية والدولية التي وضعت لضمان حماية البيئة والتنوع الحيوي، والموارد الطبيعية في العالم والحفاظ عليها".[1]

كما تم تعريفها على أنها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا...". انطلاقا من هذه التعاريف وقياسا عليها يمكن القول أن الجريمة الايكولوجية الدولية هي سلوك دولي غير مشروع في شقه السلبي أو الإيجابي، يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي ويلحق ضررا بعناصر البيئة والنظام الايكولوجي والعنصر البشري في دول أخرى أو يحاول إلحاق الضرر بهم بطريق مباشر أو غير مباشر.

من الناحية القانون الدولي كذلك لا يوجد نص يحدد مفهوم الجريمة الدولية الايكولوجية، في الوقت التي عددت بعض الاتفاقيات صورا لهذه الجريمة مثل ما جاء في نص المادة02 من الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة لعام1998 كإدخال أي كمية من الإشعاعات أو المواد المؤينة أو التخلص منها في الهواء أو التربة أو المياه، الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمواد النووية، استخدام الأسلحة الخطرة ذات الانعكاسات المضرة بالبيئة ومن النزاعات المسلحة،....الخ.[2]

2- الجريمة الايكولوجية الدولية المشكلة جريمة حرب:

الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة المختلفة ضمنتها العديد من النصوص الدولية ضمن جرائم الحرب المستوجبة للمسؤولية الدول. فقد جاء في نص المادة 8/2/ب/4 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية على أنه تعد جريمة حرب ....4/تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر.....أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد على البيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة...". وعليه يعد كل انتهاكات تلحق بالبيئة زمن النزاعات المسلحة جريمة حرب دولية بما فيها استخدام الأسلحة المحظورة التي تهدد البيئة الطبيعية. وكل التقنيات التي تغير البيئة لأهداف عسكرية لما تخلفه من أضرار ممتدة وطويلة الأمد وتهدد الأجيال المتعاقبة وحقهم في العيش في البيئة السليمة.

3- النزوح البيئي الناتج عن جريمة الحرب الايكولوجية والأوضاع المترتبة عنه:

تباينت المصطلحات التي أطلقت على فئة الأشخاص المتضررين بيئيا زمن النزاعات المسلحة، من نازحين بيئيين إلى لاجئين، إلى لاجئين إيكولوجيين أو لاجئين بسبب المناخ.....الخ. ولمحاولة تقريب المفاهيم الخاصة بهذه الفئة سنحاول تقسيم الوضع إلى :

[1] خالد عوض عفيفي تاج الدين، التعاون الدولي الأمني في مجال البيئة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014، ص864.

[2] خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومة البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص74.

أ- وضع الفئة المتضررة بيئيا زمن النزاع المسلح:

تقودنا هذا الحالة إلى اعتبار كل متضرر جراء الحروب والنزاعات من فئة المدنيين المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الرابعة لعام1949، وباقي القواعد الإنسانية المختلفة). وهذه الفئة إنما اضطرت إلى ترك أماكن استقرارهم قسرا بسبب الحرب، وهذا ما يطلق عليه في القانون الدولي الإنساني بالهجرة أو النزوح القسري للسكان أو الاجتثاث. والتي عرفها الفريق العالمي لهجرة في عام 2010 بأنها:" حركة الهجرة التي يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرزق، سواء بفعل البشر أم بفعل الطبيعة، مثل اللجوء أو النزوح داخليا. والنزوح بسبب الكوارث الطبيعية أو والبيئية أو الكوارث الكيميائية أو النووية، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التنموية".[1]

وعادة ما تتم الهجرة القسرية أو النزوح لدواعي أمنية وإنسانية إما بخيار شخصي، أو بالفرض من قبل الحكومات أو الجماعات المتنازعة. وفي جميع الحالات ورغم اختلاف الأوضاع التي تتواجد فيها الفئات النازحة قسريا بين نازح داخلي أو مشرد داخلي أو لاجئ.....الخ. فإنه يتوجب على الأطراف المتنازعة والدول التي استقبلتهم حمايتهم بناءا على قواعد اتفاقيات جنيف 04 الخاصة بالمدنيين.

ب- المتضررون البيئيون بعد نهاية النزاع المسلح:

يختلف الوضع هنا عن سابقه، لما يطرحه من إشكالات قانونية حول تحديد هوية الأشخاص المهجرين قسريا، وحول مركزهم القانوني، وأسباب نزوحهم، وقواعد حمايتهم . فنكون أمام أوضاع مختلفة منها:

❖ **النازح البيئي/ الايكولوجي:** الذي دمرت الحرب بيئة استقراره العادية أو ألحقت بها أضرار يصعب معها العودة والعيش فيها من جديد. فيضطر إلى النزوح إلى مناطق داخلية في دولته ومن ثم فدولته ملزمة بحمايته وبضرورة توفير السلامة الأمنية له ومحاولة توطينه فلا يثار أي إشكال بالنسبة لحالته ذلك أنه محمي بموجب قوانين دولته وقواعد حقوق الإنسان الدولية..أما في حال نزوحه إلى خارج حدود دولته فهنا يراعى تطبيق قواعد الحماية المكفولة في الأوضاع الإنسانية والتكافل الدولي وحقوق الإنسان.

❖ **اللاجئ البيئي:** اللاجئ بصفة عامة وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 . والبرتوكول المكمل لها لعام 1967 هو:" كل شخص يوجد- بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية- خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب-بسبب ذلك الخوف- أن يستظل بحماية ذلك البلد". نلاحظ أنه لا يوجد سبب الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة ضمن الأسباب والدوافع للتحلي بصفة اللاجئ المحمي بهذه الاتفاقية ...ما اضطر إلى النظر بجدية في الموضوع من قبل المفوضية السامية للاجئين للأمم المتحدة، وقدمت في تقرير لها عام 1993 جاء فيه أنه سيشرد العديد

[3] محمد بركة، الهجرة القسرية والنزوح، دراسة في المفاهيم والأطر القانونية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد11، العدد01، مارس2020، ص352.

من الأشخاص بسبب تدهور أراضيهم جراء الكوارث الطبيعية الفجائية أو البطيئة.كما تناولت المنظمة الدولية للهجرة موضوع اللجوء البيئي عام 2007 وعرفت اللاجئين البيئيين أنهم:" الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية إذ يتنقلون داخل بلدهم أو خارجه".[1] وتعد المنظمة من المنظمات الدولية السباقة في دراسة موضوع اللجوء والهجرة البيئية أو المناخية منذ التسعينات، بحيث درست الموضوع ضمن تقرير لها عام 1992 بعنوان" المهاجرين البيئيين".

❖ **المشرد الداخلي:** وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة فقد عرفت :" المشردون هم الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب، أو على ترك منازلهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي أثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها". من خلال التعريف يتضح أن لحدوث حالة التشرد والنزوح الداخلي يجب توافر شرطين: عنصر الاضطرار والوضع الخطير الدافع إلى ترك الأشخاص أماكن تواجدهم واستقرارهم، وعنصر الحدود الإقليمية الداخلية لنفس البلد.

ثانيا: قواعد الحماية المقررة للنازح الايكولوجي في القانون الدولي الإنساني.

بالنظر إلى ما تخلفه النزاعات المسلحة كما سبق الذكر من حالات مختلفة للنازحين والفارين من مناطق الصراع بالنظر إلى المخاطر التي تعرضت لها بيئة استقرارهم العادية، فإنه يتوجب حماية هذه الحالات الإنسانية بشكل أو بأخر حتى وإن لم يتم الاتفاق على اعتبار النازحين البيئيين ضمن فئة اللاجئين المشمولين بحماية اتفاقية 1951. لذا فاعتبارهم مدنيين تطبق عليهم قواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949. والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977وفقا لمايلي:

1- الحماية ضمن قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977:

عرفت المادة 04 من إتفاقية جنيف الرابعة المدنيين على أنهم:" الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها". وعرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المدني أنه: ".... هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق البروتوكول، وإذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين".

[1] Bogumil Terminski , Environmentally-Induced Displacement , Theoretical Frameworks and Current Challenges, Geneva,2012.

بناءا على النصين، يمكن تعريف المدنيين أنهم كل الأشخاص الذين لا يشاركون بصفتهم هذه في العمليات العسكرية وكفلت لهم الإتفاقية الرابعة لجنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 حماية قانونية[1]. وهذه الحماية تتمثل في :

أ/ حظر توجيه الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم.(المادة48 من البرتوكول الأول لعام1977).

ب/ حظر الهجوم على المدنيين وحظر الهجمات العشوائية(المادة51 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

ج/حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، وحظر تدمير الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بما فيها البيئة.(المادة54 من البرتوكول الأول لعام 1977).

د/حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية(المادة51 البرتوكول الأول لعام1977).

ه/حظر العقاب الجماعي، وتدمير منازلهم، والتسبيب في نزوحهم وتشريدهم.(المادة33 اتفاقية جنيف الرابعة) و(المادة75 من البرتوكول الأول لعام1977).

و/إلزام الدول وأطراف النزاع بعدم إعاقة مرور المساعدات الإنسانية لبقاء المدنيين(المادة23 من اتفاقية جنيف الرابعة)، والمادة(70،71من البرتوكول الأول لعام 1977).

2- الحماية المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998:

أما بخصوص الجرائم الحرب الواقعة ضدهم، ووفقا لما نصت عليه المادة 2/8/ب فهي:[2]

أ-الهجوم ضد السكان المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية:

حماية المدنيين من الهجمات العسكرية وإضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة باستبعاد كل ما ليس له علاقة بالعمل الحربي، مبدأ قديم. وأكدت عليه إتفاقيات كثيرة، فالمادة 46 من لائحة لاهاي نصت على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة، ونفس الأمر أكدته المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 بتجريمها للأفعال التي تعد من قبيل الأعمال غير الإنسانية التي تقع من قبل دولة الاحتلال في حق المدنيين، فحين ضمنت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جملة

[1] أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 65.

-و أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة حماية القانون الدولي الإنساني، منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د/ فتحي سرور، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 155.

[6] لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 299.

من الأحكام والقواعد الخاصة لحماية المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، وخطرت كافة الهجمات العشوائية التي من شأنها أن تصيب حياة المدنيين بأخطار جسيمة[1].

و بالإضافة إلى تجريم الهجوم على المدنيين باعتباره سلوك إجرامي مكون للركن المادي لهذه الجريمة، فإنه يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها، وذلك بأن يعلم أن المجني عليهم من المدنيين المحميين دوليا، وأنه لا يجوز مهاجمتهم ومع ذلك يقوم بالهجوم وفقا لإرادته ويقبل النتائج المترتبة على ذلك، بالتالي يكفي حسب رأينا توافر اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالهجوم المحظور وعلمه بنتائجه وكذا طبيعة الفئة المستهدفة للقول بتوافر القصد الجنائي للجريمة[2].

إذا فالمادة 8/2/ب/1 من نظام روما الأساسي لم تأت بجديد بخصوص هذه الجريمة، حيث اعتبرتها جريمة حرب تدخل ضمن إختصاصها متى توافرت فيها الأركان التالية:

1-أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .

2-أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3-أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع الدولي.

ب-جريمة نقل السكان المدنيين:

حظرت القواعد العرفية والدولية إبعاد وترحيل وكذا نقل المدنيين من وإلى داخل الإقليم المحتل واعتبرته إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة 49 من إتفاقية جنيف أكدت أنه لا يجوز نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم المحتل، وحظرت إبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم من أراضيهم استنادا إلى قواعد القانون الدولي العام التي تحظر ضم الأقاليم باعتباره اغتصابا بالقوة لأراضي شعب آخر وهو فعل غير مشروع دوليا.

---

[1] الهجمات العشوائية بحسب المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول هي الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري معين، أو التي يستخدم فيها وسائل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري معين، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا حصر لآثارها ومن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

[2] هناك من يرى بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الهجوم على المدنيين، وهو نية مهاجمة المدنيين بصفتهم هذه أو الأفراد الآخرين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية بشكل مباشر إلى جانب القصد الجنائي العام(العلم والإدارة) ويبررون ذلك بأن ضرورة وجود النية لدى مرتكب الجريمة بمهاجمة المدنيين هي المحرك والباعث لارتكابها. لأكثر تفصيل يراجع: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 759.

و قد عدت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 أن قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها بمثابة مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و وفقا لنص المادة 8/2/ب/8 من نظام روما الأساسي فإن ترحيل أو نقل المدنيين من قبل دولة الاحتلال من وإلى الأراضي المحتلة، جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب.وقد حددت أركانها كالآتي:

1-أن يقوم مرتكب الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها. أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

2-أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

ج-التهديد بالموت:

تقوم هذه الجريمة بإعلان الجاني أو أمره بإسقاط الأمان على الجميع بما فيهم إسكان المدنيين العزل، وأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ،ويستوي في ذلك أن يكون الإعلان مجرد تهديد بالقتل والإبادة الجماعية أو تم تنفيذه فعلا، أي أن مجرد التهديد بعدم الأمان يعد سلوكا إجراميا لما له من آثار على حياة الأشخاص المهددة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن صفة الجاني في هذه الجريمة ذات أهمية للقول بوقوع هذا السلوك المجرم إذ يشترط أن يصدر إعلان التهديد من قائد في شكل أوامر لمرؤوسيه التابعين له، وهذا ما أكدته المادة 12/ب/2/8 من نظام روما الأساسي حين اعتبرت التهديد بالإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة جريمة حرب. ولخصت أركانها في ملحق الفقرة كالآتي:

01-أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

02-أن يكون مرتكبي الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

03-أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وان يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 167. ود/ روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر2013/2012، ص 289.

د- إستخدام الأشخاص المحميين كدروع:

حظر القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة من إستخدام الأشخاص المحميين بما فيهم المدنيين دروعا بشرية حماية لمواقعهم العسكرية أو لتأمين خطوطهم الدفاعية [1]، لذا أكدت المادة 8/2/ب/23 من النظام الأساسي لمحكمة روما على عدم مشروعية هذا السلوك،واعتبرته جريمة حرب.و بحسب ملحق الجرائم دائما، يلزم لقيامها:

1-أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

2-أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

3-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

هـ-التجويع كأسلوب من أساليب الحرب:

حظرت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أسلوب تجويع المدنيين[2]، ومهاجمة أو تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وتعد هذه الأفعال غير مشروعة متى كان الباعث من وراءها تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح، أو لأي سبب آخر ما لم تبرر ذلك الضرورة العسكرية[3].

إذا فالقاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني أن اللجوء إلى أسلوب تجويع المدنيين لتحقيق أهداف عسكرية جريمة حرب ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية لروما الاختصاص للنظر فيها وفقا لما ورد عليه النص في المادة 8/2/ب/25 من نظامها الأساسي،و في ملحق أركان هذه الجريمة المتمثلة في:

01-أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

02-أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

03-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا النزاع المسلح.

---

[1] خلصت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا عام 2000 إلى أن المتهم " تيهومير بلا سكيتش" أصدر أمر باستخدام المحتجزين كدروع بشرية لحماية مقر قيادته في فندق " فيز" في 1993/04/20 . وهو ما ألحق ضررا معنويا كبيرا بهؤلاء الأشخاص ،واستنادا على ذلك وبالإضافة إلى ثبوت ارتكاب نفس المتهم للعديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة الأخرى، فقد حكمت عليه المحكمة ب 45 سنة، ينظر: - د/ روشو خالد، مرجع سابق، ص 300.

[2]- المادة 01/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] - المادة 03/54/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

هذا بالنسبة لقواعد الحماية المقررة لفئة المدنيين بصفة عامة وللنازحين البيئيين بسبب الحروب بصفة خاصة، كما يثبت لهم الحق في العودة المقررة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- الحق في العودة وقواعد الحماية في القانون الدولي:

عند نهاية النزاعات المسلحة واستقرار الأوضاع يحق للنازحين والفارين من مناطق الصراع العودة إلى ديارهم، فقد جاء في نص المادة49 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه:" ...يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع".....و عليه يتوجب على الأطراف المتنازعة وكذا الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة والكفيلة لمتطلبات العودة الآمنة.

على صعيد أخر فقد تم النص على الحق في العودة في نصوص مختلفة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان منها المادة2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده". وأكد على ذات الحق القرارات المتعددة لمجلس الأمن، منها القرار رقم1993/280 الخاص بقضية البوسنة والهرسك الذي أكد فيه على حق المتشردين داخليا في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة والمساعدة في تحقيق ذلك". كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم1974/3236 الخاص بقضية المشردين واللاجئين الفلسطينيين على حقهم الثابت في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم التي شردوا منها..أما على الصعيد الإقليمي فنصت المادة 5/22 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في العودة، وأكدت المادة 2/3 من المعاهدة الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نفس الحق.والمادة 2/12 من ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي لعام1981 نصت كذلك على الحق في العودة وأنه من الحقوق الإنسانية والأساسية للفرد وللأشخاص.

الخاتمة:

في الأخير يمكن استخلاص فكرة مفادها أن المفاهيم العديدة للنزوح / اللجوء البيئي في القانون الدولي لم تتضح معالمها بعد بالنظر إلى المفارقات الكثيرة بين الفكر القانوني والسياسي بين الدول، وأنه في ظل غياب التعريف المحدد لهذه الفئة وبالتالي خلو أي اتفاقية دولية من تحديد مركزهم القانوني بشكل مضبوط فانه وفي خلال فترة النزاعات وفي حال تسبب الصراع في نزوحهم لتضرر أماكن عيشهم واستقرارهم يجب إعمال قواعد الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، مع ضرورة تعاون الدول في إعادة استقرارهم وتوطينهم من جديد بعد نهاية النزاعات المسلحة.

أما على المستوى القانوني والأكاديمي يجب البحث فعليا في تشخيص وتحديد حالات النزوح البيئي بشكل عام والناتج عن الحروب بشكل خاص وتقديم الحلول القانونية الكفيلة بإبرام اتفاقية دولية على شاكلة اتفاقية اللجوء لعام1951. لأجل تحديد المركز القانوني لهذه الفئة ومن ثم إقرار قواعد حماية لهم بدل ترك الأمر للسلطة التقديرية للحكومات والدول والتي قد تضيع وتنتهك فيها حقوق كثيرة للاجئين البيئيين.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات:

1. أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
2. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة حماية القانون الدولي الإنساني، منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني،ى دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د/ فتحي سرور، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
3. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
4. خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومة البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.
2. خالد عوض عفيفي تاج الدين، التعاون الدولي الأمني في مجال البيئة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014.
3. روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، الجزائر2013/2012.

ثالثا: المقالات:

1. محمد بركة، الهجرة القسرية والنزوح، دراسة في المفاهيم والأطر القانونية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد11، العدد01، مارس2020.
2. -Bogumil Terminski , Environmentally-Induced Displacement , Theoretical Frameworks and Current Challenges, Geneva,2012.

رابعا: النصوص القانونية :

1. اتفاقيات جنيف الرابعة1949.
2. اتفاقية حماية اللاجئين 1951.
3. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مبدأ الملوث الدافع كآلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي

ط. ليدية تركي
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مبدأ الملوث الدافع كآلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي

The motive polluter principle as a mechanism for the adoption of an international system for the protection of the environmentally displaced person

ط. ليدية تركي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

تشكل قضية النزوح البيئي اليوم، إحدى أكثر القضايا إلحاحا التي تواجه المجتمع الدولي، ذلك نظرا لعدم وجود منظومة قانونية، دولية، وقائية، وحمائية، تعني بهؤلاء، ومن أجل إقرار نظام قانوني ينظم حركة النازحين البيئيين ويحميهم، فإنّ هناك مجموعة من المبادئ العامة في القانون الدولي للبيئة والتي تشكل أساسا للقواعد القانونية المتعلقة بها، ومن بينها " مبدأ الملوث الدافع" الذي مفاده أنّ كل من تسبب في إحداث أضرار ببيئة للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، أو أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار الناجمة عن نشاطه.

الكلمات المفتاحية: البيئة، العوامل البيئية، النزوح البيئي، الحماية القانونية، مبدأ الملوث الدافع.

Abstract:

Today, the issue of environmental displacement is one of the most pressing issues facing the international community, due to the absence of an international, preventive, and protective legal system concerned with these, and in order to establish a legal system that organizes and protects the movement of environmental displaced people, there is a set of general principles in law The international environment, which forms the basis for the legal rules related to it, including the "impulse polluter principle" according to which everyone who causes damage to the environment of others is obligated to pay appropriate compensation, or that the person responsible for the activity harmful to the environment bears all the costs necessary to prevent these resulting damages About his activity.

Key words: environment, environmental factors, environmental displacement, legal protection, polluter pusher principle.

مقدمة:

يشهد العالم في الوقت الراهن، موجات متزايدة من الهجرة البشرية التي يضطرها إليهم في الغالب عوامل بيئية سببت التدهور الحاصل في بيئتهم وازدياد حجم الكوارث الطبيعية والبشرية، فتدفعهم قسرا إلى مغادرة موطنهم، ومن هنا برز مفهوم جديد إلى الساحة الدولية ألا وهو" النزوح البيئي" الذي أصبح يشكل تحديا عالميا اليوم لما ينجم عن هذه الظاهرة من أثار وخيمة على المجتمع الدولي.

ومن أجل إقرار نظام قانوني ينظم حركة النازحين البيئيين ويحميهم، فإنّ هناك مجموعة من المبادئ العامة في القانون الدولي للبيئة والتي تشكل أساسا للقواعد القانونية المتعلقة بها، ومن بينها " مبدأ الملوث الدافع" الذي مفاده أنّ كل من تسبب في إحداث أضرار ببيئة للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، أو أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار الناجمة عن نشاطه.

وبناءا على ذلك جاء "مبدأ الملوث الدافع" محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث على عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بالتالي هذا المبدأ يمكن أن يستفاد منه لتأسيس نظام يحمي فئة المهاجرين لأسباب بيئية، إذ توجد مسؤولية عامة على الدول اتجاه الأزمات الإنسانية بسبب نشاطات هذه الدول والتي قد تساهم في نزوح بيئي هربا من الكوارث الناجمة عن هذه النشاطات.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة مبدأ الملوث الدافع في تأسيس لنظام يحمي النازح البيئي؟**

نحاول من خلال هذه الدراسة، معالجة الموضوع بالاعتماد بشكل رئيسي على المنهج التحليلي، باعتباره الأكثر استعمالا في الدراسات القانونية، كما أنّ هذا المنهج يسمح لنا بالتعرض أكثر في عمق مبدأ الملوث الدافع ودوره في تأسيس لنظام يحمي النازح البيئي، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم مبدأ الملوث الدافع والنازحين البيئيين.

سعيا للإجابة على الإشكالية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحورين التاليين:

المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ الملوث الدافع

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الملوث الدافع لإقرار حماية فعالة للنازح البيئي.

المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ الملوث الدافع

وضع مبدأ الملوث الدافع بغرض جعل المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولا عن الدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية، ويعد هذا المبدأ عرفا إقليميا بسبب الدعم القوي الذي حظي به من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)[1] ، والسوق الأوربية(EC)، وتتمثل الفكرة الرئيسية في هذا المحور في الكشف عن مفهوم مبدأ الملوث الدافع **(المطلب الأول)**، ومن ثم التكريس القانوني لهذا المبدأ سواء على المستوى الدولي أو الداخلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدول، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه[2]. ولقد أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف لتشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد التي تحتويها البيئة، بناءا على كل هذا يتطلب الأمر تحديد تعريف دقيق لمبدأ الملوث الدافع سواء بالرجوع للتعريف الفقهي له، أو التعريف القانوني **(الفرع الأول)**، كما أنّ لهذا المبدأ مجموعة من الخصائص لا بد من تحديدها **(الفرع الثاني)**، مع تبيان الطبيعة القانونية له **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

يلعب الفقه دورا كبيرا في ظهور مبدأ الملوث الدافع، ولقد أعطى لهذا المبدأ عدة تعاريف أو مفاهيم **(أولا)**، كما أنّ العديد من التشريعات البيئية الوطنية قدمت تعريف له، ومن بينها التشريع الجزائري الذي تبنه في نصوصه القانونية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع

أعطى الفقه عدة مفاهيم لمبدأ الملوث الدافع بعضها ذو بعد سياسي وأخر قانوني واقتصادي، فقد عرفه البعض من الفقه أنه "مفهوم اقتصادي والذي يعني أنّ السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس تكلفة الموارد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد

---

[1]- هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية، واقتصاد السوق الحر، نشأت عام 1948، عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي العملية(أنفا)، التي يتزعمها الفرنسي روبير مارجولين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة أعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، بعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أروبية، وفي عام 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ولقد نشئت عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة.لمزيد من التفاصيل حول هذه المنظمة راجع:
- رداوية حورية، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، بدون سنة النشر، ص ص 21، 22.

[2]- السيد إبراهيم مصطفى، أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، اقتصاديات الموارد البيئية، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر، ص 68.

البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها"[1]. وعليه يرى الفقهاء الاقتصاديون أنّ تدهور البيئة إنما يرجع سببه إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

كما يرى الفقيه الإنجليزي "PRIEUR" أنّ "مبدأ الملوث الدافع هو ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه، وهذا ما يؤدي إلى تحمله المسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية من أجل تغطية كل أثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات والأشخاص ولكن أيضا بالبيئة والطبيعة"[2].

أما الفقيه "سرينيفارا" يرى أنّ " مبدأ الملوث الدافع هو أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء"[3].

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الملوث الدافع

عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، على أنّه" تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو تمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[5].

يتبين من خلال استقراء لنص المادة أعلاه، أنّ المشرع الجزائري قد بين مضمون مبدأ الملوث الدافع، ثم الآثار المترتبة عليه، ذلك انطلاقا من دفع الملوث لنفقات الوقاية من التلوث والتقليص منه، مع إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، أي إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية على الشخص الذي يحدثه، ومن ثمة فهو يجسد وجها من أوجه الضغط المالي عليه.

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الملوث الدافع

يتميز مبدأ الملوث الدافع بجملة من الخصائص أبرزها أنّ مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي **(أولا)**، كما أنّه من بين الخصائص التي يتميز بها مبدأ الملوث الدافع أنّه مبدأ قانوني أي أنّه ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته **(ثانيا)**، أما الخاصية الثالثة أنّ مبدأ الملوث الدافع مبدأ وقائي يتحمل بمقتضاه المسبب بإلحاق أضرار للبيئة التدابير الوقائية من التلوث **(ثالثا)**، إضافة إلى هذه الخصائص هناك خاصية رابعة وهي أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ علاجي **(رابعا)**، كما أنّ مبدأ الملوث

---

[1] -Philippe Jean barre, économie et politique de l'environnement, pesse universitaire de France, 2éme édition, paris, 1992, p. 210/

[2]- نقلا عن : أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 16.

[3]- نقلا عن: عطوي داود، "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة"، **دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد4، العدد 02، 2020، ص40.

[4]- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج عدد 43، الصادرة في 20 جوان 2003.

[5]- المادة 7/3 من نفس القانون.

الدافع يتسم بالمرونة **(خامسا)**، وأخيرا يساعد تبني مبدأ الملوث الدافع على توحيد السياسات البيئية على المستوى الوطني والدولي **(سادسا)**.

أولا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي

بمعنى أنّ هذا المبدأ يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف، فأصله هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة، التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، أي إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو للخدمة، كما أنّه يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة[1].

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني

أي أنّه ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته، فتلويث البيئة لا يجوز أن يكون مجانا، بل لابد م ن تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه[2].

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي

أي أنه بمقتضى هذا المبدأ يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصا على المنع أو التقليل من التلوث[3].

رابعا: مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي

من بين المعاني التي ينصرف إليها مبدأ الملوث الدافع، أنّه كل من تسبب في إحداث أضرار ببيئة الغير يلزم بدفع التعويض المناسب، فمهما كانت الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لمنع وقوع التلوث، إلا أنّه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنّه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث[4].

خامسا: مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة

فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية وحتى مالية.

سادسا: مبدأ الملوث الدافع أداة للتوفيق

يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية على المستوى الوطني والدولي، كما يساهم هذا المبدأ في تطوير وربما توحيد قواعد المسؤولية عن الإضرار بالبيئة، ذلك أنّ التباين في الأخذ بالمبدأ أو إنفاذه على

---

[1]- منصور محاجي، "مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-"، **مجلة حوليات**، المجلد 34، العدد 01، جامعة الجزائر 01، بدون سنة النشر، ص155.

[2]- السيدة إبراهيم مصطفى، أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، المرجع السابق، ص 70.

[3] - OMAR Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement, l'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur, revue algérienne, n02, 1998, p.p. 07-24.

[4]- منصور محاجي، المرجع السابق، ص156.

المستوى الوطني قد يضع عقبات حقيقية أمام الاستثمار والتجارة الدولية، لأنّ المنتجين في البلاد التي تتبنى تطبيقا صارما لمبدأ الملوث الدافع سيضطرون إلى رفع أسعار منتجاتهم لتغطية التكاليف والمخاطر المالية الكبيرة التي تواجههم، مما يؤدي إلى ضعف تنافسية منتجاتهم في الأسواق، ويحد من قدراتهم على البقاء في السوق أو الدخول إلى أسواق جديدة[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

تنسب أغلب مبادئ القانون الدولي للبيئة ومنها "مبدأ الملوث الدافع"، إلى القانون اللين أو ما يسمى بالقانون الهش أو الرخو وهو عكس القانون التقليدي، إذ أنّه يترك حالة من عدم اليقين والتحديد، فيقصد منه تلك القواعد الواردة بصيغة مرنة (SOFT LAW) والتي تتعارض مع القواعد الواردة بالصيغة الحاسمة (HARD LAW)، فهو مجموعة من المبادئ الخالية من الالتزام القانوني ولكمن يتوفر فيها الالتزام السياسي أو الأخلاقي، فهو تلك القواعد الواردة بالصياغة المرنة بأنّها قواعد غير ملزمة أو خالية من وصف الإلزام القانوني تنظم العلاقات الدولية المعاصرة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين الدول وحدها من خلال مؤتمرات أو من خلال صور عديدة منها الإعلانات الدولية، وقد طبق القانون اللين في كثير من إعلانات المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وليس فقط الخاصة بحماية البيئة ومؤتمر ريو لعام 1992[2] ومن الأمثلة المشهورة نذكر: الخطة الحضرية الجديدة 2016، الاتحاد الإفريقي، إعلان حول المسائل والتحديات المتعلقة بالأرض في إفريقيا 2016...الخ[3].

المطلب الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

لقد تم تكريس مبدأ الملوث الدافع في البداية في مختلف الصكوك الدولية في نطاق جغرافي ضيق ذلك إلى غاية السبعينات أين عرف هذا المبدأ مرحلة جديدة ميزها حصول تطورين آخرين، الأول في انتقاله إلى نطاق عالمي أكبر، أما الثاني فكان متمثلا في إعادة صياغته بأسلوب أوسع **(الفرع الأول)**، ليتم بعد ذلك إدماجه في التشريعات الوطنية للدول ومن بينها التشريع الجزائري، بشكل صريح أحيانا وبشكل ضمني أحيانا أخرى **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- السيدة إبراهيم مصطفى، أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، المرجع السابق، ص 71.

[2]- عرف هذا المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة والتنمية بقمة الأرض، وعقد بمدينة ريودي جانيرو في الفترة الممتدة من 3-14 يوليو 1992، وذلك بعد مرور عشرين عاما على مؤتمر الأمم المتحدة الأول في ستوكهولم عام 1972، وكان هذا المؤتمر يهدف إلى وضع برنامج للمساعدة بين الدول النامية والدول المتقدمة الصناعية الكبرى، حيث قامت الأمم المتحدة بالدعوى إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCE) ، وقد حضر المؤتمر ممثلي 178 دولة وشارك في المؤتمر 116 من رؤساء الدول والحكومات، وحضر المؤتمر أيضا ممثلين لعدد 14000 من المنظمات غير الحكومية، ومجموعة غير مسبوقة من الصحفيين، وكان مجموع الحضور في هذا المؤتمر الدولي الهام ما يقارب من 30000شخص. **لمزيد من التفاصيل حول هذا المؤتمر راجع:**

- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، بدون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 61-74.

[3]- حمو فرحات، راوية مطماطي، نور دين دعاس، "مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية"، **مجلة قانون البيئة والعقاري**، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص 30.

الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

يعود تكريس مبدأ الملوث الدافع في الواقع إلى سنوات السبعينات، حيث جاء في التوصية رقم c72/128 الصادرة في 26ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE السالفة الذكر، أنّه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم C74/223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974، والتي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ، ثم اعتمدته المجموعة الأوربية بمقتضى المادة A130 من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة الأوربية لعام 1987، التي أكدت على أنّ سياسة المجموعة الأوربية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث الدافع، ومن ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجة مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي[1].

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تصنيع ثقيلة للتحقيق التنمية، ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة، بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر في تلك الفترة، لذلك هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين الاستهلاك والاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك، بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث ويجعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله النشاط المضر بالبيئة، كذلك عدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية خاصة بمكافحة التلوث ومحطات تصفية الهواء من المواد المستعملة في التصنيع[2]، ولم يتم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا إبتداءا من التسعينات، وثم مباشرتها تدريجيا، ووضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث، وقد كان القانون رقم 91- 25[3] ، أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والمحيط، ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبنية في القائمة الواردة في المرسوم

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي راجع كل من:

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبيعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 205- 209.

- نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016، ص ص 40- 51.

[2]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص ص 208، 209.

[3]- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج عدد 65، الصادرة في 18ديسمبر 1991.

التنفيذي رقم 98-338[1]، ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147[2] لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث والحد منه.

وبالرجوع إلى القانون لرقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إ'طار التنمية المستدامة نجد أنّ المشرع الجزائري أخذ صراحة بمبدأ الملوث الدافع ذلك في المادة 3 فقرة 7 منه السالفة الذكر، وأورد المشرع الجزائري هذه المادة تحت عبارة "المبادئ العامة" التي يستند إليها قانون حماية البيئة الجزائري، ما يرجح أن يسهم الإقرار الصريح بالمبدأ في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية الإدارية والقضائية، وهو تفويض من المشرع الجزائري للهيئات العمومية والإدارات العمومية المختصة برسم السياسات والسهر على التنفيذ العملي للقوانين البيئية خاصة وأنّ المبدأ على المستوى المحلي سيطبق في أوضاع أكثر واقعية، وبعيدا عن المساومات مثلما نجده على المستوى الدولي، ويحتوي النص الذي صاغه المشرع الجزائري على بعض العيوب، إذ أقتصر في إشارته على تكاليف الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية مهملا بذلك مختلف أنواع التكاليف الأخرى[3].

مما سبق نلاحظ أنّ مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي، هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها، لأنّ حق التمتع بها ليس حقا مطلقا، وإنّما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع وواجب عدم استنزاف هذه الموارد.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الملوث الدافع لإقرار حماية فعالة للنازح البيئي

يطرح موضوع النزوح البيئي عدة إشكاليات وصعوبات خاصة في الآونة الأخيرة، خاصة وأنّ هذا الأخير يفتقر إلى الاهتمام الكافي، ولعل أضحى موضوع النزوح البيئي من جراء الكوارث والظواهر الطبيعية أمرا متروكا لحالة يدبر أمره بنفسه مكتويا بمرارة التهميش والتجاهل، الأمر الذي أدى معه لإقرار نظام قانوني ينظم حركة النازحين البيئيين ويحميهم، ذلك من خلال تبني مجموعة من المبادئ التوجيهية، ومن بينها "مبدأ الملوث الدافع" المنصوص عليه بموجب القوانين الدولية والوطنية، هذا المبدأ الذي يمكن الاعتماد عليه من أجل التأسيس لنظام قانوني يحمي النازح البيئي.

وقبل أن نبين كيفية مساهمة مبدأ الملوث الدافع في إقرار الحماية للنازح البيئي، لابد أولا من تبيان صعوبات تحديد المفهوم القانوني للنازح البيئي **(المطلب الأول)**، ومن ثم تبيان هذا الدور الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في حماية النازح البيئي **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 338 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر. ج. ج. عدد 82، الصادرة في 1998.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 مؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج. ر. ج. ج عدد 31 الصادرة في 1998.

[3]- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 52.

المطلب الأول: صعوبات تحديد المفهوم القانوني للنازح البيئي

يعد "النزوح البيئي" من أكثر الظواهر انتشارا في الآونة الأخير، ذلك بسبب الظواهر والكوارث الطبيعية، وأضحت تشكل هاجسا لدى المجتمع الدولي بسبب التداعيات الاقتصادية، الاجتماعية، والأمنية في ظل غياب اعتراف قانوني لها، فمصطلح النازح البيئي زيادة عن عدم وجود اتفاق حول ضبط تعريف موحد له **(الفرع الأول)**، نجد أنّه تواجهه صعوبات وإشكاليات التحديد القانوني سواء على المستوى الدولي أو الداخلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صعوبة ضبط تعريف للنازح البيئي

تستعمل مصطلحات عديدة للتعبير عن النزوح، الهجرة، أو التنقل لأسباب تمس البيئة، مثل اللاجئون البيئيون، مهاجرو البيئة، النازحون الإيكولوجيون، اللاجئون المناخيون، الأشخاص المتنقلون بسبب الكوارث البيئية والنزوح البيئي[1].

لهذا يمكن القول أنّه لا يوجد هناك اتفاق واضح عل تعريف محدد للنازح البيئي، إلى جانب أنّ هناك تباين كبير في استخدام المصطلحات حول الظاهرة ذاتها، إنّ فكرة النازحين البيئيين لم تظهر إلا في سبعينات القرن الماضي، وأول من استخدم مصطلح"النازح البيئي" هو الباحث براون لستر(Brown Lister)، مؤسس معهد المراقبة العالمية (World Watch)، المختص بقضايا البيئة وذلك في عام 1976، ثم استخدم هذا المصطلح في وقت لاحق في وثيقة صدرت عام 1948 عن المعهد الدولي للبيئة والتنمية الذي يتخذ من لندن مقرا له، ليشيع استخدامه فيما بعد في أعقاب الورقة البحثية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي أعدها الأستاذ عصام الحناوي والتي نشرت عام 1985، وقد اقترح عصام الحناوي تعريف للاجئ البيئي على أنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعيا أو بفعل تدخل الإنسان)، عرض وجودهم للخطر أو أثر جديا على مستوى حياتهم"[2].

يلاحظ من هذا التعريف الذي قدمه الأستاذ الحناوي حول اللاجئ البيئي أنّه خص بالذكر الهجرة الجماعية دون الفردية، والقسرية دون الطوعية، كما اشترط أن يكون هناك خطر من أجل النزوح، بالإضافة إلى إغفاله التحدث عن نوع هذا النزوح إذا كان داخلي أو خارجي أو كلاهما، لكن على الرغم من كل هذا إلا أنّه يبقى هذا التعريف يشكل نقلة نوعية في طريق الاعتراف بالنزوح البيئي.

[1]- أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 57.

[2]- بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017، ص ص 25، 26.

كما عرفهم نورمان ما يرز(Norman MYERS) في عام 1993كما يلي:" أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة أمنة في أماكن إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر، ومشاكل بيئية أخرى"[1].

تجدر الإشارة أنّ نورمان ما يرز قدر عدد اللاجئين البيئيين وقت إنجازه التقارير من 10 ملايين إلى 25 مليونا وهو أكبر من العدد الحالي للاجئين التقليديين الذين تعترف بهم اتفاقية جنيف لعام 1951[2]، ولم يكتف بذلك بل تنبأ بعدد لاجئي البيئة مستقبلا من خلال اقتراحه لتقديرات مستقبلية تصل إلى 200 مليون لاجئ، ومازال هذا الرقم الأكثر قبولا وشيوعا على مستوى الدراسات البحثية لموضوع النزوح البيئي عل اختلافها[3].

أما ديان باتز (Diane C. BATES) ، فقد عرفهم بأنّهم "أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية"[4].

يلاحظ مما سبق أنّ هناك صعوبة في تحديد تعريف مشترك حول النازح البيئي، ذلك راجع من جهة إلى فقدان الربط بين التغير المناخي والنزوح البيئي والمعاملة القانونية لتلك الفئة من النازحين، ومن جهة أخرى صعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الدافعة للنزوح، وكذا غياب الأساس القانوني لهذه الظاهرة، كما تكمن إحدى المعوقات الأخرى في الخلط بين النزوح القسري والنزوح الطوعي، هذا ما أدى إلى اختلاف الآراء حول تعريف النازح البيئي.

الفرع الثاني: إشكالية الاعتراف القانوني بالنازح البيئي

يعتبر النازحون البيئيون، كما سبق وأشرنا إليهم، مجموعة بشرية من الأشخاص أجبروا على الانتقال إلى أماكن أخرى نتيجة للكوارث والظواهر الطبيعية، لكن لابد أن نتساءل عن الصفة القانونية التي تمنح لهذه الفئة سواء على المستوى الدولي في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية **(أولا)** أو الداخلي وبالتحديد في القانون الجزائري **(ثانيا)**.

---

[1]- أيت قاسي حولرية، المرجع السابق، ص 60.

[2]- تم اعتمدها يوم 28جويلية 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر1950، وبدأ تاريخ نفاذها في 22أفريل 1954، وتبيين هذه الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ البيئي ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية والمساعدات التي يجب أن يحصل عليها الأطراف الوطنية الموقعة على الوثيقة.

تجدر الإشارة أنّ الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274- 63 يتضمن كيفية تطبيق اتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951، ج. ر. ج. ج عدد 22، الصادرة في 1963.

[3]- بونوة محمد، المرجع السابق، ص27.

[4]- أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص60.

أولا: إشكالية الاعتراف بالنازح البيئي على المستوى الدولي

يخضع مفهوم اللجوء إلى اتفاقية جنيف لعام 1951 السالفة الذكر، حيث عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ على أنّه "كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية خارج البلاد ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولاستطيع بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد"

بناءا على هذا التعريف فإنّ معيار تحديد اللاجئ مبنية على عنصر الاضطهاد للعرق أو الجنس أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو سياسية معينة، ومنه لا يمكن اعتبار التدهور البيئي سببا للاضطهاد الذي يمكن من خلاله الاتصاف بصفة اللجوء[1].

ثانيا: إشكالية الاعتراف بالنازح البيئي في القانون الجزائري

بالنسبة للجزائر فهي مصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1951، ومنه لا يمكن الأخذ بمصطلح النازح البيئي انطلاقا من عدم إدراج التدهور البيئي كسبب من أسباب طلب اللجوء، ومنه لابد من البحث عن إطار قانوني أخر يمكن من خلاله منح صفة قانونية للنازحين البيئيين والموجودين على التراب الوطني الجزائري، وعليه عند الرجوع إلى القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، فإنّ الدخول إلى الإقليم الجزائري يكون إما من أجل السياحة أو طلب العلم أو العمل أو طلب اللجوء، ومادام أنّ عناصر اللجوء لا تتوفر في المهجر بالأسباب بيئية، كما أنّه لا يخضع لأحكام العامل المهاجر، والعامل المهاجر وفقا للمادة 2فقرة 1 من الاتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وغوائلهم لسنة 1990، والتي تعرف المهاجر على أنّه " الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو مابرح ألآن يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"[2].

نلاحظ من خلال ما سبق، أنّ النازح البيئي لم يأخذ أي وصف قانوني يمكن معها لحصول على الحماية القانونية، وبالتالي كان لابد من وضع قواعد عامة لحقوق الإنسان تكفل حماية فعالة للنازح البيئي، يستفيد منها في أي دولة يقوم باللجوء إليها بسبب عوامل طبيعية بيئية.

المطلب الثاني: دور مبدأ الملوث الدافع في تأسيس لنظام يحمي النازح البيئي

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين المبادئ التي يمكن أن يستفاد منها لحماية النازح البيئي ذلك من خلال تحمل الدول المسببة لنشاطات أدت إلى تدهور بيئي مصاحب بنزوح بيئي مسؤولية إصلاح الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة ذلك من خلال حماية الأشخاص النازحون، عن طريق تقديم المساعدات لهم والتخفيف من معاناتهم واستقبالهم لديها إن استلزم الأمر ذلك (**الفرع الأول**)، لكن على الرغم من الدور

---

[1]- بن دريس حليمة، "اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة-معضلة الموازنة-"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة، ص758.

[2]- نقلا عن: بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص ص 758-759.

الفعال الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في إقرار حماية للنازح البيئي إلا أنّ هناك العديد من العقبات تعترض تطبيقه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع كآلية علاجية لحماية النازح البيئي

يعد مبدأ الملوث الدافع كما سبق أن ذكرنا، من أهم مبادئ القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، وقد جاء هذا المبدأ لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث على عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، إذ توجد مسؤولية عامة على الدول اتجاه الأزمات الإنسانية بسبب نشاطات هذه الدول والتي قد تسبب في نزوح بيئي، هربا من الكوارث الناجمة عن نشاطات هذه الدول، حيث أنّ العالم يشهد اليوم موجة من النزوح البيئي إذ هناك نحو 184مليون شخص في مختلف أرجاء العالم في حالة حراك اضطراري، ما يمثل كتلة سكانية ضخمة بحجم سكان البرازيل، ومن بين هؤلاء هناك 25 مليون نازح اقتلعوا من ديارهم بسبب الكوارث الطبيعية، وهناك أيضا نحو 105 ملايين شردوا من ديارهم بسبب ما يسمى مشروعات التنمية أو التطوير، مثل بناء السدود وحفر واستغلال المناجم وإقامة المصانع وشق الطرق وشبكات النقل ومشروعات زراعية، وتأتي السودان في المرتبة الأولى بين الدول التي بها أكبر نسبة من السكان النازحين داخليا ويبلغ عددهم 5,8 تقريبا.

بناءا على كل هذا على الدول أن تلتزم بالتزامين، الأول أن تحترم وتحافظ على حقوق مواطنيها وحمايتهم لكي تجنبهم الهرب منها إلى دولة أخرى بحثا عن ملجأ أكثر أمانا، أما الالتزام الثاني فهو عدم التسبب بأضرار عابرة للحدود يضطر مواطني الدول الأخرى للهرب من دولهم، علما أنّ مبدأ الإضرار بالدول والأشخاص القانونية الأخرى مبدأ ثابت في القانون الدولي بحيث يمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية التي تسري دون حاجة إلى وجود نص اتفاقي مكتوب[1].

وعليه فإنّ الدول التي تتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تدهور البيئة، أن تتحمل المسؤولية في إصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التدهور ، والذي يتجسد أحد مظاهره في النزوح البيئي الذي يجبر السكان من مغادرة دولهم بسبب التدهور البيئي الحاصل فيها إلى دول أخرى، الأمر الذي يستلزم معه أن تسهم الدولة المسببة في هذه الأضرار البيئية في التخفيف من معاناتهم، إما باستقبالهم لديها، أو تقديم المساعدة لهم في حال تواجدهم في الدول الأخرى ذلك عن طريق تطبيق ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع، وهذا الالتزام إضافة إلى كونه التزاما أخلاقيا أولا وقبل كل شيء، فهو أيضا يعد التزاما قانونيا نصت عليه العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية[2].

الفرع الثاني: قصور مبدأ الملوث الدافع في حماية النازح البيئي

يتطلب الأمر لإيجاد حل لمشاكل النزوح البيئي بناء نظام قانوني جديد يوفر الحماية التي لم توجد في مختلف الصكوك التقليدية، ويعد مبدأ الملوث الدافع، إحدى المبادئ التي يمكن الاعتماد عليها لحماية

[1]- بونوة محمد، المرجع السابق، ص44.

[2]- بونوة محمد، المرجع السابق، ص44.

النازح البيئي، هذا المبدأ الذي صدر لجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولا عن الدفع مقابل الضرر الذي لحقه بالبيئة.

بالتالي فإنّ تطبيق هذا المبدأ لإقرار حماية للنازح البيئي، يكون من خلال تحمل الدول المسببة لأنشطة ملوثة للبيئة مسؤولية إصلاح تلك الأضرار التي لحقت بمثل هؤلاء الأشخاص، نظرا لعدم قدرتهم على البقاء في مثل هذه المناطق بسبب التلوث الحاصل، الأمر الذي يستلزم تدخل هذه الدول من أجل استقبالهم لديها للتخفيف من معاناتهم أو تقديم المساعدة لهم في حالة تواجدهم في دول أخرى.

لكن على الرغم من مساهمة هذا المبدأ في حماية الأشخاص النازحون بيئيا، إلاّ أنّ الإشكال يظهر في وجود عقبات تحول دون تطبيقه منها:

- ❖ تملص الدول من التزاماتها فضلا عن أن يقبل بالتزامات جديدة تكون عبئا عليه من نواح شتى سياسية، واقتصادية واجتماعية، خصوصا مع ارتفاع حالات النزوح البيئي في الآونة الأخيرة بسبب أنشطة الدول.
- ❖ عند حدوث كارثة بيئية بسبب نشاطات الدول الخطيرة، فإنّ الدول المضيفة تضطر أحيانا إلى استقبال عدد كبير من الفارين من دولهم ولو بصفة مؤقتة، الأمر الذي له تداعيات على قدرة نظامها للقيام بفاعليته ببعض وظائفه لاسيما السياسية منها والعسكرية، هذا ما يبين قصور مبدأ الملوث الدافع في حماية النازح البيئي في مثل هذه الحالات.
- ❖ جاء مبدأ الملوث الدافع ليقرر الحماية لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار بيئية، ليس فقط فئة النازحون البيئيون، هذا ما يوضح ضعف تطبيق هذا المبدأ على مثل هذه الفئة.
- ❖ بالرجوع إلى نص المادة 7/3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، نجد أنّها نصت على أنّ كل شخص تسبب نشاطه أو تمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، من خلال نص هذه المادة يلاحظ عدم وجود أي إشارة لمصطلح النازح البيئي ولا كيفية تطبيق هذا المبدأ لإقرار حماية فعالة للنازح البيئي، هذا أيضا يوضح قصور هذا المبدأ في حماية هؤولاء الأشخاص.

خاتمة:

على ضوء ما سبق، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن ذلك، أنه على الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في تأسيس لنظام يحمي النازح البيئي، إلا أنّ هذه الآلية لم تأتي بشكل خاص لحماية النازحين البيئيين بل جاءت بصفة عامة لتقرر الحماية لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار بيئية، حيث أنّ كل من يسبب أضرار بالبيئة يتحمل المسؤولية، الأمر الذي يستلزم معه البحث عن آلية قانونية جديدة أخرى تحمي بشكل خاص النازحين البيئيين، ذلك نظرا لعدة مقتضيات قانونية، ومن ذلك الارتباط الموضوعي بين حق النزوح البيئي وحقوق الإنسان، وكذا ما يسترشد به من مبادئ توجيهية نحو إقرار نظام ينظم هذا النوع من النزوح المدفوعة بأسباب بيئية، إلا أنّه لا تزال لحد اليوم هناك عقبات تحول دون التوصل لإقرار مثل هذا النظام.

ونظرا لكل هذه العقبات، فإنّه كان لزاما تحديد مسؤوليات الدول بمختلف درجات تعاملها مع ظاهرة النزوح البيئي ضمن قالب معياري مع ضرورة إبلاء النازحين داخليا للمزيد من الاهتمام ضمن إطار البرامج والعمليات والخطط والأنشطة الإنمائية المحلية لاسيما في المجالات الهامة بالنسبة لهم من قبيل الإسكان والتعليم والصحة وإدراجهم فيها بصفة مستفيدين من هذه البرامج والاستراتيجيات ومساهمين فيها من أجل تعزيز قدراتهم على الصمود وفرص كسب الرزق المتاحة لهم، واعتمادهم على الذات.

كما يجب في مواجهة مخاطر الكوارث إتباع نهج وقائي أوسع والعمل على الحد من التعرض لمخاطر الكوارث وقابلية التضرر بها، ذلك من خلال الأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج.

إضافة إلى ذلك لابد من تنسيق الجهود الدولية والداخلية لحماية النازحين البيئيين في جميع المستويات، مع ضرورة التوافق على اصطلاح تعريف قانوني ضمن الأطر الرسمية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
2. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بدون طبيعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. السيد إبراهيم مصطفى، أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، اقتصاديات الموارد البيئية، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر.
4. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، بدون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

II. الرسائل والمذكرات:

أ. الرسائل:

1. بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017.

ب. المذكرات:

1. نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2016.

III. المقالات:

1. أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص 57-94.
2. بن دريس حليمة، "اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة-معضلة الموازنة-"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة، ص ص754-774.

3. حمو فرحات، راوية مطماطي، نور دين دعاس، "مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية"، **مجلة قانون البيئة والعقاري**، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص ص27-41.

4. رداوية حورية، "تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، بدون سنة النش، ص ص 13-26.

5. عطوي داود، "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 02، 2020، 37-50.

6. منصور محاجي، "مبدأ الملوث الدافع- المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-"، **مجلة حوليات**، المجلد 34، العدد 01، جامعة الجزائر 01، بدون سنة النشر، ص ص 150-165.

IV. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج عدد 65، الصادرة في 18ديسمبر 1991.

2. القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج عدد 43، الصادرة في 20 جوان 2003.

ب. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 274- 63 يتضمن كيفية تطبيق اتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951، ج. ر. ج. ج عدد 22، الصادرة في 1963.

2. مرسوم تنفيذي رقم 98- 147 مؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج. ر. ج. ج عدد 31 الصادرة في 1998.

3. مرسوم تنفيذي رقم 98- 338 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر. ج. ج. عدد 82، الصادرة في 1998.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. Ouvrage :

1. PHILIPPE Jean barre, économie et politique de l'environnement, pesse universitaire de France, 2éme édition, paris, 1992.

II. Article :

OMAR Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement, l'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur, revue algérienne, n02, 1998, p.p. 1-24.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين

د. مرابط وسيلة
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين

Environmental displaced legal protection within the framework of international refugee law

د. مرابط وسيلة

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

الملخص :

أصبح التدهور البيئي عاملا أساسيا في مغادرة الأشخاص لمحل إقامتهم واللجوء لأماكن أخرى داخل نفس الحدود أو تتعداها بحثا عن الأمن وسبل العيش العادية، ورغم تفاقم هاته الظاهرة إلا ان الفاعلين في المجتمع الدولي لازالو لم يحسموا أمر هاته الفئة بوضع أحكام قانونية تضبط مركزها القانوني الذي يترتب عليه حماية حقوقها وتوفير الأمن والإستقرار لا، ولعل ذلك راجع لمخاوف مرتبطة أساسا بالجانب الإقتصادي والأمني لبلدان اللجوء، ما يبرر عدم وجود إتفاقية ذات صلة تضع حدا لفوضى اللجوء البيئي .

الكلمات المفتاحية: النازح البيئي، التدهور البيئي، القانون الدولي، الحماية القانونية

Abstract :

Environmental degradation has become a fundamental factor in people leaving their place of residence and resorting to other places within the same borders, or outside in search of security and regular livelihoods, despite the exacerbation of this phenomenon; the influential people of the international community, still have not decided the matter of this category by establishing legal rules that control their legal status. It entails protecting their rights and providing security and stability for them. Perhaps this is mainly due to fears of economic and security aspects of the countries of asylum which justifies the absence of a related agreement that puts an end to the ecological chaos of asylum.

Key words: Environmental refugee, environmental degradation, international law, legal protection.

مقدمة

إن تضرر البيئة، يعد من الأسباب الرئيسية في القرن الحالي ومستقبلا للتشريد الجماعي للأفراد، حيث بات اللجوء هو الحل الوحيد لتمتعهم بالحقوق والحريات الإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية، ولا ينفصل مفهوم اللاجئ عن الفكرة العامة لحقوق الانسان ذلك أن الحق في إلتماس ملجأ والتمتع بذلك تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالمقابل إحتوت إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 على مبدأ جد هام ويتعلق الأمر بمبدأ الحماية الأساسي الذي يلزم الدول بالإمتناع عن إعادة اللاجئين لبلدانهم، حيث أن الهدف الذي تسعى لتحقيقه هاته الإتفاقية هو تمكين اللاجئين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي تكفلها كل الدول للأفراد، لكن ما يثير المخاوف حاليا هو أنه حتى مبدأ الإعتراف بالسلامة الوارد ضمن نصوص حماية حقوق الانسان والذي يعتبر الأساس الرئيسي لحماية اللاجئين يتعرض للتهديد والإنتهاك، بسبب أن دول اللجوء أصبحت تتماطل في توفير الملاذ للاجئين وذلك باعتماد أسلوب الإعاقة بموجب فرض عراقيل مادية وقانونية وإدارية لمنع وصول طالبي اللجوء لأراضيها، مما يشكل ضغطا غير مباشر عليهم للبقاء في بلدانهم أو العودة إليها حتى ولوكانت الظروف السائدة فيها غير آمنة، وعلى فرض تمكنهم من اللجوء لدولة معينة فإن أمنهم لازال غير مضمون بسبب التهديدات التي يتعرضون لها سواء من طرف الأشخاص في البلد المضيف أو بسبب كون البيئة اللتي لجأو إليها ليست لها القدرة على استيعاب الكم الهائل للمواطنين واللاجئين .

إن الكوارث البيئية طبيعية كانت أو بفعل الإنسان تفرض على المجتمع الدولي تفعيل مبدأ حق المساعدة الإنسانية للفئة المتضررة منها، رغم أن مفهوم اللاجئ البيئي غير محدد المضمون ومركزه غير واضح المعالم، لذلك وجب تسليط الضوء على موقف القانون الدولي للاجئين لمحاولة مقاربة مفهوم اللاجئ البيئي مع مفهوم اللاجئ التقليدي في ظل غياب نصوص خاصة ناهيك عن ضرورة توفير الحماية التي تقتضيها عملية منح حقوق الإنسان لهاته الفئة التي ثبت وجودها المادي في مقابل غياب مركزها القانوني .

يكتسي موضوع الحماية القانونية للاجئ البيئي أهمية بالغة بسبب تغييب هاته الفئة ومركزها القانوني عن أحكام القانون الدولي، رغم تنامي عددها، ما يشكل إنتهاكا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان التي يفترض في تطبيقها عدم التمييز بين لاجئ بيئي ولاجئ تقليدي .

إن الإشكالية التي سوف نعتمد عليها للبحث في هذا الموضوع تتمحور حول ما مدى شمول أحكام القانون الدولي للاجئين لفئتي اللاجئ والنازح البيئي؟ ومامدى تبلور مفهومه ضمن أحكام هذا الأخير؟

سنعتمد للإجابة عنها خطة من محورين، الأول ويتعلق بمدى تبلور مفهوم اللاجئ والنازح البيئي، والثاني خاص بالمساعدة الإنسانية كحق لهاته الفئة

المبحث الأول : مدى تبلور مفهوم اللاجئ والنازح البيئي

تقتضي الهجرة مغادرة الشخص إقليم الدولة المقيم فيها أو إقليم دولته نحو إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الأخيرة بصفة دائمة أو مؤقتة لدوافع مختلفة قد تكون دينية أو سياسية أو عنصرية، كما قد تكون مرتبطة بالمناخ أو البيئة، حيث يحكم وضع المهاجرين أحكام القانون الدولي والداخلي معا، ذلك أن أحكام القانون الداخلي لكل دولة تنظم عملية الهجرة من وإلى إقليمها وفقا لما تقتضيه مصالحها، كما تتصل الهجرة بالقانون الدولي لإرتباطها بحقوق الإنسان وتحديد مركزه القانوني عند مغادرة دولة ما وعلاقته بكل من الدولتين المغادر منها والمغادر إليها ...الخ [1]

المطلب الأول : حتمية شمول اللاجئ والنازح البيئي بالحماية القانونية بموجب أحكام القانون الدولي

يصطدم الوجود المادي لفئة اللاجئين والنازحين البيئيين بغياب مركز قانوني لهم يضبط معالم هاته الفئة تعريفا وحقوقا، حيث يعتبر ذلك تجاهل وتقاعس عن آداء الواجب العالمي اتجاه فئة لا تختلف عن غيرها إلا من حيث مصدر أو الدافع وراء مغادرتها لأماكن إقامتها وهذا يعتبر مسؤولية الفاعلين في المجتمع الدولي، الذي يميز بينها وبين اللاجئ التقليدي.

الفرع الأول : الحماية المكرسة للاجئ التقليدي

تعددت التسميات بين نازح ومشرد داخلي ولاجئ، ومهجر للتعبير عن فئة اللاجئين التقليديين الذين ينقسمون بحسب جهة اللجوء إلى نازح داخلي، ولاجئ خارجي

أولا: بالنسبة للمشردين داخليا :

يطلق البعض عليهم اسم النازحون داخليا أو المهاجرون داخل أوطانهم، [2] ويقصد بهم الأشخاص الذين أجبروا على الهرب أو ترك محل إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك لتجنب آثار النزاعات المسلحة أو حالات العنف الجماعي أو حالات انتهاك حقوق الأنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، حيث نزحوا من مناطق إقامتهم نحو مناطق أخرى داخل نفس الدولة دون عبور حدودها، حيث يتمتع هؤلاء بالحقوق الأساسية للنازحين ومنها حقهم في التملك والسكن وحقهم في جمع شمل الأسرة والحياة العائلية، والحق في السلامة الشخصية، والغذاء والتعليم والعمل، والنزوح الداخلي قد يكون في وقت السلم كما في الكوارث الطبيعية، أو في وقت النزاعات المسلحة حيث يعبث المحتل بالبيئة كأسلوب لطرد السكان من منطقة محددة كإجراء تجارب نووية أو فرض أسلوب التجويع بتدمير مصادر الغذاء والماء، وفي كل الحالات فإن حقوق النازح البيئي الداخلي مستمدة من أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .[3]

---

[1] نصر محمد نصر، وزائد حيدر علي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص، 199 .

[2] صباح حسن عزيز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص، 64 .

[3] إيناس محد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارت القانونية، مصر، الطبعة الاولى، 2013، ص، 232 .

ثانيا: بالنسبة للاجئين :

تعتبر هيئة الأمم المتحدة المصدر الأساسي والأول لتشريع قواعد القانون الدولي وواضعة نصوصه حيث قدمت مجموعة من الإتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية التي توفر الحماية للإنسان اللاجئ وتضمن له حقوقه وعلى رأسها نجد إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951[1] التي عرفت اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 1_1_ 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آراءه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد نتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد " وبسبب ضيق النطاق الزمني والإقليمي لتطبيق هاته الإتفاقية تم وضع بروتوكول خاص باللاجئين ملحق بها وسع من نطاقها لتشمل حالات لجوء أخرى تتضمن أشخاصا خارج أي حصر جغرافي أو زمني وكانت الإتفاقية قد أخذت به قبل صدور البروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، بناء على ذلك فاللاجئ هو كل من غادر البلاد التي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها مرغما نتيجة ظروف أجبرته على ذلك، باتجاه دول أخرى أي عبر الحدود الدولية لتلك الدولة، على خلاف النازحين أو المشردين الذين ينتقلون داخل مناطق نفس الدولة وداخل حدودها [2]

الفرع الثاني : اللاجئ البيئي

إن تزايد عدد اللاجئين وفي نفس الوقت اختلاف صفاته وعناصرهم التركيبية التي أفرزت انماطا جديدة للهجرة على غرار الهجرة واللجوء لأسباب تتعلق بتدهور البيئة والكوارث الطبيعية التي لم تتناولها النصوص المكرسة لحق اللجوء، حيث تعتبر الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967 هما الأساس الشرعي الذي يحدد حتى يومنا هذا معايير التعامل مع اللاجئين والآلية الشاملة على الإطلاق دوليا لحماية الحقوق الأساسية للاجئين وتنظيم أوضاعهم داخل الدول التي يستوطنون بها، حيث تسعى المفوضية السامية للاجئين لضمان الإعتراف باللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون حماية دولية ومنحهم الملجأ والتأكد من أن حقوق الإنسان الأساسية الواجب توفيرها لهم محل احترام وفقا للمعايير الدولية ومن أجل تحقيق ذلك تمارس مهامها في الدول التي خرج منها اللاجئون وتلك التي اتجهوا إليها.

إن مصطلح اللاجئ تم تداوله منذ بدايات القرن 20 عندما أطلق على الأشخاص الذين فروا من ديارهم بسبب الحرب، وبعدها اتسع المصطلح ليشمل كل فرد يفر من دولته التي يحمل جنسيتها نتيجة تعرضه للاضطهاد لأسباب عرقي ودينية واجتماعية ...الخ واسباغ صفة اللاجئ على أي فرد جعله مؤهلا لاكتساب الحقوق التي توفرها معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين، لكن في العقدين الأخيرين قام الفقه الدولي بتوسيع مصطلح اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين يفرون من ديارهم لأسباب بيئية، حيث يشهد الواقع تزايد

[1] صالح الشادي، المنسيون، قضايا معاصرة 2، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص، 24 ,

[2] إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص، 236 .

عدد هاته الفئة لدرجة فاقت عدد اللاجئين بسبب الحروب والنزاعات، إذ بلغ عددها سنة 2008 عشرون مليون فرد يقابلها أربع ملايين ونصف نازح داخلي بسبب العنف والنزاعات، وتتمثل الأسباب البيئية التي تدفعهم للهجرة في الكوارث الطبيعية المفاجئة كالبراكين والزالزل، والكوارث الطبيعية التدريجية كالجفاف، والنزاعات البيئية على الوارد الطبيعية، تدمير البيئة بسب النزاعات المسلحة، المشاريع الغنمائية كبناء السدود والبحيرات الأصطناعية، الكوارث الصناعية والتجارب العلمية كالنووية منها.[1]

إن إتفاقية اللاجئين لم تشمل فئة اللجئين والنازحين لأسباب بيئية، لكن ذلك ذلك لن يمنع من ضرورة السعي لإفادة هاته الفئة من أحكام الإتفاقية، حتى لا تظل دون حماية وتنتهك حقوقها في غياب نص خاص بها ولذلك لابد من تحليل بعض النقاط :

أولا: الإضطهاد الموجه لفئات معينة

1- فيما يخص الخوف من الإضطهاد:

نصت الفقرة 2 من المادة 1 من الإتفاقية الخاصة باللاجئين على الشروط الواجب توفرها لاعتبار فرد ما لاجئ ويتمتع بالحقوق المكرسة ضمن أحكام هاته الإتفاقية، ويتعلق الأمر أولا بأن يكون ضحية أحداث سببت له خوفا من الإضطهاد [2] والإضطهاد هو تمييز منظم ضد فرد أو جماعة أو أقلية تقوم به حكومة ما أو تشترك فيه أو تتواطأ مع منفذيه أو تنكر وجوده أو تخلق الجو المناسب الذي يمارس فيه أو تشجع عليه أو لا تكافحه، ويتخذ الإضطهاد عدة صور، فقد يكون سياسي في مواجهة المعارضة السياسية، ويدخل في فئة الإضطهاد السياسي، التمييز الديني أو المذهبي حيث يعتبر الحكام أن العامل الديني والمذهبي يشكل خطورة كبيرة عليهم مما يدفعهم لمعاداة رجال الدين وتقييد الممارسات الدينية [3] وحتى يستفيد اللاجئ البيئي من أحكام إتفاقية اللاجئين لابد أن يكون فراره راجع لسبب الإضطهاد، إن فكرة الإضطهاد رغم أنها في ظاهرها وبالقراءة الحرفية لنص المادة 1 فقرة 2 تنحصر في فئة معينة لا تشمل اللاجئ البيئي، فإن المتعمن في فحواها يجدها مرنة قابلة لأن تمتد لتشمل كل من يحرم من حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية بغض النظر عن الخلفية والدافع وراء هذا الحرمان، إن الكوارث الطبيعية والهجرة البيئية _طبقا لإتفاقية جنيف للاجئين_لا تصنف اضطهادا، لكن واقعيا هي كذلك، ولو بشكل غير مباشر، كونها تؤدي إلى تعرض المهاجرين لكل أشكال الإضطهاد كاستغلال الأطفال والنساء جنسيا، وعمالة الأطفال، والتمييز العنصري ...الخ، سواء من طرف حكومات الدول التي لجأوا إليها أو من طرف السكان الأصليين وحتى من طرف لاجئين مثلهم بسبب التنافس فيما بينهم حول موارد العيش، وحديثنا هنا كان عن اعتبار نتائج الهجرة ومخرجاتها

[1] صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص، 64 .

[2] المادة 2 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 28 جويلية 1951، بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أفريل 1954،وفقا للمادة 43.

[3] إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص، 72 .

كصورة للإضطهاد، بغض النظر عن كون التدهور البيئي في حد ذاته أصلا وجه صارخ للإضطهاد كون معيار هذا الأخير هو عدم المساواة في حقوق الإنسان بين الأفراد .

2- الفئات المحمية :

نصت إتفاقية اللاجئين في الفقرة 2 من المادة 1 على أنه يجب أن يكون ضرر الإضطهاد راجع لأسباب العرق أوالدين أوالرأي، أوالجنسية أوالإنتماء لمجموعة معينة، أو لآرائه السياسية، حيث أن الرأي السياسي المعارض لحكومة معينة قد يكون له صلة مباشرة بتغير المناخ وتدهور البيئة، كأن تتماطل الحكومة في إتخاذ الإجراءات المناسبة للتكيف مع التغير المناخي أو الكارثة الطبيعية مما يثير حفيظة فئة معينة لتبدي معارضتها لسياسة الدولة مما يعرضها للإضطهاد، كذلك الحال بالنسبة للإضطهاد بسبب العرق حيث يمكن أن تكون مجموعة معينة ذات عرق مشترك ضحية الضرر البيئي لصفتها تلك، وبالمقابل تحظى مجموعات أخرى بمعاملة خاصة توفر لها الحماية من الضرر البيئي (مثلا سياسات بانتوستان في جنوب أفريقيا في عهد التمييز العنصري عندما كانت مجموعات معينة تمنع من مغادرة أراضي لا تصلح للعيش فيها) وبهذا الخصوص قررت المحكمة العليا لنيوزيلندا أنه لا يمكن أن يعتبر الضرر الناتج عن تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية سببا للإستفادة من أحكام إتفاقية اللاجئين .[1]

يجب توسيع نطاق إتفاقية جنيف للاجئين لتشمل فئة اللاجئين البيئيين العابرون لحدود دولتهم والنازحون داخليا لنفس الأسباب، على أساس أن فكرة الإضطهاد البيئي هي الحل _في الوقت الراهن _لفرض حماية لهاته الفئة، نتيجة ما يلحقه بهم تدهور البيئة من أضرار فمثلا التلوث البيئي الذي ينتج عن السياسة الصناعية الأمريكية، بسبب الإنبعاثات الغازية سوف يؤدي إلى هجرة ولجوء عديد الأشخاص باعتبارهم لاجؤون بيئيون وهذا شكل من أشكال الإضطهاد يقتضي تمكينهم على الأقل من الحقوق المكرسة في إتفاقية اللاجئين .[2]

ثانيا: حق الإنسان في بيئة صحية :

يقع على عاتق المنظمات الدولية دعم حق الإنسان في بيئة صحية نظيفة من التلوث وتشجيع الدول للتعاون في هذا المجال، حيث كفلت منظمة الأمم المتحدة هذا الحق من خلال الإتفاقيات والمواثيق الدولية وأنشأت لتحقيق ذلك هيئات خاصة من مهامها وضع تقارير دولية في حالة تسبب أية جهة بانتهاك هذا الحق، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 32_130 المؤرخ في ديسمبر 1977، والخاص بالنظريات والطرق والوسائل البديلة في إطار نظام الأمم المتحدة لتحسين التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على وجود تكامل بين كافة الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الإقتصادية او الإجتماعية أو الثقافية، حيث دعمت هذه النظرة الشمولية تسليط الضوء على ما يسمى بحقوق الجماعات الإنسانية وعلى الوسائل المتاحة لدعم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، فمن اهتمامات هيئة الأمم المتحدة

[1] Elizabeth Kayes, Environmental Refugees? Rethinking What's in a name, scholar works, university of beltimore, school law, jornal of international law,461(2019),p11.
[2] Moly Conisbee, and Andrew Simms, Environmental Refugees, The Case fore Recorgnition , first published, 2003, London, p,30.

الأساسية، حماية البيئة الإنسانية إذ ساهمت في إعداد الكثير من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة على رأسها مؤتمر ستوكهولم 1982 الذي من أهم ماوصى به حق الإنسان في بيئة نظيفة وضرورة تعاون الدول في حمايتها والمحافظة على النظام الإيكولوجي للأرض، ناهيك عن إصدارها للميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق كل فرد في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته بموجب قرارها رقم 45_ 94، لسنة 1990، بالإضافة لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، وغيرها من المبادرات الدولية التي تهتم بحماية البيئة ومساءلة من يتعدى عليها باعتبارها أحد أهم حقوق الإنسان .[1]

إن المبادرات الدولية الخاصة بحماية البيئة لتكريس حق الإنسان في العيش في بيئة صحية سليمة، داعم أساسي ودافع قوي للقول بحق الفرد اللاجئ خارجيا أو النازح داخليا لأسباب بيئية في أن يحظى بمركز قانوني دولي لا يقل عن مركز اللاجئ التقليدي، كونه فر بدافع إنتهاك حقه في بيئة صحية، فما الجدوى من حماية البيئة دون تحقيق حماية للمستغل الأصلي والأساسي لها، كون البيئة وجدت كمجال حيوي لعيش الإنسان باعتباره يشكل عصب أية علاقة، فالبيئة والإنسان يحققان تكاملا عضويا لا يستقيم دونهما، يقتضي توفر تكامل قانوني بالمقابل .

ثالثا: تعريف اللاجئ البيئي:

يقصد باللاجئ البيئي كل من اضطرته ظروف طبيعية أو بفعل الأشخاص ذات صلة بالبيئة لمغادرة دولته الام أو دولة الإقامة لما شكلته تلك الظروف من تهديد لوجوده أو إضرار بالنمط العادي لعيشه، [2]وقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة، المهجرين بيئيا بأنه الأشخاص والمجموعات البشرية التي تجبر على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إذ ينتقلون إما بالنزوح داخل بلدانهم أوباللجوء خارجها، كما يعرفون بأنهم الأشخاص الذين يخشون الكوارث الطبيعية مثل تحويلات الأرض الجذرية وانتشار السدود وأعمال الري والتلوث بالمواد، وقد عرفت المسودة الخاصة باللاجئين البيئين في مادتها 2، هؤلاء بأنهم الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة، تؤثر حتما في ظروفهم المعيشية وتجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة [3]

بناء على ما سبق يمكن تعريف اللاجئ البيئي كل فرد غادر محل إقامته تحت تأثير تدهور بيئي طبيعي أو بفعل البشر مهما كان شكله (ندرة مياه، تصحر، زلزال، فيضان، تلوث نووي... الخ)، تدريجي أو وليد اللحظة يكون له تأثير سلبي مباشر بالمساس او بالتهديد لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء الشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دراسة قارنة، دار ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص، 261 .

[2] محمد حمداوي، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، مجلد2، العدد 2، ص، ص،114، 115 .

[3] محمد حمداوي، المرجع السابق، ص،114، 115 .

والنفسية، ونتج عنه لجوءه لإقليم بديل خارج حدود دولة الإقامة أو دولته الأم، ليقيم فيها بشكل دائم أو مؤقت ويعتبر نازحا أن إقتصرته هجرته على الحدود الداخلية .

المطلب الثاني : آليات حماية النازح البيئي

تم تطويق اللاجئ التقليدي بجملة من الآليات التي تهدف لتوفير الحماية له من آثار انتقاله من محيطه ولجوئه لأماكن غير تلك التي كان يمارس فيها حياته بجميع مكوناتها، ويقتضي تكريس حقوق الإنسان تمكين اللاجئ البيئي من نفس الآليات طبقا لمبدأ المساواة

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق الأحكام العامة(الآليات القانونية) لحماية اللاجئين على اللاجئين البيئيين

تم استعمال مصطلح النازح أو اللاجئ االبيئي لأول مرة من قبل العالم البيئي، **ليستر براون** من معهد **وورلد ووتش** سنة 1970، لكن تم التوسع في الحديث عن هاته الفئة من خلال تقرير الأمم المتحدة من طرف الخبير **عصام الحناوي** سنة 1985 الذي ربط بين التدهور البيئي وصعوبة العيش بأسلوب عادي مما يدفع الأشخاص للمغادرة بحثا عن ملاذ آمن و**جاكوب سون** سنة 1988 [1]، وبغض النظر عن تسميته يفتقر للوضع القانوني الذي يضمن حقوقه كإنسان مالم يكن هناك تغيير أساسي يتضمن إيلاء الإعتبار لتطوير الأدوات والمعايير التي يتم بموجبها التعامل مع فئة اللاجئين حيث تشمل كل أولئك الذين يهاجرون نتيجة للتغير البيئي وأولئك الذين لا يرغبون في التخلي عن أراضيهم وسبل عيشهم المعتادة ولا يتعرضون للإضطهاد بسبب انتمائهم ولا يعبرون دائما حدود دولية ولا يتمتعون بصفة اللاجئ قانونا طبقا لإتفاقية جنيف لسنة 1951، [2] لكن ذلك لاقى اعتراضا من العديد ن الفاعلين في العلاقات الدولية بحجة أن اللاجئين التقليديين أولى بالحماية وتوسيع هاته الأخيرة سيؤثر سلبا على حمايتهم، حيث يشكل اللاجئون البيئيون نسبة كبيرة من ضحايا التدهور البيئي على اختلاف أشكاله وأسبابه، رغم انهم لا يمتلكون الإعتراف لهم بالصفة القانونية للاجئ ولا بالحقوق المكرسة لهاته الفئة في الأحكام القانونية الدولية، لكن ذلك لا ينفي أنهم وبصفتهم كإنسان يتمتعون بالحقوق الممنوحة للإنسان بموجب الإعلانات والمواثيق الدولية على غرار :

الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء في ديباجتها أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين بين جميع البشر، حيث اعتبرت المادة 1 منها تمييزا عنصريا كل تمييز أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها او مارستها

[1] Richard Black ,Environmental refugees ,myth or reality ?working peper No.34 ,university of Sussex ,United Kingdom ,march 2001 ,p1.

[2] Camillo Boano and Roger Zeter ,Envirinmentally displaced people ,Refugee studies center ,ozford depertment international development ,university Ozford,2005,p27.

على قد المساواة....الخ وتضيف المادة 2 منها بأن تعهد الدول بان تنتهج بكل الوسائل ودون تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصي بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.[1]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث وبموجب المادة 2 منه فإنه يتمتع كل إنسان بكافة لحقوق والحريات الوادة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي ...أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد ....الخ، ناهيك عما ورد بالمادة 5 من أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، كما تمنح المادة 7 منها الحماية المتكافئة لكل الناس بالتساوي ضد كل تمييز، ومنحت المادة 13 لكل فرد حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة، وله أن يغادر أية بلاد بما ذلك بلده كا يحق له العودة إليه، ولا يفوتنا الإشارة إلى نص المادة 14 التي منحت لكل شخص حق اللجوء أو محاولة اللجوء لبلاد أخرى هربا من الإضطهاد [2]

وبخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فقد أكد بموجب نص المادة 1 منه على أن تتعهد الدول بضمان كل الحقوق الواردة في هذا العهد، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.[3]

العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وبموجب نص المادة 2 منه أكد على تعهد الدولى بضمان الحقوق الواردة فيه وبكفالتها لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أن اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الغير سياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، ومنحتهم المادة 12 حق حرية التنقل والْاقامة داخل حدود الدولة، كما لهم حرية مغادرة أي بلد بما ذلك بلدهم .[4]

ناهيك عن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 التي ورد في ديباجتها انها تضع بعين الإعتبار أن الطفل يحتاج لإجراءات وقاية ورعاية بما في ذلك الحاية القانونية الماسبة قبل وبعد الولادة، أنه في جميع بلدان العالم هناك أطفال يعيشون في ظروف صعبة للغاية ويحتاجون لمراعاة خاصة، كما نصت في مادتها 2 أنه

---

[1] الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ جانفي 1969 طبقا للادة 19 .

[2] المواد 2 من إلى 14، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في ديسمبر 1948 .

[3] المادة 1 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200ألف بتاريخ ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في جانفي 1976 وفقا للمادة 27 ,

[4] المادتين 2 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200بتاريخ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ مارس 1976 وفقا للمادة 49 .

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز له أو لوالديه أو لوصيه القانوني بسبب اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي...الخ، وقد كفلت المادة 10 من الإتفاقية حق الطفل ووالديه دخول أي دولة طرف أو مغادرتها، ودخول ومغادرة إقليم أي دولة بما فيها بلدهم الأصلي [1]

أما فيما يخص إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي كفلت ضمن أحكامها وعلى سبيل المثال لا الحصر نشير لنص المادة 1 منها التي اعتبرت التمييز ضد المراة، كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمراة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها[2]

كما تطرقت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة لحماية هاته الفئة حيث تؤكد المادة 11 منها على أن تتخذ الدول الأطراف وفقا لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانونة الدولي لحقوق الإنسان جميع التدابير اللازمة لضمان حمايتهم وعند حدوث كوارث طبيعية [3]

ولا يفوتنا هنا الإشارة لإعلان قرطاج لسنة 1984 بخصوص اللاجئين الفارين من صدامات مدنية في أمريكا الوسطى، حيث تسبب ذلك في مشاكل إقتصادية واجتماعية للدول المضيفة التي أصدرت هذا الإعلان الذي أرسى الأساس القانوني للاجئين من أمريكا الوسطى، [4]إذ عرف اللاجئ بأنه كل شخص يفر من بلده بسبب تهديد حياته وأمنه وحريته بسبب أعمال عنف ...أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى خلت بشدة بالنظام العام للبلاد، هاته الوثيقة أشمل من سابقاتها في تعريفها للاجئ وهو ما نستشفه من عبارة : " أوخرق عام لحقوق الأنسان أو أية ظروف أخرى " إذ يمكن أن يندرج تحت لوائها اللاجئ البيئي .

وغيرها من المواثيق الدولية التي تعتبر مصدرا حمائيا هاما لفئة اللاجئين البيئيين، في غياب نصوص خاصة، على غرار إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العاملة القاسية أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، والميثاق العالمي لحماية حقوق العمال المهاجرين وعوائلهم لسنة 1990

---

[1] المادتين 2 و10 من إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتارخ سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 .

[2] المادة 1 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ سبتمبر 1981 وفقا للمادة 27 .

[3] المادة 11 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ماي 2008.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، مصر، الطبعة الثانية، 2009، ص، 427 .

_إن كل المواثيق السالف ذكرها تعتبر مصدرا عاما لحقوق اللاجئين والنازحين البيئين، بمعنى أنها تضمن لهم حماية لحقوقهم العامة المستمدة من صفته كإنسان لا كلاجئ أو نازح بيئي، لأنه لا يستقيم وفي غياب نصوص خاصة تحمي وتكرس حقوقا تواكب حالة هاته الفئات، أن تحرم من باقي حقوقها وحرياتها الأساسية التي تشكل الحد الأدنى للحقوق الإنسانية التي تثبت لكل فرد مهما كانت وضعيته ومركزه القانوني، حيث شهدت الساحة القانونية الدولية جدلا فيما يخص إعادة تكييف إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين وتوسيعها لتشمل فئة اللاجئين والنازحين البيئيين أو وضع إتفاقية خاصة بهم خارج إطار إتفاقية اللاجئين التقليدين، بين مؤيد ومعارض، هذا الأخير الذي كان دافعه الأساسي هو عدم قدرة الدول المستقبلة على استيعاب الكم المتزايد لفئة اللاجئين والنازحين البيئيين، وأن احتواءهم سوف يؤثر سلبا على حقوق اللاجئين التقليديين ويقلل من جودة التكفل بهم، وهذا في حد ذاته يعتبر تمييز عنصري صارخ .

الفرع الثاني الآليات الدولية والمؤسساتية

طبقا للقواعد العامة لحماية اللاجئين، يقع على عاتق الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية واجب تقديم المساعدات وحماية اللاجئين، وإذا كان النموذج القديم لحل مشاكل اللاجئين والتكفل بهم يتم بموجب رد فعل يركز على دول اللجوء، فإن النهج الجديد الذي بدأ يتبلور يمكن وصفه بأنه وقائي وموجه نحو دول الأصل

أولا : فيما يخص الدول

حيث يقع على عاتق الدول المتضررة بذل الجهود الكفيلة لاحتواء الوضع وحماية النازحين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية، وقد على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65_157 الذي جاء فيه : " ان كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن تحقيق التنمية المستدامة وعن اتخاذ التدابير الفعالة للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية لأغراض منها حماية الناس في إقليمها " [1] وهو نفس النهج الذي اعتمدته المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة عندما اكدت على واجب الدول المنكوبة في تقديم المساعدات الإنسانية لضحاياها بموجب الفقرة 2 من المبدأ 18 والمبدأ 25 الفقرة 1، كذلك قرار الجمعية العامة رقم 43_131 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة الذي وبموجب المادة 2 منه أكد على سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء تنظيم وتنسيق خطط المساعدة الإنسانية على أرضها .

وإلى جانب الدول المنكوبة يقع أيضا على عاتق الدول الأخرى واجب توفير الحماية وتقديم المساعدات لضحايا الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وهو ما نستشفه من نص المادة 6 من نفس القرار، التي تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية للإشتراك في الجهود الدولية للتعاون مع الدول المتضررة لتسهيل نقل المساعدات الإنسانية عبرها، وفي نفس السياق نص قرار الجمعية العامة رقم 45_100 لسنة

[1] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، جانفي 2012، 66.

1990 على: " انشاء ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الحكومية والغير حكومية "، [1] وذلك تأكيد على مبدأ التعاون والتضامن الدولي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتم ذلك بموجب مبادرات تشريعية داخلية تضمن التكفل بضحايا ونتائج الكوراث الطبيعية والتدهور البيئي، وتعزيز التأهب التنظيمي والتخطيط لمواجهة الطوارئ بالإعتماد على أحدث التكنولوجيات ذات الصلة بالتنبؤ المبكر بالكوارث وتبادل الخبرات في هذا المجال، وتجنيد قوات الدفاع المدني لتلافي آثارها، [2]وتجدر الإشارة هنا لمسألة استعمال القوات العسكرية في عمليات الإغاثة والتي تشكل سلاحا ذو حدين حيث تهدد بالخروج عن الطابع المدني لمهامها نحو العمل العسكري الأمر الذي يشكل انتهاكا للسيادة ولمبادئ المساعدة الإنسانية .

تجدر الإشارة إلى التوجه الحديث لحماية اللاجئ البيئي (النموذج الوقائي)، الذي اعتمد في على فكرة الوقاية والشمولية، استنادا لفكرة أن تنقلات اللاجئين ليست حتمية بل يمكن تجنبها باتخاذ إجراءات تهدف للتقليل أو إزالة التهديدات التي تجبر الأشخاص على المغادرة وإلتماس اللجوء، حيث يعتبر هذا المنهج شامل لكل الفئات المتضررة، وينادي بوجوب التركيز على دول الأصل لمعالجة مشاكل اللاجئين، بالتأكيد على حق الشخص في البقاء في محل إقامته أو على الأقل العودة والحق في عدم التشرد والجهة المسؤولة هنا هي حكومات دول الأصل، وبناء عليه تتم عمليات التكفل بهم داخل دول المنشأ . [3]

إن هذا الاتجاه يمكن ان يكون حلا مثاليا للاجئين البئيين في حالات التدهور البيئي التدريجي، لكنه ليس بالحل بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية المفاجئة التي قد تقضي على كل ظروف العيش والحياة الطبيعية ولا يكون أمام الأفراد إلا المغاردة والتماس اللجوء.

ثانيا : فيما يخص المنظمات :

لا يقل دور المنظمات في هذا المجال عن دور الدول، ودون تمييز بين تلك ذات الصبغة الحكومية أو غير الحكومية، كآليات مؤسساتية تهدف لحماية اللاجئين بصفة عامة، وعلى رأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مهتها الأساسية مساعدة مجموعات اللاجئين دون تمييز، حيث يتمتع المفوض باستقلالية تضمن له آداء مهامه دون تدخل الحكومات، حيث ترتكز على تقديم العمل الإنساني الإغاثي وهو ما جاءت به المادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين : " ليس لعمل المفوضية أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني واجتماعي القاعدة فيه أن يعال شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين "، بناء عليه تتولى المفوضية قيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية حقوق ورفاه اللاجئين بداية من ممارسة حقه

[1] بوجلال صلاح الدين،، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، مصر الطبعة الأولى، 2008، ص، 130 .

[2] نعم حمزة عبد الرضا، المرجع نفسه، ص، ص، 72، 73 .

[3] خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظات الدولية، البرامج والوكالات، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص، 388 .

في اللجوء لغاية تحقق عودته لمحل إقامته أو محل إقامة آخر، ناهيك عن توفير المأوى والغذاء والرعاية الصحية وكل ما تسمح به المادة 8 من النظام الأساسي للمفوضية التي حددت إختصاصاتها [1]

كما تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية غير حكومية دورا فعالا في حماية اللاجئين بتوفير الغذاء والمسكن وإعادة التوطين، وكل ظروف الحياة العادية التي تكفل فيها كرامة الإنسان في حالة الحرب والنزاعات المسلحة حيث يعتبر دورها هنا أساسي لضمان تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني، أما خارج هذا الإطار فالدور الرئيسي يكون للمفوضية السامية للاجئين ويكون دور اللجنة هنا فرعي[2]

وتجدر الإشارة أنه رغم عدم شمول اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئ والنازح البيئي كونه ليس من الفئات المحمية بموجب أحكام إتفاقية جنيف لحماية اللاجئين، إلا أنه عمليا تلعب المفوضية دورا هاما في توفير الحماية لهاته الفئة لاعتمادها استراتيجية خاصة بإدارة حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المناخية، حيث وظفت المفوضية أكثر من 150 شخص موزعين على أنحاء العالم يهتمون بتقديم المساعدات، وأبرمت عديد الإتفاقيات ذات الصلة بمجالات الحماية وتوفير المأوى وإدارة وتنسيق شؤون المخيمات، وتوفير مخزون المواد الغذائية وغير الغذائية للطوارئ، لكن ما يعاب على عمل المفوضية أن دورها يستم بالوقتية من حيث الزمن والمحدودية من حيث عدد الأشخاص محل التكفل (تقدم مساعدات لمدة 6 أشهر ولعدد 500 ألف شخص) مما يجعل دورها محدود في مواجهة مشاكل اللجوء والنزوح البيئي .[3]

إضافة للمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من الآليات المؤسساتية ذات الصلة بحماية اللاجئين بصفة عامة، حيث أن دورها جميعا كأساس ينحصر في حماية اللاجئ التقليدي، وماحماية اللاجئ والنازح البيئي إلا تكريس واقعي غير قانوني لمبدأ المساعدة الإنسانية لا يضمن التكفل اللازم الواجب تحقيقه لهاته الفئة رغم كونها أصبحت واقعا مفروضا لكنه غير مرغوب فيه .

ثالثا: الآليات الجزائية

إن انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية قد يؤدي إلى تبني واستعمال سلطة التدخل العسكري الإنساني، حيث شهدت الساحة الدولية عديد النماذج التي تم الإستناد فيها على حماية حقوق الإنسان، ونخص ذكرا هنا تدخل مجلس الأمن باعتباره الجهاز المخول لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث واستنادا للمادة 1فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه من أهداف المنظمة تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان

[1] المادتين 2 و8 من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 428 (د_5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 .

[2] قصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 3، العدد، 1، 2018، ص 127 .

[3] نعم حمزة عبد الرضا، المرجع السابق، ص، ص، 76، 77 .

والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين، حيث يعمل المجلس وفقا لمقاصد الهيئة عند آداء مهامه، بالتالي يلعب دورا محوريا في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما أرساه بموجب قراره المؤرخ في 31 جانفي سنة 1992 خلال قمة رؤساء الدول الذي جاء فيه : " إن أعضاء مجلس الأمن يرون أن مهام الأمم المتحدة لصيانة السلام قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الاخيرة، فعمليات مراقبة الإنتخابات والتحقق من إحترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى بلادهم جزء لا يتجزا من الجهود التي بذلها مجلس الأمن لحفظ السلم والامن الدوليين ... وإن التدخل لأسباب إنسانية من شأنه أن يمنع نشوب الحرب والنزعات بين الدول وأن عدم الإستقرار في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية، يشكل تهديديا للسلم والأمن الدوليين .." [1]، كان لهذا القرار أثر واسع لفرض فكرة التدخل لحماية الإنسانية رغم عدم النص على هاته السلطة في طيات أحكام الميثاق، حيث كرس وجود رابط مباشر بين انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحفظ السلم والامن الدوليين حتى ولو ظلت هاته الإنتهاكات داخل حدود الدولة، بالتالي انتهاك حقوق النازحين البئيين داخليا أو منع وصول المساعدات الإنسانية لهم سواء من طرف دولتهم أو من طرف دولة اللجوء أو دولة الممر، قد يعرض حياتهم للخطر، هاته الأخيرة التي تعتبر أهم حقوق الإنسان الأساسية مما قد يفتح المجال أمام التدخل العسكري لفرض حمايتها، لكن ذلك طبعا مرهون بمعطيات كل قضية ومدى خطورة الوضع طبقا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة . [2]

المبحث الثاني : المساعدة الإنسانية حق للاجئ والنازح البيئي

إن أصل حقوق الإنسان هو الكرامة الإنسانية، التي كرستها ونادت بها جل المواثيق الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث أكدوا على أن من دوافعه وضعهم الحرص على حفظ كرامة الإنسان والإعتراف بها بشكل متساو، إذ تربط الكرامة الإنسانية والمساعدة الإنسانية علاقة تكامل ذلك أن حماية الكرامة الإنسانية مبرر لوجود المبدأ الأخلاقي والقانوني الذي يحتم مساعدة الضحية من عواقب التدهور البيئي بجميع صوره

المطلب الأول : أحكام تقديم المساعدة الإنسانية النازح البيئي

إن الإعتماد على النصوص الخاصة بحماية اللاجئين، كأساس لإفادة فئة اللاجئين والنازحين البيئين من المساعدة الإنسانية، أمر غير مضمون، كون مركز هاته الفئة قانونيا غير محدد المعالم ويصطدم ذلك بوجودها واقعيا مما يثير إشكالية حتمية التكفل بها في غياب نص يضبط أطر هذا التكفل، لذلك ومبدئيا تخضع عملية إفادة النازح البيئي من المساعدة الإنسانية للقواعد العامة لهذا المبدأ حيث أن الأضرار التي يسببها التدهور البيئي، لا تقل أهمية عن تلك التي تنتج عن الحروب والنزاعات، وتستند القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بأعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث إلى مبادئ أساسية تتجسد في

[1] سماح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص، 100.

[2] حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر، مصر، الطبعة 2005، ص،27.

الحياد والإنسانية والنزاهة وعدم التمييز والتعاون واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مع ضرورة الإلتزام بأهداف المساعدة تخفيف آثار الكارثة .

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم تقديم المساعدة الإنسانية

إن تقديم المساعدات الإنسانية يقتضي مارستها في إطار يحقق النتاج الرجوة ن ورائها دون انتهاك حقوق أي طرف

أولا : إحترام مبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد من الدعائم الأساسية لحماية مبدأ السيادة وأن الحفاظ عليه هو الذي يجسد استقلالها حيث تنفرد الدول المستقلة بإرادتها في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، لذلك يعتبر التدخل في شؤون الدول انتهاكا لسيادتها واستقلالها، وهو ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 يونيو 1986في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا وضدها، حيث كان سبب النزاع تدخل أمريكا في شؤون نيكاراغوا .[1]

لذلك يجب على الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية عند تقديم المساعدات الإنسانية وقت الكوارث أن تلتزم باحترام مبدئي السيادة وعدم التدخل، وهو ما ذهبت إليه المعاهدة الآسوية لإدارة الكوارث والإستجابة للطوارئ لسنة 2005 عندا أكدت على أهمية سيادة الدولة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة : " يجب احترام سيادة وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا ..."[2]

بناء عليه يتوقف وصول المساعدات الإنسانية على قبول الدول المستقبلة لها وفقا لسلطتها التقديرية وهو ما يعرف بمبدأ الحق في اتخاذ القرار بشأن عروض المساعدة الإنسانية .

ثانيا: مبدأ الحق في اتخاذ القرار بشأن عروض المساعدة الإنسانية .

إن تكريس حق المساعدة الإنسانية يترتب عليه قيام حق الدولة المستقبلة للمساعدة في اتخاذ القرار بشأن قبول عروض الإغاثة الإنسانية من عدمه، وهو مبدأ يحقق التكامل مع مبدأ السيادة، حيث تظهر هاته الاخيرة في التعبير عن الموافقة المسبقة أو الرفض وهنا يثور التناقض والتصادم بين الضرورة الإنسانية ومبدأ السيادة والموافقة مما قد يثير أشكالات عملية تؤثر سلبا على التكفل بالضحايا

ثالثا : مبدأ الحق في تلقي المساعدة الإنسانية والإلتزام بمبدأ التعاون والتضامن الدولي

1_ إن الحق في تلقي وطلب المساعدة الإنساينة، حسب الأستاذ باترنوجيك _ حق للدول التي مستها حالة مستعجلة طارئة في طلب المساعدة الخارجية، حيث يعتبر حق مزدوج للأفراد والجماعات والدول وهو

[1] حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص، 27 .

[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص، 19 .

ما يؤكده ملحق قرار الجمعية العامة رقم 46_ 182 .." المساعدة الإنسانية يجب ان تقدم .. وبالأساس بناء على طلب الدول المعنية بها" [1]

2_في غياب نصوص حمائية خاصة بالنازحين البيئيين، فإن حمايتهم تستند قانونا على مبدأ التضامن الدولي أو التعاون الدولي، وحق الإنسان في الحياة، وحقه في بيئة صحية، ففيما يخص مبدأ التعاون او التضامن فقد ورد ذكره في الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة الوسوم بمقاصد الهيئة ومبادئها .." مبدأ إنماء العلاقات الودية بين الأمم والتعاون الدولي في حل المسائل الدولية .."، كذلك تضمن الفصل التاسع ميثاق الأمم المتحدة على التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي بين الدول، باعتباره أحد أهم المقاصد التي تسعى هيئة الأمم المتحدة تحقيقه بصفتها أبرز وجه للمجتمع الدولي، [2]وهو ما أكدته الجمعية العامة في العديد من قراراتها باعتباره واجب إنساني طبقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970

وقد تضمنت المادة 4 من نص مسودة المعاهدة الخاصة بوضع اللاجئين البيئيين في القانون الدولي العام على مبدأ التعاون والتضامن بنصها : " تمارس الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة وفقا لمبدأ التضامن، إذ يجب على الدول والسلطات العامة أن تبذل قصارى جهدها لتقبل الأشخاص المهجرين بيئيا وأن تساهم ببذل الجهود المادية المطلوبة . "، وفي ذات السياق أكد ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65_264 بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، على أهمية التعاون الدولي للتصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها خاصة مرحلة التأهب والتصدي والإنعاش المبكر.[3]

رابعا : إلتزام الحياد

يجب أن تلزم الجهة مقدمة المساعدة بحدود أهدافها دون إتخاذ موقف إلى جانب طرف في مواجهة الآخر، وعدم إستغلال العمليات الإنسانية لتحقيق أهداف ومصالح خاصة سياسية واقتصادية وحتى انتقامية .[4]

كما يقتضي الحياد تحقيق العدل عند توزيع المساعدات الإنسانية سواء بين الجنسين أو بين مختلف درجات السن أو العرق وغيرها من الإعتبارات الإجتماعية والإقتصادية، ناهيك عن أولوية تقديها للفئات الأقل ضعفا وتقديمها لهم بشكل يحفظ كرامتهم

[1] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص، 172 .
[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص، 48 .
[3] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص، 48 .
[4] سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص، 40 .

الفرع الثاني: الأهداف التي تحكم تقديم المساعدات

ترتبط عملية تقديم الساعدات الإنسانية بأهداف معينة تتسع وتضيق بحسب حجم ونوع اللكارثة وعدد الضحايا

أولا : الإستجابة للدافع الإنساني

إلتزام الجهة مقدمة المساعدة بدافع أن الدولة الموجهة إليها العمليات الإنسانية غير قادرة على التكفل برعاياها او مواطنيها بسبب الظروف البيئية .[1]

ثانيا : الإلتزام بهدف تخفيف آثار التدهور البيئي

تقتضي وبإلحاح _ آثار التدهور البيئي مهما كان سببه _ ضرورة اتخاذ التدابير الناجعة للتخفيف من حدتها وإغاثة الأفراد على نحو فعال، ما دفع بعض الجهات للتطوع من خلال مبادرات كثيرة وظهور منظمات غير حكومية، عابرة للحدود لتغطي عجز الدول في توفير الحماية لهاته الفئة، تقدم خدمات الإغاثة ومكافحة الجفاف أو حماية البيئة أو توفير وتحسين شروط العيش الصحي، وذلك تحقيقا لأهداف إنسانية على غرار الصليب الأحمر الذي كان مبدؤه الأول تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال بهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، حيث أن منظمات الإغاثة تعمل باستقلال لمصلحة كل ضحية بحرية .[2]

ثالثا: ضرورة تنسيق أعمال الإغاثة

حيث قد ينتج عن وقوع كوارث طبيعية، فوضى تهدد السلم والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي، الأمر الذي يتطلب تنسيق جهود الإغاثة بين مختلف الجهات حكومية أو غير حكومية، وطنية أو دولية، [3]وهو مادعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 48_57 عندما أكدت على ضرورة تنسيق اعمال المساعدات الإنسانية في المادة 4 منه التي جاء فيها : " ... فإنها تطلب إلى منسق عمليات الإغاثة إلى تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ..."

حيث تقتضي القواعد العامة التي تحكم تسيير المساعدات الإنسانية، اعتماد مبدأ مراقبة وتنسيق أعمال الإغاثة، منها ما ورد في نص المادة 5 من من إتفاقية جنيف الرابعة، التي أعطت الحق لدولة الإحتلال في التحقق دون عائق وفي كل وقت من حالة الإمدادات الغذائية والأدوية، كما ورد في الفقرة 2 من المبدأ رقم 10 من المبادئ التوجيهية لمعهد القانون الدولي الإنساني، أنه : "يحق للسلطات المعنية ممارسة المراقبة الضرورية للتأكد من تمشي عملية الإغاثة أو المساعدة المقدمة مع القواعد المناسبة والأغراض المعلنة " [4]،

---

[1] محمد حمداوي، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، المجاد 2 العدد 2، 2015، ص 120 .

[2] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، 10 .

[3] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص، 19 .

[4] بوجلال صلاح الدين، المرجع نفسه، ص، 175 .

بالتالي فعملية التنسيق والرقابة، عملية متعددة الأطراف بداية من الجهة مقدمة المعونة والدول التي مرت المساعدات عبر إقليمها، والدولة المستقبلة .

المطلب الثاني : عراقيل تمكين اللاجئ والنازح البيئي من المساعدة الإنسانية

يعقب وقوع أية كارثة بيئية تحرك الجهود الدولية من حكومات ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية نحو السعي لتقديم المساعدات الإنسانية وفي سبيل ذلك تواجه هاته الجهات معوقات تصعب عليها آداء مهمتها بشكل سلس نلخصها فيمايلي

الفرع الأول: عراقيل قانونية

إن أصعب مشكل يواجه عملية التكفل باللاجئين والنازحين البيئيين يكمن في انعدام نصوص قانونية دولية وأحيانا داخلية تضبط المعنى الدقيق لهاته الفئة، وما ينجر عن ذلك من ضعف التعامل معها لهشاشة مركزها الدولي

أولا : غياب مركز قانوني ضمن أحكام القانون الدولي للاجئ والنازح البيئي

حيث يعتري أحكام القانون الدولي عجز فاضح يجعله غير قادر على مواجهة التحديات المستقبيلة ذات الصلة بالتكفل بوضع اللاجئين البيئيين كون الطبيعة الإتفاقية لأحكامه تشكل عائقا أمام الإعتراف بقانون خاص بهاته الفئة، مما انعكس على الحق في المساعدات الإنسانية الموجهة لضحايا الكوارث الطبيعية لم تتضح معالمه بعد ضمن أحكام القانون الدولي مقارنة مع تلك الخاصة بزمن الحرب، هاته الأخيرة التي نضمتها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الضحايا المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، حيث يعتبر البعض أن حق المساعدات الإنسانية لفئة الضحايا واللاجئين والنازحين البيئيين حق قائم ومستقر بينما ينكره البعض ذلك، رغم ذلك فإن الدول يقع على عاتقها واجب أخلاقي أدبي بتقديم المساعدات الإنسانية ولو في غياب نص ملزم بذلك .[1]

ثانيا : هشاشة النظام القانوني الخاص لعمليات الإغاثة على الصعيدين الدولي والداخلي

ينتهك الحق في الحياة باعتباره أهم حقوق الأنسان الأساسية بسبب تأخر وصول المساعدات الإنسانية نتيجة افتقار وانعدا احيانا الأنظمة القانونية الضابطة لإدارة الكوارث الطبيعية وتنسيق مجريات عمليات الإغاثة الموجهة للاجئين والنازحين البيئيين لارتباط ذلك بغياب مركز هاته الفئة القانوني رغم ازدياد عددها، ناهيك عن عدم تناسب وعدم كفاية وعدم شمول النصوص المتفرقة ذات الصلة بعمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية، للواقع المتدهور الذي انجر عن انتشار الكوارث الطبيعية وازدياد عدد ضحاياها، كونها لا تتعدى مجرد معاهدات ثنائية أو إقليمية وبعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بعض المبادئ التوجيهية لمنظمات غير حكومية كالإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، [2] فالوضع الراهن

[1] بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص، 100 .

[2] نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق، ص، 16 .

الخاص باللاجئين والنازحين البيئيين يتطلب وضع معاهدة جماعية عالمية ذات وزن وطبيعة ملزمة تغطي كافة جوانب اللجوء البيئي .

الفرع الثاني : عراقيل تتعلق بالدولة محل المساعدة

حيث قد تحتج هاته الأخيرة بمبدأ السيادة لمنع تعامل الغير مع اللاجئين أو النازحين فوق إقليمها، أو تضع عقبات إدارية وقانونية داخلية تبطئ من سير عميلات الإغاثة، ناهيك عن تخوفها من تحمل مسؤولية اللاجئين.

أولا: السيادة

يشكل مبدأ السيادة عائقا كبيرا في وجه تجسيد قاعدة المساعدة الإنسانية بسلاسة، حيث تستند معظم الدول عليه لرد أي عمل ولو إنساني داخل إقليمها بحجة أن مسائل حقوق الإنسان تدخل في صلب الإختصاص الداخلي للدول ولا يجوز التعدي على هذا الإختصاص بالتدخل لتنظيمها وحمايتها على أساس أن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني أن مجالا من المجالات الأساسية للإختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي ما يعتبر انتهاكا لأهم مبدا في القانون الدولي وهو مبدأ السيادة .[1]

ثانيا : إعتماد أسلوب الفحص الفردي لحالات اللجوء

حيث تستند الدول المضيفة في تعاملها مع حالات اللجوء البيئي أسلوبا تقليديا يقوم على الفحص الفردي لطلبات الجوء، وذلك لا يتلائم مع طبيعة حالة اللجوء البيئي كون هذا الأخير يكون ناتجا عن تدهور بيئي له آثار جماعية تضم أعدادا كبيرة، بل وأحيانا تكون ذات طبيعة استعجالية وطارئة لا تتحمل أي تأخير للتكفل بها، مما يقتضي المرونة في التعامل معهم، ودراسة حالتهم حالة بحالة لتحديد مدى مصداقية ظروف وأسباب مغادرتهم أقاليمهم، يشكل عائقا كبيرا وعاملا سلبيا في تأخير التكفل بمثل هؤلاء مما يساهم في تفاقم وضعهم [2]

ثالثا: رهان مدة إقامة اللاجئ

حيث يرهق تفكير كل دولة مسألة مدة مكوث اللاجئ تحت كفالتها حيث يعتبر هاجس كبير مسألة الإقامة الدائمة للاجئ البيئي لاستحالة عودتهم لمحل إقامته الأصلي كلاجئي الكوارث النووية، مما يشكل عبئا على الدول المضيفة بسبب الطبيعة الجماعية لهذا النوع من اللجوء، بمعنى أنها قد تتحمل عبئ كفالة أعداد كبيرة مما يؤثر على النمط المعيشي العام للسكان مواطنين كانوا أو أجانب الأمر الذي يثير مخاوف تتعلق بمستقبل الدول واقتصادياتها.

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص، 510 .

[2] بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص، 117 .

خاتمة:

يشكل اللجوء والنزوح البيئي معضلة العصر بسبب تزايد عدد اللاجئين وتفاقم تدهور الوضع البيئي لارتباطه بالتقدم التكنولوجي والتغير المناخي وحتى بفعل البشر السلبي اتجاه الطبيعة، رغم ذلك لازال الفاعلون في المجتمع الدولي يتماطلون إزاء التكفل بهاته الفئة قانونا، الأمر الذي يشكل تهديدا للأمن والسلام العالمي ويؤثر على مبدأ تكريس حقوق الإنسان، لذلك حان الوقت لتكاثف الجهود الدولية بجميع متناقضاتها للإلتفاف حول ورقة عمل مشتركة تتضمن تحديد مركز قانوني واضح المعالم للاجئ والنازح البيئي يترتب عليه ضبط كل ما يتعلق به من تكريس لحقوقه، وعليه نجمل من خلال ورقنا البحثية هاته، النتائج والتوصيات التالية .

النتائج :

- ✓ اللاجئ البيئي يختلف عن النازح البيئي داخليا وعن اللاجئ التقليدي الذي يحظى بالحماية والمركز القانوني الدولي.
- ✓ إن تجاهل حقوق هاته الفئة سيكون له تداعيات على السلم والأمن العالمي .
- ✓ وجود تناقض صارخ بين السعي نحو حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان وإهمال أهم عنصر في هاته المعادلة وهو الإنسان باعتباره الشاغل الوحيد والأساسي لهاته البيئة من الأولى والأحرى فرض حماية له تكاملا مع حماية البيئة .
- ✓ عدم تحديد مركز قانوني للاجئ البيئي والنازح البيئي وفقدانه لحقه في الحماية القانونية المناسبة يشكل تمييزا عنصريا يشكل في حد ذاته وجها من أوجه الإضطهاد بسبب إنتمائه لفئة معينة هي فئة المتضررين البئيين .

التوصيات :

- ✓ تحديث اتفاقية جنيف وفق ما يفرضه واقع اللاجئين والنازحين البيئيين، أو وضع نظام قانوني خاص بهاته الفئة يتضمن ضبط تعريف لهم كفيل بضمان كل حقوقهم في جميع الظروف .
- ✓ ضرورة الحد من مبدئي سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية لضمان إحاطة اللاجئين والنازحين البئيين بحماية تكفل لهم نمط عيش يوفر أدنى متطلبات الحياة .
- ✓ التخلي عن نمط الدراسة الفردية لحالات طالبي اللجوء البيئي، وتبني سياسة التكفل الجماعي خاصة بالنسبة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، مع اتباع أسلوب الرقابة البعدية للتأكد من مصداقية كل حالة
- ✓ الأخذ بعين الإعتبار حالة اللاجئين الدائمين الذين يستحيل عودتهم لمحل إقامتهم الأصلي، بمنحهم إقامة دائمة تضمن لهم الإستقرار .
- ✓ التكفل بكل العقبات التي تقف في طريق وصول المساعدات الإنسانية .

قائمة المراجع :

المراجع بالغة العربية :

المؤلفات :

1. إيناس محد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارت القانونية، مصر، الطبعة الاولى، 2013 بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، مصر الطبعة الأولى، 2008 .
2. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر، مصر، الطبعة 2005
3. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء الشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دراسة قارنة، دار ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
4. خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظات الدولية، البرامج والوكالات، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
5. سماح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
6. صالح الشادي، المنسيون، قضايا معاصرة 2، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
7. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم التحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، مصر، الطبعة الثانية، 2009.
8. نصر محمد نصر، وزائد حيدر علي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

المواثيق الدولية :

1. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 428 (د_5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 .
2. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ جانفي 1969 طبقا للادة 19 .
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف المؤرخ في ديسمبر 1948 .

4. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم التحدة رقم 2200ألف بتاريخ ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في جانفي 1976 وفقا للمادة 27 ,

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200بتاريخ ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ مارس 1976 وفقا للمادة 49 .

6. إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم التحدة بتاريخ نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ بتارخ سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 .

7. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ سبتمبر 1981 وفقا للمادة 27 .

8. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر ودخلت حيز النفاذ باريخ 3 ماي 2008.

9. الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 28 جويلية 1951،بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أفريل 1954،وفقا للمادة 43.

الرسائل :

1. صباح حسن عزيز، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.

2. نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، جانفي 2012.

المقالات :

1. بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014 .

2. قصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 3، العدد، 5، جانفي 2018.

3. محمد حمداوي، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، مجلد2، العدد 2، 2015.

المراجع الأجنبية:

1. Camillo Boano and Roger Zeter, Environmentally displaced people, Refugee studies center, oxford department international development, university Ozford, 2005.
2. Elizabeth Kayes, Environmental Refugees? Rethinking What's in a name, scholar works, university of Baltimore, school law, journal of international law, 461 (2019.
3. Moly Conisbee, and Andrew Simms, Environmental Refugees, The Case for Recognition, first published, 2003, London.
4. Richard Black, Environmental refugees, myth or reality? working peper No.34 ,university of Sussex, United Kingdom, march 2001

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

الآثار السلبية للنزوح على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

ط. علام ليلة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

الآثار السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

The negative effects of environmental displacement on the environmental dimension of sustainable development in Algeria

ط. علام ليلة

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

يعد البعد البيئي للتنمية المستدامة من اهم أبعادها، والذي يمكن أن يلعب دورا مهما في تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية طويلة المدى تستفيد منها الاجيال الحالية والمستقبلية، لذا ندى المجتمع الدولي الى ضرورة الاخذ بالاعتبارات البيئية في العملية التنموية خاصة في مؤتمر قمة الامم المتحدة لخطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 تحت عنوان تحويل عالمنا، وهي عبارة عن برنامج عمل من اجل الناس، وكوكب الارض ومن اجل الازدهار.

على الرغم من التزام مختلف الدول بهذه الخطة منها الدولة الجزائرية إلا ان تحقيق الاهداف المتعلقة بالبعد البيئي المحددة فيها تعتبر مسألة بعيدة المنال بسبب التحديات التي تعترضها منها النزوح البيئي، وهو من اعقد الظواهر التي ساهمت في تفاقم المشاكل البيئية كمشكلة التلوث، واستنزاف الموارد الطبيعية..الخ في ظل غياب تنظيم قانوني لها على الصعيد الوطني والدولي لحد الساعة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، البعد البيئي، النزوح البيئي، الاثار السلبية، الجزائر.

Abstract:

The environmental dimension of sustainable development is one of its most important dimensions, which can play an important role in achieving long-term economic and social development that benefits current and future generations, so we call on the international community to take environmental considerations into the development process, especially at the UN Summit on the Post-2015 Sustainable Development Plan under the theme of Transforming Our World, a programme of action for people, planet earth and prosperity.

Although various countries, including the Algerian state, are committed to this plan, achieving the goals related to the environmental dimension identified in it is a far cry because of the challenges faced by environmental displacement, one of the most complex phenomena that have contributed to exacerbating environmental problems such as pollution and the depletion of natural resources. Etc. in the absence of legal regulation at the national and international levels to date.

Keywords: Sustainable développent, environnemental dimension, environnemental déplacement, négative éffects, Alegria.

مقدمة:

يعتبر البشر الثروة الحقيقية لجميع الامم فهم هدف، ووسيلة التنمية المستدامة في ان واحد، لذا يتعين على الدول توفير البيئة الانسانية الملائمة لحياة أطول، وصحة افضل لضمان استقرارهم داخل دولتهم ومساهمتهم الفعلية في عملية التنمية وتطوير دولتهم، ولن يتحقق ذلك إلا بمواجهة مختلف المشاكل البيئية التي تزداد يوما بعد يوم، والتي تعرض حياتهم للخطر .

لقد نتج عن مختلف المشاكل البيئية كالكوارث الطبيعية، والتدمير الكامل للمدن والقرى آلاف من الناس دون مأوى، بما يدفعهم إلى البحث عن ملجأ في مناطق أخرى غير منكوبة بالكوارث داخل نفس إقليم دولتهم، أو خارجه في الدول المجاورة، ومن هنا صيغ مصطلح «النازحون البيئيون» ليعبر عن هذه الفئة من الناس تمييزًا لهم عن باقي الأنواع من النازحين واللاجئين .

دفعت هذه المشاكل المنتشرة في دول العالم مناداة المجتمع الدولي جميع الدول الى التغيير، والاهتمام بالبعد البيئي في المشاريع التنموية الاقتصادية، والاجتماعية لضمان حياة صحية، ومنتجة ومستقرة للجميع، الى ان تم التوصل الى تحديد اهداف اساسية للتنمية المستدامة، ومن بينها اهداف ذات طابع بيئي خاصة تلك المحددة في مؤتمر قمة الامم المتحدة لخطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 تحت عنوان تحويل عالمنا.

يتعين على الدول تنفيذ هذه الخطة قبل عام 2030 حسب امكانياتها، منها الدولة الجزائرية التي التزمت بها، ومن ثم فهي مسؤولة عن تنفيذها، لكن تحقيقها في ارض الواقع بما في ذلك اهداف البعد البيئي يعد امر بعيد المنال خاصة مع استمرار ظاهرة النزوح البيئي التي تعد نتيجة حتمية للمشاكل البيئية، وعلى هذا الاساس تتمحور اشكالية هذه المداخلة **في التساؤل عن الانعكاسات السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي بوصف وتحديد ماهية البعد البيئي للتنمية المستدامة والنزوح البيئي (المبحث الاول)، ومن ثم نحدد الاثار السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية البعد البيئي للتنمية المستدامة والنزوح البيئي

رتبت المشاكل البيئية جملة من العواقب منها مشكلة النزوح البيئي هذا ما دفع المجتمع الدولي الى عقد اجتماعات مختلفة لتوعية مختلف الدول بمدى خطورة المشاكل البيئية وضرورة ادراج البعد البيئي في عمليات التنمية في اطار ما يسمى بالتنمية المستدامة، والتي لا يمكن تحقيقها دون التخفيف من حدتها لان استمرارها يساهم في تفاقم النزوح البيئي، وهذا الاخير يزيد من تفاقم هذه المشاكل ويؤثر بشكل سلبي على البيئة، وبهدف اظهار هذه الاثار يستدعي الامر تحديد مفهوم البعد البيئي (المطلب الاول)، ومن ثم البحث في مفهوم النزوح البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم البعد البيئي للتنمية المستدامة

يلعب البعد البيئي دورا مهما في العملية التنموية نظرا لأهمية البيئة والموارد الطبيعية في التخفيف من حدة الفقر المدقع، والجوع، وتوفير الامن الغذائي المستدام والمياه، ومن ثم توفير النمو الاقتصادي المسستدام ...الخ، وهذه الاهمية تستدعي تحديد تعريف للبعد البيئي (الفرع الاول)، ثم نحدد مختلف الاهداف اللصيقة به، والتي يتعين على مختلف الدول بذل الجهود لتحقيقها في ارض الواقع، كما جاءت في خطة التنمية المستدامة لعام 2015 (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف البعد البيئي

قبل تعريف البعد البيئي للتنمية المستدامة يتعين علينا الوقوف اولا على تعريف التنمية المستدامة بما ان هذا البعد جزءا منها، ثم نحدد تعريفا للبعد البيئي، ويعتبر تعريف لجنة برونت لاند من اشهر، وأول تعريف مقدم للتنمية المستدامة، حيث تكفلت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في 27 أفريل 1987 بتقديم تقريرا بعنوان "**مستقبلنا المشترك**" المعنون بتقرير برونت لاند، والذي يعتبر نقلة نوعية في مفاهيم التنمية حيث تبنى مفهوم التنمية المستدامة، وتم صياغة تعريف لها، فعرفت على انها "**القدرة على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها**"[1].

بعدما تطرقنا الى اشهر التعاريف المقدمة للتنمية المستدامة يستدعي الامر تعريف البعد البيئي للتنمية المستدامة فيقصد به" **تعزيز القدرة الانتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية مع الاخلال بالتوازنات البيئية**"[2].

كما عرف على أنه" **النظام المستدام بيئيا الذي يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي، وإنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الاخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصاديه**[3].

يفهم من هذان التعريفان ان التنمية البيئية المستدامة لا يمكن تحقيقها دون اتباع سياسة رشيدة في استهلاك الموارد الطبيعية لضمان تجددها.

يمكن اقتراح تعريف للبعد البيئي للتنمية المستدامة انطلاقا مما سبق فهو ذلك النظام الذي يحافظ على جميع عوامل الحياة الحية، وغير الحية كالماء والترية، والهواء، والنبات والحيوان والاهتمام بإدارة الرشيدة لها بما يضمن تجدديها لضمان حقوق الاجيال الحالية والمستقبلية.

---

[1]- MOUHOUBI Aissa, "réflexions autour de l'exploitation de la rente pétrolière en Algérie" , **Revue des sciences économiques et de gestion**, N° 6, 2006, p 75.

[2]- بن دريس حليمة، "اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الامن الانساني والتنمية المستدامة (معضلة الموازنة)"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2020، ص 764.

[3]- باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الاهلية لنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص 189.

الفرع الثاني: اهداف البعد البيئي للتنمية المستدامة

تهدد المشاكل البيئية الكائنات الحية خاصة الكائنات البشرية منها، ومن ثم حرمانها من العيش حياة صحية منتجة وحياة مستقرة، لذا حظيت البيئة باهتمام متزايد من المجتمع الدولي بهدف التخفيف من حدتها حيث حددت اهداف واضحة المعالم في مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2000 اطلق عليها الاهداف الانمائية للألفية الثالثة.

اتفقت عليها الامم المتحدة بحضور 192 دولة، و23 منظمة دولية وتعهدت بتحقيقها خلال 15 سنة أي بحلول عام 2015، ولقد تضمنت هذه الوثيقة 8 اهداف أساسية، و21 غاية[1]، وحظي البعد الاجتماعي باهتمام كبير في هذه الخطة (كالقضاء على الفقر المدقع والجوع، تعميم التعليم الابتدائي لجميع مستحقيه...الخ)، على خلاف البعد البيئي رغم خطورة المشاكل البيئية لم يحظى بالاهتمام حيث بالعودة الى اهداف هذه الخطة نجد فقط هدف واحد ذات طابع بيئي، والمتمثل في الهدف السابع والذي تناول كفالة الاستدامة البيئية.

لقد تواصلت المسارات السياسية الى ان تم عقد مؤتمر اخر في سنة 2015 من قبل الامم المتحدة، والذي توصل الى خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 تحت تسمية تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030 .

تضمنت هذه الخطة 17 هدفا و169 غاية، والهدف منها هو مواصلة مسيرة الاهداف الانمائية للألفية وانجاز ما لم يتحقق في إطارها، وإعمال حقوق الانسان وتحقيق المساواة بين الجنسين، وهي اهداف وغايات متكاملة، وغير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الابعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، البعد البئيي)[2] .

لقد حظي البعد البيئي بالاهتمام كبير في برنامج هذه الخطة، وبالرجوع الى اهدافها يمكن تكييف بعض الاهداف انها ذات طبيعة بيئية ومنها، الهدف 6 الذي تناول ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، وإدارتها ادارة مستدامة، وضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (الهدف 7)، وكذا الهدف 13 الذي تناول ضرورة اتخاذ اجراءات عاجلة لتصدي لتغير المناخ وأثاره، والهدف 14 الذي يقضي بحفظ المحيطات والبحار، والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]- عامر خضير الكبيسي، (المدخل الى دراسات التنمية المستدامة ودور الجامعات إزاءها)، دراسات حول التنمية المستدامة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص 18.

[2]- قرار الجمعية العامة 25 سبتمبر 2015، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، البندان 15 و116 من جدول الاعمال، الجمعية العامة، الامم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/70 /1، منشورات الامم المتحدة، جنيف، 21 اكتوبر 2015، ص 1.

اما الهدف 15 من نفس الخطة يعد ذات طابع بيئي، والذي تضمن حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الاراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي[1].

ان اهم ما يميز اهداف هذه الخطة انها فاقت بكثير اهداف الانمائية للألفية أي 8 اهداف مقابل 17 هدفا، منها 5 اهداف ذات طابع بيئي مقابل هدف واحد فقط في اهداف الانمائية للألفية لسنة 2000.

ان مسالة تنفيذ الاهداف المتعلقة بالبعد البيئي تعد مسألة في غاية الاهمية إلا انها مسالة مستبعدة امام ازدياد ظاهرة النزوح البيئي الذي يعيق مختلف الدول من تنفيذها منها الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: مفهوم النزوح البيئي

تتفاقم المشاكل البيئية يوما بعد يوم في مختلف الدول هذا ما دفع المجتمع الدولي الى المطالبة بتخلي عن التنمية الاقتصادية التقليدية التي لا تراعي الحدود البيئية، والتحول الى تنمية مستدامة بإدراج البعد البيئي في خطط التنمية، نظرا للعواقب الوخيمة التي رتبتها المشاكل البيئية منها النزوح البيئي الذي يعد مشكلة تتأثر، وتؤثر على البيئة.

ان مصطلح النزوح البيئي غير محددا تحديدا دقيقا حيث تستعمل مصطلحات عديدة للتعبير عنه هذا ما يستدعي تحديد اشكالية تداخل هذا المصطلح مع المصطلحات الأخرى خاصة مع مصطلح اللجوء البيئي والهجرة البيئية (الفرع الاول)، ثم سنحاول البحث عن تعريف له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اشكالية تداخل مصطلح النزوح البيئي مع المصطلحات المشابهة

لا يمكن الحد من ظاهرة النزوح البيئي دون ضبط المصطلحات المشابهة له على نحو يجعلنا ندرك الاختلاف البسيط الموجود بينهما كمصطلح اللجوء البيئي (اولا)، والهجرة البيئية (ثانيا).

اولا : اشكالية تداخل مصطلح النزوح البيئي مع مصطلح اللجوء البيئي

بالرجوع الى اتفاقية جنيف لسنة 1951 المبرمة بتاريخ 28 جويلية 1951 تتعلق بوضعية اللاجئين، انظمت اليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 63 -274 في سنة 1963، ارتكزت على تعريف اللاجئ بصفة عامة، حيث عرفته على أنه" **كل من وجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب ارائه السياسية خارج البلاد ولا يستطيع ولا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، اوكل من لا جنسية له وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، اوكل من لا جنسية وهو خارج بلد اقامته السابقة ولا يستطيع بذلك الخوف العودة الى ذلك البلد".**

عند التمعن في هذا التعريف يتبين لنا ان هذه الاتفاقية عرفت اللاجئ باعتماد على معايير مختلفة كالاضطهاد والعرق او الجنس ...الخ، ولم تشير الى التدهور البيئي كسبب من اسباب اللجوء الى دولة

[1]- قرار الجمعية العامة 25 سبتمبر 2015، المرجع نفسه، ص ص 17-18.

أخرى[1]، ولعل السبب في ذلك تفادي الدول الكبرى الالتزام بتوفير الحماية للاجئون البيئيون، ومن ثم عدم خضوعهم لإحكامها ولا تشملهم الحماية القانونية، ومن ثم حرمانهم من حقوقهم.

لكن يفهم من احكام هذه المادة ان اللجوء هو انتقال الاشخاص من دولة الى دولة اخرى أي خارج الحدود الاقليمية لدولتهم وذلك لأسباب مختلفة تدفعه الى ذلك.

اما مصطلح اللجوء البيئي تم تعريفه على انه " **انتقال مجموعات بشرية الى اقاليم دول اجنبية لأسباب إيكولوجية**[2].

يمكن اعطاء تعريف واضح للجوء البيئي استنادا الى التعاريف السابقة فيعد ظاهرة بيئية ناتجة عن اسباب متعلقة بالبيئة كتلك المتعلقة بالتغيرات المناخية منها التصحر، والجفاف والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر، وغيرها من الاسباب الاخرى التي دفعت العديد من الاشخاص الطبعين من جنسيات مختلفة الانتقال الى خارج الحدود الاقليمية لدولتهم هروبا عن هذه المشاكل التي هددت حياتهم ومستوى معيشتهم بحثا عن الامان والاستمرار، ومن ثم لهم الحق في طلب اللجوء الى دول اخرى.

ان اهم ما يميز النزوح البيئي عن اللجوء البيئي هو ان هذا الاخير يكون ذات صبغة دولية لان الاشخاص يضطرون من الانتقال خارج الحدود الاقليمية لدولتهم الى دولة اخرى بحثا عن الامان والاستمرار، بينما النزوح البيئي يتخذ صور مختلفة فإذا كان انتقال الافراد من منطقة في دولة متضررة الى منطقة اخرى اكثر امنا داخل اقليم نفس الدولة مثلا من الارياف الى المدن، فيطلق عليه بالنزوح البيئي الداخلي، لكن اذا انتقلوا الى دول اخرى سيتم اعتبارهم لاجئون وهو ما يطلق عليه اللجوء البيئي او النزوح الدولي، ومن ثم فإن اللجوء البيئي صورة من صور النزوح البيئي الذي يتم خارج الحدود الاقليمية للدولة .

وعليه رغم هذا الاختلاف البسيط بين مصطلح النزوح البيئي واللجوء البيئي إلا ان الاسباب مشتركة بينهما وهي اسباب متعلقة بالبيئة كالتدهور البيئي الذي يجبر الافراد الى الانتقال بصفة لا إرادية تاركين بيوتهم ومناطقهم وبلدانهم بحثا عن الامان والاستمرار.

ثانيا: اشكالية تداخل مصطلح النزوح البيئي بمصطلح الهجرة البيئية

يصادف البحث عن تعريف واضح ودقيق لنزوح البيئي العديد من المفاهيم المترابطة يه كالهجرة البيئية، وهذه الاخيرة كذلك لها ارتباط وثيق بمصطلحات اخرى كمهاجرين تغير المناخ، الهجرة المدفوعة لأسباب التغيرات المناخية، ...الخ، لكن المصطلح الاكثر استعمالا هو مصطلح الهجرة البيئية.

يقصد بالهجرة البيئية حسب منظمة الهجرة الدولية التي فضلت استعمال هذا المصطلح بدل من استعمال مصطلح النزوح، او اللجوء البيئي، والتي عالجت صراحة ما سكتت عليه اتفاقية جنيف لسنة 1951 لان هذه الاخيرة لم تذكر المناخ كسبب من اسباب اللجوء، وعليه هذه المنظمة اعترفت اعترافا صريح

[1]- HUTEAU Charlotte, « les déplacés environnementaux : quelle protection ? », **Revue homme et libertés**, N° 170 , juin 2015, p 40 .

[2]- بن دريس حليمة، المرجع السابق،، ص 756.

ان تغيير المناخ اصبح سببا من اسباب الهجرة، وعليه اتفقت الدول الاعظاء فيها سنة 2007 الى تحديد تعريف لمصطلح المهاجرين البيئين على انهم " **اشخاص او مجموعات من الاشخاص يجبرون، لأسباب تتعلق بالتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم او ظروف معيشتهم، على ترك منازلهم ويختارون القيام بذلك بصورة مؤقتة او دائمة ويتحركون داخل البلاد وخارجها**"[1].

انطلاقا من هذا التعريف المقدم من قبل منظمة الهجرة الدولية للمهاجرين البيئيون يظهر لنا ان الهجرة البيئية يمكن ان تكون داخل الحدود الاقليمية للدولة، وذلك بتنقل من منطقة الى اخرى اكثر امنا موجودة في الحدود الاقليمية للدولة التي يحمل جنسيتها[2]، وهذا ما ينطبق على النزوح البيئي الداخلي، وهذه الحالة لا تخلق اشكالات كثيرة من الناحية القانونية لان النازح مازال قاطن في دولته ويتعين عليها التكفل به.

تجدر الاشارة الى انه على الرغم من ان النزوح البيئي الداخلي لا يرتب مشاكل قانونية إلا انه يرتب مجموعة من المشاكل الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والبيئية، ومن ثم يشترط على الحكومات الاعتراف بمشكلة نازحي البيئة، لمساعدة الاشخاص المعرضين للنزوح بهدف وقف التدهور البيئي لان هذا النوع يمكن ان يتحول الى نزوح بيئي دولي اذا تفاقمت المشاكل البيئية، ويتخذ صورة النزوح البيئي .

كما يمكن ان تتخذ الهجرة البيئية صورة اخرى، والمتمثلة في الهجرة البيئية الدولية، وذلك بتنقل الاشخاص الطبيعيين بسبب المشاكل البيئية الى خارج الحدود الاقليمية للدولة اما بصفة مؤقتة، او بصفة دائمة اذا لم تزول اسباب الهجرة[3]، وهو ما يطلق عليه بالنزوح البيئي الدولي، كما تنقسم الهجرة البيئية ايضا الى هجرة شرعية، والتي تكون بتقديم الطلب والوثائق المطلوبة، وهجرة غير شرعية والتي يقصد بها " **انتقال اشخاص او مجموعة من الاشخاص من دولة الى اخرى بدون اذن قانوني من البلد المقصود، وذلك بقصد العمل أو الاقامة لفترة قصيرة او طويلة او بقصد الاقامة الدائمة**"[4].

يفهم هذا التعريف للهجرة غير الشرعية ان هذه الاخيرة غالبا ما يكون سببها البحث عن العمل، او الإقامة، على عكس الهجرة البيئية الدولية غير الشرعية التي يكون سببها الرئيسي الكوارث الطبيعية، وهنا يظهر الاختلاف الموجود بينها، وبين النزوح البيئي الدولي الذي يكون بصفة قانونية، وغالبا ما يكون شاملا يشمل مثلا كل افراد القرية، ويتم قسرا بلا رغبة وبدون تخطيط مسبق، على عكس الهجرة الدولية التي

---

[1]- MALCHAIR France, les migrations environnementales, l'impuissance de l'homme face à l'environnement, commission de justice et de paix, Belgique, 2011, p 2.

[2]- عوايجية سماح، " التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية"، **مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 32، جانفي 2018، ص 161.

[3]- المرجع نفسه، ص 161.

[4]- محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، "الاطار النظري والقانوني للهجرة غير الشرعية"، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الاول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، **مجلة الميزان**، العدد 3، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، المنعقد يومي 16 و17 اكتوبر 2018، ص 69.

تشير الى الحركات الطوعية في الغالب، وقد تكون هجرة فردية، او جماعية لأسباب بيئية وتكون بطريقة قانونية او غير قانونية .

تجدر الاشارة اليه ان المشرع الجزائري لم يمنح صفة قانونية للمهاجرين بيئيا الموجودين على التراب الوطني فعند الرجوع الى احكام القانون رقم 08-11[1] يتعلق بالشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فان الدخول الى الاقليم الجزائري يكون بهدف السياحة، او طلب العلم، او العمل او طلب اللجوء، ومادام ان الجزائر صادقت على اتفاقية جنيف لسنة 1951 المتعلقة باللجوء، وعليه لا يمكن الاخذ بمصطلح اللاجئ للأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية، انطلاقا من عدم ادراج التدهور البيئي كسبب من اسباب اللجوء.

يتضح مما سبق ان الهجرة البيئية لها تداخل شديد مع مصطلح النزوح البيئي سواء كان داخليا او دوليا او بصفة مؤقتة او بصفة دائمة، هذا ما يتطلب ضبط المصطلحات في تعريف النزوح البيئي لاستبعاد الاشكالات القانونية عند تنفيذ القوانين مستقبلا.

الفرع الثاني: تعريف النزوح البيئي

بعد ان حاولنا تعريف المصطلحات الاكثر استعمالا لتعبير عن النزوح البيئي يتعين علينا البحث عن التعاريف المقدمة لهذه الظاهرة رغم قلتها وعدم وضوحها، وقبل التطرق الى تعريف النزوح البيئي نحدد اولا التعاريف المقدمة للنازح البيئي (اولا)، ومن ثم نتطرق الى التعريف المقدم من قبل اتفاقية كمبالا للنزوح البيئي (ثانيا).

أولا: تعريف النازح البيئي من قبل الباحثين

توجد بعض المحاولات من قبل الباحثين عن تعريف مصطلح النازح البيئي، او النازحون البيئيون فيقصد بهم "**الاشخاص الذين اجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتا او بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعيا او بسبب تدخل الانسان، عرض وجودهم للخطر او اثر جديا على مستوى حياتهم**"[2].

[1]- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008.

[2]- Cité par BERINICE Cousin, lorsque le changement climatique devient cause de migration, la notion de refugié climatique au centre de débats , le cas des iles de Tuvalu, mémoires bibliographique de spécialisation professionnelle , Université de Provence Aix Marseille , 2010, P 25 .

كما عرفه "نرمان مايرز"**Norman MYERS** " في سنة 1993 على انه **" اشخاص لا يمكنهم ان يعيشوا حياة امنة في اماكن اقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر، ومشاكل بيئية أخرى**[1].

اما في سنة 2002 عرفته "بيان باترز" **"Dian C BATES"** **"بأنهم اشخاص مهاجرون من اماكن اقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية"**[2].

تبقى مختلف هذه التعاريف مجرد محاولات لتعريف بالنازحون البيئيون، والتي لم يتم تبني ولا واحد منها من قبل المنظمات الدولية، ومن ثم عدم وجود تعريف رسمي يجعل مصطلح النزوح البيئي مصطلح غامض وغير محدد.

ثانيا: تعريف النزوح البيئي في اتفاقية كمبالا

بالرجوع الى المادة الاولى الفقرة (ك) والفقرة (و) من اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا (اتفاقية كمبالا) لعام 2012، عرفت لنا الاشخاص النازحون الداخليون، والنزوح البيئي والتي نصت على **" تعني عبارة النازحين داخليا ايضا الاشخاص او المجموعات الذين اضطروا الى الهروب او مغادرة مساكنهم او اماكن اقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للآتي او بغية تفاديه: اثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".**

و: تعني عبارة النزوح الداخلي الانتقال غير الطوعي او القسري، وإخلاء أو ترحيل الاشخاص او مجموعات الاشخاص داخل حدود الدول المعترف بها دوليا".

يتبين لنا من احكام هذه المادة من هذه الاتفاقية انها نصت صراحة ان الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية تعد سببا من اسباب النزوح، ولقد اقتصرت على صورة واحدة من النزوح، والمتمثلة في النزوح الداخلي، إلا ان النازحون في حالة ما اذا غادروا الى دول اخرى سيتم اعتبارهم لاجئون، ومن ثم يتخذ صورة النزوح الدولي، او اللجوء البيئي الدولي إلا ان بالعودة الى اتفاقية جنيف لسنة 1951 لم تعترف بالا جيء لأسباب بيئية .

مما سبق ذكره يمكن اقتراح تعريف للنزوح البيئي فهو الانتقال غير الطوعي او القسري، وإخلاء أو ترحيل الاشخاص او مجموعات الاشخاص اما بصفة مؤقتة، او دائمة داخل حدود الدول المعترف بها دوليا، او خارج الحدود الاقليمية لدولتهم لأسباب متعلقة بالبيئة تؤثر سلبا على حياتهم، او على ظروف معيشتهم لنجاة من اثارها المدمرة وضمان استمرار حياتهم.

[1]- BERINICE Cousin, Ibid, p 25 :

[2] - BERINICE Cousin,Op cit , p 25

انطلاقا من هذا التعريف يمكن ان نقول ان النزوح البيئي يتحقق بتوفر مجموعة من الشروط منها:

- ✓ وجود خطر بيئي جسيم يهدد حياة الافراد يكون دافعا لتركهم لبيوتهم ومناطقهم او دولتهم، ومن ثم فإن النزوح البيئي قد يكون نزوحا بيئيا داخليا، او دوليا.
- ✓ ترك النازحون البيئيون لبيوتهم او مناطقهم او اوطانهم اما بصفة مؤقتة مثل حدوث كوارث طبيعية بصورة مفاجئة مثل الزلازل، ومن ثم يعودون الى موطنهم الاصلي بعد انتهاء الحدث، وإعادة تأهيل المنطقة وهذا ما يسمى بالنزوح البيئي المؤقت، او يتركون بيوتهم بصفة دائمة في حالة اذا كان سبب النزوح غير قابل للإصلاح [1].
- ✓ ان يكون التدهور البيئي ينعكس سلبا على حياة وظروف معيشة النازحون .

تجدر الاشارة الى انه هذه الشروط هي التي تميز النازحون البيئيون عن الاشخاص الذين يهاجرون لأسباب متعلقة بالاضطهاد او بسبب عرقي او ديني او بسبب عنف او صراعات ..الخ.

ترتب ظاهرة النزوح البيئي سواء كان داخليا او دوليا جملة من الاثار السلبية التي تنعكس سلبا على البعد البيئي للتنمية المستدامة، ومن ثم تصبح مسألة تحقيقها مسالة بعيدة من الناحية التطبيقية نظرا للدور الهام الذي يلعبه هذا البعد في تحقيقها.

المبحث الثاني: الانعكاسات السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة

تعد الدولة الجزائرية من بين الدول التي تعرف مناطقها نزوحا داخليا، كما تستقبل عدد كبيرا من النازحون البيئيون من دول اخرى مثل اللاجئين الافارقة الهاربين من الفقر، والمجاعة التي افرزتها التقلبات المناخية في أراضيهم، ومن ثم صعوبة تحقيق اهداف التنمية المستدامة، بسبب محدودية امكانيتها في الوفاء بحاجياتهم هذا ما دفعهم الى مزاحمة المواطنين في سبل معيشتهم، والاستهلاك غير الرشيد للموارد الطبيعية لتأمين حاجيتهم اليومية، ومن ثم اثروا سلبا على البيئية سواء بطريقة مباشرة (المطلب الاول)، او غير مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانعكاسات السلبية المباشرة للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة

ان قدرة الدولة الجزائرية في المحافظة على البيئية تشكل مسألة في غاية الاهمية في عملية التنمية المستدامة، وتعتبر وفاء لالتزاماتها التي تعهدت بها على الصعيد الدولي هذا من جهة، ومن جهة اخرى يتطلب عليها ايضا تطبيق نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان خاصة الحق في الحياة فيما يتعلق بتوفير الخدمات اللائقة لنازحون البيئيون لكن مثل هذا الالتزام يفوق قدراتها المادية، ومن ثم عدم تمكنها من توفير لهم حاجياتهم المختلفة على اكمل وجه هذا ما دفعهم الى القيام بتصرفات مخالفة للبيئة بطريقة مباشرة، ومن ثم صعوبة تحقيق تنمية مستدامة.

---

[1]- حمداوي محمد، " اللاجيء البيئي من الوجود المادي الى امل الحماية القانونية الدولية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص ص 116-117.

من بين الاثار السلبية لظاهرة النزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة ظاهرة التلوث (الفرع الاول)، واستنزاف الموارد الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتشار التلوث

ينتج امام عدم قدرة الدول على توفير الحاجات الاساسية لنازحون البيئيون خاصة الدول النامية منها الدولة الجزائرية بسبب محدودية امكانياتها الى استفحال ظاهرة التلوث، ولقد عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 3 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتي نصت على: " **التلوث كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء، والجو، والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**"[1].

يتبن من هذا التعريف ان المشرع الجزائري قد عرف التلوث بشكل واضح، ويشمل كل تغيير سلبي يمس البيئة سواء بطريقة مباشرة، او غير مباشرة والذي ينتج من فعل يسبب ضررا بالصحة وسلامة جميع الكائنات الحية، وقد يكون تلوث مائي، او جوي، او بري.

يرتب النزوح البيئي بمختلف صوره اثار سلبية تمس بالبعد البيئي للتنمية المستدامة خاصة في الدول التي تعرف كثافة سكانية مثل الدولة الجزائرية التي تعرف تزايد مستمر في عدد السكان[2]، اضافة الى العدد الاجمالي لنازحون، ومن ثم عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها على اكمل وجه اتجاه افرادها واتجاه النازحون سواء كانوا يقيمون داخل المخيمات او خارجها، وبنتيجة ازدياد الضغط بشكل ملحوظ على البيئة بهدف تأمين حياتهم، لان هذه المخيمات لا تتوفر في الغالب على المرافق الصحية ويعيشون في ظروف سيئة[3].

وعليه تؤدي النشاطات البيولوجية لهذه التجمعات الى ارتفاع مستوى تصريف المياه المستعملة غير المعالجة الامر الذي ينتج عنه تلويث المياه الجوفية والسطحية ويؤثر على سلامة مياه الشرب، وكميتها مما يؤدي الى ندرتها بسبب عدم توفر النازحون البيئيون على السبل الكافية للحصول على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي وهذا يتعارض مع الهدف 6 من اهداف التنمية المستدامة، كما يلوثون مختلف الاماكن او القرى التي يعيشون فيها بسبب رمي النفايات بشكل عشوائي، مما ينعكس سلبا على نظافة الهواء الناتجة من غبار حركة الراجلين [4].

---

[1]- المادة 3 من قانون رقم -10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ في 20 جويلية سنة 2003.

[2]- بوسكار ربيعة، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد حضير بسكرة، 2015-2016، ص 179.

[3]- توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا: حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية، مذكرة من الامين العام، الدورة السابعة والستون، البند 69 (ا) من جدول الاعمال، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، تنفيذ صكوك المتعلقة بحقوق الانسان، وثيقة رقم A/67/931، الجمعية العامة، الامم المتحدة، 15 جويلية 2013، ص ص 17-18.

[4]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 766.

ينتج التلوث[1] المترتب عن النزوح البيئي سواء كان داخليا او دوليا تكاليف اقتصادية باهضة بالنسبة للدولة المضيفة، او المنطقة التي تعرف نزوحا داخليا، وغالبا ما تكون اثاره غير قابلة للإصلاح، كما تمتد وتمس الصحة العمومية.

إضافة الى مشكلة التلوث ينتج عن النزوح البيئي مشاكل اخرى لها علاقة بالبيئة كاستنزاف الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية

تعاني مختلف الدول من ندرة في الموارد الطبيعية ويزداد الامر سوء خاصة في المجتمعات المحلية التي تستضيف النازحون البيئيون على المستوى الداخلي سواء قادمين من الارياف الى المدن، واللاجئون القادمين من دول مختلفة، وأمام تفاقم المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها افرادها خاصة البطالة، ونقص خدمات الصحة والتعليم وتوفير الامن الغذائي كلها عوامل مترابطة تدفع المواطنين، وكذا النازحون التنافس على الموارد الطبيعية، واستنزافها.

وعليه يرتبط النزوح البيئي ارتباطا وثيقا في تدهور واستنزاف الموارد الطبيعية منها الموارد البحرية في الدولة الجزائرية بسبب محدودية امكانيات النازحون البيئيون على تأمين حاجتهم، هذا ما دفع الكثير منهم بالبحث على مختلف السبل الكفيلة لتغطية احتياجاتهم المتزايدة وذلك بقيامهم بسلوكات مدمرة بالبيئة كصيد غير المشروع للأسماك والحيوانات البحرية في المناطق الساحلية، واستخراجها بطرق غير سليمة دون اعطاءها فرصة للتكاثر والتجديد، وينتج عن هذه الممارسات تراجع الرصيد السمكي، وحرمان افراد المنطقة او مواطني الدولة من الثروة السمكية، ومن ثم صعوبة توفير الامن الغذائي في الدولة، والقضاء على الجوع اللذان يعتبران هدفان لا غنى عنهما لتحقيق التنمية المستدامة [2].

كما ان الدولة في فترات النزوح يصعب عليها تفعيل الادارة البيئية، وتنفيذ البرامج المتعلقة بالبيئة، وينجم عن ذلك جملة من الاثار غير المرغوب فيها كتدهور الموارد الطبيعية غير المتجددة مثل الغابات عن طريق قيام النازحون بقطع الاشجار واستعمالها لأغراض التدفئة[3].

يقومون ايضا بتدمير الاراضي وحرث المنحدرات، وممارسة الزراعة في المناطق الغابية بإزالة الأشجار، وتحويلها الى مناطق زراعية بهدف تحقيق الامن الغذائي والحصول على عوائد نقدية لشراء منتجات من مصادر أخرى، لكن ظروفا بيئية واقتصادية واجتماعية سيئة جعلت الكثير من هذه المبادرات تفشل،

---

[1]- لقد تم تقدّير كلفة التدهور البيئي في الجزائر سنويا، حسب تقرير البنك الدولي، بنحو 52 مليون دولار جراء المخلفات والنفايات، و541 مليون دولار من تدهور الأراضي، و446 مليون دولار نتيجة تلوث الهواء، و367 مليون دولار نتيجة تلوث المياه، وبصفة إجمالية فالاقتصاد الوطني يفقد 1.2% من إجمالي الناتج المحلي نتيجة التلوث سنوياً.

نقلا عن جقريف سارة، امراض خطيرة تنتشر...اوقفوا تلويث الجزائر، جريدة الصباح، 9 ماي 2016، مقال صحفي متوفر في الموقع الالكتروني التالي:https://www.alaraby.co.uk/ تاريخ الدخول للموقع يوم 19 افريل 2021 على الساعة 10:00.

[2]- كسري مسعود، طاهري صدوق، المرجع السابق، ص 83.

[3]- تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الاسكوا، الامم المتحدة، 2015، ص 157.

وبالمقابل ازالة الغابات دون تحقيق الامن الغذائي[1]، ومن ثم فإن الاستهلاك غير الرشيد للموارد الطبيعية سبب ضغوط اضافية على البيئة .

اذا كان النزوح البيئي رتب اثار سلبية مست البعد البيئي للتنمية المستدامة بطريقة مباشرة، فأثر ايضا عليه بطريق غير مباشرة.

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية غير المباشرة للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة

تشكل التنمية المستدامة تحديا حقيقيا اما الدول النامية منها الدولة الجزائرية بسبب ضعف استثمارها في راس مال البشري الذي يعتبر ثروة الأمم، ومن ثم يتعين الاهتمام بصحة البشر، وتعليمهم وتوفير لهم الوظيفة اللائقة، ولن يتحقق ذلك إلا بتوفير المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي، ويعد التراث الثقافي الطبيعي عاملا مهما لتحقيق ذلك، كما يتعين عليها الاستثمار في الطاقة المتجددة خاصة ان الطاقة التقليدية معرضة للنضوب في أي وقت، إلا ان النزوح البيئي سبب بشكل غير مباشر في اتلاف هذا التراث (الفرع الاول)، كما اثر بطريقة غير مباشرة على الطاقة المتجددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتلاف التراث الثقافي الطبيعي

تملك الجزائر ثروة سياحية هائلة تتمثل في الموارد الطبيعية والمواقع التاريخية والثقافية التي تعد من بين اهم العوامل التي تساهم في جذب رؤوس الاموال الأجنبية والتي ورثناها من أسلافنا، ومن ثم لابد من المحافظة عليها لتنتقل الى الاجيال اللاحقة في اطار التنمية المستدامة، لأنها رمز للهوية الثقافية والتي تميز المجتمع الجزائري عن المجتمعات الاخرى[2].

لكن هذا الموروث الثقافي المادي الطبيعي مهدد بالزوال، وذلك يعود الى جملة من العوامل، وتعد ظاهرة النزوح البيئي من بين تلك العوامل التي يمكن ان تأثر سلبا بطريقة غير مباشرة على المواقع الاستراتجية الطبيعية، فإذا كان اغلبية النازحون البيئيون يستقرون في مخيمات عشوائية فإن هذه الاخيرة تشوه جمال الطبيعة في الدولة المضيفة، كما ان مختلف المشاكل البيئية التي تفاقمت بسبب اتباعهم لاستهلاك غير مستدام للموارد الطبيعية كقطع الأشجار يمكن ان يسبب تغيير المناخ اتلاف بعض المواقع الأثرية، وارتفاع درجات الحرارة حدوث هزات أرضية، وبنتيجة تهديم مختلف الاثار التاريخية .

وعلى الرغم من الاهمية السياحية للتراث الثقافي المنبثقة من اصالته وندرته اضافة الى الدور الذي يلعبه لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا انه معرض للاندثار والتلف بسبب عوامل مختلفة منها النزوح البيئي، ومن ثم يتعين تنسيق الجهود لإيجاد حلول لهذه الظاهرة على الصعيد الدولي والمحلي، وحماية التراث الثقافي.

---

[1]- باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 119.

[2]- واضح فواز، فطوش سمية، " عوامل جذب الاستثمار ومقوماته في الصناعة السياحية في الجزائر"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجلد 4، العدد 1، جوان 2018، ص 537.

لقد عمل المشرع الجزائري بهدف حماية التراث الثقافي بما في ذلك التراث المادي بسن قانون في سنة 1998[1]، نظرا للدور الذي يمكن ان يلعبه في استقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية والدولية، ومن ثم يستدعي الامر تشجيع الاستثمار فيه دون المساس بأصالته، وكذا ضرورة ايجاد حلول لنازحون البيئيون عن طريف التكفل بحاجتهم في فترة النزوح ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق تدخل الدول المتقدمة في مساعدة الدول النامية وتضافر الجهود بمنح مساعدات مالية لاستبعادهم عن التصرفات التي يمكن تسبب اضرارا بالبيئة.

إذا كان النزوح البيئي عامل ساهم في اتلاف التراث الثقافي بشكل غير مباشر، فيعد ايضا من بين العوامل الذي اثر سلبا على الاستثمار في الطاقات المتجددة.

الفرع الثاني: اعاقة الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة

تعتبر مسألة تشجيع الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وطاقة الماء) مسألة في غاية الاهمية نظرا للميزات التي تنفرد بها مقارنة بالطاقة التقليدية فهي طاقة مستمدة من الطبيعة، وتتجدد بالاستمرار وهي نظيفة، وغير قابلة للنضوب مع مرور الزمن، ويمكن الاعتماد عليها لتحقيق جملة من الاهداف اللصيقة بالتنمية المستدامة سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او بيئية[2]، على عكس الطاقة التقليدية كالغاز، والبترول المهددان بالزوال في أي وقت، وملوثان للبيئة.

دخلت الجزائر كغيرها من الدول في استراتجية طاقوية من اجل تحقيق التنمية المستدامة نظرا للإمكانيات التي تزخر بها في هذا المجال، حيث وضعت اطارا قانونيا ينظم هذا القطاع خاصة قانون 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة[3].

كما قامت بتبني برنامج وطني حول الطاقات المتجددة (2011-2030) الذي يعد مخططا اقتصاديا يهدف الى تنمية الطاقة الجديدة والمتجددة واستعمال التكنولوجيا المتطورة لضمان انتاج طاقة نظيفة في المستقبل، والحفاظ على الموارد الأحفورية وتطوير الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح على نطاق واسع[4].

---

[1]- قانون رقم 98- 04 مؤرخ في 15جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 22 جوان 1998.

[2]- خلوفي صوفيان، جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاستثمارات، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب واقع وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، يومي 6 و7 نوفمبر 2018، ص 1.

[3]- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 اوت 2004.

[4] _ATMANIA Hanane, SALEM Abdelaziz," l'investissement dans les énergies renouvelables en Algérie, un pas vers la transition énergétique (cas de l'énergie solaire)", **Revue Algérienne d'économie de gestion**, vol 12, N 1, 2018 , p 152 .

تواجه الدولة الجزائرية رغم الامكانيات الطبيعية التي تزخر بها تحديات في تحقيق البرامج المتعلقة بالطاقة المتجددة، ومن بين تلك التحديات التي اثرت سلبا على الاستثمار في هذا القطاع النزوح البيئي بسبب استمرار النازحون البيئيون في القيام بتصرفات خارجة عن الحدود البيئية كتلويث المياه بسبب عدم قدرة الدولة على تزويدهم بصرف الصحي، وتدهور الاراضي بسبب قطع الاشجار للاستعمال الحطب لأغراض التدفئة، وبنتيجة تغيير المناخ، ومن ثم هذه المشاكل البيئية يمكن ان تساهم في التقليل من انتاج طاقة الماء، والطاقة الشمسية[1]، وهذا ما يتعارض مع الهدف 7 من اهداف البعد البيئي للتنمية المستدامة.

لقد رتبت ظاهرة النزوح البيئي عدة اثار سلبية على البعد البيئي للتنمية المستدامة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ومن ثم لابد على مختلف الدول ايجاد حلولا فورية لهذه الظاهرة بتنسيق التعاون الدولي بين مختلف الدول .

[1]- تقرير الهجرة الدولية لعام 2030، المرجع السابق، ص 161.

خاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية ان البعد البيئي للتنمية المستدامة حظي باهتمام كبير خاصة في الاونة الاخيرة نظرا للتدهور المشاكل البيئية في مختلف دول العالم، والتي تؤثر سلبا على العنصر البشري والكائنات الحية خاصة في خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 التي رسمت اهداف واسعة وواضحة المعالم لمختلف ابعاد التنمية المستدامة منها البعد البيئي، نظرا للدور الفعال الذي يمكن ان تلعبه البيئة السليمة والصحية في تحقيقها في ارض الواقع، والتي التزمت بها دول مختلفة منها الدولة الجزائرية .

تعتبر مسألة تحقيق مختلف الاهداف المحددة في هذه الخطة من الناحية التطبيقية امر في غاية الصعوبة خاصة في الدول النامية، وذلك يعود الى جملة من العوامل منها النزوح البيئي الذي اثر سالبا على خطط التنمية في الجزائر خاصة في ظل عدم وجود تعريف واضح لهذا المصطلح، وغياب تنظيم قانوني دولي ووطني يكفل الحماية لنازحون البيئيون.

اذا كانت المشاكل البيئية سببا من اسباب استفحال ظاهرة النزوح البيئي فان هذه الاخيرة كذلك لها ارتباط وثيق في تفاقم مشاكل بيئية متعددة تؤثر سلبا على التنمية المستدامة بصفة عامة، والتنمية البيئية المستدامة بصفة خاصة هذا ما يستدعي البحث عن الحلول لهذه الظاهرة واقتراح بعض التوصيات ومنها:

- ضرورة التخلي عن التنمية الاقتصادية التقليدية التي لا تراعي الحدود البيئية وإدراج البعد البيئي في خطط التنمية لان الوقاية خير من العلاج.
- استحداث اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين وإدراج التدهور البيئي كسبب من اسباب اللجوء الاجباري.
- ضرورة الاتفاق على مصطلح واحد يعبر عن النزوح البيئي لسهولة التعامل مع هذه الظاهرة، وتسهيل الامور على الباحثين للبحث فيها وإيجاد لها حلول.
- نشر الوعي بمدى خطورة ظاهرة النزوح البيئي على البيئة عبر وسائل الاعلام المختلفة للتوعية بالمشكلة وسبل الاسهام في حلها.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
2. ـــــــــــــــ، العالم ليس للبيع، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الاهلية لنشر والتوزيع، عمان، د س ن.
3. عامر خضير الكبيسي، (المدخل الى دراسات التنمية المستدامة ودور الجامعات إزاءها)، دراسات حول التنمية المستدامة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.

2- الرسالة الجامعية

- بوسكار ربيعة، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد حضير بسكرة، 2015-2016.

3- المقالات والمداخلات

ا- المقالات

1. بن دريس حليمة، "اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الامن الانساني والتنمية المستدامة (معضلة الموازنة)"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2020، ص ص 754-774.
2. حمداوي محمد،، حمداوي محمد، " اللاجيء البيئي من الوجود المادي الى امل الحماية القانونية الدولية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص ص 109-148.
3. عوايجية سماح، " التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية"، **مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 32، جانفي 2018، ص ص 155- 170.
4. واضح فواز، فطوش سمية، " عوامل جذب الاستثمار ومقوماته في الصناعة السياحية في الجزائر"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، الجلد 4، العدد 1، جوان 2018، ص ص 535- 557.

ب- المداخلات

1. خلوفي صوفيان، جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاستثمارات، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب واقع

وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، يومي 6 و7 نوفمبر 2018.

2. محمودي فاطمة الزهراء، بودالي خديجة، "الاطار النظري والقانوني للهجرة غير الشرعية"، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الاول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، **مجلة الميزان**، العدد 3، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، المنعقد يومي 16 و17 اكتوبر 2018، ص ص 65-78.

4-النصوص القانونية

1. قانون رقم 98- 04 مؤرخ في 15جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 22 جوان
2. قانون رقم -10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ في 20 جويلية سنة 2003.
3. قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 18 اوت 2004
4. قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2 جويلية 2008.

5- الوثائق الدولية

1. توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا: حالة النازحين في الجمهورية العربية السورية، مذكرة من الامين العام، الدورة السابعة والستون، البند 69 (ا) من جدول الاعمال، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، تنفيذ صكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/67/931، الجمعية العامة، الامم المتحدة، 15 جويلية 2013.
2. تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، الاسكوا، الامم المتحدة، 2015 .
3. قرار الجمعية العامة 25 سبتمبر 2015، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الدورة السبعون، البندان 15 و116 من جدول الاعمال، الجمعية العامة، الامم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/70 /1، منشورات الامم المتحدة، جنيف، 21 اكتوبر 2015.

6- الموقع الالكتروني

-جقريف سارة، امراض خطيرة تنتشر...اوقفوا تلويث الجزائر، جريدة الصباح، 9 ماي 2016، مقال صحفي متوفر في الموقع الالكتروني التالي:**https://www.alaraby.co.uk/** تاريخ الدخول للموقع يوم 19 افريل 2021 على الساعة 10:00.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- ouvrage :

1. MALCHAIR France, les migrations environnementales, l'impuissance de l'homme face à l'environnement, commission de justice et de paix, Belgique, 2011.

B- Mémoire :

1. BERINICE Cousin, lorsque le changement climatique devient cause de migration, la notion de refugié climatique au centre de débats , le cas des iles de Tuvalu, mémoires bibliographique de spécialisation professionnelle , Université de Provence Aix Marseille , 2010.

C- Les articles:

1. ATMANIA Hanane, SALEM Abdelaziz," l'investissement dans les énergies renouvelables en Algérie, un pas vers la transition énergétique (cas de l'énergie solaire)", **Revue Algérienne d'économie de gestion**, vol 12, N 1, 2018 ,p p 151-167.
2. HUTEAU Charlotte, « les déplacés environnementaux : quelle protection ? », **Revue homme et libertés**, N° 170 , juin 2015 , p p 39-41
3. MOUHOUBI Aissa, "réflexions autour de l'exploitation de la rente pétrolière en Algérie", **Revue des sciences économiques et de gestion**, N° 6, 2006, p p 75-92.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

الحماية المؤقتة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ

د. نواصر مليكة
جامعة باجي مختار - عنابة

الحماية المؤقتة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ

The temporary protection of climate cross–border persons

د. نواصر مليكة

جامعة باجي مختار .عنابة

الملخص:

بالرغم من أن مشكلة النزوح في سياق الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ هي ظاهرة واقعية في العديد من مناطق العالم إلا أن الأشخاص ضحايا هذه الظاهرة لم يحضوا بحماية خاصة في ظل القانون الدولي كتلك المقررة للفئات الأخرى من النزوح البيئي الذين يخضعون لظروف مشابهة، وأمام هذا الفراغ القانوني قد اتخذت عدة مبادرات لسد هذا الفراغ القانوني لحماية هؤلاء الأشخاص ومن بين هذه المبادرات الحماية المؤقتة وهي موضوع مداخلتنا.

لمعالجة الموضوع سنتطرق أولا إلى مفهوم الحماية المؤقتة والفرق بينها وبين الحماية التكميلية.

ثم نحاول بيان المركز القانوني للحماية المؤقتة وهي الإشكالية المطروحة على مستوى هذه المداخلة مدعمين ذلك بنماذج تطبيقات من الدول لهذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: النزوح - الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ- ضحايا الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ- الحماية المؤقتة- الحماية التكميلية.

Abstract:

Despite climate change and natural disasters is a reality identified in many parts of the world, unfortunately persons victims of this big challenge are excluded from any particular protection under international law, like others categories of displaced persons being in similar situations:

Before this lack of international protection of these people many attempts and initiatives have been taken to fill this legal gap Temporary protection is one of these initiatives and is the subject of this research.

In order to consider the subject it is important to deal with the:

Firstly the notion of temporarily protection and to distinguish it from the complementally protection.

Secondly to highlight the legal regime of the temporarily protection.

.Keywords: Climate change and natural disasters- Displaced persons - International law- Temporary protection-Complementary protection.

مقدمة:

لتغيير المناخ والكوارث البيئية تأثير كبير على ظاهرة النزوح سواء كان داخليا أو عبر الحدود، ويعد النزوح في سياق الكوارث وتغير المناخ أحد أكبر التحديات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين حيث تشير التقارير الدولية إلى أن تدهور البيئة أدى إلى نزوح ما يزيد على 200 مليون نسمة من أوطانهم مع نهاية عام 2016.[1]

كما تتوقع الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ أن أعداد اللاجئين على خلفية التداعيات البيئية يمكن أن يصل إلى نحو المليار نسمة بحلول 2050 إذا لم يفعل شيء.[2]

كما أجمع الكثير من الخبراء والهيئات الحكومية على أن عدد النازحين جراء الكوارث الطبيعية وتغير المناخ سيتعدى بكثير عدد اللاجئين في الأزمات المعروفة من قبل[3].

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية عامة للنازحين عبر الحدود جراء الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، يمكن استخلاصها من الإعلانات والمواثيق الخاصة به بحقوق الإنسان وتطبق بصورة آلية على النازح كونه " إنسان".[4]

يوفر هذا القانون الإطار الأكثر شمولية واتساع لحماية جميع المهاجرين الذين يعيشون أوضاع هشة بما فيهم المتضررين من تغير المناخ والكوارث الطبيعية.

ولا يمكن تجاهل دور القوانين البيئة في حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق اللاجئين البيئيين خاصة .[5]

---

(1)- People displaced by disasters – available at http://www international displacements, org / publications/ globl estimats / 2016 people displaced by disasters.

(2)- المجلس الاستشاري العلمي التابع للأمم المتحدة:

- لمزيد من التقارير الدولية الإحصائية أنظر:

عبد الله نوار شعيب، اللجوء البيئي بين التغير المناخي والحروب، الطبعة الأولى 2018، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص ص 13-21.

(3)- IPCC climate change , impact , adaptation and vulnerability (New York), Cambridge university press 2008.

(4)- See « Harward » seeking protection recognition of environmentally displaced persons under international human rights law" slivamara, environmental law journal vol XVIII 2007.

(5)- أنظر تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون، أفريل 4/38/02/2018 aar 133.

إلا أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين البيئية للنازحين البيئيين بالرغم من أهميتهما تبقى مجرد حماية عامة غير شاملة لا تخاطب هذه الفئة من النازحين مباشرة ولا تعالج وضعيتهم المتعلقة بالدخول إلى الدول المضيفة أو الإقامة فيها ولا تحدد لهم أي مركز قانوني أثناء وودهم داخل تلك الدول.

بالرغم من خطورة وتفاقم الوضع لم تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة الموضوع من طرف القانون الدولي لحماية هؤلاء الأشخاص.

إن الحماية المؤقتة هي إحدى الوسائل المساهمة في حماية النازحين عبر الحدود بسبب الكوارث وتغير المناخ وهي موضوع دراستنا، سنتناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحماية المؤقتة والفرق بينها وبين الحماية التكميلية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية المؤقتة .

المطلب الثاني: الحماية التكميلية.

المبحث الثاني: المركز القانوني للحماية المؤقتة .

المطلب الأول: الحماية المؤقتة في ظل المبادئ التوجيهية أو ترتيبات البقاء الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة .

المطلب الثاني: الحماية المؤقتة في ظل مبادرة نانسن.

المبحث الأول: مفهوم الحماية المؤقتة والفرق بينها وبين الحماية التكميلية.

نتطرق في هدا المبحث مفهوم الحماية المؤقتة (المطلب الأول) و الحماية التكميلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الحماية المؤقتة La protection temporaire

الحماية المؤقتة أو الإنسانية هي أداة برغماتية الهدف منها توفير ملجأ للنازحين، لقد طبقت منذ عقود في دول كثيرة و في ظروف مختلفة خاصة عند التدفق الجماعي[1]، وطبقت في بعض دول أوربا الشرقية بخصوص الفارين من النزاعات في بوغسلافيا سابقا في مطلع التسعينات ولجأ إليها في عام 1998 إثر العاصفة التي ضربت المحيط الهندي على نازحي كل من Hondura و Nicaraguy . وأصبحت تمارس في

[1]- أنظر : فولكر تورك : ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية ، الكوارث والتهجير في مناخ متغير، نشرة الهجرة القيسرية ، 49.

متاح على : فولكر تروك: Turk@unhcr.org المفوض السامي المساعد المعني بالحماية ، مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين: www.unhcr.org

كل مرة على النازحين الذين لا تشملهم أية حماية أخرى سواء كانت دولية أو إقليمية[1].

بالرغم من إقرار المكتب التنفيذي للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين بالإنجازات الكبيرة في مجال الحماية المؤقتة على مدار السنين إلا أن الالتباس ظل قائما مستمرا بخصوص مفهوم ونطاق هذه الحماية.

توضيحا لمفهوم الحماية المؤقتة جاء في المبادئ التوجيهية وترتيبات البقاء للمفوضية السامية للاجئين للأمم المتحدة لعام 2014[2] بأنها : عبارة عن إجراء طارئ في حالات التدفق الجماعي للنازحين عبر الحدود يوفر الحماية ضد آثار الأزمات الإنسانية والكوارث فضلا عن توسيع الحماية لمن هم غير مشمولين بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951[3] وبروتوكول 1967[4] والصكوك الإقليمية الخاصة اللاجئين[5].

كما حصرت المفوضة السامية للأمم المتحدة نطاق الحماية المؤقتة في بعض الميادين فيما يلي:

- ❖ تدفقات واسعة النطاق من طالبي اللجوء أو أي أزمات إنسانية أخرى مشابهة.
- ❖ السياسات المتغيرة والانتقالية.
- ❖ الظروف الاستثنائية والمؤقتة الأخرى في مواطن تستلزم حماية دولية والتي تمنع العودة في أمان وكرامة[6].

المطلب الثاني: الحماية التكميلية Protection complémentaire[7]

إلى جانب الحماية المؤقتة توجد ما تسعى بالحماية التكميلية Protection complémentaire وهي حماية أضيق نطاقا من الحماية المؤقتة، حيث تمنح للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية عدم خضوعهم لحماية ولا تنطبق عليهم شروط اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 والاتفاقيات الإقليمية وهي الصكوك التي توفر الحماية للاجئين تحت شروط معينة، بالرغم من أنهم فروا من أوطانهم نتيجة تعرضهم لاضطهاد وتعرض حياتهم إلى الخطر، ويشترط لمنحهم الحماية الإضافية أن لا تكون تربطهم أي علاقة بأي اتفاقية خاصة أخرى في هذه الحالة يمكن أن يستفيدوا من الحماية التكميلية ومركز قانوني يحدد حقوقهم والتزاماتهم لمدة معينة من الوقت.

---

(1)- Refugee protection A guideline to international refugee law A handbook prepared from parliamentarians (A ustralian, Argentinan writers: M r Kate Jastian and Mr/ Marylin Achiron, Unhcr , September 2001.
- see olso: RSC research report protecting environmentally displaced people developing capacity of legal and norms frameworks.

(2)- Principes directeurs sur les dispositifs de protection ou de sejour temporaire, HCR 2014.

(3)- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

(4)- بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين المعدل والمكمل لإتفاقية 1951.

(5)- اتفاقية الإتحاد الإفريقي لعام 1969 وإعلان قرطاجنة لعام 1984.

(6)- Principes directeurs sur les dispositifs de protection ou de sejour temporaire, , op cit (2014)

(7)- Formes complementaires de protection : principes directeurs , la conclusion N° 103 (L.VI) sur la fourniture d'une protection international, y compris moyennant les formes de protection complementaire (H C R)
- See also research , report , op – cit , -p - p 19-20.

إن الحماية التكميلية تخضع إلى القوانين الداخلية للدول، حيث تختلف الحقوق المترتبة عليها من دولة إلى أخرى ، هناك من الدول من تكون الحماية التكميلية فيها في حدود عدم إعادة الأشخاص النازحين إلى موطن الخطر وهناك دول أخرى تتسع فيها الحقوق في الحماية التكميلية إلى حقوق مماثلة لتلك التي تمنح للاجئين[1].

المبحث الثاني: المركز القانوني للحماية المؤقتة

بعد محاولة تحديد مفهوم الحماية المؤقتة سنحاول بيان المركز القانوني لهذه الحماية.

كما سبقت الإشارة إليه لا يوفر القانون الدولي حماية للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ عن طريق وضع إتفاقيات دولية خاصة بهم أي حماية مماثلة للحماية المقررة للفئات الأخرى من النازحين الذين يخضعون لظروف مماثلة.

فأصبحت الحماية المؤقتة من أكثر الوسائل نجاعة لتقديم المساعدة وحماية النازحين عبر الحدود جراء الكوارث الطبيعية وتغير المناخ خاصة عند التدفق الجماع.

بالرغم من أن الحماية المؤقتة لا تكتسي طابع رسمي إلا أن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين يرى فيها القدرة على مواجهة هذا التحدي أي تحدي النزوح ووضع لها مبادئ توجيهية عامة، كما تتضمن مبادرة نانسن توصيات بشأن الحماية المؤقتة وهذا ما سنوضحه في الفقرات الموالية:

المطلب الأول: الحماية المؤقتة في ظل المبادئ التوجيهية أو ترتيبات البقاء الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة.

بعد أن قامت المفوضية السامية للاجئين في توجيهاتها لعام 2014 بوضع تعريف للحماية المؤقتة قامت بحصر نطاقها: قدمت المفوضية توجيهات عامة للدول بشأن استخدام التأشيرات لأغراض إنسانية وترتيبات للحماية المؤقتة لحماية المتشردين عبر الحدود بما في ذلك تغير المناخ والكوارث.[2]

ودعما لاعتماد تدابير الحماية على الصعيدين الوطني والإقليمي جمعت المفوضية ممارسة جيدة من بلدان أمريكا اللاتينية قد طبقت في حالات الكوارث.

قد طبقت هذه الممارسات الجيدة، باعتماد العديد من الدول لآليات منح الحماية للمتضررين من تغير المناخ بإصدار تأشيرات إنسانية لوقف الطرد (Visa de non refoulement) أو تعليق التزامات التأشيرة

---

[1]- Legal considerations on refugee protection for people fleeing conflict and famine affected contries H CR 2017

[2]- بشأن التوجيهات العامة المقدمة من طرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية المؤقتة، أنظر: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامة لحقوق الإنسان رقم 20/45، مرجع سابق، ص ص 18-21.

A / HR/C 38-21 Destrict genéral 23 April 2018 .

- أنظر أيضا:

Hommes er migrations « les refugies environnementaux une catégorie juridique en devenir» (en ligne 2012) (consulte le 12/07/2016) disponible sur https : // hommes migrations revue, org / 1939.

بشكل مؤقت ومنح الحماية المؤقتة مثل ما وقع إثر زلزال هايتي 2010، حيث اعتمدت دول المنطقة جملة من الإجراءات لتوفير الحماية الإنسانية للنازحين بسبب الزلزال والذين كانوا خارج البرازيل تمنح لهم تأشيرات إنسانية بـ 10 سنوات للهايتيين النازحين المقيمين بالبرازيل، كما قامت كندا والعديد من الدول الأمريكية بنفس الإجراءات.

كما نصت التشريعات الفنلندية على أن الأشخاص غير المؤهلين للحصول على مركز اللاجئ أو الحماية التكميلية أن نمنح لهم الحماية الإنسانية في حالة استحالة العودة إلى وطنهم في سياق الكوارث البيئية وتمنح حماية مؤقتة في حالة تدفقات واسعة النطاق بسبب الكوارث البيئية.

في نفس الإطار يمنح السويد تأشيرات إقامة، ومنح القضاء النيوزلندي حق الإقامة في سنة 2014 لأسرة من جزيرة تفالوو لم يكن ذلك على أساس حق اللجوء المطالب به بل بناء على اعتبارات إنسانية.[1]

وتوفر الولايات المتحدة الأمريكية حماية مؤقتة للأجانب المهددين بالخطر بسبب عنف أو نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية، كما تشمل هذه الحصيلة عدم الطرد أو التوقيف كما يمكن لهم الحصول على شهادة عمل بالإضافة إلى منحهم حرية التنقل.

المطلب الثاني: الحماية المؤقتة في ظل مبادرة نانسن

بالإضافة إلى توجيهات المفوضية السامية للاجئين بخصوص الحماية المؤقتة وما تولد عنها من ممارسات من طرف الدول تأتي مبادرة نانسن التي أطلقت في 2010 بين سويسرا و النرويج والتي تهدف إلى بناء إجماع حول الرأي حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المفاجئة أو بطيئة الوقوع ، وسميت بمبادرة نانسن نسبة إلى Fritj of Nansen أول مفوض سامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

– كما وألت مبادرة نانسن اهتماما كبيرا للتهجير العابر للحدود بعد إدراكها عدم وجود ضمانات تؤكد الإعتراف لكل من أجبروا على الفرار عبر الحدود الدولية خاصة أن هذا التهجير ولد مشاكل حماية وتحديات عملية وتمويلية لعدم وجود منظمة دولية ذات تفويض واضح بتولي مشاكل هؤلاء الأشخاص.[2]

---

[1]- Principes directeurs sur les dispositifs de protection de séjour temporaire, H C R, 2014, pratique des états

موجود في:

- Legal considérations on refegee protection for people feeling conflit and famine affected contries, HCR 2017.
- Voir aussi:

Walter kaelin: de l'initiative Nansen à la plateforme sur les déplacements liées aux catastrophes. http: // disasterdisplacement, org / w p – content/ wploads / 20117/08/03052016 FR

[2]- The Nansen intiative: building consensus on displacement in disasters contexts / forced Migration Review.

Walter kalin @ nanseninitative.org/maitter:

Kalin@nansininsiative.org/ is the envy of the charmanship. Of the Nansen initiative. wwwnansenintiative – org (http: www-nanseumentitative.org).

قامت المبادرة بتحديد مجموعة واسعة من الإجراءات لحماية وتهجير المتضررين من الكوارث وتضمنت هذه الإجراءات إصدار تأشيرات إنسانية وتوفير أماكن إقامة للمرحلين ومنح صفة لاجئ في حالات استثنائية وتخصيص إجراءات ثنائية وإقليمية فيما يخص حرية تحرك الأشخاص وسرعة تفعيل قنوات الهجرة وإصدار تصاريح العمل.[1]

على الصعيد الوطني وضعت بعض الدول آليات منح الحماية للمتضررين من الكوارث وتغير المناخ وقد حددت المبادرة أكثر من 50 دولة استخدمت سلطاتها التقديرية في قضايا الهجرة والصكوك التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية لقبول المتضررين من الكوارث[2] فسويسرا على سبيل المثال تأخذ في عين الاعتبار الأوضاع البيئية والاجتماعية والاقتصادية لتوفير الحماية لمن يحتمل تعرضهم للخطر بسبب عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

كما أكدت مشاورات مبادرة نانسن على الحاجة لمراجعة إمكانية تطبق الاتفاقيات الدولية والإقليمية القائمة لمعالجة التهجير العابر أو مراعاة وضع إجراءات الحماية المؤقتة وتصريحات بالدخول بدون إقامة كجزء من الحلول الدائمة في غياب الاتفاقيات المناسبة.[3]

وأشارت دولة بوليفا المتعددة القوميات في قوانينها صراحة إلى الهجرة الناتجة عن تغير المناخ إلى ضرورة حماية المهاجرين ودعت إرلندا إلى دعمها المالي للحد من أخطار الكوارث في الدول المعرضة لتغير المناخ والأشكال الأخرى من دعم للتكيف وتعزيز قدرة الدول المعيشية والأسر الضعيفة على تحمل النتائج تغير المناخ والكوارث الطبيعة.

على المستوى الإقليمي في ضوء الجولة التشاورية لمبادرة نانسن الإقليمية التي عقدت في القارة الإفريقية في جويليا 2014[4] دعت فيها إلى ضرورة مراعاة الدول الإفريقية إلى وضع إجراءات الحماية المؤقتة وتفعيلها في سياق الكوارث مع المهاجرين العابرين للحدود الذين لا تنطبق عليهم اتفاقية اللاجئين في إفريقيا (اتفاقية كامبلا) يكونوا في حاجة ومساعدة دولية والسماح للفارين الذين يمرون بمحنة مثل ما سمح للفارين من ثوران بركان نيراجونجو في جمهورية الكونغو الديمقراطية البقاء في أوغندا حتى أصبحت الأجواء أمانة للعودة إلى أوطانهم بالرغم من عدم ومنحهم وضع اللاجئ.

---

[1]- انظر ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية (فولكر تورك) ، مرجع سابق.

[2]- أنظر تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 19.

[3]- مبادرة نانسن: التوصل لتوافق أراء بشأن النزوح في سياق الكوارث ، مناخ في: ولتر كالين.
Kalin@nansenintitative.org
مبحوث رئاسة مبادرة نانسن www.nanseninsative.org

[4]- تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في إفريقيا ، الكوارث والتهجير في مناخ متغير بشرط الهجرة القيسرية 39 (نمارا وود كاتب خبير استشاري قانوني للجولة التشاورية لمبادرة نانسن الإقليمية في القارة الإفريقية.

بالرغم من أهمية المبادرات المذكورة آنفا ومبادرات أخرى لم يسعنا الوقت للتعرض لها بخصوص التعامل مع من يعبرون الحدود فإنها تبقى غير كافية ولا توفر حماية شاملة لهؤلاء الأشخاص تبقى مجرد مبادرات لا تكتسي الطابع الإلزامي، حبيسة السلطة التقديرية للدول، لو أخذنا مبادرة نانسن مثلا تعتبر من أهم المبادرات في استحداث الحلول كما تضع عملية النزوح البيئي على جدول العمل الدولي إلا أنها ليست بصك قانوني يرتب حقوق وإلتزامات.

الخاتمة:

بالرغم من أهمية الحماية المؤقتة وفعاليتها ميدانيا وتقديمها الحلول للنازحين عبر الحدود الذين يوجدون خارج إطار الحماية الدولية كما سبق بيانه فإن نظام الحماية المؤقتة قد طبق في كثير من الدول خاصة دول أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية وإدراجه ضمن قوانينها الداخلية إلا أنها تبقى مجرد إجراء وقتي غير رسمي لا يقدم حلول نهاية للنازحين كما أنه يخضع لإرادة الدول وسلطتها التقديرية.

لقد انتقدت من الناحية العملية أنه بسبب طبيعتها التقديرية والوقتية قد تستعملها بعض الدول كذريعة للتحايل على إلتزماتها الأكثر شمولية بتوفير الحماية بموجب القانون الدولي اللاجئين وقانون حقوق الإنسان.

قد حان الوقت للارتقاء بإجراء الحماية المؤقتة إلى المستوى الدولي وإدراجه داخل نظام الأمم المتحدة ويكون على الدول أن تبادر بتبني خطة عمل خاصة بجدول أعمال الحماية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. فولكر تورك، ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية: https://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/tuerk
2. تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.unhcr.org
3. ولتر كالين، مبادرة نانسن: التوصل لتوافق أراء بشأن النزوح في سياق الكوارث ونغير مناخ Kalin@nansenintitative.org
4. مبحوث رئاسة مبادرة نانسن www.nanseninsative.org
5. تمارا وود، وضع إجراءات الحماية المؤقتة في إفريقيا ، الكوارث والتهجير في مناخ متغير نشرة الهجرة القسرية": https://www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/tuerk
6. بشأن التوجيهات العامة المقدمة من طرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحماية المؤقتة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامة لحقوق الإنسان رقم 20/45: A / HR/C 38-21 Destrict genéral 23 April 2018 .:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications

8. تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون، أفريل 4/38/02/2018 www.unhcr.org:133 aar
9. فولكر تروك: Turk@unhcr.org المفوض السامي المساعد المعني بالحماية ، مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين: www.unhcr.org
10. المجلس الاستشاري العلمي التابع للأمم المتحدة:https://ar.unesco.org/news
11. عبد الله نوار شعيب، اللجوء البيئي بين التغير المناخي والحروب، الطبعة الأولى، 2018، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. http://www international displacements, org / publications/ global estimates / 2016 people displaced by disasters.
2. IPCC climate change , impact , adaptation and vulnerability (New York), Cambridge university press 2008.
3. Harward, seeking protection recognition of environmentally displaced persons under international human rights law" slivamara, environmental law journal vol XVIII 2007.

4. Refugee protection A guideline to international refugee law A handbook prepared from parliamentarians (A ustralian, Argentinean writers: M r Kate Jastian and Marylin Achiron, Unhcr , September 2001.
5. RSC research report protecting environmentally displaced people developing capacity of legal and norms frameworks.
6. Principes directeurs sur les dispositifs de protection ou de sejour temporaire, HCR 2014.
7. Formes complémentaires de protection : principes directeurs, la conclusion N° 103 (L.VI) sur la fourniture d'une protection international, y compris moyennant les formes de protection complémentaire (H C R).
8. Legal considerations on refugee protection for people fleeing conflict and famine affected countries H CR 2017
9. Hommes er migrations « les refugies environnementaux une catégorie juridique en devenir» (en ligne 2012) (consulte le 12/07/2016):

   http//www. hommes migrations revue, org / 1939.
10. Principes directeurs sur les dispositifs de protection de séjour temporaire, H C R, 2014, pratique des états
11. Walter kaelin: de l'initiative Nansen à la plateforme sur les déplacements liés à la catastrophe :http: // disasterdisplacement, org
12. The Nansen initiative: building consensus on displacement in disasters contexts / forced Migration Review.
13. Walter kalin @ nanseninitative.org/matter: Kalin@nansininsiative.org/

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

حماية النازحين البيئيين في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998.

د. سلماني حياة
جامعة باجي مختار. عنابة

حماية النازحين البيئيين في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998.

Protection of environmentally displaced persons under the 1998 Guiding Principles on Internal Displacement

د. سلماني حياة

جامعة باجي مختار. عنابة

الملخص:

لقد تضاعف عدد الكوارث البيئية في الكثير من دول العالم خلال السنوات الأخيرة، وهذا ما انعكس بشكل واضح على أعداد النازحين البيئيين، فأدى إلى تزايدهم مقارنة بأعداد نازحي الصراعات والحروب الأهلية، ويمكن تعريف النازحين البيئيين بأنهم الأشخاص الذين أجبروا على ترك أماكن معيشتهم بشكل مؤقت أو دائم بسبب اضطراب بيئي ملحوظ (طبيعي و/أو تسبب فيه بشر) يعرض وجودهم للخطر أو يؤثر بشكل خطير على جودة حياتهم، وعلى هذا الأساس يتميز النازحون البيئيون بأنهم لا يهاجرون بسبب اضطهاد عرقي أو ديني أو مذهبي، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو بسبب دوافع اقتصادية، أو بسبب عنف أو صراعات، فسبب هجرتهم هو تدهور بيئي لأراضيهم.

وإذا ما بحثنا في قواعد حماية النازحين في إطار القانون الدولي العام نجدها مكرسة من خلال العديد من المواثيق التي تتصدى لهذه الظاهرة، ونجد من بينها المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 حيث عرفت في مقدمتها المشردين داخليا، وحددت من بين الأسباب التي تؤدي إلى نشوء هذه الظاهرة الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع البشر، ومن هنا يتجلى لنا بأن الحماية المكرسة في هذه المبادئ التوجيهية تنطبق أيضا على النازحين البيئيين.

الكلمات المفتاحية: المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998، الحماية الدولية، النزوح البيئي، الكوارث الطبيعية، تغير المناخ.

Abstract:

In recent years, the number of environmental disasters in many countries around the world has doubled. This is clearly reflected in the number of environmental displaced people, which has resulted in an increase in their number relative to the number of people displaced by conflicts and civil wars. Environmental displaced persons can be defined as people who are forced to leave their place of residence temporarily or permanently due to major environmental disturbances (natural and / or man-made) tha endanger their survival or seriously affect their quality of life. life, and on this basis, environmental displaced persons are characterized by the fact that they do not migrate because of ethnic, religious or sectarian persecution, nationality, political opinion, or for economic reasons, or because of violence or conflict, the reason for their migration is the environmental degradation of their land.

If we examine the rules for the protection of displaced persons within the framework of public international law, we will find that they are enshrined in many covenants that deal with this phenomenon. Among them we found the Guiding Principles on Internal Displacement of 1998, where it is defined the internally displaced persons in the preamble, and identified among the reasons that lead to the emergence of these The phenomenon of natural disasters or caused by man, it is therefore clear to us that the protection enshrined in these guidelines also applies to environmentally displaced persons.

Keywords: 1998 Guiding Principles on Internal Displacement, international protection, environmental displacement, natural disasters, climate change.

مقدمة:

تعد مشكلة النزوح من المشكلات التي تؤرق الضمير الإنساني بل من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ وقت طويل، حيث أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا خاصة مع تزايد عدد النازحين بتزايد أسباب النزوح، وتعرض هذه المجموعات للمعاناة وانتهاكات متكررة لحقوقهم خاصة في ظل ضعف آليات الحماية الدولية لهذه الفئات، وتقاعس المجتمع الدولي في القيام بمسؤولياته تجاه النازحين ودخول المشكلة الإنسانية في دائرة مصالح الدول.[1]

وتحدث ظاهرة النزوح نتيجة لأسباب عديدة، من بينها الكوارث الطبيعية، إذ بحدوثها تدفع السكان إلى النزوح داخليا من أماكن إقامتهم المعتادة إلى مكان آخر داخل بلدهم بحثا عن الأمان.

ولقد أثارت مشكلة النازحين داخليا اهتمام المجتمع الدولي منذ القدم، حيث بذلت العديد من الجهود لمواجهتها خاصة وأنها تمس بالسلم والأمن الدوليين، وتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضمنت المركز القانوني للنازحين داخليا بغض النظر عن الأسباب التي دفعتهم للنزوح، والتي نجد من بينها الأسباب البيئية. ومن أهم الوثائق الدولية التي تصدت لهذه الظاهرة نجد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998، والتي سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على أهم البنود التي جاءت بها، من خلال دراستها بطريقة نقدية تقييمية، وذلك بالإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس حماية النازحين البيئيين في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 ؟

[1] م.م.عمار مراد العيساوي و م. م. رياض طالب محمد حسن، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجا"، ص 1. متاح على الرابط: https://alkafeel.edu.iq › conferences › document3

أولا: لمحة عن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

إن تعقيد تغير المناخ وآثاره على أداء النظم الإيكولوجية يترك عواقب جسيمة على البيئة البشرية، بسبب الترابط الوثيق ما بين المجتمعات وبيئتها، ومن بين هذه العواقب هو نزوح السكان وظهور فئة جديدة تعرف باسم –النازحين البيئيين- الذي هو بلا شك واحدة من التأثيرات المباشرة التي يصعب إدارتها بسبب ضخامة حجمها. وتشير التقديرات المتوقعة إلى أنه سيكون هناك أكثر من 200 مليون مهاجر بحلول عام 2050 بسبب الاضطرابات البيئية.[1]

إن النازحين داخليا هم غالبا من المجموعات الأكثر ضعفا والتي هي بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، كما أن تزايد أعدادهم في العالم بوتيرة كبيرة والمأساة الناتجة عن ذلك، وازدياد وعي المجتمع الدولي حول الصعوبات التي يواجهها هؤلاء، أدت إلى إصدار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، حيث رسمت إطارا للأسس التي تؤمن حمايتهم وحقوقهم.[2]

سنحاول من خلال هذا الجزء من الورقة البحثية تحديد المقصود بالمبادئ التوجيهية، ثم تبيان أهميتها سواء بالنسبة للدول أو ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين داخليا.

1. تحديد المقصود بالمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

إن المبادئ التوجيهية هي نتاج ما خلصت إليه دراسة موسعة بعنوان " تجميع وتحليل المعايير القانونية"، أعدها فريق من الخبراء القانونين تحت توجيه السيد ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين داخليا فرانسيس م. دنج، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في 1996. وكان الغرض من الدراسة تحديد مدى وفاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين بالقياس بحاجات النازحين داخليا في ثلاثة أوضاع معترف بها في القانون الدولي. وهذه الأوضاع التي تغطي غالبية حالات النزوح الداخلي وهي: حالات التوتر والاضطرابات أو الكوارث، وحالات النزاع المسلح الدولي والداخلي.[3]

وتبعا لذلك ومواصلة للتعاون مع فريق الخبراء الذي أعد وثيقة "التجميع والتحليل"، جرى الاضطلاع بصياغة المبادئ التوجيهية. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في أفريل 1997،

---

[1] حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 27، 30 جوان 2016، ص 305.

[2] باليغ تسلاكيان وعدنان نسيم، النازحون داخليا: أية حماية؟، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع، منظمة العفو الدولية، موارد، عدد 21، شتاء 2014، ص ص 11-12.

[3] روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد324، 1998/09/20. متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwx.htm

القرار 39/1997 الذي أحاطت فيه علما بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية، وطلبت إلى الممثل أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.[1]

ويرد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، التي قدمت إلى اللجنة في عام 1998 تجميع لقواعد عديدة تتصل بالاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة والتنمية. وعرضت المبادئ التوجيهية الحقوق والضمانات المتصلة بجميع مراحل التشرد الداخلي، التي توفر حماية من التهجير التعسفي والحماية والمساعدة أثناء التشرد، أثناء العودة أو إعادة التوطين والاندماج.[2]

ويقصد بهذه المبادئ أن تكون مرشدا للممثل في الاضطلاع بولايته، وللدول حين تعترضها ظاهرة النزوح، ولسائر السلطات والجماعات والأشخاص في علاقاتهم مع النازحين داخليا، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لدى تناول مشكلة النزوح الداخلي.[3]

فبهذه المبادئ التوجيهية يتمكن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص النازحين داخليا، من رصد حالات التشرد بصورة أكثر فعالية والتحاور مع الحكومات وسائر الأطراف المعنية باسم المشردين داخليا، ودعوة الدول إلى تطبيق هذه المبادئ في توفير الحماية لهم فضلا عن المساعدة وإعادة الإدماج والدعم الإنمائي، وتعبئة التأييد لهم من جانب الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، انطلاقا من هذه المبادئ. وعليه فليس المقصود من هذه المبادئ كونها مجرد أداة للتثقيف وإثارة الوعي في إطار السياسة العامة. ويمكن لهذه المبادئ أن تؤدي وظيفة وقائية في إطار الاستجابة المطلوبة على وجه السرعة لمواجهة أزمة التشريد الداخلي.[4]

يتجلى لنا مما سبق عرضه أن المبادئ بشأن التشرد الداخلي ليست مجرد تجميع للقواعد المنظمة لحقوق النازحين داخليا، وإنما هي بمثابة دليل يحدد العلاقة القائمة بين المشردين داخليا ودولهم، وعلاقاتهم مع كافة الأطراف والجهات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بظاهرة النزوح الداخلي.

2. أهمية المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

إن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي تشكل المعيار الدولي الرئيسي بشأن التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، فهي تجسد صياغة وتجميع للحقوق المتعلقة بالمشردين التي تضمنتها مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[5]

تهدف المبادئ التوجيهية إلى تناول الاحتياجات المحددة للنازحين داخليا في جميع أنحاء العالم، بتعيين الحقوق والضمانات ذات الصلة بحمايتها. وهي تتضمن المبادئ ذات الصلة المنطبقة على النازحين داخليا

[1] UN.DOC.E/CN.4/1998/53/Add.2. 27 September 2002. P3.
[2] UN.DOC. A/58/393. 26 September 2003. P6.
[3] مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، منظمة العفو الدولية، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع، موارد، عدد 21، شتاء 2014، ص 21.
[4] UN.DOC.E/CN.4/1998/53/Add.2. p4.
[5] https://www.ohchr.org/en/Issues/IDPersons/Pages/Standards.aspxInternational Standards

الموجودة حاليا في العديد من الصكوك، وتوضح الجوانب الغامضة المحتمل وجودها، وهي تنطبق على مختلف مراحل النزوح، وتوفر الحماية من النزوح التعسفي، فضلا عن الحماية والمساعدة أثناء النزوح والضمانات اللازمة أثناء العودة أو التوطن البديل وإعادة الاندماج.[1]

ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمبادئ التوجيهية بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتجلى ذلك واضحا من خلال تزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار.[2]

كما أنها أشارت إلى استعانة المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، على أن يواصل جهوده لزيادة نشر المبادئ وترويجها وتطبيقها، مع تدعيم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية ووضع تشريعات وسياسات محلية.[3]

والمبادئ التوجيهية على درجة عالية من الحجية، لأنها تعيد تأكيد حقوق المشردين داخليا، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد اعترف بها باعتبارها إطارا مهما لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم.[4]

كما ساعدت المبادئ التوجيهية على إدراج المشردين داخليا في خطط المساعدة الإنسانية والتنمية وحقوق الإنسان، حيث اعتبرتهم من بين الأشخاص الأشد ضعفا على الصعيد العالمي. ونصت بوضوح على أن المشردين داخليا يشكلون إذا واجهوا ظروفا استثنائية اضطرتهم إلى الفرار من ديارهم مع بقائهم في الوقت نفسه في بلدانهم، فئة خاصة ممن يحتاجون إلى المساعدة لإعادة بناء حياتهم واستعادة كرامتهم. وتعيد المبادئ التوجيهية تأكيد حقوقهم في سياق العديد من التحديات الإضافية التي يواجهونها نتيجة للتشرد الداخلي. وقد ساعدت على بلورة فهم مفاده أنه تنبغي حماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبحث لهم عن حلول دائمة، ليس من باب الإحسان بل من الحقوق المكفولة لهم.[5]

وينبغي نشر هذه المبادئ على أوسع نطاق ممكن، بوصفها أشمل إن لم يكن أقوى تأكيد للمعايير التي تسري بصفة خاصة على النازحين داخليا. ويعتبر هذا النشر ضروريا بوجه خاص، لأن حقوق النازحين داخليا كثيرا ما يجري تجاهلها بل وانتهاكها لمجرد انعدام الوعي بها. إن من شأن المبادئ أن تبرهن أنها أداة لا يمكن الاستغناء عنها، لتوجيه وتسهيل عمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تقدم الحماية والمساعدة والخدمات الضرورية الأخرى للنازحين داخليا.[6]

---

[1] مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، منظمة العفو الدولية، المصدر السابق، ص 21.

[2] UN.DOC.A/RES/66/165. 22 March 2012. P4

[3] UN.DOC.A/RES/68/180. 30 January 2014. P8

[4] UN.DOC.A/HRC/38/39. 11 April 2018. P6

[5] UN.DOC.A/HRC/38/39. P9

[6] روبرت ك. جولدمان، المقال السابق.

وعليه فإن أهمية المبادئ التوجيهية تنبع من مصدر مضمونها، المستمد من مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فهي بمثابة تأكيد لحقوق النازحين داخليا الواردة في المصادر السابق ذكرها.

ثانيا: حقوق النازحين البيئيين في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

تمثل المبادئ التوجيهية أداة تعزز من قانون حقوق الإنسان، ذلك أنها تنص على حقوق النازحين داخليا، وتحدد مسؤوليات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة إزاء تلك الحقوق. فهي تؤكد على مبادئ حقوق الإنسان التي تطبقها في العادة هيئات حقوق الإنسان الدولية، لكن هناك قيمة مضافة تقدمها هذه المبادئ التوجيهية أيضا لقانون حقوق الإنسان الدولي تتمثل في مجالين اثنين على الأقل هما الاعتراف الصريح بحق الناس في عدم تهجيرهم، وحق التعويض عن الممتلكات.[1]

وقبل التطرق لمضمون المبادئ التوجيهية التي تجسد حقوقا للنازحين الداخلين، لابد من البحث في مدى شمول التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية للنازحين البيئيين.

1. تعريف النازحين البيئيين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

في العديد من القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا، ومنها القرار 15/41 الصادر في 11 جويلية 2019 -الذي حدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا-، أشار إلى أن زيادة عدد الكوارث الطبيعية وحجمها وتغير المناخ من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وبأن الآثار الوخيمة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل مساعدة على تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية، قد تسهم إلى جانب عوامل أخرى في التشرد الداخلي وزيادة الضغط على المجتمعات المضيفة، فعند تعرض المشردين للخطر قد يتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لكوارث طبيعية.[2]

ويعد تعريف الأشخاص النازحين داخل بلدانهم الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة، هو التعريف الأكثر استخداما في المجتمع الدولي وهو ينص على أنهم:"...الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة".[3]

---

[1] ديبورا كازلين، المبادئ التوجيهية في محاكم حقوق الإنسان الدولية، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018، ص 42.

[2] UN.DOC.A/HRC/RES/41/15. 19 July 2019. P2

[3] النازحون داخل بلدانهم (الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاع المسلح)، ICRC، جوان 2010، ص 5.

ووفقا لهذا التعريف فإنه يتعرض للنزوح الأفراد أو الجماعات، بشكل فردي أو جماعي في حال اضطروا إلى الفرار أو اجبروا على ذلك، نتيجة تعرضهم للطرد بقوة أو إرهابهم لحملهم على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بسبب النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو نتيجة حالات العنف العام، تلك الناتجة عن التوترات والاضطرابات الداخلية أو لحدوث الكوارث الطبيعية، كالجفاف والفيضانات والزلازل والأعاصير، أو نتيجة لإقامة مشاريع التنمية الواسعة النطاق، التي تنفذها الدولة كبناء السدود من دون سعي الحكومة إلى إعادة توطينهم أو تعويضهم عن أماكن سكناهم.[1]

إن التعريف السابق ذكره يعتبر تعريفا وصفيا أكثر منه تعريفا قانونيا في المبادئ التوجيهية. واعتبر بعض المعلقين أن التوصيف أوسع من أن يحقق فائدته العملية، حيث يغطي نطاقا عريضا من مسببات النزوح الداخلية بما فيها الصراعات والكوارث الطبيعية ومشروعات التنمية.[2]

يأتي تعريف النازحين داخليا في المبادئ التوجيهية عاما، فهو يضم الأشخاص الذين تهجرهم الكوارث الطبيعية أو الأحداث التي يتسبب بها الإنسان، إلا أنه لا يوجد أي منظومة مرجعية شاملة تعكس هذا التعريف. وحتى المنهجيات المستخدمة حاليا فتميل إلى استخدام تعريف ضيق يوائم الواقع العملي والسياسي، بل قد يحدد استخدامها سلسلة من القرارات الفنية التي تهدف إلى إنتاج بيانات مفيدة مراعية لسياقها تفي بالأغراض التي أسست من أجلها.[3]

من خلال ما سبق يتجلى لنا بأن تعريف النازحين داخليا الوارد في المبادئ التوجيهية، يشمل أيضا النازحين البيئيين لأنه ذكر من أسباب النزوح الكوارث الطبيعية بمظاهرها المختلفة.

2. مضمون الحقوق الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

لقد أطلقت المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي لتمثل نقطة فارقة في الاعتراف الدولي، لضرورة منع النزوح الداخلي وتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا. وأسست المبادئ التوجيهية الإطار العام التقنيني الذي أفاد الجهود الرامية إلى تطوير السياسات الإقليمية والوطنية حول النزوح الداخلي. فهذه المبادئ دون أي شك إنجاز مهم بحد ذاته.[4]

ونجد من الحقوق المكرسة في المبادئ التوجيهية والتي يتمتع بها النازحين البيئيين على غرار باقي النازحين ما يلي:

---

[1] م.م.عمار مراد العيساوي و م. م. رياض طالب محمد حسن، المرجع السابق، ص 4.

[2] خالد كوسر، ثغرات في أنظمة حماية النازحين داخليا، نشرة الهجرة القسرية، تغير المناخ والنزوح، العدد 31، ديسمبر 2008، ص 17.

[3] ناتاليا ينسكي بال ولورا كيفيلا وميلسيا وإيماير، تحسين بيانات النازحين داخليا للمساعدة في تطبيق المبادئ التوجيهية، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018، ص 21.

[4] أليكساندرا بيلاك وأفيغايل شاي، النزوح الداخلي ما بعد عام 2018: الطريق قدما، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018، ص 49.

- يجب أن يتمتع النازحين بالمساواة شأنهم شأن أي شخص آخر بالحقوق والحريات بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، وبالتالي فإن النازح الذي ترك مكان إقامته الأصلي وذهب إلى مكان آخر نظرا لظروف معينة، هو بحاجة إلى بعض المساعدة من الجانب المعنوي والنفسي ومساعدته من أجل توفير الحماية له ولأسرته، وهذا ما تم تأكيده في المبدأ رقم 1 من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي.[1]
- تطبق المبادئ التوجيهية دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي نوع من الاختلافات الاثنية أو القومية أو الاجتماعية أو أي معيار آخر كالإعاقة أو السن أو الملكية، حيث تكون الحماية واجبة لكل فرد أيا كان وضعه. وتراعي هذه المبادئ بوجه خاص الفئات المستضعفة اجتماعيا كالأطفال والإناث والحوامل وكبار السن والقاصرين (المبدأ رقم 4 من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي).[2]
- وقد جاء المبدأ التوجيهي السادس على وجه الخصوص لينص على أنه "لكل إنسان الحق في الحماية من التهجير العشوائي من بيته أو مكان إقامته الاعتيادي"، فكان ذلك تقدما كبيرا في مجال الاعتراف بحق منع التهجير.[3]
- وانطلاقا من مبدأ الحق في الحياة لكل فرد والذي تقدسه كافة القوانين والنظم، تحرص المبادئ التوجيهية على تقديم الحماية الجسدية للنازحين داخليا فتمنع وقوع اعتداءات عليهم كالقتل أو الإبادة الجماعية أو الإعدام خارج نطاق القانون(المبدأ رقم 10 من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي).[4]
- كما يتمتع الأشخاص النازحين بالحرية وبالتالي لا يجوز في أي حال من الأحوال احتجازهم في مخيم أو أخذهم كرهائن، وكذلك لا يجوز اعتقالهم على أساس تمييزي بحكم وضعهم كنازحين، خاصة أن هناك بعض الدول تقوم بإسكان هؤلاء النازحين في مخيمات خاصة، وتخضع هذه المخيمات إلى الإشراف من قبل القوات العسكرية التي تتبع هذه الدولة (المبدأ رقم 12 من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي).[5]
- كما أقرت المبادئ التوجيهية بوجوب توفير السلطات المعنية لوصول الأشخاص النازحين داخليا بأمان للغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب والمأوى والمسكن والخدمات الطبية والصحية الضرورية، وهذا ما أكد عليه المبدأ رقم 18 تحت مسمى الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.[6]

---

[1] منال إبراهيم أبو عبد الله، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2020، ص 19.

[2] باليغ تسالكيان، وعدنان نسيم، المقال السابق، ص 12.

[3] ديبورا كازلين، المقال السابق، ص 42.

[4] م.م.عمار مراد العيساوي و م. م. رياض طالب محمد حسن، المرجع السابق، ص 21.

[5] منال إبراهيم أبو عبد الله، رسالة الماجستير السابقة، ص 20.

[6] النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 8، 2008، ص11.

- لقد اهتمت المبادئ التوجيهية بتأمين الحماية الاقتصادية والمالية للنازحين قسرا ليس فقط على صعيد العمل، وإنما أيضا على ضمان حقهم في حماية أموالهم وممتلكاتهم، وتوفير الحماية لهذه الممتلكات للحول دون سرقتها أو نهبها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بأي شكل كان، ويجب أن تبقى الأموال والممتلكات التي يتركها النازحين داخليا وراءهم محمية بشكل كامل من كافة أنواع الاعتداءات(المبدأ رقم 21 من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي).[1]
- بالإضافة إلى هذه الحماية لسلامة الأفراد النازحين، حرصت المبادئ على تقديم الرعاية والحماية الفكرية وحماية الحريات الشخصية، بالإضافة إلى تأمين الحقوق الاقتصادية كالحق في العمل. هذا ويضمن القانون لهم حقوقا سياسية كالتصويت والمشاركة في الشؤون الحكومية بالإضافة إلى الحقوق الأساسية للفرد كالحق في التعليم المجاني على أن يكون التعليم منسجما وغير متناقضا لتعاليمهم الدينية منها أو اللغوية أو الثقافية أو الحضارية، فلهم الحق في تعلم لغتهم ودينهم دون التعرض لهم ويكون التعليم مؤمن لهم ومجاني وإلزامي على المستوى الابتدائي(المبدأ رقم 23 من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي).[2]

لقد جاء تعريف النازحين داخليا في المبادئ التوجيهية عاما، مع ذكر أسباب النزوح والتي منها الكوارث الطبيعية، وهذا ما جعلنا نقر بأن المبادئ التوجيهية تنطبق على النازحين البيئيين، وعليه فإن مضمون الحقوق الواردة في هذه المبادئ التوجيهية تسري في مواجهتهم على غرار باقي النازحين.

3. تقييم المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

إن تطبيق المبادئ التوجيهية وإظهار مفعولها بشكل صحيح وفعال يقتضي احترامها بشكل كامل من قبل الجهات المعنية.[3]

ورغم أن القواعد الواردة في المبادئ التوجيهية مستمدة من مواثيق ومعاهدات واتفاقيات ملزمة، إلا أن المبادئ التوجيهية نفسها ليست ملزمة، وهذا ما أدى ببعض الاتجاهات للدعوة إلى التفاوض بشأن وضع اتفاقية ملزمة، ولكن هذا يتطلب وقتا طويلا، ولن يتحقق على الأرجح أي إجماع كبير حول اتفاقية تتناول قضية تمس سيادة الدول، كما أن القوانين والسياسات الوطنية من جهة أخرى باتت تدمج طواعية المبادئ التوجيهية في تشريعاتها ونصوصها، وذلك على الرغم من طبيعتها غير الملزمة.[4]

تركز المبادئ التوجيهية على حق النازحين داخليا في اتخاذهم للقرار المدروس والطوعي بخصوص استقرارهم المستقبلي، كما أن تلك المبادئ تركز أيضا على مسؤولية السلطات الوطنية في توفير البيئة التي يمكن من خلالها للنازحين داخليا التغلب على التحديات المرتبطة بالتهجير والنزوح، لكن فهم كيفية دعم

[1] باليغ تسالكيان، وعدنان نسيم، المقال السابق، ص 13.
[2] م.م.عمار مراد العيساوي و م. م. رياض طالب محمد حسن، المرجع السابق، ص 21.
[3] باليغ تسالكيان، وعدنان نسيم، المقال السابق، ص 13.
[4] خالد كوسر، المقال السابق، ص 17.

هذه العملية يتطلب تحضير بيانات مفصلة حول خيارات النازحين داخليا والمهارات التي يتمتعون بها وقدراتهم ومواطن ضعفهم وحاجاتهم، إذ لابد من إدماج كل ذلك ضمن استعراض عام للسياق الاجتماعي والبيئي والسياسي.[1]

وعلى الرغم من أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لم تستخدم المبادئ التوجيهية في قراراتها للفصل بالقضايا الفردية، فقد قدمت معظمها توصيات بالامتثال للمبادئ التوجيهية، وذلك ضمن ملحوظاتها الختامية العامة حول وضع حقوق الإنسان في قطر معين. وقد تؤسس هذه الممارسة لتعزيز استخدام المبادئ التوجيهية في القرارات الفردية.[2]

وعلى اعتبار أن لمنظمة الأمم المتحدة دور هام، للدعوة لتنفيذ جميع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية وعلى الرغم أنها لا تشكل معاهدة أو قانونا ملزما، فإنها معترف بها عالميا بوصفها المعيار الدولي الأساسي المتعلق بالتشرد الداخلي، وباعتبار المبادئ التوجيهية تشكل في الواقع معيارا يشمل حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية، فلا بد من الاعتراف بقيمتها لحماية المشردين داخليا على الصعيد العالمي.[3]

بالرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية لم تصل إلى مصاف الاتفاقية، إلا أنها بمضمونها وسياقها لا تأتي من فراغ، بل تقوم بالأساس على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما ينطبق على النازحين داخليا ومن هنا تكتسب قوتها، إلا أن تطبيق هذه القوانين – المبادئ ومصادرها- لا يقضي بتجاهل القوانين والتشريعات الداخلية الواجب تطبيقها، والتي لا تنال من حقوق وحريات الأفراد أو تميز بينهم.[4]

فنرى أن المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، قد استخرجت الأسس الأولية لكيفية التعامل مع حالات النزوح الداخلي، مرتكزة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن هنا تكتسب الصفة الإلزامية للتطبيق كونها مستخرجة من روح ومبادئ هذين القانونين الدوليين، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المبادئ التوجيهية لاقت احتراما وقبولا واسعا من مختلف الدول، الأمر الذي أعطاها الصفة الإلزامية دوليا، لذلك فإن القوانين والتشريعات المحلية المتعارضة مع هذه المبادئ لا يمكن الأخذ بها، لتعارضها مع المبادئ التوجيهية للنازحين داخليا، إذا كانت تنتقص من الحقوق والحريات والسلامة الواجب تأمينها لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[5]

وإذا ما تساءلنا عن مدى تنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى المحلي، نجد أن هناك حكومات تلتزم بالمعايير التي تجسدها تلك المبادئ ولكنها تعجز فيما بعد عن تنفيذها، لافتقارها للموارد المالية أو بسبب وجود معارضة محلية ضمن دوائر الحكومة وخارجها، وقد يرجع سبب عدم التنفيذ إلى أن العوامل

[1] ناتاليا ينسكي بال ولورا كيفيلا وميلسيا وإيماير، المقال السابق، ص 22.

[2] ديبورا كازلين، المقال السابق، ص 43.

[3] UN.DOC.A/HRC/38/39. P20

[4] م.م.عمار مراد العيساوي و م. م. رياض طالب محمد حسن، المرجع السابق، ص 20.

[5] المرجع نفسه.

الأساسية التي تدفع الحكومات محكومة بالمخاوف إزاء السمعة، فتقرر حينئذ إبداء التزام استراتيجي خطابي للمبادئ التوجيهية، دون أن يكون لديها أي خطة لمتابعة التزاماتها من خلال التنفيذ.[1]

وعليه فتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال دمجها في القانون الوطني والإعمال التام له، أمر أساسي لضمان فعالية الاستجابة. إلا أن الدول المتأثرة بالنزوح الداخلي غالبا ما تفتقر إلى الإمكانات(البشرية والفنية والمالية) للاستجابة لهذه الظاهرة. وذلك ما يدفع الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والمحلية إلى التدخل للمساهمة في الاستجابة.[2]

وفي عام 2018، بمناسبة الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/39) لاستعراض التقدم المحرز، التحديات المستمرة والإجراءات اللازمة التي يجب اتخاذها من قبل أصحاب المصلحة في تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي. وفي أكتوبر من العام نفسه، أطلق المقرر الخاص بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، خطة عمل مدتها ثلاث سنوات، للحد من النزوح الداخلي من خلال الوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخليا بما يتفق مع المبادئ التوجيهية.[3]

وتدعو خطة العمل أصحاب المصلحة المعنيين إلى تصعيد جهودهم للتصدي لأربع أولويات هي: إشراك النازحين داخليا في عمليات اتخاذ القرار، والترويج للقوانين والسياسات الوطنية وتطويرها وتنفيذها، وتعزيز جودة البيانات وتحليلها، والتصدي لأوضاع النزوح المطول في أثناء البحث عن الحلول الدائمة.[4]

وفي أكتوبر 2020، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ندوة بين الدورات لمتابعة تنفيذ خطة العمل، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 15/41. وأدار المقرر الخاص الحلقة الدراسية التي شاركت فيها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة.[5]

وتجدر الإشارة في الأخير أن تنفيذ المبادئ التوجيهية لا يفيد المشردين داخليا لوحدهم، بل يفيد المجتمع الدولي ككل ويمكن أن يكون عنصرا هاما في حل النزاعات، ومبادرات تحقيق التماسك الاجتماعي والاستقرار وبناء السلام. ويمكن للعنف وما يترتب عنه من تشرد داخلي أن يشق مجتمعات محلية وفق خطوط الهوية الاثنية أو الدينية أو غيرها، منشئا أو معززا الانقسامات، عندما تجبر بعض المجتمعات

---

[1] فيل أورتشارد، تنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى المحلي، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018، ص 11.

[2] أنجيلا كوترونيو، تعزيز قدرات الدول المتأثرة في تنفيذ المبادئ التوجيهية، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018، ص29.

[3] 20th Anniversary of the Guiding Principles.
https://www.ohchr.org/en/Issues/IDPersons/Pages/Standards.aspxInternational Standards

[4] نادين واليكي وإليزابيت آيستر ومارتينا كاترينا، خطة عمل الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية: دعوة تشجيعية لأصحاب المصلحة، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018، ص 6.

[5] 20th Anniversary of the Guiding Principles, Op.Cit.

المحلية على ترك ديارها، وحيثما وفرت للمشردين داخليا حلول دائمة مناسبة، وأدمجوا في عمليات ما بعد انتهاء النزاع، تقل احتمالات تفاقم التوترات والمظالم. ويمكن للمبادئ التوجيهية أن تكون عنصرا هاما في عمليات العدالة الانتقالية.[1]

بالرغم من أن المبادئ التوجيهية ليست ملزمة كما سبق الإشارة، إلا أنها تلقى ترحيبا واحتراما من طرف العديد من الحكومات، خاصة وأن مسألة النازحين داخليا ومنهم النازحين البيئيين أصبحت تثقل كاهل الدول، ولهذا سعت جاهدة وبالتعاون مع المنظمات الدولية لإيجاد حلول جذرية لها.

[1] UN.DOC.A/HRC/38/39. P23

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع حماية النازحين البيئيين في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998. تم التوصل إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- ❖ نتيجة للاضطرابات البيئية التي تشهدها العديد من الدول في العالم ظهر ما يعرف بالنازحين البيئيين على غرار اللاجئين البيئيين، أين طرحت مسألة الحماية المتعلقة بهم.
- ❖ من خلال الاطلاع على تعريف النازحين داخليا الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998، تبين أنه يشمل أيضا النازحين البيئيين لأن ذلك التعريف جاء وصفيا بتعداده العوامل المؤدية إلى اللجوء.
- ❖ لقد تضمنت المبادئ التوجيهية جملة من الحقوق التي كرست لحماية النازحين البيئيين منها الحق في الحياة والسلامة البدنية وحرية الفكر والمعتقد، والحق في التعلم وضمان العديد من الحقوق الاقتصادية، وحماية ممتلكات النازحين داخليا وأموالهم وعدم المساس بها.
- ❖ إن الحقوق الواردة في المبادئ التوجيهية، تعتبر تأكيدا لما جاء في العديد من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ❖ بالرغم من أهمية البنود الواردة في المبادئ التوجيهية إلا أنها تطرح مسألة عدم إلزاميتها، خاصة وأن مسألة النازحين داخليا تعتبرها العديد من الدول تدخل ضمن صميم سيادتها وسلطتها الداخلية، ولكن بالرغم من ذلك فإن المبادئ التوجيهية لقيت ترحيبا من العديد من الحكومات والمنظمات الدولية، سواء منها الحكومية أو غير الحكومية.
- ❖ لقد سعت منظمة الأمم المتحدة وكتجسيد لأهمية المبادئ التوجيهية، وضمانا لاحترام بنودها من طرف الحكومات والجهات المعنية على ضرورة تنفيذها ودمجها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، أو إيجاد خطط عمل لتنفيذها على المستوى الداخلي.

قائمة المصادر والمراجع:

الوثائق:

1. UN.DOC.E/CN.4/1998/53/Add.2. 27 September 2002.
2. UN.DOC. A/58/393. 26 September 2003.
3. UN.DOC.A/RES/66/165. 22 March 2012.
4. UN.DOC.A/RES/68/180. 30 January 2014.
5. UN.DOC.A/HRC/38/39. 11 April 2018.
6. UN.DOC.A/HRC/RES/41/15. 19 July 2019.

المطبوعات:

1. النازحون داخل بلدانهم (الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاع المسلح)، ICRC، جوان 2010.
2. النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 8، 2008.
3. مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي، منظمة العفو الدولية، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع، موارد، عدد 21، شتاء 2014.

المقالات والدوريات:

1. أليكساندرا بيلاك وأفيغايل شاي، النزوح الداخلي ما بعد عام 2018: الطريق قدما، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018.
2. أنجيلا كوترونيو، تعزيز قدرات الدول المتأثرة في تنفيذ المبادئ التوجيهية، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018.
3. باليغ تسلاكيان وعدنان نسيم، النازحون داخليا: أية حماية؟، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع، منظمة العفو الدولية، موارد، عدد 21، شتاء 2014.
4. حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 27، 30 جوان 2016.
5. خالد كوسر، ثغرات في أنظمة حماية النازحين داخليا، نشرة الهجرة القسرية، تغير المناخ والنزوح، العدد 31، ديسمبر 2008.
6. ديبورا كازلين، المبادئ التوجيهية في محاكم حقوق الإنسان الدولية، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018.

7. فيل أورتشارد، تنفيذ المبادئ التوجيهية على المستوى المحلي، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018.

8. ناتاليا ينسكي بال ولورا كيفيلا وميلسيا وإيماير، تحسين بيانات النازحين داخليا للمساعدة في تطبيق المبادئ التوجيهية، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018.

9. نادين واليكي وإليزابيت آيستر ومارتينا كاترينا، خطة عمل الذكرى العشرين للمبادئ التوجيهية: دعوة تشجيعية لأصحاب المصلحة، نشرة الهجرة القسرية، عشرون عاما على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، العدد 59، أكتوبر 2018.

الرسائل العلمية:

1. منال إبراهيم أبو عبد الله، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، 2020.

المراجع من الانترنات:

1. روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد324، 1998/09/20. متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwx.htm

2. م.م.عمار مراد العيساوي و م. م. رياض طالب محمد حسن، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجا". متاح على الرابط: https://alkafeel.edu.iq › conferences › document3

3. https://www.ohchr.org/en/Issues/IDPersons/Pages/Standards.aspxInternational Standards

4. 20th Anniversary of the Guiding Principles.

https://www.ohchr.org/en/Issues/IDPersons/Pages/Standards.aspxInternational Standards

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

الآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية النازحين البيئيين

د. عزيزة بن جميل
جامعة باجي مختار عنابة-

الآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية النازحين البيئيين

International Mechanisms for the Protection of Environmentally-Displaced Persons

د. عزيزة بن جميل

جامعة باجي مختار– عنابة-

الملخص:

تضاعفت الأخطار والخسائر المترتبة عن الكوارث الطبيعية عموما وعن التغيرات المناخية خصوصا، بشكل حتّم على المجتمع الدولي التفكير في آليات للتدخل لحماية ضحاياها، وما يترتب عليها من ظواهر ينبغي التعامل معها، كظاهرة النزوح البيئي. فقد أنشأت الأمم المتحدة سنة 1998 مكتب تنسيق للشؤون الإنسانية، بغية دعم عملها في مسألة الإغاثة والكوارث الطبيعية، كما تبنت بعض الدول والمنظمات الدولية الأخرى بعض التدابير الخاصة بالمساعدات، بينما تتحمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مسؤولية حماية الكثير من ضحايا المناخ خاصة النازحين البيئيين. بل اقترح بعض إنشاء آليات مؤسساتية جديدة لحماية هذه الفئة التي تتزايد أعدادها بتقدم السنوات.

الكلمات المفتاحية: آليات، حماية، نزوح بيئي.

Abstract:

The dangers and losses resulting from natural disasters in general and climate change in particular have doubled; the reason why the international community started to consider mechanisms for intervention to protect its victims, and the resulting phenomena that should be dealt with such as the phenomenon of environmental displacement. In 1998, the United Nations established a coordination office for humanitarian affairs in order to support its work on the issue of relief and natural disasters. Also, some countries and other international organizations have equally adopted some aid measures while the High Commissioner for Refugees is responsible for protecting many climate victims especially the environmentally displaced. Furthermore, some suggested establishing new institutional mechanisms to protect this group whose numbers are increasing over the years.

Keywords: mechanisms , protection , environmental displacement.

مقدمة:

تشير الأبحاث إلى أن مناخ الأرض يتغير بمعدل تجاوز معظم التوقعات العلمية. ونتيجة لذلك، فقد بدأت بعض الأسر والمجتمعات تعاني من عواقب تغير المناخ، مما أجبرهم على مغادرة منازلهم بحثاً عن بداية جديدة. حيث تتعدد الآثار المترتبة على تغير المناخ، ومن المحتمل أن تصبح الموارد الطبيعية المحدودة، كمياه الشرب، أكثر ندرة في أجزاء كثيرة من العالم، في وقت تصارع فيه المحاصيل والماشية من أجل البقاء في "مناطق ساخنة" من مناطق تغير المناخ حيث تصبح الأحوال الجوية شديدة الحرارة وجافة، أو باردة ورطبة، مما يهدد سبل العيش ويزيد من انعدام الأمن الغذائي.

يحاول الناس التكيف مع البيئة المتغيرة، ولكن العديد منهم ينزحون قسراً عن ديارهم بسبب الآثار المترتبة على تغير المناخ والكوارث، أو أنهم يتنقلون من أجل البقاء. يمكن أن تؤدي أنماط النزوح الجديدة، والتنافس على الموارد الطبيعية المستنفدة، إلى نشوب صراع بين المجتمعات أو زيادة نقاط الضعف الموجودة مسبقا. فقد تسببت الكوارث في نزوح 1.5 مليون شخص داخليا على الأقلعبر 95 بلدا حتى 31 ديسمبر 2019، وهذه أول مرة يُجمع فيها رقم عالمي بهذا الشكل. ويمثل النازحون خلال هذه السنة حوالي 90 بالمائة من المجموع. ويعتبر هذا الرقم الإجمالي غير معبّر عن الواقع، بسبب قلة البيانات المجمعة حول مدة نزوح الأشخاص عقب حدوث الكوارث.

سجلت أفغانستان أعلى رقم فيما يخص الأشخاص الذين لا يزالون فيوضع نزوح بسبب الكوارث مع نهاية 2019،إذ فر 2.1 مليون نازح من الجفاف والفيضانات في السنوات الأخيرة، واستمرت أعداد أخرى قدرت بمئات الآلاف فيوضع نزوح عقب كوارث أصابت هذه السنة دوال كالهند وإثيوبيا وجنوب السودان. وكان هناك حوالي 33.000 شخص لا يزالون يعيشون في وضع نزوح في هايتي بعد مرور عقد عن زلزال سنة 2010 المدمر[1].

يحتاج الأشخاص النازحون عبر الحدود في سياق تغير المناخ والكوارث في بعض الحالات إلى الحماية الدولية، لذلك هناك العديد من الآليات الدولية التي توفر الحماية والمساعدة للعديد من الأشخاص النازحين قسراً بسبب الآثار المترتبة على تغير المناخ والكوارث، من بين العوامل الأخرى الدافعة للنزوح، وتعمل على زيادة قدرتهم على التكيف.

فما مدى فعالية الآليات الدولية الموجودة في مجال حماية النازحين البيئيين؟ وهل هناك حاجة لإنشاء آليات أخرى حماية لهذه الفئة؟

إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في مطلبين إلى:

المطلب الأول: الآليات الدولية ذات الاختصاص العام في مجال حماية النازحين.

[1] حول هذه الاحصائيات، أنظر :

التقرير العالمي حول النزوح الداخلي2020 GRID ، الصادر عن مركز مراقبة النزوح الداخلي، ص 12، متوفر على الرابط:
https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/inline-files/IDMC_GRID_ Global_2020_AR_ web.pdf

المطلب الثاني: الآليات الدولية المتخصصة مجال حماية النازحين البيئيين.

المطلب الأول: الآليات الدولية ذات الاختصاص العام في مجال حماية النازحين.

تلتزم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(**الفرع الأول**) والمنظمة الدولية للهجرة (**الفرع الثاني**) ومنصة النزوح الناجم عن الكوارث، جنباً إلى جنب مع باقي الشركاء الدوليين[1]، بتنفيذ توصيات أجندة مبادرة نانسن لحماية الأشخاص المهجرين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، واتفاقية باريس بشأن تغير المناخ، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، وهي الأطر الثلاثة الرئيسية لإيجاد حلول للأشخاص المهجرين في سياق الكوارث وتغير المناخ[2].

تأتي هذه الأطر في أعقاب مذكرتين ثنائيتين للتفاهم وقعتهما المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية اللاجئين مع منصة النزوح الناجم عن الكوارث في 9 ديسمبر 2020، وذلك لتجديد التزاماتهما بشأن النزوح الناجم عن الكوارث، حيث تضفي المذكرتان الطابع الرسمي على الشراكة طويلة الأمد بين المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية اللاجئين ومنصة النزوح الناجم عن الكوارث، وتأتي في وقت تداخلت فيه حالة الطوارئ المناخية مع جائحة فيروس كورونا، والصراعات المستمرة، والأعداد القياسية للنازحين قسراً، والأزمة الاقتصادية، والاضطرابات الاجتماعية المتزايدة[3].

الفرع الأول: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تُعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تأسست عام 1950 بصدور نظامها الأساسي في

---

[1] طورت المفوضية "توجهات مخططة للنقل" مع جامعة جورج تاون وشركاء آخرين لنقل السكان المعرضين للخطر وحمايتهم من الكوارث وآثار تغير المناخ مع احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم. علاوة على ذلك، قدمت المفوضية الدعم التقني لعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ منذ عام 2008، بما في ذلك من خلال الفريق الاستشاري المعني بالتنقل البشري وتغير المناخ، ومن خلال دورها كعضو في فريق العمل المعني بالنزوح، بتكليف من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار.
في عام 2018، لدى تنفيذ خطة العمل الخاصة بفريق العمل المعني بالنزوح، تم تكليف المفوضية بإجراء مسح حول الإرشادات والصكوك الدولية والإقليمية القائمة بشأن تجنب وتخفيض ومعالجة وتسهيل الحلول الدائمة للنزوح المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ وساهمت في تطوير توصيات للنهج المتكاملة لتجنب النزوح والحد منه ومعالجته والمرتبط بالآثار الضارة لتغير المناخ التي تم تقديمها في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2018 واعتمدتها الأطراف. ولا تزال المفوضية ملتزمة بمواصلة تقديم الدعم الفني للأطراف من أجل تنفيذ اتفاق باريس، والمشاركة بنشاط في فريق العمل المعني بالنزوح بموجب ولايتها المتجددة.

[2] في 2021/2/4 حلت الذكرى السنوية الخامسة على قيام الدول بإنشاء ثلاثة أطر رئيسية لإيجاد حلول للأشخاص المهجرين في سياق الكوارث وتغير المناخ، وهي أجندة مبادرة نانسن الخاصة بالحماية، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، واتفاقية باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[3] أنظر الرابط:
https://www.unhcr.org/ar/news/press/2021/2/601c2bd24.html?query=%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D9%88%D8%AD%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A

14 ديسمبر 1950[1]، الجهاز الدولي الرئيسي الذي يُعنى بحماية اللاجئين، حيث تمارس المفوضية أنشطة وفعاليات ميدانية متعددة ومتنوعة تتمحور أساسا حول الحماية الدولية للاجئين، من خلال البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم. هذا بالإضافة إلى تنظيمها لندوات ومؤتمرات ورعاية ابرام اتفاقيات دولية مع دول أو هيئات أخرى عاملة في مجال حقوق الانسان عموما، وحق اللجوء وحالات النزوح الداخلي خصوصا، حيث تتعامل المفوضية بالإضافة إلى اللاجئين مع النازحين وعديمي الجنسية[2].

أولا: النشاط القانوني للمفوضية في مجال حماية النازحين.

بالنظر لتزايد عدد النازحين والمشردين داخل بلدانهم بالمقارنة مع أعداد اللاجئين، قد أصدرت لجنة حقوق الإنسان -التي استبدلت منذ 2006 بمجلس حقوق الإنسان- مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، والتيجاء فيها أن استخدام كلمة مشرد بدل نازح هي عادة اتفاقية وليس عرفا.حيث تضمنت هذه المبادئ التوجيهية عددا كبيرا من الحقوق الخاصة بفئة النازحين نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ❖ الحق في عدم التمييز بسبب الحالة (المبدأ 1/1).
- ❖ الحق في طلب الحماية والمساعدة من دولة (المبدأ 2/3).
- ❖ الحق في حفظ الحياة والكرامة (المبدأ 8).
- ❖ الحق الوجداني (المبدأ 9).
- ❖ حماية الحق في الحياة (المبدأ 10)[3].

كما أصدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مجموعة المبادئ التوجيهية لانخراطها في أوضاع النزوح الداخلي وسياسة المفوضية بشأن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي[4].

---

[1] النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

[2] حول إنشاء المفوضية ومهامها ونشاطاتها الميدانية، **أنظر:**

- زهير الشلّي وعبد الكريم غول، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية – خمسون سنة من العمل الإنساني-، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001، ص ص 68 و69.

- ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2015، ص ص 93-98.

- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآيات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.، ص ص 77-80.

-Walter kalin, Supervising the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees: Article 35 and beyond, Revue Québécoise de droit international, Hors-series, December 2015, pp 619-624.

[3] أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN4/ 1998/ 53/1 dd 2 المؤرخة في: 27/ 9/ 2002

[4] يمكن الاطلاع عليهما من خلال الرابطين التاليين على التوالي:

https://www.unhcr.org/ar/5e7486734.html
https://www.unhcr.org/ar/5e7487f84.html

أولا: النشاط الميداني للمفوضية في مجال حماية النازحين البيئيين.

فيما يخص دور المفوضية في معالجة مشاكل تغير المناخ والنزوح المرتبط بالكوارث، فقد لعبت المفوضية دوراً رائداً في رفع مستوى الوعي حول تغير المناخ كمحرك للنزوح والحاجة إلى معالجة حماية النازحين في سياق الكوارث، حيث يغطي عملها بشأن تغير المناخ والنزوحأربعة مجالات رئيسية هي:

- ❖ تقديم المشورة القانونية والتوجيه وتطوير المعايير لدعم الحماية المعززة لحقوق النازحين في سياق الكوارث وتغير المناخ.
- ❖ تعزيز تماسك السياسات لضمان إدماج قضايا النزوح الناجم عن الكوارث بفعالية في المجالات ذات الصلة.
- ❖ إجراء البحوث لسد الثغرات التي يقوم عليها هذا العمل التشغيلي والخاص بالسياسيات.
- ❖ الأنشطة الميدانية لمعالجة النزوح الداخلي والعابر للحدود الناجم عن الكوارث؛ وذلك للحد من الآثار البيئية لمخيمات اللاجئين وضمان الاستجابات المستدامة للنزوح؛ وأنشطة الحد من المخاطر وغيرها من الأنشطة التي قد تسهم في الجهود المبذولة لتجنب النزوح والحد منه ومعالجته.

تقوم المفوضية بدور مهم في إطار مجموعة الحماية العالمية لحماية ومساعدة الأشخاص الذين نزحوا قسراً داخل بلدانهم ولا يمكنهم العودة إلى ديارهم بأمان. عند طلب التدخل، يمكن نشر فرق الطوارئ وتقديم الدعم الملموس من حيث التسجيل والتوثيق ولم شمل الأسرة وتوفير المأوى والنظافة الأساسية والتغذية. كما أنه يتم دعوة المفوضية بشكل دائم إلى المجموعة التوجيهية لمنصة النزوح المتعلقة بالكوارث، وذلك متابعة لمبادرة نانسن بشأن النزوح المترتب عن الكوارث عبر الحدود. وتعتبر منصة منهاج النزوح المتعلقة بالكوارث مبادرة يقودها البلد وتركز على تنفيذ أجندة الحماية لمبادرة نانسن[1].

تجدر الإشارة في ذات الإطار إلى مركز مراقبة النزوح الداخلي التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي يضطلع أساسا بمهمة مراقبة حالات النزوح الناجمة عن الصراع والعنف والكوارث والتنمية على نطاق عالمي، بالتعاون الوثيق مع الشركاء في هذا المجال، حيث يتم الحصول على بيانات حول الحجم والنطاق وأنماط الحركة، وتحديد حوادث النزوح الجديدة ومراقبة تطور هذه المواقف بمرور الوقت. حيث يتم جمع بيانات عن عمر وجنس وموقع النازحين داخليًا، بالإضافة إلى نوع مأواهم ومدة نزوحهم، وعدد النازحين داخليًا الذين يعبرون الحدود وعدد اللاجئين الذين نزحوا داخليًا عند عودتهم أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

هذا وتتوفر جميع بيانات النزوح الخاصة بالمركز على منصة البيانات المفتوحة عبر الإنترنت، قاعدة البيانات العالمية للنزوح الداخل (GIDD)، حيث يتم توثيق هذه القواعد بشفافية وإعلانها للجمهور بحيث يمكن للمستخدمين فهم جميع الافتراضات والمحاذير والقيود المرتبطة بتقديرات الإزاحة المنشورة[2].

[1] أنظر الرابط: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27725.html

[2] https://www.internal-displacement.org/our-work

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة IOM[1].

تعمل المنظمة الدولية للهجرة على ضمان إدارة منظمة وإنسانية للهجرة وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة، والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل المترتبة عليها، وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين ومن بينهم اللاجئين والنازحين داخليًا. كما تقوم المنظمة بصفتها الوكالة الحكومية الدولية الرائدة في مجال الهجرة، بجهود عملياتية وبحثية وتلك الخاصة بحشد التأييد والساعية لجعل الهجرة البيئية في صميم الاهتمامات الدولية والإقليمية والوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمراقبون والشركاء.

وقال أنطونيو فيتورينو، المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة: "بعد خمس سنوات من اعتماد اتفاقية باريس، حددت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، التي أُنشئت لدعم تنفيذ الميثاق العالمي للهجرة، قضايا تغير المناخ والهجرة كأولوية رئيسية لعام 2021. إنه يمثل فرصة مهمة لتعزيز عملنا الجماعي، وخاصة قبل انعقاد مؤتمر "COP26" وبصفتها منسق الشبكة، فإن المنظمة الدولية للهجرة ملتزمة تماماً بتعزيز العمل على مستوى الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع[2].

تجمع المنظمة الدولية للهجرة بيانات حول الهجرة القسرية[3] من خلال مصفوفة تتبع النزوح، ويتم تقديم البيانات المتعلقة بالنزوح الناجم عن النزاعات أو الكوارث على بوابة بيانات مصفوفة تتبع النزوح، وهي نظام لتتبع تنقل الأشخاص وتشردهم بسبب الكوارث الطبيعية والصراعات المستخدمة في أكثر من 60 دولة منذ عام 2004. ويتم جمع البيانات ومعالجتها ونشرها على أساس منتظم من أجل لفهم التحركات والاحتياجات المتغيرة للنازحين والمهاجرين بشكل أفضل، سواء كانوا في موقع ثابت أو أثناء التنقل، حيث تم إحصاء بحلول عام 2020، 40.5 مليون حالة نزوح داخلي جديدة في 149 دولة. تسببت الكوارث في أكثر من ثلاثة أرباعها، أي 30.7 مليون من حالات النزوح المسجلة الجديدة. البقية حوالي 9.8 مليون بسبب الصراع والعنف. ليصل إجمالي عدد النازحين إلى 55 مليون نازح داخليًا بسبب النزاعات والعنف والكوارث، 48 مليون شخص في 59 دولة نزحوا داخليًا بسبب الصراع والعنف و7 ملايين شخص في 104 دولة شردوا داخليًا بسبب الكوارث، وذلك مع نهاية سنة 2020[4].

---

[1] تأسست المنظمة الدولية للهجرة التي تعد منظمة حكومية رائدة في مجال الهجرة سنة 1951. وتعمل هذه المنظمة بشكل وثيق مع شركاء حكوميين وغير حكوميين. تكرس المنظمة الدولية للهجرة جهودها لتعزيز الهجرة الإنسانية والنظامية للجميع وذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على حد السواء. يبلغ عدد أعضاء المنظمة 172 دولة بالإضافة إلى 8 دول أخرى لها صفة مراقب، كما تملك المنظمة مكاتب في أكثر من 100 دولة حول العالم. **أنظر الرابط:**
https://migrationjointinitiative.org/hwl-almzmt-aldwlyt-llhjrt

[2] للمزيد أنظر الرابط: https://www.un.org/ar/global-issues/migration

[3] غالبًا ما تميز دراسات الهجرة القسرية أو غير الطوعية - التي يشار إليها أحيانًا بالنزوح القسري أو غير الطوعي - بين النزوح الناجم عن النزاع والنزوح الناجم عن الكوارث. بشكل عام، السبب الأول هو الإنسان والأخير ناتج عن أسباب طبيعية. ولكن الخط قد يكون غير واضح في الممارسة العملية حيث يمكن أن تحدث النزاعات بسبب النزاعات على الموارد الطبيعية ويمكن أن يؤدي النشاط البشري إلى حدوث كوارث طبيعية مثل الانهيارات الأرضية.

[4] https://migrationdataportal.org/fr/themes/migration-et-deplacements-forces

المطلب الثاني: الآليات الدولية المتخصصة في مجال حماية النازحين البيئيين.

تتمثل أساسا في منصة النزوح الناجم عن الكوارث المنبثقة عن مبادرة نانسن(الفرع الأول)، وفرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار آلية وارسو المنبثقة عن الاتفاقية الإطارية الخاصة بتغير المناخ (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منصة النزوح الناجم عن الكوارث.

تم إنشاء منصة النزوح الناجم عن الكوارث -التي ترأسها حالياً حكومة فيجي وحكومة فرنسا كنائب للرئيس- كآلية متابعة لمبادرة نانسن، وتهدف إلى دعم جهود حشد التأييد والشراكات والعمل الملموس بشأن النزوح الناجم عن الكوارث. تعمل المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية اللاجئين بشكل وثيق مع منصة النزوح الناجم عن الكوارث كمدعوين دائمين لفريقها التوجيهي.

توفر أجندة الحماية الخاصة بمبادرة نانسن، والتي أقرتها 109 دول في عام 2015، للدول مجموعة أدوات للحد من النزوح والاستعداد له بشكل أفضل قبل وقوع الكوارث. عندما لا يكون من الممكن تجنب النزوح، فإن الأجندة تساعد الدول على تحسين جهود استجاباتها للأوضاع التي يضطر فيها الأشخاص للبحث عن ملاذ آمن، إما داخل بلدانهم أو عبر حدود دولية. ومع اعتماد الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والميثاق العالمي بشأن اللاجئين في ديسمبر 2018، اتخذت الدول التدابير التي أقرتها الأجندة من حيث الالتزام بالعمل لصالح المهاجرين واللاجئين في سياق الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي[1].

الفرع الثاني: فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار آلية وارسو.

كان الاعتماد التاريخي لاتفاقية باريس في 12 ديسمبر 2015 خلال المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP21) في باريس، بمثابة إنجاز غير مسبوق لدمج مخاوف الهجرة والنزوح في معاهدة لتغير المناخ. فقد أوصى المؤتمر بإنشاء فريق عمل معني بالنزوح لوضع توصيات للنهج المتكاملة لتجنب وخفض مستوى النزوح ومعالجته والمرتبط بالآثار السلبية لتغير المناخ، حيث المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية اللاجئين ومنصة النزوح الناجم عن الكوارث هم أعضاء مؤسسون في فريق العمل المعني بالنزوح منذ عام 2017 ويقومون حالياً بتنفيذ ولايته الثانية.

هذا، وقد أنشأت الأطراف في الاتفاقية الإطارية في الدورة 19 لمؤتمر الأطراف المنعقد سنة 2013،آلية وارسو الدولية لاستكشاف الترتيبات الكفيلة بإدارة المخاطر المتبقية، بما فيها المخاطر المرتبطة بالتنقل البشري. وتهدف الأعمال الجارية ضمن عملية الاتفاقية الإطارية بما في ذلك آلية وارسو الدولية، إلى تعزيز قدرة البلدان على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الأنشطة الاستباقية والتخطيط ووضع الترتيبات لحالات الطوارئ، التي تؤثر في مكان وسبل عيش الناس.

[1] أنظر الرابط: www.disasterdisplacement.org

شهدت الدورة الـ 21 لمؤتمر الأطراف منعطفا عندما أنشأ اتفاق باريس فرقة عمل معنية بالنزوح في إطار آلية وارسو الدولية، وكلفها بوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها. وتضم فرقة العمل دولا وخبراء تقنيين من مجموعات مختلفة ضمن الاتفاقية الإطارية ومنظمات تابعة للأمم المتحدة وممثلين عن المجتمع المدني. ووضعت الفرقة توصيات شاملة تتناول نطاق التنقل البشري برمته، مثل تشجيع البلدان على مراعاة الشواغل المتعلقة بتغير المناخ والهجرة عند صياغة القوانين والسياسات والاستراتيجيات الوطنية، ودعم تيسير مسارات الهجرة النظامية والآمنة. وبموازاة ذلك، أيدت آلية وارسو الدولية أيضا برنامج عمل مدته خمس سنوات يتعلق أحد مسارات عمله بالهجرة والتشرد والتنقل البشري.

اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الـ 24،توصيات فرقة العمل المعنية بالنزوح في 2018 ومدد ولاية الفرقة لسنتين إضافيتين. ويلخص النص الإطاري الوارد أدناه أنواع التوصيات الموجهة إلى البلدان ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية، لعل من أهمها:

أ- بالنسبة للبلدان:

- ✓ القوانين والسياسات والاستراتيجيات اللازمة لتجنب حالات التشرد والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها؛
- ✓ البحوث وجمع البيانات وتحليل المخاطر، بما في ذلك مشاركة المجتمعات المحلية؛
- ✓ تعزيز التأهب (الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ والتخطيط للإجلاء وبناء القدرة على التحمل والنهج المبتكرة
- ✓ مثل التمويل القائم على التوقعات)؛
- ✓ عمليات التخطيط الوطنية؛
- ✓ تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والتنقل البشري.

ب- بالنسبة لوكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية:

- ✓ توفير الدعم (التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات) إلى جهات منها المجتمعات المحلية المتضررة؛
- ✓ تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والعابر للحدود؛
- ✓ وضع وتقاسم الممارسات الجيدة (فهم المخاطر والحصول على الدعم والمساعدة والحماية والصكوك القانونية والأطر المعيارية الدولية)؛
- ✓ دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء استعراض استراتيجي على نطاق المنظومة وتيسير النهج المتكاملة لتجنب التشرد والتقليل منه قدر المستطاع والتصدي له في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالمشردين داخليا المتوخى إنشاؤه[1].

[1] أنظر تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة، ص ص 266 و267، المتوفر على الرابط: https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf

الفرع الثالث: مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

أسندت إلى مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث مهمة تنفيذ إطار سنداي، ومتابعته، ومراجعته. حيث يمثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015، مسودة عالمية لكافة الجهود التي تهدف إلى الحد من آثار المخاطر على الأشخاص والمجتمعات على مدار الخمسة عشر عاماً التالية، وقد أدى إلى حدوث تقدم كبير في الخطاب حول الهجرة والنزوح المرتبط بالحد من مخاطر الكوارث.

أعتمد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015- 2030 خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث الذي انعقد في سنداي باليابان في 18/ 3/ 2015، إذ يعد هذا الإطار نتاجا للمشاورات التي جرت بين أصحاب المصلحة منذ مارس 2012،وكذلك للمفاوضات التي تمت بين الحكومات منذ جويلية 2014 وحتى مارس 2015، بدعم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يمثل إطار سنداي الإطار البديل لإطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015 الخاص ببناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[1].

يهدف إطار سنداي إلى الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث من خلال سبعة أهداف عالمية تتصدى للوفيات، وعدد الأشخاص المتضررين، والخسارة الاقتصادية، وتعطل الخدمات الأساسية. يحدد الهدف (باء) هدف الحد بشكل كبير من عدد الأشخاص المتأثرين بالكوارث على مستوى العالم بحلول عام 2030. ويحدد إطار سنداي مجموعة من الأنشطة للحد من الكوارث والتأهب والاستجابة لها، سواء داخل البلدان أو عبر الحدود الدولية، حيث تشمل الأنشطة تعزيز التعاون العابر للحدود للحد من مخاطر النزوح وضمان الاستجابة السريعة والفعالة للكوارث والنزوح الناتج عنها، من خلال تدابير مثل التدريبات على الإخلاء والتدريب على أنظمة الدعم على أساس المناطق. كما يسلط الإطار الضوء أيضا على تطوير السياسات العامة بشأن نقل المستوطنات البشرية في المناطق المعرضة لخطر الكوارث كتدبير وقائي أو تكيفي محتمل، ويسلّم بالحاجة إلى إيجاد حلول دائمة في مرحلة ما بعد الكوارث لمساعدة الأشخاص المتضررين بشكل يتناسب مع الكوارث.

على نطاق أوسع، يشجع إطار سنداي على أن جناح الحد من مخاطر الكوارث مرتبط بالتنمية المستدامة والجهود العالمية لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ من خلال اتفاقية باريس، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،إذ تتطلب الاستجابة الشاملة لمخاطر النزوح الناجم عن الكوارث، بما في ذلك النزوح عبر الحدود، التعاون بن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في مختلف المجلات، بما في ذلك التخطيط الحضري والخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية وإدارة الهجرة وحقوق الإنسان وتغير المناخ وحماية البيئة والتنمية المستدامة[2].

---

[1] أنظر ديباجة إطار سندايل لحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، متوفر على الرابط :
https://www.unisdr.org/files/43291_arabicsendaiframeworkfordisasterris.pdf

[2] أنظر: النزوح الناجم عن الكوارث: كيفية الحد من الخطر، معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (هـ)، إصدارات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ص 12، متوفر على الرابط: https://www.preventionweb.net/files/58821_wiaarabicversion.pdf

الخاتمة:

إن الآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية النازحين البيئيين سواء ذات الاختصاص العام أو تلك المتخصصة في حماية النازحين البيئيين، لها نشاط بارز في مجال حماية هذه الفئة إذ شهدت السنوات الأخيرة تطور ملحوظ في هذا المجال، ذلك أن نشاط هذه الآليات لا يقتصر فقط على الحماية بل امتد وتشعب ليشمل مجالات أخرى كالإنذار المبكر والتنمية المستدامة لفئة النازحين البيئيين.

إلا أنه رغم وفرة وفعالية هذه الآليات الدولية، هناك من يدعو إلى إنشاء آليات أخرى أكثر تخصص في مجال حماية النازحين البيئيين، على غرار: القبعات الخضر وصندوق دولي لمساعدة اللاجئين والنازحين البيئيين اللذان أُقترح إنشاؤهما خلال ملتقى ليموج بفرنسا في 23 جوان 2005[1].

[1] للمزيد حول هذه الآليات، أنظر: محمد سعادي، اللاجئون البيئيون: نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 125 وما بعدها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: التقارير والوثائق الدولية.

1. التقرير العالمي حول النزوح الداخلي GRID 2020، الصادر عن مركز مراقبة النزوح الداخلي، ص12، متوفر على الرابط:
2. https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/inline-files/IDMC_GRID_Global_2020_AR_web.pdf
3. تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة، صص 266 و267، المتوفر على الرابط: https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf
4. وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN4/ 1998/ 53/1 dd 2 المؤرخة في: 27/ 9/ 2002 المتضمنة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.
5. دليل لتنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث الهدف (هـ): النزوح الناجم عن الكوارث: كيفية الحد من الخطر، معالجة الآثار وتعزيز القدرة على التكيف، إصدارات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، متوفر على الرابط:
https://www.preventionweb.net/files/58821_wiaarabicversion.pdf
6. إطار سندايل لحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، متوفر على الرابط :

https://www.unisdr.org/files/43291_arabicsendaiframeworkfordisasterris.pdf

ثانيا: الكتب.

1. زهير الشلّي وعبد الكريم غول، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية – خمسون سنة من العمل الإنساني -، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.
2. ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2015.
3. غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآيات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
4. محمد سعادي، اللاجئون البيئيون: نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
5. Walter kalin, Supervising the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees: Article 35 and beyond, Revue Québécoise de droit international, Hors-series, December 2015.

ثالثا: مواقع الأنترنيت.

1. موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: https://www.unhcr.org
2. موقع منظمة الهجرة العالمية: https://migrationjointinitiative.org
3. موقع منظمة الأمم المتحدة:https://www.un.org
4. مركز مراقبة النزوح الداخلي: www.disasterdisplacement.org

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين

ط. ويزة بونصيار
جامعة مولود معمري - تيزي وزو

حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين

Protection of the Environmental Displaced Person under the International Refugee Law Framework.

ط. ويزة بونصيار

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

الملخص:

تضاعفت الكوارث البيئية، في السنوات الأخيرة في جميع دول العالم، ما أدى إلى زيادة النزوح البيئي، بما تعدى نازحي الصراعات والحروب الأهلية، مما يستدعي تدخل المجتمع الدولي لحماية ومساعدة هذه الفئة الهاشة والضعيفة في إطار النصوص الدولية.

إلا أنه بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية لا يوجد أي نص خاص بالحماية القانونية للنازح البيئي، وهذا ما يستدعي ضرورة الاستعانة بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الفئات المضطرة لمغادرة أماكن إقامتهم بطريقة غير طوعية، كالقانون الدولي للاجئين الذي يتطلب توفر بعض الشروط في هؤلاء الأشخاص التي تظهر من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 من أجل الاستفادة من الحماية القانونية التي تكرسها هذه الاتفاقية، وهذا ما أدى إلى قصور هذه الاتفاقية إلى حماية النازح البيئي، وعلى اثر التغيرات التي حدثت في السنوات الأخيرة على المستوى الدولي أدى إلى تغيير بعض الاتفاقيات الخاصة باللجوء، واستجابة لتدفقات الزائدة للاجئين لأسباب أخرى غير الأسباب القديمة أدى إلى التفسير الموسع والناشط لمفهوم اللاجئ من أجل الاستفادة من الحماية التي يكرسها القانون الدولي الخاص بحماية اللاجئين.

الكلمات الدالة: النازح البيئي، اللاجئ البيئي، المهاجر البيئي، البيئة، المنظمة الدولية للهجرة.

Summary :

Environmental disasters have doubled in recent years in all countries of the world, which led to an increase in environmental displacement, including displaced people from conflicts and civil wars. This requires the intervention of the international community to protect and assist this fragile and vulnerable group within the framework of international texts.

However, with reference to these legal texts, there is no provision for the legal protection of the environmentally displaced person. This requires the use of legal texts related to the protection of groups who are forced to leave their places of residence in an involuntary manner, such as international refugee law, which requires the fulfillment of certain conditions for those persons that appear through the text of Article one of the 1951 Refugee Convention in order to benefit from the legal protection enshrined in this agreement. This is what led to the failure of this agreement to protect the environmentally displaced person, and following the changes that have occurred in recent years at the international level, it has led to the change of some agreements related to asylum. Also in response to the excess flows of refugees for reasons other than the old ones, has led to an expanded and active interpretation of the concept of a refugee in order to benefit from the protection enshrined in international refugee protection law.

Keywords: environmental displacement, environmental refugee, environmental migrant, the environment, International Organization for Migration.

مقدمة

عرف التاريخ منذ القدم ظاهرة اللجوء، حيث أصبحت قضية اللاجئين من أهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنا المعاصر، وذلك لارتباطها بقضايا الاضطهاد، وتسفر إلى فرار أعداد هائلة من اللاجئين إلى دولة أخرى غير دولتهم خوفا من الاضطهاد، وبذلك نتيجة لكثرة النزاعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول، مثلما يحدث في سوريا، العراق، فلسطين، وغيرها من الدول، وجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لتحقيق حماية أكثر للاجئين، وذلك بإقرار نظام قانوني دولي يضمن حماية هذه الفئة المستضعفة من البشر، وبناء على ذلك تم التوصل في سنة 1951 إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بحماية اللاجئين.

حيث أنه إذا كان من الثابت أن للحروب والنزاعات المسلحة آثار خطيرة ونتائج بالغة في تهجير الكثير من الناس، نجد أن الدراسات الأكاديمية تثبت بأن الكوارث الطبيعية، التصحر، ...الخ، تدفع الملايين من الأشخاص يتنقلون قسريا عن أماكن سكناهم، سواء داخل بلدانهم أو خارج حدود هذه الدولة ضمانا سلامة حياتهم وحياة عائلتهم، وبالرغم من ذلك لا توجد اتفاقية دولية خاصة بهم، وهذا راجع إلى أن مشكلة النزوح البيئي مشكلة حديثة نسبيا، ومن الواضح أن هناك بعض العناصر التي يشترك فيها اللاجئ بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1951، والنازح البيئي، إلا أن التغير المناخي أو الظروف البيئية الصعبة لا تعد سببا من أسباب الاضطهاد، إلا أنه نجد بعض الباحثين يطالبون بالتفسير النشط أو الموسع حتى يمكن إدخال النازح البيئي ضمن الاتفاقيات الخاصة باللاجئين.

وفي هذا الإطار يتم طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تكريس الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار الحماية الدولية للاجئ ؟.**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ستقسم هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: قصور الحماية المكفولة للنازح البيئي في إطار التعريف التقليدي للاجئ

المحور الثاني: إمكانية حماية النازح البيئي من خلال التفسير الموسع للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئ

المحور الأول: قصور الحماية المكفولة للنازح البيئي في إطار التعريف التقليدي للاجئ

نجح المجتمع الدولي في معالجة ظاهرة النزوح القسري التي نتجت عن الصراعات والحروب الأهلية، وذلك بإقرار اتفاقية 1951، والبرتوكول لسنة 1967، الخاص بوضع اللاجئين، كل ذلك من اجل إضفاء هذه الظاهرة طابعا قانونيا يقوم من أجل إيجاد حلول لتلك الجماعات الضعيفة والهاشة، التي وجدت نفسها خارج حدود بلدانهم، مجردة من كل سبل الحياة الإنسانية، لكن كل ذلك وإن كان مهما في وقته، إلا أنه غير كافي، مادام أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى معالجة ظاهرة هجرة أخرى بسبب الكوارث البيئية والمتمثلة في النزوح البيئي، أو التدهور البيئي، ولهذا لا بد من التعرض إلى التعريف بهذه الاتفاقية الهامة (1)، ومن ثم إسقاط عناصر هذا التعريف على النزوح البيئي، أي بمعنى أخر هل يمكن لهذه الاتفاقية احتواء ظاهرة النزوح البيئي (2).

أولا: تعريف اللاجئ

عرفت المادة الأولى فقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، اللاجئ بأنه" هو كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد الجنسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

والملاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت لتحل مشكلة اللاجئين الأوربيين بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما جعلها مقيدة بحاجز جغرافي وضعت خصيصا له، وهو الذي تحفظت عليه كل من استراليا، فرنسا، وايطاليا، أمام هذا الوضع، ظهرت الحاجة الملحة إلى إلغاء قيد الزمان والمكان، فحرصت الأمم المتحدة على التوصل إلى وثيقة أخرى تعالج هذا الوضع، وكان ذلك في البرتوكول الخاص باللاجئين لسنة 1967، الذي سجل تقدما ملحوظا في تعريف اللاجئين، وبذلك يكون البرتوكول قد اعتمد التعريف الوارد في اتفاقية 1951، متحررا من القيد المكاني، الذي لم يربط هؤلاء اللاجئين بأوروبا وغيرها، وكذلك من القيد الزماني أيضا، حيث ركز على حذف عبارة " نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951[2]، ورد في البرتوكول الإضافي الخاص باللاجئين لعام1967، على أن اللاجئ: "هو كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من

---

[1]- اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43، ولقد تم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 274/63، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج. ر. ج. ج. العدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية، ويمكن الإطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية، على موقع المفوضية باللغة العربية:

http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.html

[2]- بلمديوني محمد، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأكاديمية، للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، 2017، ص 162.

التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

بالإضافة إلى الشروط التي ذكرتهم الاتفاقية على سبيل الحصر وليس المثال في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا، أن لا يرتكب الأسباب التي تدعوا إلى إخراجه من عداد اللاجئين والمتمثلة فيما يلي:

الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أما في حالة ما إذا توقفت هذه الحماية دون تسوية وضعهم، فإن الحماية تشملهم.

الأشخاص الذين تعتبرهم السلطات المختصة في بلد الإقامة مالكين للحقوق، وعليهم الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

كل شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية

ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية، خارج بلد اللجوء قبل قبوله في البلد بصفة لاجئ

ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2].

ثانيا: الوضع القانوني للنازح البيئي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبرتوكول 1967

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951 وبرتوكول 1967، شروط مذكورة على سبيل الحصر، يجب أن تتوفر في الشخص حتى يتمتع بهده الحماية والمتمثلة في: أن يكون الشخص قد تعرض إلى الاضطهاد وأن يكون هذا الاضطهاد مرتبط بخمسة شروط مذكورة على سبيل الحصر (العرق أو الجنسية أو الدين أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو فكر سياسي معين)، وأن تكون دولته غير قادرة على حمايته[3]، وأن يكون الشخص قد تجاوز حدود بلده الأصلي[4].

---

[1]- البرتوكول الإضافي الخاص باللاجئين لعام 1967، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البرتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البرتوكول، تاريخ بدء النفاذ 4 أكتوبر 1971، النص متاح على الرابط:

http://www.umn.edu/humanrts/arab/b 083.html .

[2]- لوشن دلال، "حق عدم الرد بين سيادة الدولة والالتزام الدولي بحماية اللاجئين"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 25، 2018، ص 70.

[3]- Kannoufi Wassila, « en quête d' un statut d' un refugie écologique », Revue des sciences sociales, N° 19, faculté des droits et sciences politiques, Universitité Mohammed lamine debaghine Sétif 2. 2014, p 24-25.

[4]- Cournil Christel, Mazzega Pierre, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », Revue européenne de migrationales, N°23,2007, P 07.

من الواضح أن هذه الاتفاقية لا تشير إلى اللاجئ البيئي ولو بشكل ضمني، إن مفهوم الاضطهاد قيد أساسي في هذه الاتفاقية لا يمكن تعبئته لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالخوف من الاضطهاد الشخصي، الذي يتجنب الاضطهاد العمومي الكامن إزاء الكوارث والتدهور البيئي، يقصد بالاضطهاد المعاملة غير العادلة القاسية، لذلك لا يبدو ضحية تسونامي بمثابة ضحية للاضطهاد بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف[1].

وأيضا حتى معيار الانتماء إلى فئة اجتماعية يبدوا من الصعب تطبيقه، فصياغته الغامضة تصعب على الدول تفسيره، بالرغم من أن هذا المعيار سمح بدمج أنواع أخرى لم تنص عليها الاتفاقية، لكن من غير الممكن تطبيق هذا المعيار على الأشخاص طالبي اللجوء البيئي، فمثلا الرعاة منطقة الساحل يمكن اعتبارهم ينتمون إلى نفس الفئة الاجتماعية، وهم ضحايا الجفاف والتدهور التدريجي للموارد الطبيعية، بالرغم من ذلك فإن الأضرار الناجمة عن الجفاف لا تشكل اضطهادا بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف 1951[2].

بالإضافة إلى ذلك تستند هذه الاتفاقية على مقاربة فردية في تحديد أسباب اللجوء، وحتى الفحص الفردي لطلبات اللجوء الذي تقوم به الدول المستقبلة، يبدوا غير مناسب للجوء البيئي، ففي الواقع إن الأشخاص ضحايا الكوارث البيئية يفرون مجموعات من مكان الكارثة، مع أن المقاربة الجماعية تبدو الأكثر ملائمة للتعامل مع الحالات الطارئة[3].

وكذلك تتميز اتفاقية جنيف بطبيعة العلاقة بين الدول في القانون الدولي واحترام السيادة الوطنية، وبالتالي فالدولة تمنح حمايتها الدولية فقط للأشخاص الذين يغادرون بلدانهم، أي الأشخاص الذين ليست لديهم حماية دولية، وبالتالي فالأشخاص النازحين داخل بلدانهم الأصلي بسبب الكوارث البيئية لا يدخلون في نطاق تطبيق اتفاقية جنيف، هذا حتى ولو كان البلد المتضرر لا يستطيع توفير الحماية، ففي الواقع فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سلامتها الإقليمية يمنع حماية اللاجئين الداخليين[4].

وأن الشرط الأخر الذي يستبعد اللاجئ البيئي من حماية هذه الاتفاقية أن يكون خارج حدود دولته، وأن هذه الأخيرة لا توفر له الحماية الكافية، مع ذلك أن الهجرة البيئية ليست بين الدول فقط، بل أن معظمها في معظم الأحيان داخلية، وحماية الدولة يمكن أن توجد ولكنها قد تكون غير كافية أو عاجزة في مواجهة الكوارث البيئية المفاجئة، وهذا يعني أن النازحين داخل بلدانهم الأصلية بسبب كارثة طبيعية غير مشمولين ضمن نطاق اتفاقية جنيف ذلك حتى ولو كان البلد المتضرر لا يمكن أن يوفر لهم الحماية الفعالة، ذلك أن اتفاقية جنيف تقوم على أساس احترام القانون الدولي والسيادة الوطنية[5].

---

[1]- حسام عبد الأمير خلف، "إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 9.، ع 27.، 2016، ص 316.

[2]- فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 101.

[3]- فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 101.

[4]- فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 101.

[5]- حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص 316.

وعلى هذا الأساس يمكن القول على أنه يوجد فرق بين اللاجئ الإتفاقي وبين اللاجئ البيئي، فالأول لا يستفيد من حماية دولته الأصلية، في حين الثاني الرابطة القانونية مع دولته ليست منقطعة لكن مع الوقت تكون عديمة الفعالية ماعدا الحالات الداخلية[1].

المحور الثاني: إمكانية حماية النازح البيئي من خلال التفسير الموسع للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئ

جعل الفقهاء الذين وضعوا معاهدة جنيف لسنة 1951 من الاضطهاد العنصر الأساسي والوحيد لمنح اللاجئ صفة اللاجوء، بحيث أن النازح البيئي نتيجة التغير المناخي لا يعد نوع من أنواع الاضطهاد، بالتالي فإن هذه المعاهدة لا تشمل النازح البيئي، إلا أنه بالرغم من ذلك نجد بعض الفقهاء يقولون بأنه من الواجب توسيع نطاق هذه المعاهدة لتشمل النازحون البيئيون، وذلك من خلال التفسير الموسع، أي قراءة نصوص هذه الاتفاقية في ضوء المستجدات الحالية، باعتبار أن هذه الاتفاقية استمدت معظم أحكامها من القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا لا بد من تحليلها وتفسيرها حتى يستفيد النازحون البيئيون من الحماية الممنوحة من خلال هذه الاتفاقية (1)، وكذا إمكانية حماية النازح البيئي من خلال التفسير الموسع لبعض الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين (2).

أولا: إمكانية امتداد أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1951 لحماية النازح البيئي

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المذكورة سابقا، تذكر بأن أسباب الاضطهاد ترجع إلى خمس أسس وهي العرق، الدين، الجنسية، الانتساب إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو ذات رأي سياسي، وأي اضطهاد لأسباب أخرى لا يتم اعتمادها، وتقدم الحماية الدولية للاجئ الذي تتوفر فيه أحد الشروط المذكورة فقط، فالملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تنص على كل الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في القانون الدولي، بل قصرت على فئات محددة[2].

ومع ذلك، جاء قرار المؤتمر بشأن الاتفاقية أنه لا يزال يمكن اعتبار الأشخاص الآخرين لاجئين من طرف الدول، حتى وإن لم تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، وعليه يمكن إدخال اللاجئين البيئيين ضمن أحكام هذه الاتفاقية، وفي هذا الصدد ترك مؤسس الاتفاقية مؤشرات لإمكانية تفسير الاتفاقية، حيث تحيل ديباجة الاتفاقية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها:" إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية"[3].

---

[1]- Cournil Christel, Mazzega Pierre, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », Revue européenne de migrationales,N°23,2007, P 07.

[2]- زكية، "لاجئ المناخ: نحو تعريف موحد له"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد03، 2020، ص 162.

[3]- بوسراج زهرة، "الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، 2019، ص 221.

يعد مبدأ عدم الإعادة قاعدة عرفية ملزمة، يتوجب احترامه من قبل جميع الدول، حتى وإن لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية، وقد عززت الجمعية العامة هذا الإجماع الدولي القائل، بأن الالتزام بعدم إعادة اللاجئ يسري على جميع الدول، ودون حصر بالدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين[1]، وبهذا فإن لهذا المبدأ فائدة كبيرة لمصلحة النازحون البيئيون، فإنه حتى في حالة عدم منحهم صفة اللجوء، فإنه لا يجوز طردهم إلى دولهم التي تعاني من كارثة بيئية، لأن من شأن ذلك أن يعرض حياتهم للخطر، وفي ذلك انتهاك صريح للحق في الحياة الذي يعد من أبرز حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بالتالي فإنه يمكن الاستفادة من هذا فيما يخص اللاجئين والمهاجرين لأسباب تربط بالتدهور البيئي[2].

جعل الفقهاء الذين وضعوا معاهدة جنيف لسنة 1951 من الاضطهاد العنصر الأساسي والوحيد لمنح اللاجئ صفة اللاجئ، دون وضع تعريف له، وقد يكون ذلك مقصودا من أجل وضع مفهوم لين، لتتمكن مختلف الدول من تطبيقه على مختلف الحالات التي تواجهها[3]، أو لعدم التكهن مسبقا عن كافة أشكال المعاملات السيئة التي قد تظهر نتيجة ممارسات الدول، والتي قد تكون سند يعتمد عليه طالب اللجوء من أجل التمتع بحماية دولة أخرى في إطار الاعتراف بوضع اللاجئ، فالاضطهاد يجب أن يكون صادرا عن الدولة سواء كممارسة فعلية أو بالامتناع عن تقديم الحماية الواجبة لأفرادها مما قد يعرضهم للاضطهاد[4].

لهذا، في الآونة الأخيرة، هناك محاولات محلا للجدل قصد توسيع اتفاقية جنيف لعام 1951، لتتضمن المهاجرين البيئيين، في حالة ما إذا كانت الدولة تستخدم البيئة كأداة لاضطهاد سكانها، على سبيل المثال ما حدث في العراق عندما قام النظام السابق بتجفيف الأهوار جنوب العراق لقمع المعارضة والمتمردين[5]، فالاضطهاد حسب هذا الأساس:" تمييز منظم ضد فرد أو جماعة أو أقلية تقوم به حكومة ما، أو تشترك فيه أو تتواطأ مع منفذيه أو تنكر وجوده أو تخلق المناخ الذي تشجع عليه أو لا تتعهد بمقاومته أو التخفيف منه"[6]

يقول أيضا، كوبر مثلا أنه بسبب الاضطهاد الذي يحدث عندما تكون أعمال وأنشطة الحكومة مضرة بالأفراد وهي على علم بذلك، من خلال مساهمتها في تدهور البيئة التي يعيشون فيها، وهذا ما يوضح بأن

---

[1]- فوزية بن عثمان، "حماية اللاجئ الإنساني.... جدلية عالمية حقوق الإنسان واعتبارات السيادة"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، 2017، ص 391.

[2]- بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017، ص48.

[3]- بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2018-2019، ص 258.

[4]- فاصلة عبد اللطيف، "مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي"، مجلة الحقيقة، المجلد 08، العدد 01، 2009، ص ص 44-45.

[5]- بوسماحة الشيخ، "الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ"، مجلة الميزان، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2018، ص 61.

[6]- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 72.

شرط الاضطهاد قد توفر، وفي هذا الشأن يمكن الأخذ بالاضطهاد الذي يعاني منه السكان الأصليون من طرف حكوماتهم خاصتا، فيما يتعلق بأحقيتهم على الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية في حالة قيام السلطات بقطع الغابات أو شق الطرق، وبالتالي مأوى ومصدر رزق هؤلاء السكان يجعلهم مضطرين للنزوح أو اللجوء بحثا عن مصدر رزق آخر وأراضي أخرى، غير أنه في الغالب يمكن تكييف ذلك على أساس اضطهاد يتم الاستجابة له عن طريق منح اللجوء لأسباب انتهاكات حق الإنسان في الحياة أو لأسباب سياسية وليست بيئية[1].

وكما أنه يمكن العمل على تطوير مفهوم الاضطهاد، بحيث الانتهاكات الشديدة أو المنتظمة لحقوق الإنسان تعتبر في حد ذاتها نوع من الاضطهاد، فالأشخاص المتأثرون بتغيرات المناخ يجدون صعوبات في التمتع بالكثير من الحقوق كالحق في التغذية والحق في الصحة والحق في سكن ملائم وأيضا انتهاكات الحق في الحياة بالنسبة للأفراد والشعوب الأصلية. إذن يمكن اعتبار أن هذه الانتهاكات تماثل الاضطهاد، وبهذا الشكل سيكون هؤلاء الأشخاص الأكثر ضررا من آثار التدهور البيئي، وعليه يمكن اعتبارهم ينتمون إلى فئة اجتماعية معينة بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951[2].

ثانيا: إمكانية حماية النازح البيئي من خلال بعض الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين

نجد على المستوى الإفريقي عدد كبير من النازحين وارتفاع نسبة طالبي اللجوء، الأمر الذي أدى بمنظمة الإتحاد الإفريقي لسنة 1969 من توسيع أسباب الاعتراف بصفة اللاجئ، بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الإفريقية حول اللاجئين أنه: " ينطبق كذلك مصطلح لاجئ على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل جزء من بلد منشئه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته "[3].

فهذا التعريف الواسع يشمل كذلك الحروب الأهلية والأثينية، ويسمح بضمان الحماية الدولية في حالة التدفق الجماعي للنازحين، فإذا ما فسرنا عبارة تعكر النظام العام، فيمكن امتداد الحماية إلى اللاجئين البيئيين باعتبار أن الحفاظ على النظام العام عادة ما يقصد به الأمن العام (الذي قد يضطرب في

---

[1]- مخلوف عمر، "المهاجرين لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2018، ص 472.

[2]- أيت قاسي حورية، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 40

[3]- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا. المؤرخة في 10سبتمبر 1969. دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974. صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 34/73 مؤرخ في 25 جويلية. ج.ر. ج.ج.د.ش العدد68. الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

حالة وقوع كارثة صناعية خطيرة كحادثة شارنوبل)، السكينة العامة والصحة العامة (وقد تضطرب في الحالات الخطيرة كالفيضانات والجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى كالزلازل والبراكين والأعاصير)[1] .

في حقيقة الأمر يدل ذلك على خبرة الدول المضيفة للاجئين، مثل جنوب إفريقيا وكينيا وأغندا هاتان أن اتفاقية عام 1969 لعبت في ظروف معينة دورا مهما في توسيع نطاق حماية المهجرين من الدول الهشة عبر الحدود الدولية، ففي كينيا، على سبيل المثال، يمنح الفارون من النزاع والاضطرابات المستمرة في وسط الصومال وجنوبها حق اللجوء فور قدومهم بموجب الأحكام الشاملة التي تنص عليها اتفاقية عام 1969، واستمرت تلك الممارسة في عام 2011 عندما أجبر الجفاف والمجاعة آلافا من الصوماليين على النزوح إلى كينيا، فقد كان كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وحكومة كينيا مدركين للعلاقة المتداخلة بين ما يعرف بالأسباب الطبيعية للنزوح، مثل الجفاف والوضع العام في الصومال الذي يشمل على النزاع وغياب الأمن وانعدام الحكومة الرشيدة[2]

بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية إلا أن تطبيقها على اللاجئين يبدوا نسبيا نظرا لتنوع أسباب الهجرات البيئية، والعدد الكبير للنازحين في المستوى الإفريقي، بالإضافة إلى ذلك فهذه الاتفاقية متأثرة كثيرا بنصوص اتفاقية اللاجئين، فهي تقوم على توفر شرطين وهما الاضطهاد والهجرة أو النزوح مابين الدول مما يقلل من حالات اللجوء البيئي[3].

على المستوى الأوربي، يمكن تفسير التوجيه الأوربي المتعلق بالحماية المؤقتة على ضوء النزوح البيئي، لأن الحماية المؤقتة موجهة أساسا إلى أوضاع التدفق الجماعي للأشخاص النازحين، وعليه فإن عبارة " التدفق الجماعي للأشخاص "، يمكن أن تنطبق على وضعية طوارئ ناجمة عن كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان، كما أن الطابع الاستثنائي الذي يميز الحماية البديلة يدعم إمكانية تطبيق التوجيه الأوربي على الكوارث الطبيعية أومن صنع الإنسان غير أن هذا مستبعد في الوقت الحالي[4].

---

[1]- فاطمة بوبكر، "حق اللجوء البيئي في القانون الدولي"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة، 2014، ص 102.

[2]- مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 473.

[3]- فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 103.

[4]- أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 79.

خاتمة

نتوصل في هذه الورقة البحثية، إلى أن النزوح واللجوء خاصية مجتمعية مستمرة طوال التاريخ الإنساني، غير أن الأسباب والتوجهات والتأثيرات تختلف على حسب السياق الزماني والمكاني، وكانت دائما مؤثرة على مختلف مجالات الداخلية للدول، وكذلك على مسرح العلاقات الدولية.

وبالنظر إلى الواقع نجد بأن المجتمع الدولي نجح في احتواء فئة، ووضعها في إطارها القانوني، نظرا لما أثارته من تحديات، والمتمثلة في فئة اللاجئين في اتفاقية جنيف لسنة 1951، غير أن هناك قضايا الحماية والمساعدة في أعقاب الكوارث الطبيعية، لا تقل أهمية عن قضايا الصراعات والنزاعات المسلحة، والمتمثلة في فئة النازحون البيئيون، فقد يعاني النازحون من عدم حصولهم على حقوقهم ومواردهم الأساسية، مما يصيبهم بالآلام النفسية، ومع ذلك مازال التركيز منصبا على هذه الفئة، في حين لم يتناول مسألة الهجرة البيئية، في النصوص الدولية الخاصة، بالرغم من تزايد عددهم بفعل الكوارث الطبيعية، حتى يومنا الحالي، ولهذا استندنا إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، وبروتوكولها لسنة 1967، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى الخاصة باللاجئ، وهذا راجع إلى أن هذه الأخيرة هي نوع من أنواع الهجرات القسرية، أي هناك تشابه وتماثل ما بين أوضاع النازحون البيئيون، واللاجئون بسبب النزاعات المسلحة.، لهذا حاولنا إسقاط الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية على النازح البيئي، حتى يتمكن من الحصول على الحماية القانونية في إطارها، ولكن مع ذلك هناك قصور قانوني في مجال الحماية الدولية لهم، بالرغم من التفسير الموسع والنشط لهذه الاتفاقيات استجابة لتدفقات الزائدة للاجئون لأسباب أخرى غير الأسباب القديمة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

II- الرسائل والمذكرات

1. بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-، 2018-2019.
2. بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2017.

III- المقالات

1. أيت قاسي حورية، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص(30-53).
2. أيت قاسي حورية، "حماية النازح البيئي: بين الحاجات الإنسانية والتصنيفات القانونية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص(57-94).
3. بلمديوني محمد، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأكاديمية، للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد17، 2017، ص ص(160-168).
4. بوسراج زهرة، "الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، 2019، ص ص(210-233).
5. بوسماحة الشيخ، "الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ"، مجلة الميزان، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2018، ص ص(51-64).
6. حسام عبد الأمير خلف، "إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. المجلد 9.، ع 27.، 2016، ص ص(304-342).

7. زكية، لاجئ المناخ: "نحو تعريف موحد له، مجلة دراسات وأبحاث"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد03، 2020، ص ص(221-235).

8. فاصلة عبد اللطيف، "مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي"، مجلة الحقيقة، المجلد 08، العدد 01، 2009، ص ص(61-77).

9. فاطمة بوبكر، "حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية"، العدد الثاني، جامعة، 2014، ص ص(97-119).

10. فوزية بن عثمان، "حماية اللاجئ الإنساني.... جدلية عالمية حقوق الإنسان وإعتبارات السيادة"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، 2017، ص ص(383-397).

11. لوشن دلال، "حق عدم الرد بين سيادة الدولة والالتزام الدولي بحماية اللاجئين"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 25، 2018، ص ص(66-85).

12. مخلوف عمر، "المهاجرين لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى شموله بالحماية القانونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2018، ص ص(459-482).

Ix- النصوص الدولية

1. اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43، ولقد تم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 274/63، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج. ر. ج. ج. العدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية، ويمكن الإطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية، على موقع المفوضية باللغة العربية:http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.html

2. اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43، ولقد تم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 274/63، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج. ر. ج. ج. العدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية، ويمكن الإطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقية، على موقع المفوضية باللغة العربية:http://www.unhcr-arabic.org/4d11b3026.html

3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا. المؤرخة في 10سبتمبر 1969. دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974. صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 34/73 مؤرخ في 25 جويلية. ج.ر. ج.ج.د.ش العدد68. الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Cournil Christel, Mazzega Pierre, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », Revue européenne de migrationales, N°23,2007.
2. Cournil Christel, Mazzega Pierre, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », Revue européenne de migrationales,N°23,2007
3. Kannoufi Wassila, « en quête d'un statut d'un refugie écologique », Revue des sciences sociales, N° 19, faculté des droits et sciences politiques. Universitité Mohammed lamine debaghine Sétif 2. 2014 .

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

دور الفقه القانوني الدولي في تأطير مشكلة النزوح البيئي

د. أيت قاسي حورية
جامعة مولود معمري – تيزي وزو

دور الفقه القانوني الدولي في تأطير مشكلة النزوح البيئي

The role of international doctrine in framing the problem of environmental displacement

د. أيت قاسي حورية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

ملخص:

أثارت ظاهرة تنقل الأشخاص لأسباب بيئية اهتمام فقهاء القانون الدولي وخاصة مع تزايد أعداد ضحايا هذه الظاهرة، مما دفعهم للبحث عن الأطر القانونية الملائمة للتكفل بفئة جديدة من ضحايا التنقلات القسرية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، واقتراح حلول لمشكلتهم تتباين ما بين اقتراح إبرام اتفاقية جديدة خاصة بحماية فئة النازحين البيئيين، أو تعديل المعايير القانونية القائمة سواء تلك المتعلقة باللاجئين أو بتغير المناخ، بحيث تستجيب لوضعية هذه الفئة من النازحين، وتعتبر هذه الإسهامات الفقهية خطوة مهمة في مسار الاعتراف بهذه الفئة الجديدة من النازحين وحاجتهم للحماية الدولية.

الكلمات المفتاحية: النزوح البيئي، اللجوء البيئي، تغيّر المناخ، الفقه الدولي.

Abstract:

The phenomenon of the movement of persons for environmental reasons has raised the interest of scholars of international law, Especially with the increasing number of victims of this phenomenon.

This led them to look for appropriate legal frameworks. To support a new category of victims of forced movements, between the proposal to conclude a new convention for the protection of the category of environmental displaced persons . or amend existing legal standards Both those relating to refugees or climate change to respond to the situation of this category of displaced persons. These legal contributions are an important step, in the course of recognition of this new category of displaced persons and *their need for international protection.*

Keywords: Environmental displacement, Environmental asylum, Climate change, International doctrine.

مقدمة

إكتست مسألة التعريف والحماية القانونية للنازحين البيئيين أهمية كبيرة في أعمال الباحثين والأساتذة الجامعيين والفقهاء، حيث ظهرت اقتراحات فقهية كثيرة منذ سنوات، وهي تشكّل اليوم ما يمكن تسميته باللوبي المعياري (Lobbying normatif) الذي يرمي إلى إضفاء الطابع الرسمي على مسألة تسيير النزوح البيئي. وتختلف الأرضيات المقترحة من فاعل لآخر، لكن يمكن حصرها في مقاربتين هما:

المقاربة الأولى، تجمع الفقهاء الذين يقترحون خطوطا قائمة على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون الهجرة الدولية ويدعون الى ابرام اتفاقية جديدة خاصة بالنازحين البيئيين(أولا).

أما المقاربة الثانية فتضم الاقتراحات الموجهة نحو إعادة تقييم الأطر القانونية الحالية بحيث يستفيد منها النازحون البيئيون(ثانيا).

وباعتبار أن مسلة النزوح النهائي تعتبر ذروة المخاطر التي يشكّلها تغير المناخ على التحركات البشرية، فقد أسالت الكثير من الحبر وفتحت الباب على مصراعيه أمام اقتراحات فقهية لحلول قانونية لوضعية خاصة تتعلق بسكان الدول الجزرية المنخفضة المعرضة للانقضاء بسبب الغمر البحري لكامل اقليمها وهذه الاقتراحات يغلب عليها الطابع الاقليمي(ثالثا).

أولا : اقتراح ابرام اتفاقية جديدة لحماية النازحين البيئيين

إن فكرة اتفاقية شاملة لجميع اللاجئين البيئيين سواء تجاوزوا حدود الدولة أم لا ليست حديثة، لقد دعت إليها فيرونيك مانييني، من خلال أطروحة دكتوراه حول اللاجئين البيئيين نوقشت عام 1999، حيث نادت بحماية دولية مستقلة جماعية، مادية، وقانونية، وتكون خاصة فقط باللاجئين البيئيين ومستقلة عن باقي الاتفاقيات وبصفة خاصة اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بحالة اللاجئين، تشكّل بنفسها قواعدها الخاصة وتضع قانونا دوليا خاصا باللاجئين البيئيين.[1]

بعد ذلك حاول العديد من الفقهاء صياغة مشاريع اتفاقيات خاصة بحماية هذه الفئة من الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، لكن أهم مشروعين في هذا المجال هما مشروع أساتذة جامعة ليموج الفرنسية(1) ومشروع الفقهاء الاستراليين: هوكيدسون وفريقه(2).

[1] نقلا عن :

- Charlotte RANELLI , La nouvelle diaspora du 21 siècle : les réfugiés environnementaux, université paul cezanne-aixmarseille ,2009, p.82.

1-مشروع اساتذة ليموج :

قام فريق عمل مكون من أساتذة في القانون وفي الاقتصاد، في الفترة الممتدة من شهر جوان إلى شهر ديسمبر من عام 2008، بإعداد مشروع اتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين[1]؛ وتم عرضه، من خلال يوم دراسي، على قانونيين وعلماء وخبراء لدى منظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية، لتقديم ملاحظاتهم النقدية، وتم نشر النص النهائي في المجلة الأوروبية لقانون البيئة، سنة 2008، وتم تنقيحه في سنة 2010، ثم في سنة 2013[2].

يعد مشروع أساتذة ليموج أفضل اقتراح إلى حد الآن، حيث تمت صياغته على شكل اتفاقية حقيقية (ديباجة، فصول، ومواد...). ويطمح هذا المشروع إلى وضع آلية لمنح مركز قانوني للنازحين البيئيين وترقية التعاون مع عدة هيئات دولية وإقليمية.

ولقد تناولت ديباجة مشروع هذه الاتفاقية، دوافع إبرامها، والتي يمكن تلخيصها فيمايلي:

- التدهور المتزايد لوضع البيئة العالمية والذي يعود إلى عدة أسباب مثل تغير المناخ، الأوبئة، النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتكنولوجية؛
- تأثير هذه الظواهر على صحة وحياة الأشخاص، وإجبارهم على النزوح.
- التزايد المتوقع لظاهرة النزوح البيئي، وتأثيره على السلم والأمن الدوليين؛
- النداءات الصادرة من عدة منظمات غير حكومية، من أجل الاعتراف بمركز للنازحين البيئيين وضرورة الاستجابة السريعة لوضعيتهم؛
- غياب أي اتفاقية دولية تحمي هذه الفئة من النازحين.

يتّسم مشروع هذه الاتفاقية بطابع عالمي، حيث تنطبق على جميع النازحين البيئيين سواء داخل بلدانهم أو تجاوزوا الحدود[3]. وتهدف إلى ضمان حقوق النازحين البيئيين، وتنظيم عملية استقبالهم، وعودتهم المرتقبة، على أساس مبدأ التضامن بين الدول، والتزامها باحترام حقوق الإنسان.

يجب الإشارة إلى أنّ محرّري مشروع هذه الاتفاقية، قد اختاروا مصطلح النازح البيئي، بدلا من أي مصطلح آخر، لأنّه في نظرهم يعكس أكثر تنوع أسباب وأشكال النزوح البيئي، كما أنّه يضم كل من النازحين داخليا، والنازحين خارج حدود دولتهم، عكس مصطلح اللاجئ البيئي الذي يضم فقط النازحين خارج حدود

[1]-Michel PRIEUR, Jean-Pierre MARGUENAUD, Gerard MONEDIAIRE, Julien BETAILLE, Bernard Drobenko, et al.., «Projet de Convention relative au statut international des déplacés environnementaux», *Revue européenne de droit de l'environnement*, n° 4, 2008, pp.381-393, https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_39/39-12-conve

[2]- Centre international du droit comparé de l'environnement, Projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux, Limoges, (*Troisième version – mai 2013*).

[3]- انظر المادة الثالثة من مشروع الاتفاقية حول المركز الدولي للنازحين البيئيين.

دولتهم، كما أنّه يعكس فكرة أنّ النزوح ليس اختياريا وليس بدافع اقتصادي، وإنّما يتم تحت ضغط المشاكل البيئية، التي تعرّض حياة الشخص للخطر[1]، وهذا عكس مصطلح المهاجر الاقتصادي

وتم تعريف النازحين البيئيين في المادة 2/2 بأنهم: **"الأشخاص الطبيعيون، الأسر والسكان المعرّضين لاضطراب شديد في بيئتهم يمس ظروف حياتهم ويجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة على الفور أو بعد فترة معينة وإعادة توطّنهم في مكان آخر".**

هذا التعريف يجمع بين الحماية والمساعدة والمساءلة وهو يعيد مبادئ المساعدة الايكولوجية، التناسب، عدم التمييز، والفعلية.

غير ان الواقع يثبت أن اتفاقية جديدة من الصعب التفاوض بشأنها والتصديق عليها، بالنظر إلى القيود السياسية المتعلقة بحق اللجوء، وغلق الحدود، وتعقيد الأسباب البيئية .

وحتى في حالة تبني مثل هذه الاتفاقية، فان تنفيذها سيواجه عوائق بالنظر إلى ثقل الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، وخاصة الدول الفقيرة التي لا تملك الامكانيات لاستيعاب هذه الأعداد من النازحين لأسباب بيئية.[2]

أيا كانت الانتقادات الموجهة لهذا المشروع إلا انه يحسب له أنه وضع نقطة انطلاق للتفكير في إجراء مناقشات فعلية موضوعية حول المبادئ التي يجب إدماجها في اتفاقية دولية، وهي مساهمة قيِّمة لأنها تجمع ما بين الحماية والمساعدة والمسؤولية، وتدمج عنصر القرب المكاني ونسبة التأثير والتأثر، ونبذ التمييز؛ وتسلط الضوء أيضا على مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد.

لكن يبقى أن ابرام اتفاقية دولية تعنى بالأشخاص النازحين يعتبر حلا طويل المدى لأن الدول غير مستعدة في الوقت الحالي لهذا النوع من الحلول.

2-مشروع الخبراء الأستراليين(Hodgkinson هوكيدسون وفريقه):

يقترح هوكيدسون وفريقه أيضا مشروع اتفاقية جديدة حول الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ، تسمح بالاعتراف الجماعي والإقليمي للسكان في وضع خطر، وتتضمن تعريفا قائما على ست فئات من النزوح وهي:

النزوح المؤقت، النزوح الدائم المحلي، النزوح الداخلي الدائم، النزوح الدائم الإقليمي، النزوح الدائم ما بين القارات، النزوح المؤقت الإقليمي والدولي.

إن هذا المشروع أيضا يكتسي أهمية مؤسساتية فعلية لحماية الأشخاص النازحين بسبب تغير المناخ، حيث ينص المشروع على مجموعة من الالتزامات مثل تدابير إعادة التوطين على المدى الطويل، والمساعدة

[1]-Michel PRIEUR, Jean-Pierre MARGUENAUD, Gerard MONEDIAIRE, Julien BETAILLE, Bernard Drobenko, et al.., «Projet de Convention relative au statut international des déplacés environnementaux», op.cit, p.458.

[2] Christel COURNIL, Les réfugiés environnementaux : enjeux et questionnement autour d'une catégorie émergente, Migrations Société , n18, 2010, p.78.

على أساس المسؤوليات المتباينة والمشتركة عن انبعاث غازات الدفيئة، ويقترحون أن يتم إنفاذ تدابير التكيف والتخفيف من طرف الدول المضيفة بفضل مساعدات مالية دولية، مما يقتضي خلق صندوق للمساعدات والدراسات العلمية حول الأشخاص المعرضين لأخطار التغير المناخي.[1]

غير أنه هناك عوائق حاليا لا يمكن التغلب عليها تواجه عملية التأسيس لاتفاق دولي، ويرتبط بعض تلك العوائق بالإرادة السياسية .ففي السنوات الأخيرة، تضاعفت أعداد المنتديات الدولية التي تبحث في الأمور المناخية والبيئية لكن أياَ منها لم يتمخض عنه حلول ملزمة. ومع ذلك، حتى لو تبنى المجتمع الدولي تلك الاتفاقية المطلوبة، نتوقع أن المصادقة عليها لن يكتمل إلى الدرجة التي نرجوها وهذا ما سيؤدي إلى إضعافها[2].

وفي الوقت الحالي، سيكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل تحقيق إجماع عالمي على قضية تحركات السكان الدولية والتغير المناخي. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الخطر أن ننقل إلى القانون الدولي الجدل الدائر الذي مازال أصلا يثير الخلافات في المجال العلمي، والأسوأ من ذلك أن عملية الانتقال تلك سوف تقود إلى تعديل الكيانات القانونية التي ما زالت تنشط حاليا، رغم العيوب التي تعتريها، في حماية اللاجئين. وأي تغيير على الأنظمة النافذة قد يعرض للخطر التقدم المحرز حتى الآن في أوائل سنوات القرن الواحد والعشرين. فقد ازداد عدد اللاجئين (وفقا للتعريف الحالي) في السنوات الأخيرة، ما يعني أن مضاعفة هذا العدد لن يكون ذا فائدة ترجى، إذا لم يترجم على أرض الواقع في تحسين وضع حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المتأثّرين[3].

ومن ناحية أخرى، سوف يؤدي تقييد حماية المتأثرين بالتغير المناخي إلى تهميش المتأثرين بالظواهر الجيولوجية البيئية والتغيرات التي تطرأ عليها(سواء أكانت تلك التغيرات ناتجة عن فعل البشر أم لا) وهذا ما قد يكون محورا للنقاش القانوني، من ناحية المسؤوليات وليس من ناحية حقوق الإنسان. ولعل الظروف الحالية لا تسمح لإيجاد تعريف للمشكلة التي ما زال الغموض يحيط بها. فلا بد من إيجاد تعريف بعدي للوضع القانوني لهؤلاء المهاجرين ،لتأسيس ما إذا كان بالإمكان تمييزهم بشكل أو بآخر كجماعة لها خصائصها المنفردة عن غيرها[4].

وفور تأسيس هذه المقاربة، سوف تكون الحلول الإقليمية أو ثنائية الأطراف المؤسسة المنحى الأكثر تفضيلا للسير قدما في التعامل مع هذه المسألة. وسيعني ذلك العمل مع الحكومات المتأثرة حول استحداث الحلول التي سوف تتضمن إجراءات التعامل مع الحالات في المكان، ووضع استراتيجيات التكيف التي يصاحبها التزام حقيقي بخفض انبعاثات التلوث. ومع أنّ الاستجابة الإقليمية من هذا النوع

[1] Christel COURNIL, Les migrations et déplacements climatiques : quelle gouvernance, quels droits ?, 31aout2011,p.8 .
[2] Ibid.
[3] ماريا حوسيه فيرناندیز، اللاجئون والتغير المناخي والقانون الدولي، نشرة الهجرة القسرية ، العدد49، 2015، ص42.
[4] المرجع نفسه، ص ص42- 43.

قد لا تبدو بالطموح المطلوب، فستمثل الخطوة الأولى نحو بذل مزيد من الجهود الدولية واسعة النطاق[1].

ثانيا- اقتراح تعديل الأطر القانونية القائمة

يرى بعض الفقهاء أن الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية هم لاجئين، وعليه يقترحون إضافة بروتوكول لاتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين لعام 1951 ينطبق على اللاجئين لأسباب بيئية(1) بينما يقترح فريق آخر إضافة بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

1- بروتكول إضافي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين لعام 1951

تم اقتراح إضافة بروتوكول لاتفاقية جنيف لعام 1951 حول اللاجئين، يوسّع من تعريف اللاجئ الوارد في المادة الأولى من هذه الأخيرة، بحيث يضيف الأسباب البيئية كمبرر للحصول على صفة اللاجئ إضافة إلى الأسباب الخمسة الواردة حصرا في هذه المادة وهي العرق، الدين الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي.

تعتبر جيسي كوبر من بين الفقهاء الذين تبنوا هذا الاقتراح حيث ترى أنه يمكن توسيع تعريف اللاجئ بإضافة الظروف البيئية المتدهورة التي تهدد حياته أو صحته أو سبل المعيشة، واستخدام الموارد الطبيعية[2].

أهم ميزة لهذا الاقتراح أن تنفيذه سيكون سهلا بما أن الدول الأطراف وضعت نظاما عملياتيا للإعتراف بصفة اللاجئ، مثل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية(OFPRA) والمحكمة الوطنية لحق اللجوء(CNDA)، وبالمقابل هذا النظام لا يسمح بإدماج الأشخاص النازحين داخليا، لكن هذا الحل لن يكون فعالا أمام سياسة غلق الحدود التي تنتهجها الدول الأوروبية.[3]

إن مسألة إضافة بروتوكول لاتفاقية جنيف لعام1951 ، أو توسيع المادة الأولى أثيرت عدة مرات ولكن دون جدوى، حيث إن دراسات عديدة أثبتت خطورة هذا الطريق وعدم فعاليته كما أن هذا الاقتراح سيلقى الرفض من طرف الدول الأوروبية التي لن تتحمس لتعديل هذه الاتفاقية التاريخية.[4]

[1] ماريا حوسيه فيرناندیز، مرجع سابق، ص43.

[2] Jean Jaques Parfait POUMO LEUMBE, Les déplacés environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Faculté de droit, Université de Limoges, 2015, p.205.

[3] Christel COURNIL, Les réfugiés environnementaux: enjeux et questionnement autour d'une catégorie émergente, op-cit,pp.67-79

[4] Christel COURNIL, Les migrations et déplacements climatiques : quelle gouvernance, quels droits ?,31aout 2011, p.9

إن أي مراجعة لاتفاقية جنيف لعام1951، ستؤدي إلى تضييق نطاقها وليس العكس. إضافة لذلك يمكن التساؤل إذا كان مركز اللاجئ هو الحماية الأكثر ملاءمة لهؤلاء النازحين، فرغم أنهم يتعرضون لنفس الأوضاع إلا أنه ليس مؤكدا أن نظام حماية مشترك هو الحل الأمثل لاحتياجاتهم[1].

تثور أيضا مسألة السيادة لا يتعلق الأمر هنا بتعويض حماية وطنية بحماية دولية كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف ولكن على العكس يقتضي الأمر التعاون مع الدولة المعنية لمساعدة وحماية الأشخاص النازحين، وخاصة إذا نزحوا داخل بلدهم الأصلي كما هو الحال في أغلب الحالات. في بعض الظروف، البلد الأصلي للنازحين يمكن أن يمنحهم بعض أشكال المساعدة: إيواء الطوارئ، المأكل...الخ.[2]

غير أن أغلب القانونيين يرون أن هذا الحل ليس ملائما، لأن اتفاقية جنيف لعام1951 تتضمن قيدا كبيرا يستبعد النازحين داخليا، الذين يشكّلون أوائل النازحين البيئيين، وهو شرط تجاوز حدود دولتهم الأصلية، إضافة لذلك فإن توسيع اتفاقية جنيف لعام 1951 سيضر بالحماية الدولية للاجئين،وخاصة مع توجه الدول نحو غلق الحدود في وجه اللاجئين التقليديين، مما يجعل من غير الممكن مطالبتهم بفتح الحدود أمام اللاجئين البيئيين.[3]

2- بروتوكول إضافي لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992.

هذا الحل نادى به فرانك بيرمانFrank BIERMANN وانقريد بواسIngrid BOAS، حيث يقترحان منح حماية فقط للاجئين المناخيين من خلال تبني بروتوكول حول اللاجئين المناخيين يكون ملحقا باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992[4].

هذا البرتوكول يقوم على مجموعة من المبادئ ويقتضي إنشاء مؤسسات تسهر على تنفيذه.

تتمثل هذه المبادئ في:

مبدأ إعادة التوطين، أولوية إعادة التوطين على الحماية المؤقتة ، الحقوق الجماعية الممنوحة للسكان المحليين ، مبدأ المساعدة الدولية داخل الدول ، مبدأ التقاسم الدولي لعبئ الاستقبال.

ويتم انشاء لجنة تنفيذية للاعتراف باللاجئين المناخيين، وإعادة توطينهم وتسهر على التطبيق الفعلي لهذا البروتكول بفضل إنشاء صندوق خاص يسمى صندوق حماية ومساعدة اللاجئين المناخيين.

[1] Francois GEMENNE, Géopolitique du changement climatique, Armand COLIN, Paris, 2009 , p.84
[2] Christel COURNIL, Les réfugiés environnementaux: enjeux et questionnement autour d'une catégorie émergente, op-cit, pp.72-73 .
[3] Francois GEMENNE, op-cit, p.84.
[4] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ9 ، مؤرخة في 9ماي،1992، تاريخ الإطلاع 10جانفي2021،
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pd

إن الميزة الأساسية لمثل هذا الحل هو أنه يربط بين حماية اللاجئين المناخيين، ومسؤولية الدول عن تغير المناخ، أما سلبياته فتكمن في أنه يقزّم فئة الأشخاص المحميين ويحصرها في لاجئي المناخ، إضافة لذلك حتى لاجئ المناخ يثير مشكل المفهوم الذي هو في طور البناء ويثير نفس الإشكالات التي يثيرها اللاجئ البيئي[1].

السلبية الأخرى لهذا المشروع أنه لا يمكن حل مشكلة النازحين البيئيين من خلال قانون البيئة، لأن هذا الأخير بسبب طابعه غير الردعي ومبادئه ذات الطابع الإعلاني فقط، لا يمكنه رفع تحدي نزوح السكان بسبب تغير المناخ في وضعه الحالي، وإضافة بروتوكول يتضمن مبادئ أخرى لن يحسّن الوضع القائم في شيء[2].

ثالثا: مقاربة الحلول الإقليمية

قبل إقرار حماية شاملة يمكن التفكير في إقرار حماية ثنائية ومحلية بواسطة اتفاقيات خاصة كما هو الحال بالنسبة للجزر ذات الأصل المرجاني، التي تعتبر الأصغر والاكثر انخفاضا، ومهددة بشكل مباشر مثل توفالي التي تعتبر أول دولة مهددة بالانقضاء، يتعلق الأمر بمنح أول دفعة من اللاجئين المناخيين ملجأ منظم باتفاقية ثنائية يتم ابرامها قبل وقوع الكارثة، أي نوع من الحماية الاستباقية والتي ستكون نموذجا لتضامن دول الجوار مع دولة مهددة بالانقضاء[3].

هذه الاتفاقية يجب أن تتضمن (عدد الأشخاص الذين يتم استقبالهم، الحقوق الممنوحة لهم، أماكن استقبالهم، احترام الثقافة المحلية ،الحق في العمل، الاعتراف باللغة...الخ).

إن هذا النوع من الاتفاقيات يعتبر الحل الأكثر براغماتية، لكن مثل هذه المسئولية الثقيلة ستواجه عوائق عند التفاوض، إلا إذا كان المجتمع الدولي سيقرر توزيع الأعباء المالية المترتبة عن استقبال هؤلاء النازحين، فلا مبرر لفرض عبء الاستقبال على البلدان المجاورة فقط، وخاصة دول الجنوب الهشة[4]. بالإضافة لذلك، فإن تحديد وجهة الاستقبال سيحرم النازح من حقه في اختيار ملجئه المستقبلي[5].

تقترح الخبيرة كارا مولبرغ Kara K. Moberg خلق برنامج تأشيرات الهجرة البيئية، وتعتبر أن النقاش حول التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن يصل إلى خلق مثل هذا البرنامج، والذي مؤداه أن يكون عدد تأشيرات الهجرة المسلّمة من طرف كل بلد تكون حسب نسبة انبعاثات الغازات أي أن البلد المتسبب أكثر في الإنبعاثات، يسلّم أكبر عدد من التأشيرات، غير أن هذا الحل سيجد عدة صعوبات في تنفيذه في المفاوضات الدولية بالنظر الى التحفظات حول تعديل بروتوكول كيوتو[6].

---

[1] Christel COURNIL, Les réfugiés environnementaux : enjeux et questionnement autour d'une catégorie émergente,op-cit, p.79.

[2] Jean Jaques Parfait POUMO LEUMBE,op-cit, pp.209-210.

[3] Alberto COSTI, De la définition du statut des réfugiés climatiques une première réflexion, Victoria University of Wellington Legal Research Papers , vol.1, no7 ,2011, p.400

[4] Ibid.

[5] Christel COURNIL, Les réfugiés environnementaux : enjeux et questionnement autour d'une catégorie émergente, op-cit, p.78.

[6] بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤرخ في 21ديسمبر1997.

هناك أيضا اقتراح أنجيلا ويليامز بوضع نظام اقليمي (اتفاقيات ثنائية واقليمية) لأنه في نظرها الاحتمال ضعيف أن تقبل الدول الالتزام باتفاقية عالمية لحماية النازحين البيئيين.

إن الميزة الأساسية للتعاون الإقليمي، تكمن في أن الدول يمكنها إعداد سياسات ملائمة في مهلة زمنية قصيرة نسبيا وحسب إمكانياتها، والتعاون الإقليمي في مجال البيئة يشهد على ذلك.[1]

هناك نموذج لهذا النوع من الاتفاقات الثنائية، وهي اتفاقية أبرمت بين نيو زيلاندا وجزيرة توفالي في 2001 حول المهاجرين، حيث قبلت نيوزيلاندا استقبال 75 مهاجر اقتصادي كل سنة، والاتفاقية صالحة لمدة30 سنة مع امكانية أن تمتد إلى غاية 2050. غير أن نيوزيلاندا اشترطت أن تتراوح أعمار المهاجرين ما بين 18 و45 سنة، وأن يتحدثوا الإنجليزية بطلاقة، وأن يكون بمقدورهم إيجاد عمل مما يعني أن هذا البرنامج قائم على هجرة اقتصادية وليست مناخية[2].

أما والتر كالين فقد ميّز بين المركز القانوني والمركز الواقعي لسكان هذه الدول، حيث يرى أن وضعهم الفعلي شبيه بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وبالتالي يمكنهم الاستفادة من أحكام اتفاقية1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[3] .

إن احتمال غرق كامل اقليم دولة يقتضي الاستباق بترحيل كامل للسكان إلى دولة أخرى. وفي هذا السياق ترى إيلان كليمان أنه في مثل هذه الحالة لن يكون ممكنا تكييف مواطني هذه الدول كلاجئين أو نازحين ولكن كعديمي جنسية، مما سيخلق مفهوما جديدا في القانون الدولي، هو مفهوم عديمي الجنسية المناخيين، ومن الضروري جدا استيعاب هذه المشكلة لإيجاد حلول للوقاية من بروز هذه الفئة الجديدة من عديمي الجنسية.[4] أما جان ماك آدم فترى أن الإتحاد الحر بين الدول هو الحل الامثل لهذه الوضعية، وقد سبق اعتماده في المحيط الهادي، لكنها تعترف بان احتمال اختيار هذا الحل ضعيف من طرف ممثلي دولتي توفالي وكيريباتي الذين يدافعون بقوة عن استقلالهم، ويرفضون مناقشة مصير دولهم بعد غمر كامل إقليمها، بل يفضّلون مناقشة مسألة الحد من آثار تغير المناخ؛ على عكس ممثلي جزر المارشال الذين يناقشون احتمال اختفاء دولتهم ومصير سكانها[5].

ومن الفقهاء من يقترح وضع آلية لتعويض هذه الدول وسكانها، مثل ميشال جيرار وغرغوري واميي حيث يرون ضرورة تحديد المسؤولين عن مشكلة تغير المناخ وتحميلهم مسؤولية إعادة توطين سكان هذه الدول وتعويضهم ماديا.

---

[1] Christel COURNIL, Les migrations et déplacements climatiques : quelle gouvernance, quels droits ?, op-cit, pp.8-9.

[2] Jean Jaques Parfait POUMO LEUMBE,op-cit,pp.237-238.

[3] Walter KÄLIN, "*The Climate Change - Displacement Nexus",2008,* https://www.brookings.edu/on-the-record/the-climate-change-displacement-nexus/

[4] إيلان كليمان، "إخلاء الجزر"، *نشرة الهجرة القسرية*، العدد31، 2008، ص20.

[5]Jean. M. Adam, «"Disappearing States", Statelessness and the Boundaries of International Law, 2010,.

من الحلول المقترحة أيضا من طرف شارلوت هوتو استمرار حكومة الدولة التي غرق كامل اقليمها في ممارسة صلاحياتها غير الاقليمية على سكانها الذين سيكونون موزعين على دول مختلفة (الحالة المدنية للرعايا، ممارسة الحماية الدبلوماسية...الخ)[1].

إن الرهانات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدول المهددة بالغرق وسكانها، مهمة جدا بقدر ما هي غير مسبوقة، ومع ذلك تبقى الدراسات القانونية حول هذا الموضوع قليلة ومشتتة. ولهذا نجد أن هذه الدول تحاول رغم ضعف امكانياتها مواجهة خطر الغرق، من خلال تبني تدابير التكيف ومكافحة آثار تغير المناخ، وتحسيس المجتمع الدولي بخطورة الوضع، وبالتالي ضرورة إشراكه لتفادي الآثار المأساوية لهذه الوضعية المستعجلة التي من شأنها زعزعة السلام والأمن الدوليين.

[1] Charlote HUTEAU , Le déplacement en zones côtières : entre anticipation et gestion des risques naturels, perspectives juridiques , Thèse pour le doctorat en droit, Université de La rochelle, 2016, p.310.

خاتمة

إن مختلف الفرضيات القانونية المقترحة رغم أنها لا تشكل حلولا فعالة لإشكالية النزوح إلا أنها تشكل أساسا فقهيا لحلول مستقبلية. وترمي مجمل هذه الاقتراحات إلى الاستجابة لغياب الحماية القانونية المباشرة للأشخاص النازحين لأسباب بيئية، نظرا للفراغ القانوني، وعدم تكيف المعايير القانونية القائمة. لهذا فإن الفقهاء يقترحون أشكالا جديدة من الحماية القانونية محاولين تجاوز القيود القانونية الحالية .

إن حماية فئة الأشخاص النازحين لأسباب بيئية في نظرهم، تنطلق من مأسسة المفهوم من خلال الاعتراف القانوني بهذه الفئة والاعتراف لها بمركز قانوني. وفي اغلب هذه المقترحات نجد مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية والحماية والإغاثة والمسؤولية .

إن هذه الأرضيات تعتبر ثرية جدا وتستحق أن تتم مناقشتها وتكملتها على مستوى الهيئات الدولية، إذ يمكن أن تشكل بوادر لحماية دولية للنازحين البيئيين وحوكمة عالمية للنزوح البيئي.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن الحلول القانونية، لا يمكن تطبيقها إلا بدعم سياسي، وهو أمر صعب المنال في السياق الحالي لأزمة الهجرة واللجوء.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

المركز القانوني للنازح البيئي في ضوء مشروع اتفاقية " ليموج ": مقاربة نقدية

د. محمد أمين أوكيل
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

المركز القانوني للنازح البيئي في ضوء مشروع اتفاقية " ليموج ": مقاربة نقدية

Legal status of environmentally displaced person in the light of the draft Limoges Convention: a critical approach

د. محمد أمين أوكيل

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

ملخص

تهدف الورقة البحثية لتبيان مركز النازح البيئي من خلال استقراء أحكام مشروع اتفاقية جامعة "ليموج" لعام 2008، سيما في ظل التداخل الكبير الموجود في الممارسة الراهنة بين وضع النازح البيئي والأوضاع القانونية المشابهة له وما يترتب عنه من آثار ملازمة لكل مركز سيما فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية المناسبة.

تمكّنت الدراسة من تحديد جوانب البحث الإيجابية في مشروع الاتفاقية سيما في مجال التعريف القانوني وحالات النزوح وفئاته وربطها بأنواع الحماية النموذجية العارضة والدائمة أو البديلة.

بيد أن شروع الاتفاقية قد اعترضه بعض القصور سيما فيما يتعلق بهشاشة مصادر وأسس الالتزام بتأمين الحماية الدولية، وانعدام آليات التنسيق مع مجلس الأمن بشأن الكوارث البيئية المفتعلة، وغياب الضمانات المتعلقة بكيفية استخدام دول المقصد لقانون اللاجئين لتوفير الحماية الدولية في مثل هذه الحالات المعقدة.

الكلمات المفتاحية : نازح بيئي، حماية دولية، اتفاقية ليموج، تهديد بيئي.

Abstract:

The study was able to identify the positive aspects of research in the draft convention, especially in the field of legal definition, displacement situations and categories, and link them to typical types of temporary, permanent or alternative protection.

However, the initiation of the Convention was encountered by some shortcomings, especially with regard to the fragility of the sources and foundations of the obligation to secure international protection, the lack of coordination mechanisms with the Security Council regarding artificial environmental disasters, and the absence of guarantees regarding how countries of destination use refugee law to provide international protection in such complex cases.

key words: Environmental Displacement, International Protection, Limoges Agreement, Environmental Threat.

مقدمة

رغم التقارب الظاهر بين اللاجئ والنازح البيئي فإن وضع الأخير يظل مختلفا في الجوهر عن اللاجئ. فالنزوح البيئي ظاهرة قديمة متصلة بعوامل موضوعية مختلفة يكون التهديد البيئي القاسم المشترك الأبرز فيها. فعامل "الاضطهاد" الفاعل الأساس في تكوين صفة اللاجئ غير وارد بالضرورة عند حالة النازح البيئي، الذي يعاني من عوامل طرد مغايرة تكون " التهديدات الايكولوجية" (Les menaces écologiques) الحاسم فيها.

إنّ التهديد الذي يطال النازح البيئي ذو سبب إيكولوجي بالأساس، لكنه ليس بالضرورة ذو نتيجة طبيعية (Catastrophe naturelle). فقد يكون للغير مسؤولية في تكوين الضرر البيئي بفعل الكوارث التقنية والملوثات البيئية المهددة لاستقرار الفرد والجماعة الانسانية الدافعة لهم إلى البحث الحتمي عن الملاذ الآمن.

فالإحصائيات الحديثة تكشف عن أرقام مخيفة لحجم الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مساكنهم وأقاليمهم والبحث عن إقليم الأمان نتيجة أسباب بيئية[1]، فالكوارث الطبيعية كالفياضات والزلازل والبراكين والأعاصير والتصحر والجفاف والارتفاع المفاجئ لمستوى البحر والتجارب التكنولوجية الخطيرة المخلة بالسلامة البيئية، تخلف أوضاعا إنسانية مزرية للغاية، تنبري فيها حالات النزوح الفردي والجماعي بحثا عن الأمن داخل إقليم الدولة الواحدة، (Intra-Etatiques)، أو عبر الحدود بين أقاليم الدول الأخرى (.Inter-Etatiques).

أمام هذه الوضعية الإنسانية الخطيرة، كان تحرك المجتمع الدولي، والمنظمات ذات العلاقة، ومجموعة الدول واجبا لا مناص منه للتفكير في سبل بديلة تستجيب لتوفير حماية فاعلة للأشخاص الباحثين عن "ملجأ بيئي"، في ظل انعدام الحماية أو عدم كفاية أدوات الضرورية المتصلة بوضع اللاجئ مقارنة بالوضع الخاص بالنازح البيئي، ذلك أنّ المركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ يعود لأزيد من سبع عقود تاريخ إقرار اتفاقية وضع اللاجئين عام 1951[2] وبروتوكولها المكمل سنة 1967.[3]

في خضم هذا السياق برزت العديد من الجهود الدولية والمساعي الهادفة لبحث الأطر والآليات القانونية والموضوعية الضرورية لتأمين وحل أزمة تنامي حالات النازحين البيئيين في العالم، لعل أهمها من

---

[1] انظر: " التغير المناخي والنزوح "، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، تقرير متوفر على الرابط التالي:
https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6.html (2021-03-19) تاريخ الاطلاع:

[2] انظر: اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، نسخة متوفرة على الرابط التالي:
https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.htm
تاريخ الاطلاع (31-03-2021)

[3] انظر: بروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، نسخة متوفرة على الرابط التالي:
https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6.html(30-03-2021)

حيث التدقيق حول معايير التكامل والجدّة والبناء القانوني التقني والإجرائي، ما اصطلح عليه بمشروع:" اتفاقية جامعة **ليموج** حول المركز القانوني الدولي الخاص بالنازحين البيئيين".[1]

convention relative au statut international des déplacés environnementaux (Projet de Limoges)

ساهمت هذه المبادرة بإرساء مجموعة مبادئ وأسس ومعايير وآليات لتأسيس حماية دولية للنازح البيئي تقوم بالأساس عن طريق التزام تعاقدي يجد مصدره في نصوص مشروع الاتفاقية، ويحدد بوضوح مدخل الحماية الأساسية للنازح البيئي عن طرق قطع الجدل القائم حول غموض وضعه القانوني، بالاعتراف الصريح له بأهلية التمتع بالمركز القانوني الدولي، المعيار الأساسي لتكوين التزامات الاطراف المتعاقدة في تأمين الحماية الدولية للنازحين البيئيين.

هذا ما سيتم دراسته وتبيان مضمونه وأبعاده في هذه الورقة البحثية، وذلك من خلال طرح الاشكالية أدناه:

إلى أي حد سيسهم الاعتراف النظري بمركز النازح البيئي في ظل أحكام اتفاقية "ليموج" في تكوين حماية قانونية لحقوقه الأساسية والارتقاء بها إلى نظام قانوني جماعي؟

وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا اعتماد خطة البحث، مقسمة إلى ثلاثة محاور، بحيث تناولنا في **الأول** المقاربة القانونية لمركز النازح البيئي في إطار بنود مشروع اتفاقية "ليموج"، بينما تطرقنا في **المحور الثاني** لدراسة النطاق الموضوعي للحقوق المشمولة بالحماية الدولية للنازحين البيئيين، فيما خصصنا **المحور الثالث** لبيان مدى فعالية التطبيق النظري لمشروع اتفاقية ليموج في توفير حماية قانونية للنازح البيئي.

المحور الأول: أية مقاربة قانونية لمركز النازح البيئي في إطار بنود مشروع اتفاقية ليموج؟

اجتمعت جهود واضعي مشروع اتفاقية "ليموج"، حول فكرة مبدئية مفادها ضرورة التأسيس لمركز قانوني واضح ومانع للنازح البيئي، على غرار ما يتمتع به اللاجئ منذ زمن في ظل المواثيق الدولية النافذة ذات العلاقة. بحيث يترتب عن الاعتراف بالمركز القانوني للنازح البيئي ضمان تمتعه بالحقوق المناسبة لوضعه القانوني الخاص، والتي بنت الاتفاقية حججها في الاعتراف بها على أساس مجموعة من الدوافع والمرتكزات.

[1] Projet de convention élaboré par le CRIDEAU (centre de recherche interdisciplinaire en droit d'environnement, de l'aménagement et de l'urbanisme), et le CRDP (centre de recherche sur le droit de la personne), équipes thématiques de l'OMIJ (observatoire des mutations institutionnelles et juridiques), Faculté de droit et des sciences économiques de l'Université de Limoges, avec le concours du CIDCE (centre international de droit compare de l'environnement). Voir,
Michel Prieur et autres, " Projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux ", In, Revue Européenne de Droit de l'Environnement, Vol 12-4 Décembre 2008, p.381.

أولا: دوافع الاعتراف بمركز قانوني للنازح البيئي

تتمثل مجموعة الدوافع المذكورة في الأسس الفقهية لتبرير الحماية الدولية لمركز النازح البيئي والتي يمكننا توضيحا في الآتي:

1. الدواعي العامة للاعتراف بمركز النازح البيئي

يمكن تحديد مجموعة الدواعي العامة للاعتراف بالمركز القانوني للنازح البيئي إلى الأسباب المخلة بالسلامة البيئية مهما كان المتسبب فيها، طالما تحمل انعكاسات وخيمة على أمن الأشخاص والعائلات والسكان، تدفعهم لترك مكان إقامتهم الاعتيادية والبحث عن ملجأ بديل يوفر لهم الأمان من مخاطر التهديد أو التدهور البيئي.

أ. الأسباب الكلاسيكية:" الكوارث الطبيعية"

يمكننا التماس مجموعة الأسباب الدافعة لبعث مشروع متكامل يحمل مركزا قانونيا للنازح البيئي، انطلاقا من استقراء نص الديباجة، الذي وصف حالة النزوح البيئي في العالم بالخطيرة للغاية والمخيفة.[1]لم يكتف المشروع بتبيان خطورة وضع النازح البيئي، بل قام بسرد الحالات الطبيعية المألوفة أو الكلاسيكية المرتبطة بتكوين أسباب ذات صلة، كعوامل التدهور البيئي والتصحر والجفاف والاحتباس والمجاعة وارتفاع مستوى سطح البحر، بالإضافة إلى تفشي الأوبئة بشكل متسارع ومتنوع في العالم.

ب. الأسباب البشرية: "الكوارث المفتعلة"

تكمن القيمة النوعية لمقاربة تأسيس مركز النازح البيئي في مشروع الاتفاقية بتسليط الضوء على مسألة دقيقة للغاية، لا تكون فيها الطبيعة السبب المباشر للكوارث البيئية المسببة للنزوح البيئي، وإنما الحوادث المفتعلة أو كما تسمى أحيانا بالكوارث البيئية بسبب بشري[2]. هذه الأخيرة تشكل أخطر حالات التهديد البيئي المعاصر نتيجة الكوارث الايكولوجية الناجمة عن الغزو التكنولوجي، كالانفجارات النووية الخطيرة والتجارب الكيمائية وغيرها من المهددات البيئية التكنولوجية. أو قد تكون نتيجة النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، والتي تستخدم فيها جميع أشكال التهديد البيئي بفعل الاستخدام المكثف للقوة، أو للأسلحة المحضورة دوليا.

2. الدواعي الخاصة: " فرضية المساس بدواعي الأمن والسلم العالمي"

أول ما ينبغي ملاحظته في هذا الإطار، أن التركيز المباشر على الأسباب الخاصة لتكوين مركز قانوني دولي يحمي النازح البيئي في بنود مشروع الاتفاقية، يرتبط بحالة الاخلال بالسلم والأمن في الدوليين في العالم.

هذه الفرضية التي نجح فيها المشروع بإقحامها ضمن مبررات ومقاصد الاتفاقية، كونها تتعلق بمقصد مقاصد المجتمع الدولي المعاصر وهو السلم العالمي. وعلى هذا الأساس، قرنت ديباجة مشروع اتفاقية

[1] انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., p.381.

[2] حسب البند 2 و3 من الفقرة الثانية المادة الثانية من مشروع اتفاقية ليموج، انظر: Ibid. p.384.

"ليموج" إمكانية التهديد البيئي باستقرار الجماعة الدولية الإنسانية ككل[1]، وتزعزع الأمان في العالم والمساس بمقومات العيش المشترك والاستقرار والتضامن الدولي،نتيجة التهديدات الشاملة للمجتمع الدولي التي سببها اضطراب مركز النازح البيئي، وغياب تدابير جماعية تؤمن حماية ضرورية مناسبة لأزمة النزوح البيئي.

ثانيا: دعائم تحديد مركز قانوني دقيق للنازح البيئي

يستند أصحاب مشروع اتفاقية "ليموج" على مجموعة من المرتكزات والأسس النظرية والقانونية لتعضيد رؤيتهم التوافقية حول ضرورة الاعتراف بمركز قانوني للنازح البيئي. استنتاج هذه الدعائم ضروري لفهم مدى تماسك أسس الحماية الموضوعية باعتبارها جوهر التمتع بمركز النازح البيئي.

1. الدعائم الجوهرية: المسؤولية التضامنية

بالنسبة للدواعي الجوهرية فهي التي يمكننا التماسها من نص المادة الأولى من مشروع الاتفاقية، والتي جاءت تؤكد هدف هذه الأداة التعاقدية الدولية في تكوين التزام قانوني على عاتق الدول الفرقاء يقضي بالمساهمة في توفير حماية قانونية لحقوق النازح البيئي، وظروف استقباله، وتأمين احتمال عودته لإقليمه الأصلي مستقبلا، يكون قوامها التضامن الدولي(Le principe de solidarité).

مبدأ التضامن هو العماد الأساسي الذي بنيت عليه الاتفاقية مصدر التزامها للدفاع عن مركز قانوني يؤمن حماية دولية مناسبة للنازح البيئي، وهو يستقيم تماما مع مبادى استقرار المجتمع الدولي القائمة على التضامن والتعاون الدولي المشترك لمواجهة تبعات التهديدات الماسة بالسلامة البيئية وعدم إرهاق دول معينة لتحمل الأعباء بالذات[2]، لكنه بالمقابل لا يحمل دولة مسؤولية محددة مساوية لجميع الدول، بحكم ترتيب المسؤولية على أساس الإمكانيات المتاحة في كل دولة وليس بناء على المساواة.

هذا الأمر شدد على تنظيمه مشروع الاتفاقية من خلال الاعتماد عليه مجددا في نص المادة الرابعة منها، وكمرجع مأخوذ كذلك من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن التغير المناخي[3]، التي نصت سبقت التأكيد في مادتها الثالثة على مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتمايزة أو المختلفة بين كافة الدول الأطراف في الاتفاقية.

(Le principe de responsabilité commune mais différencies des Etats).

---

[1] انظر: .Ibid.p.381

[2] مبدأ التضامن أغفلته اتفاقية حقوق اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، حيث نصت الديباجة على التعاون الدولي لمواجهة التكلفة الباهظة التي يفرضها تأمين الملجأ.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، متوفرة على الرابط:
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf
تاريخ الاطلاع: 20-03-2021(

2. الدعائم الثانوية

علاوة عن المبادئ المساعدة الواردة في نص المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية، كالجوار والنسبية والفعلية[1]، يتأسس الاعتراف بمركز قانوني يؤمن الحماية الدولية للنازح البيئي في ضوء تحليل بنود مشروع اتفاقية ليموج على دعائم ذات دور ثانوي،وفي مقدمتها الأعمال الدولية السابقة عن مشروع الاتفاقية، والتي اعترفت بهذه الفئة من النازحين البيئيين ولو بشكل مجزئ أو نسبي مقترن بطبيعة الصك أو الوثيقة الدولية، وخلصت إلى ضرورة توفير حماية دولية ايكولوجية لهم، ومن ضمن أهم هذه الأعمال:

- ❖ إعلان "ريو" لعام 1992، المبدأ 12، الأجندة 21 تحديدا المتعلقة بحماية النازحين داخل الإقليم الخاص بهم.
- ❖ اتفاقية "كيوتو" لعام 1997، و" لاهاي" لعام 2000، الخاصتين بمخاطر الهجرة الجماعية لأسباب مناخية.
- ❖ اللجنة الدولية حول الوقاية من الكوارث الطبيعية لعام 2005، الخاصة بمعايير الوقاية المرتبطة بالنازحين البيئيين.
- ❖ أعمال مجلس الأمن الخاصة بالجلسة رقم 5663 المؤرخة بتاريخ 17.04.2007. التي أقام فيها المجلس رابطة وصل مباشرة بين تأثير التغيرات المناخية والأمن الدولي، وبالخصوص حالة الأشخاص المهددين بالنزوح حتى عام 2050.[2]

المحور الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية الدولية للنازح البيئي في مشروع الاتفاقية

انطلاقا من غياب النصوص القانونية المنظمة لوضع النازح البيئي، حرص مشروع الاتفاقية على الاهتمام بالمركز القانوني لهذا الأخير، والذي تتمحور حوله معايير تقديم الحماية القانونية لضحايا الكوارث البيئية**(أولا)**، التي تضمن لهم التمتع بحقوق أساسية ونوعية **(ثانيا)**، بحيث يجسد الاعتراف بالمركز القانوني للنازح البيئي الضمانة الجوهرية في مشروع الاتفاقية والمدخل القانوني لحماية هذه الفئة من الكوارث البيئية في العالم. **(ثالثا)**.

أولا- تحديد الفئات المستفيدة بالحماية: "مقاربة المفهوم"

تقترن عملية تحديد الفئات المستفيدة من الحماية الدولية منهجيا بمعيار التناسب مع أساليب النزوح البيئي.

[1] انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., p.384.

[2] انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., p.383.

1. أنواع الفئات المستهدفة بالحماية الاتفاقية: "معيار التهديد/ التدهور البيئي"

في ظل غياب مفهوم دقيق لمفهوم النازح البيئي[1]، كان اهتمام واضعي المشروع منصبا حول تحديد معيار وصفي للنازح البيئي. جاء نص المادة الثانية من مشروع الاتفاقية بعنوان التعاريف، يتضمن في الفقرة الثانية من المادة الثانية تعريفا للنازح البيئي، وهو اختصارا كالتالي:

" يقصد بالنازح البيئي، الأشخاص الطبيعيون، العائلات، الأهالي الذين يواجهون اضطرابا بيئيا عنيفا أو تدهورا بيئيا مفاجئا يمس بشروط وظروف معيشتهم الطبيعية، ويجبرهم على مغادرة الفورية أو الضرورية لمساكنهم المعتادة بحثا عن أقاليم أخرى تنجم عنها وضعيتي(التوطين/ إعادة التوطين).[2]"

يتضح من التعريف أعلاه أنّ مركز النازح البيئي مقترن بخطر التهديد البيئي (Bouleversement brutal) سواء الطبيعي، كالكوارث البيئية المعروفة أو المفتعل كالكوارث البيولوجية أو التكنولوجية أو مخلفات الحروب، أو بفعل التدهور البيئي المفاجئ (Bouleversement insidieux) الناجم عن سبب طبيعي أو بشري [3]، وليس بعامل الاضطهاد كما هو الحال بالنسبة للاجئ.

2. التناسب بين فئات النزوح وأساليب النزوح البيئي

ميّز مشروع الاتفاقية بين فئتين أساسيتين من النازحين استنادا إلى عوامل النزوح: بحيث تضمن البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثانية (1-2-2) المذكورة أعلاه، معيارا موضوعيا للفصل بين "الأشخاص الطبيعيين" و"العائلات"، من جهة، و"الأهالي" من جهة ثانية. وعلى أساس هذا التقسيم سيكون فعل النزوح "الفردي" للأفراد،(le déplacement individuel)المحدد الشكلي المتعلق بالفئة الأولى، فيما يقترن وصف الحالة الثانية بالنزوح الجماعي (le déplacement collectif).

ثانيا- أنواع الحقوق المشمولة بالحماية الدولية:

جوهر مشروع الاتفاقية يتمحور حول بناء نظام قانوني جدير بتأمين الحماية للنازح البيئي. على هذا الأساس فإن جدوى التفكير في مركز قانوني للنازح البيئي هو تمكينه من الحماية الموضوعية لحقوقه المهدّدة بفعل الكوارث الطبيعية أو البيئية المفتعلة، على غرار تلك التي يستفيد بها اللاجئ "المضطهد" في ظل اتفاقية وضع اللاجئين وبروتكولها الخاص من حيث المبدأ.

1. الحقوق الأساسية

تشمل الحقوق الأساسية الوضعيات الحيوية المشتركة للنازح البيئي، والتي حرص مشروع الاتفاقية على حصرها في نص المادة الخامسة منه، كالتالي:

---

[1] حول التعاريف السابقة للنازح البيئي، انظر:
كريستيلكورنيل (C.Cournil)، "اللاجئون البيئيون: أيه حماية؟ أي نظام قانوني؟"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، (L.G.D.J)،العدد4 السنة 2006، ص.1053 وما بعدها.

[2] انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., p.384.

[3] انظر: **.ibid**.

- ❖ الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية والمشاركة في إعداد معايير الحماية البيئية من الكوارث.
- ❖ الحق في تلقي الإسعافات والعلاج.
- ❖ الحق في الغذاء والماء والمأوى.
- ❖ الحق في الاحتفاظ بممارسة الحقوق المدنية والسياسية.
- ❖ الحق في الشخصية القانونية ووحدة العائلة.
- ❖ الحق في التعليم.
- ❖ الحق في ممارسة العمل.

بصرف النظر عن أهمية الحقوق المشتركة للنازح البيئي، فبالطبع يمكن بالمقابل، ملاحظة غياب معيار موضوعي في ترتيب أولوية الاستفادة من الحقوق المذكورة أعلاه.

2. الحقوق النوعية

تعد العصب الأساس الذي تقدمه الاتفاقية من خلال تصور أصحاب المشروع ضرورة توفير حماية نوعية للنازح البيئي تنسجم مع خصوصية الوضع يضطره إليه التهديد البيئي أو التدهور البيئي. وتنقسم هذه الحقوق حسب تقديرنا لها من قراءة صلب مشروع الاتفاقية إلى ثلاثة أصناف كما يلي:

أ. الحقوق المشمولة بالحماية المؤقتة

تشمل توفير الحماية القانونية المناسبة للوضعية الاستثنائية العارضة التي يكون في النازح البيئي سواء في دولته أو في إقليم دولة أخرى، والتي تضطره للمغادرة والبحث عن الملجأ قبل استعادة ظروف العودة الطبيعية. وقد ضمنّها المشروع نص مادته السادسة[1]، كما يلي:

- ❖ توفير المأوى الآمن.
- ❖ حق إعادة التوطين.
- ❖ ضمان حق العودة.
- ❖ حق تمديد الإقامة.

ب. الحقوق المشمولة بالحماية النهائية

تتعلق بحالة النزوح البيئي النهائي الذي تنقطع فيه تماما فرص العودة إلى الإقليم الأصلي. وتشمل هذه الحقوق مسألتين أساسيتين في صلب المادة السابعة من مشروع الاتفاقية، وهما:

- ❖ الحق في الاحتفاظ بجنسية الدولة الأصلية مهما كان إقليم إقامة لنازح البيئي بصفة نهائية.

[1] انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., pp.386-387.

- الحق في الانتقال من حالة الإقامة المؤقتة إلى وضعية إعادة التوطين.

ج. الحقوق الخاصة

تشمل الحقوق الخاصة فئتي "العائلات" و"الأهالي"، بحيث نص مشروع الاتفاقية على حماية هتين الفئتين في المادة الثامنة منه كالتالي:

- حق العوائل في الوحدة الأسرة.
- حق الأهالي في التمتع بوضعية الأقليات.

3. الحق في الاستفادة من المركز القانوني الخاص بالنازح البيئي

يعد أهم مكسب يتصدى له مشروع الاتفاقية، بحيث يمكّن الحصول على هذه الصفة المانعة النازح البيئي من الاستفادة المباشرة للحماية القانونية سواء داخل إقليم دولته أو خارج حدوده. هذا الحق يعد ضمانة في نفس الوقت، للنازح البيئي من التعرض لأي مساس بمركزه القانوني، والطموح الأساسي الذي يلبي النداءات المتكررة للهيئات والمؤسسات الدولية العاملة في مجال حماية النازحين البيئيين، والهدف الذي تسعى إليه جميع الجهود المؤسسية الدولية للوصول إليه[1] كونه يسهل إنفاذ عمليات الحماية وتنسيق الجهود الميدانية مع الأطراف المعنية.

لقد نص مشروع الاتفاقية بوضوح في مادة مستقلة على هذا الحق، بحيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة الآتي:

" تتبنى الأطراف المتعاقدة خلال مدة سنتين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، إقرار نصوص قانونية بكل شفافية في قوانينها الوطنية، تضمن فيها كيفيات وإجراءات تقديم أو رفض طلبات الاستفادة من مركز النازح البيئي، الناجمة عن الاستفادة من جميع الحقوق الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية."

بحيث يستجيب مبدئيا مركز النازح البيئي للوضع الكارثي البيئي الذي قد يهدد النازح سواء داخل إقليم دولته أو خارجه، بما ينسجم مع فلسفة البعد العالمي الذي تبنته الاتفاقية (vocation universelle) من جهة، ومع نطاق تطبيقها القانوني من جهة ثانية (les déplacements inter-étatiques, et intra-étatiques) .

لقد أحال مشروع الاتفاقية على الدول الأطراف مسألة تنفيذ كيفيات الاستفادة من مركز النازح البيئي حسب تشريعاتها الوطنية، ولكنه بالمقابل قيّد هذا الإجراء بضرورة التنسيق مع "الهيئة السامية"، باعتبارها الآلية الاتفاقية المعنية بمتابعة ومراقبة ظروف الاستفادة من مركز النزوح البيئي في صلب الاتفاقية[2].

---

[1] انظر: كريستال كورنيل، مرجع سابق، ص ص.1066-1069.

[2] انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., p.387

المحور الثالث: إشكالية الانتقال إلى نظام قانوني جماعي للنازح البيئي في ضوء تحليل مشروع الاتفاقية

رغم تصدي مشروع الاتفاقية للاختلاف غير النموذجي في أسباب النزوح البيئي وأقاليم الوصول ومدة النزوح وضمان كيفيات العودة لإقليم الأصلي، فضلا عن توفيقها في تحديد الفئات النموذجية المشمولة بالحماية الموضوعية المشتركة والنوعية، فإنّ تحليل نصوص المشروع يكشف عن صعوبات جدية فيما يتعلق بعدم الاستطاعة المحتملة للنصوص في التكيّف مع خصوصية الوضع القانوني للنازع البيئي **(أولا)**، والتي تنسحب آثارها إلى قصور آليات إنفاذ الحماية الدولية الضرورية لمواجهة التحديات المتنامية التي تطرحها أزمة النزوح البيئي **(ثانيا)**.

أولا- عدم تكيّف النصوص مع الوضع القانوني الخاص النازح البيئي:

يمكن استنتاج مسألة عدم استجابة نصوص مشروع الاتفاقية وتكيفها مع خصوصية مركز النازح البيئي كما يلي:

1. صعوبة تفسير المركز القانوني للنازح البيئي

إذا كان مركز اللاجئ واضحا انطلاقا من تعريفه المستقر على المستوى الدولي، فإنه يعود إلى السلطات المختصة في كل دولة طرف في الاتفاقية الدولية أن تفسّر التعريف الدولي للنازح البيئي، انطلاقا من النصوص القانونية التي تضعها في قوانينها الوطنية. لقد حرصت الاتفاقية أن تكون هذه التشريعات الوطنية بالتنسيق مع الهيئة السامية في الاتفاقية (La haute autorité) في ضوء مجموعة التعليمات التي تضعها في هذا الصدد حسب نص المادة 10-2 من مشروع الاتفاقية. لكن في واقع الأمر مؤدى هذه التعليمات ونطاق تطبيقها الفعلي يبقى مرتبطا بدخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنشاء الهيئة السامية فعليا، لذلك يطرح الاشكال عن جوهر هذه التعليمات ونطاق تطبيقها وشروط التقيد بها من قبل الأطراف، ومدى انسجامها مع القوانين الوطنية للدول كونها قد تطرح بنودا جديدة تتجاوز الطابع العام للنصوص الاتفاقية الذي التزمت به الدول الأطراف. وبتعبير آخر، نرى أن مشروع الاتفاقية قد حدد المبادئ والأسس العامة بشكل تعاقدي، فيما ترك مسألة تفصيل البنود ووضع أطر تطبيقها وتنفيذها الفعلي للهيئة السامية بطريقة انفرادية خاصة مع العلم أن تكوينها لا يمثل الدول الفرقاء فقط بل يضم أطرافا محايدة وخارجة تماما عن دائرة الالتزام الاتفاقي[1] كالمنظمات الدولية غير الحكومية.

2. هشاشة أسس تبرير الالتزام بالحماية الدولية للنازح البيئي

استندت الاتفاقية في مشروعها المقدم على مجموعة متفرقة من الأسس لتبرير الالتزام بأحكامها وتكوين مسؤولية الأطراف المتعاقدة في الوفاء بها في إطار توفير حماية دولية لمركز النازح البيئي. لكن هذه الأسس تشترك عموما في كونها ذات بنية هشة ومرنة أحيانا تمنح منافذ التنصل من قبيل مبدأ التضامن والمسؤولية المشتركة. فالدول المتقدمة كأوروبا وأمريكا تشدّد في الأدوات والأطر القانونية على دور "البلد

[1] انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., p.389.

الأصلي"، ولكن تكون نيتها في الغالب مغايرة، بل تتجه نحو التخلص من التزاماتها التعاقدية وعدم تقييدها بالأعباء الاتفاقية، ولعل الممارسة غنية بنماذج تثبت فيها عدم فعلية المقاربة الاتفاقية في معالجة أزمات مماثلة كالهجرة غير النظامية مثلا، لسبب بسيط هو عدم صدور الالتزام من الدول المتقدمة(دول الاستقبال)، بأحكام الاتفاقية[1]، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 الصك السابع من صكوك حقوق الانسان.

3. غياب ضمانات حقوق الانسان للنازح البيئي: حقوق الجيل الثالث؟

يخلو مشروع الاتفاقية من أسس صريحة لإثارة مسؤولية الدولة (تقصيرية/ تعاقدية) على المستوى الدولي،نتيجة حدوث أزمات النزوح البيئي، يعد عاملا أساسيا معيقا في وجه مساعي وجهود إقامة ضمانة فعلية لحقوق النازح البيئي ذات الطبيعة المشتركة المعروفة مجازا بحقوق الجيل الثالث.هذا الإكراه يعيق مسار بناء نظام جماعي يحوي تدابير قانونية صالحة للجميع (Erga omnes). يسمح بروز هذا النظام الجماعي للحقوق بإلزام جميع الدول دون استثناء حال عدم احترام القيود البيئية المسببة لأعمال التهديد أو التدهور البيئي باعتبارهما أهم مرتكزين استند عليه مشروع الاتفاقية في بلورة مفهوم النازح البيئي.

بالإضافة إلى ذلك نسجل فراغ مشروع الاتفاقية من الضمانات الكلاسيكية للاجئ من قبيل احترام قاعدة عدم الطرد والابعاد الواردة في نص المادتين 32 و33من اتفاقية حقوق اللاجئين.

4. إغفال تدابير الحماية الوقائية في مشروع الاتفاقية

لا يجد المتمعن في بنود مشروع الاتفاقية عناء كبيرا في اكتشاف خلوها من تدابير الحماية الوقائية. لعل من المجدي التنويه هنا أن المشروع أصاب في ترتيب الحقوق حسب درجة ومعيار أولوية الحماية الدولية النموذجية لمركز النازح البيئي، كالحماية المؤقتة، والحماية النهائية، والحماية الخصوصية، لكن استثناءه الحماية الوقائية، والاكتفاء بالإشارة إليها فقط، بدل تحديد شروط وكيفيات ومجال ممارستها بالتفصيل، من قبيل إرساء تدابير الإنذار المبكر، والتخطيط الوقائي[2]، وأدوات الدبلوماسية الوقائية، ومقاربة التنمية البيئية، وغيرها من أطر استباق الخطر البيئي الذي تقوم عليه "فلسفة" حماية البيئة، أي تسبيق المعالجة الوقائية للخطر البيئي (L'anticipation) ، كون مخاطر التدهور أو التهديد البيئي يستحيل تداركها أو

---

[1] انظر:

محمد أمين أوكيل، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة: أية حماية-الجزائر نموذجا؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد5، ص ص.279-282.

[2] انظر:

تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين"، الجزء الثاني، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة رقم 73، الملحق رقم 12، وثيقة (A/73/12)، الأمم المتحدة، 2018، ص.12. وثيقة متوفرة على الرابط التالي:
https://www.unhcr.org/ar/5c470d034.html
تاريخ الاطلاع: (2-4-2021)

إصلاحها، مثلما هو الحال بالنسبة لقواعد جبر الضرر التي تفرض إعادة الحال إلى نصابه الأول كأول حل قبل التفكير في الحلول البديلة.

ثانيا- قصور الآليات اللازمة لمواجهة تحديات أزمة النزوح البيئي:

إنّ فحص وتحليل مضامين الآليات المؤسسية الخاصة بحماية الحقوق المضمونة للنازح البيئي[1] المعتمدة في صلب مشروع الاتفاقية، يكشف عن قصور موضوعي وإجرائي في الفعالية المفترضة لهذه الأدوات والأطر التنفيذية في تأمين حماية قانونية مناسبة لمركز النازح البيئي، وهو ما نقوم بتبيانه في الآتي:

1. غياب آليات التعامل مع موجات تدفقات النازحين

لم يتضمن مشروع الاتفاقية آليات التعامل مع وضعية التدفقات الكثيفة والمفاجئة للنازحين البيئيين. هذا الخطر يعد أهم تهديد لقدرات دول الاستقبال في التعامل مع موجات النازحين الجماعية العفوية والعشوائية أو حتى المنظمة[2]، وامتحانا صعبا لقدراتها المادية واللوجستية في استيعاب وتلبية معايير الحماية المؤقتة للنازحين البيئيين. لقد نجح "الميثاق العالمي لحقوق اللاجئين" الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2018، في معالجة مسألة تقاسم الأعباء وتوزيع الأدوار الخاصة بمواجهة أزمة تدفقات اللاجئين،[3] لكنه أغفل كذلك تحديد مسألة معالجة تدفقات النزوح البيئي، رغم علاقاتها بحالات اللجوء.

---

[1] تتمثل هذه الآليات في التالي:

1- الوكالة العالمية للنازحين البيئيين: (A.M.D.E)
2- السلطة السامية: (La haute Autorité)
3- الصندوق العالمي للنازحين البيئيين: (F.M.D.E)
4- اللجنة الوطنية للنازحين البيئيين: (C.N.D.E)
5- مؤتمر الدول الأطراف: (La conférence des parties)

انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., pp.386-391.

[2] انظر: كريستيلكورنيل، مرجع سابق، ص ص.1059-1060.

[3] يعد الميثاق العالمي بشأن اللاجئين إطاراً لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ، مع إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي. ويوفر الميثاق خطة للحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان حصول المجتمعات المضيفة على الدعم الذي يحتاجون إليه وأن يتمكن اللاجئون من عيش حياة مثمرة. كما يشكل الميثاق فرصة فريدة لتحويل الطريقة التي يستجيب بها العالم لحالات اللاجئين، بما يعود بالنفع على كل من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم. وتتمثل أهدافه الرئيسية الأربعة في:

- تخفيف الضغوط على البلدان المستضيفة؛
- تعزيز قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئين؛
- توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة؛
- دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان وكرامة.

انظر: الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وثيقة متوفرة على الرابط:
https://www.unhcr.org/ar/5c470d034.html تاريخ الاطلاع: 1-4-2021

2. انعدام أدوات التنسيق مع مجلس الأمنفي مجال الأزمات البيئية المفتعلة

سبق لنا الاشادة بحرص مشروع الاتفاقية على إقامة أداة ربط مباشرة بين التهديد أو التدهور البيئي والاخلال بالسلم والأمن العالمي. بحيث أدرج المشروع الفرضية المذكورة ضمن دائرة التهديدات البيئية المسببة للنزوح البيئي والتي تقتضي توفير الحماية الدولية للفئات المتضررة من الكوارث المفتعلة المهددة للأمن العالمي.

بيد أنه لم يوفق في تقرير آليات واضحة لتفعيل إمكانية التصدي لحالات الاخلال بالأمن البيئي الموجب للنزوح، وبالأخص أدوات التنسيق بين الهيئات الاتفاقية العديدة المنبثقة عن الاتفاقية، لا سيما الهيئة السامية ومجلس الأمن الدولي كونه صاحب الولاية العامة لحفظ السلم والأمن في العالم[1].

في هذا الصدد، لقد تكلّلت جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمدونة عمل خاصة بتحركات اللاجئين والنازحين البيئيين، حيث أجرت المفوضية في عام 2018 دراسة بعنوان:" الحماية الدولية في سياق ديناميكيات العلاقة بين الصراع أو العنف والكوارث أو تغير المناخ."وقد ارتكزت الدراسة على عوامل تفاعل الصراع أو العنف مع تغير المناخ أو الكوارث.

وتستند نتائج الدراسة إلى الاعتبارات القانونية للمفوضية الخاصة بحماية اللاجئين للأشخاص الفارين من النزاع والمجاعة، وتشير إلى أن أطر قانون اللاجئين يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في الحالات التي توجد فيها ديناميكيات العلاقة. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في البيانات والدراسات المرصودة في هذا المجال، والتي لا تزال تحتاج إلى المزيد من العمل والمعالجة.[2]

3. صعوبة تنفيذ آليات الحماية الدولية للنازح داخل الحدود

نص مشروع الاتفاقية على مجال تطبيق اختصاص الحماية النموذجية للنازح البيئي والتي تحتمل وضعيات النزوح داخل الإقليم، أو عبر الحدود. هذه النتيجة الهامة في تأمين الحماية المناسبة المؤقتة أو النهائية للنازح البيئي، قد تكون مخالفة من الناحية العملية مقارنة بما تحدده النصوص. فوضع النازح داخل إقليم دولته مغاير تماما لوضعه خارجه أي عبر الحدود. فالبعد الدولي، يمكن تصوره بوضوح خارج الحدود، أكثر مما هو الحال داخل حدود دولة الجنسية. فإشكالات تأمين حماية دولية إلى النازح البيئي داخل إقليم دولته قد يكون نظريا فقط، لاصطدام فرضية تنفيذ مقتضيات الحماية الدولية مع حاجز السيادة، سيما في الحالات التي يكون فيها موقف الدولة المعنية بالنزوح معاديا للدول المتدخلة أو المشرفة على توفير الحماية.

---

[1] حسب نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] انظر:

"التغير المناخي والنزوح"، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وثيقة متوفرة على الرابط التالي:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27725.html
تاريخ الاطلاع: 31-03-2021

4. عدم تأثير أطر التعامل في مشروع الاتفاقية مع وضع الدول غير الأطراف فيها

عالج مشروع الاتفاقية وضع الدول غير الأطراف فيه في نص المادة 16 منه، بحيث تضمن النص دعوة الدول الأطراف، الدول الأخرى (غير الأطراف)، إلى العمل على تنفيذ بنود الاتفاقية والامتناع عن الاخلال بأحكامها القانونية.[1]قد تبدو هذه المسألة منطقية لانسجامها مع مقتضيات المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية الذي يؤكد على الطابع العالمي للحماية الدولية المتصلة بأحكام الاتفاقية، لكنها تبقى عمليا مجردة من أية وسيلة إلزام اتجاه الغير، لانعدام ضمانات دولية لإنفاذ الحقوق المنتهكة المشمولة بوضع النازح البيئي.

[1] انظر: **Michel Prieur et autres,** op.cit., p.391.

خاتمة

يشهد العالم باستمرار حركة نزوح الأشخاص والجماعات البشرية داخل أقاليمهم أو عبر الحدود هربا من خطر الكوارث البيئية. وتؤدي هذه الحالات التي يتداخل فيها الصراع أو العنف مع الكوارث أو الآثار الضارة لتغير المناخ إلى مآسي مروعة. وفي هذا الصدد تكللت البحوث التي قدمها فريق "جامعة ليموج" بوضع مجموعة مواد تعاهدية في شكل مشروع اتفاقية، وقد نجح في تحديد توصيف قانوني للنازح البيئي بعد حالة الفوضى الاصطلاحية حول تحديد تسمية جامعة ومانعة لوضعه القانوني الخاص. كما وفق المشروع في تحديد حالات النزوح وفئاته وربطها بأنواع الحماية النموذجية العارضة والدائمة أو البديلة. والتي تمارسها الآليات التي اقترحها لتأمين وإنفاذ تدابير الحماية.

لكن مشروع الاتفاقية قد اعترضه بعض القصور النظري، فيما يتعلق بصعوبة تكيفه مع المركز الخاص بالنازح سيما فيما يتعلق بهشاشة مصادر وأسس الالتزام بتأمين الحماية الدولية، وانعدام آليات التنسيق مع مجلس الأمن بشأن الكوارث البيئية المفتعلة، فضلا عن غياب أدوات وضمانات المتعلقة بكيفية استخدام دول المقصد لقانون اللاجئين لتوفير الحماية الدولية في مثل هذه الحالات المعقدة.وبالمقابل قد خلت الاتفاقية من تدابير الحماية الوقائية للنازحين البيئيين ومن أطر مواجهة أزمة تدفق النازحين البيئيين باعتبارها من أهم إشكالات العملية الراهنة لمسألة النزوح البيئي.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

النزوح البيئي في القانون الدولي

د. زيد المال صافية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

النزوح البيئي في القانون الدولي

Environmental displacement in international law

د. زيد المال صافية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

ملخص:

تعتبر ظاهرة اللجوء البيئي ظاهرة خطيرة، كما أنها في تزايد مستمر بسبب تدهور البيئة وتغير المناخ وتؤكد بعض الدراسات أن النازحين البيئيين سيصبحون أكثر من عدد النازحين الذين يخضعون لاتفاقية جنيف لعام 1951،فينبغي على المجتمع الدولي مواجهة هذا الشكل الجديد من النزوح لضمان الحماية اللازمة للأشخاص المعرضين للخطر من اللجوء البيئي، في ظل غياب نص قانوني دولي يعالج بصفة مباشرة وصريحة ظاهرة النزوح البيئي، أمام عدم ملائمة القانون الدولي التقليدي للنزوح و عجز القانون الدولي الإنساني عن توفير تلك الحماية وتجاهل القانون الدولي البيئي للظاهرة تماما.

الكلمات المفتاحية: البيئة، اللاجئين، تغير المناخ، اتفاقية جنيف 1951، القانون الدولي.

Abstract :

The phenomenon of environmental efugees is a dangerous phenomenon, and it is constantly increasing due to the deterioration of the environment and climate change, and some studies confirm that the environmental refugees will become more than the classical refugees who are subject to the 1951 Geneva Convention, so the international community should confront this new form of displacement to ensure the necessary protection for vulnerable people. The danger of environmental refugees, in the absence of an international legal text that directly and explicitly deals with the phenomenon of environmental displacement, in view of the inadequacy of traditional international law for displacement and the inability of international humanitarian law to provide such protection, and the international environmental law completely ignoring the phenomenon.

Key words: environmental, refugees, climate change, Geneva convention 1951, international law.

مقدمة:

يعتبر تدهور البيئة بصفة عامة وتغير المناخ بصفة خاصة، أحد الأسباب الرئيسية للنزوح في العالم والذي سيعرف زيادة كبيرة في السنوات المقبلة، حيث اضطر حوالي 25 مليون شخص على مغادرة مناطقهم أو بلدانهم لأسباب بيئية، إذ تؤدي الكوارث الطبيعية (فيضانات براكين، أعاصر، مد بحري) وتأثيرات تغير المناخ مثل الجفاف، التصحر، ارتفاع منسوب البحر إلى أوضاع إنسانية مأساوية بتدمير أسباب المعيشة وإجبار المجتمعات على التخلي عن أوطانهم الأصلية وتتجه إلى بيئة أكثر ملائمة[1].وذلك ما يعرف بالنزوح البيئي أو اللجوء البيئي، اللجوء الايكولوجي، اللجوء المناخي...إلخ.

وتشير الدراسات إلى أن غالبية الآثار العكسية لتغيير المناخ تعاني منها الدول النامية والفقيرة التي تتميز بمستويات كبيرة من التعرض لعوامل بيئية مؤثرة في الصحة و الزراعة بالإضافة إلى مستويات منخفضة من القدرة على التكيف مع تغيير المناخ، ولقد أظهر تقرير حول التأثير البشري على تغير المناخ الذي صدر عن المنتدى الإنساني العالمي في سنة 2009 أن الدول النامية تعاني من 99%من الخسائر المنسوبة إلى تغيير المناخ، وأن أكثر من 50 دولة نامية حول العالم لا تعتبر مسؤولة عن أكثر من 1% من انبعاثات الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري[2].

وتشير بعض الإحصائيات أن عدد النازحين البيئيين سيتراوح ما بين 150 مليون إلى 200 مليون في عام 2050، ذلك ما يؤكد أن النازحين البيئيين سيصبحون أكثر من عدد النازحين الذين يخضعون لاتفاقية جنيف لعام 1951[3].فينبغي على المجتمع الدولي مواجهة هذا الشكل الجديد من النزوح خاصة وأنها مرجحة للارتفاع نتيجة للتدهور المستمر للبيئة لضمان الحماية اللازمة للأشخاص المعرضين للخطر من اللجوء البيئي في ظل غياب نص قانوني دولي يعالج بصفة مباشرة وبشكل صريح ظاهرة النزوح البيئي، **لذا نتساءل عن دور القانون الدولي الساري المفعول في توفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين يرغمون على ترك أماكن عيشهم أو بلدانهم لأسباب بيئية قاسية؟**

الإجابة على الإشكالية يكون في محورين أساسيين:قصور القانون الدولي عن توفير الحماية للاجئ تدهور البيئة(أولا)،تجاهل القانون الدولي للبيئة توفير الحماية للاجئ تدهور البيئة (ثانيا).

---

[1] -Cristal COURNIL, « les réfugies environnementaux » enjeu autour d'une catégorie émergente, centre d'information et d'études sur les migrations, migrations, sociétés N°128, 2010/2, P 67à79, p1035.

[2]- http://hah.undp.org/en/media/HDR-20072008ENcomplète,pd

أنظر أيضا: لطروش آمينة، سي فضل زهية: اللجوء البيئي كأثر لتغيير المناخ، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الاول، 27جوان2014 على الموقع الإلكتروني:

http://Droitentreprise.com/اللجوءالبيئي_كأثر-التغيير_المناخ..Vu le 02/03/2021

[3]- Astro, EPINEY-les réfugies écologiques et droit international in TOMUSCHAT Christian http:docreco,ch/record/30431/files/epuney-berrtrag125,pdfversion1.Vu le15/03/2020.

أولا-قصور القانون الدولي عن توفير الحماية للاجئي تدهور البيئة:

على الرغم من أن القانون الدولي يزخر بسلسلة من النصوص القانونية التي كان المفروض أن يستخلص منها المركز القانوني للاجئين البيئيين أو على الأقل الحماية الخاصة لهؤلاء. لكن يبدو أن القانون الدولي عاجز عن توفير الحماية لضحايا التدهور البيئي أو تغيير المناخ وذلك في مختلف فروع القانون الدولي سواء في القانون الدولي المتعلق بحماية اللاجئين أو القانون المتعلق بحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني. فكيف عالج القانون الدولي المعاصر إشكالية ضحايا تدهور البيئة وتغيير المناخ؟ ما هي الالتزامات الدولية التي يمكن استخلاصها في هذا الإطار؟

1-عدم ملائمة تطبيق القانون الدولي التقليدي للاجئين على اللاجئين البيئيين:

تعاني اتفاقية جنيف 1951 من عدة قيود فيما يتعلق بنطاق الحماية التي توفرها للاجئين، إذ بالرجوع إلى هذه الاتفاقية المعيارية والمؤسسة لنظام اللجوء نجد أنه من الصعوبة أن ندخل المعيار البيئي في نطاق هذه الاتفاقية، فمثلا تعرف المادة 1 من اتفاقية جنيف اللاجئ: "هو كل شخص يسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيتها...".

لا تشير الاتفاقية إلى ضحايا تدهور البيئة أو تغيير المناخ وقائمة المعايير الواردة فيها تستبعد حماية الأشخاص الذي يفرون من مناطق إقامتهم أو أوطانهم لأسباب تتعلق بالنظام العام وبالتالي فالحروب الأهلية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمجاعة والكوارث الطبيعية أو التدهور البيئي لا ينتج عنها بصفة عامة اعتراف بوضع اللاجئ[1].

حتى معيار الانتماء إلى فئة اجتماعية يبدو من الصعب تطبيقية فهذه الصياغة الغامضة يجعل الدول تختلف في تفسيرها[2]،بالرغم أن هذا المعيار يسمح بدمج أنواع من الاضطهاد لم تنص عليها الاتفاقية[3]. لكن يبدو أن هذا المعيار لا يطيق على الأشخاص ضحايا تدهور البيئة، فمثلا الرعاة في منطقة الساحل يمكن اعتبارهم ينتمون إلى نفس الفئة الاجتماعية وهو ضحايا الجفاف والتدهور التدريجي للموارد الطبيعية. بالرغم من ذلك فإن الأضرار الناجمة عن الجفاف لا تشكل اضطهاد بالمعنى الوارد في الاتفاقية.

---

[1]- تعاني اتفاقية جنيف 1951 بشكل خاص من التفسير التنفيذي لنصوصها من قبل السلطات الوطنية المختصة بالاعتراف بصفة اللاجئ أنظر في ذلك:

بن عامر فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، عدد 2، سنة 2012، ص100.

[2] - Christel cournilop.cit p1042

[3]- مثل الاضطهاد الممارس ضد النساء ضحايا الزواج القشري، أنظر في ذلك:

بن عامر فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص101.

هكذا نجد أنه من الصعوبة إدخال المعيار البيئي في نطاق هذه المادة كون أن الأساس المتصل باللجوء غير موجود[1].بالإضافة إلى ذلك تستند اتفاقية جنيف في تحديد أسباب اللجوء على مقاربة فردية، في حين أن الهجرة القائمة على أساس بيئي ليست فردية بل تكون جماعية، باعتبار أن الخطر البيئي هو خطر يصيب مجموعة من الأفراد وليس فرد واحد، وهذا ما يجعل الاختلاف في قضية دراسة الملفات الذي تقوم به الدول المستقبلة الخاصة بطالبي اللجوء، كون أن الأمر لا يتعلق بعوامل او دوافع شخصية أساسها الرأي السياسي أو النزاع أو التمييز[2]،

كما تتميز اتفاقية جنيف بطبيعة العلاقة بين الدول في القانون الدولي واحترام السيادة الوطنية، على هذا الأساس تمنح الدولة حمايتها فقط للأشخاص الذين يغادرون بلدانهم، أي الأشخاص الذين ليست لديهم حماية دولية، فالأشخاص النازحين داخل بلدانهم الأصلية بسبب تدهور البيئة أو تغيير المناخ لا يدخلون في نطاق تطبيق اتفاقية جنيف، هذا حتى ولو كان البلد المتضرر لا يستطيع توفير الحماية لسكانه أو مواطنيه[3].

هكذا نستخلص ان هناك اختلاف وتباين بين اللاجئ التقليدي واللاجئ البيئي، فاللاجئ التقليدي لا يستفيد من الحماية القانونية من دولته الأصلية أو من الدولة التي يحمل جنسيتها، أما اللاجئ البيئي فالعلاقة القانونية مع دولته الأصلية لم تنقطع وإنما هي معطلة مؤقتا أو غير فعالة، فاللاجئ التقليدي بحاجة إلى وضع جديد ليتجاوز الانقطاع القانوني مع بلده الأصلي، أما اللاجئ البيئي فيطلب وضعايخفف ويحسن العجز المادي لبلده وذلك أن يحل محل الرابطة القانونية[4].هكذا يبدوا أن اتفاقية جنيف غير ملائمة لتطبق على الفئة الجديدة من المهاجرين، لاسيما ضحايا تدهور البيئة أو تغيير المناخ.

كما لا يجد اللاجئ البيئي الحماية الملائمة في النصوص الأخرى المتعلقة باللجوء، ففي توصية الاتحاد الأوروبي تحت عنوان التأهيل حول وضع اللاجئ والحماية الفرعية[5]. فإمكانية توسيع مفهوم اللاجئ والحماية ليشمل اللجوء البيئي ثم استبعادها تماما. فإن حالات الحماية الفرعية الوردة في المادة 15 من التعليمة لا تسمح بتطبيق هذه المعايير على طالبي اللجوء لأسباب بيئية، مما يفيد عدم رغبة دول الاتحاد الأوروبي في

---

[1]- عيسى أحمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول 17، سبتمبر 2019، موقع الكتروني:
http://Droitentreprise.com/موقف القانون من اللجوء البيئي،

[2]- المرجع نفسه

[3]- بن عامر فاطمة بوبكر، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق ص101.

[4]-Véronique MAGNINY, les réfugies de l'environnement , hypothèse juridique à propos d'une menace écologique, thèse de droit, université de Paris, Sorbonne 1999, P462

[5]- تعليمة الاتحاد الأوروبي /2004/83/CE الصادرة في 29 أفريل 2004 بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بالشروط الواجب توفيرها في رعايا الدول الأخرى والأشخاص عديمي الجنسية ليتمكنوا من الحصول على صفة اللاجئ أو الأشخاص الذين لأسباب أخرى بحاجة إلى حماية دولية والمتعلقة بمحتوى هذه القوانين، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 304/12 الصادرة 30 سبتمبر 2004.

منح الحماية الدولية للاجئ البيئي، إذ بإمكان هذه الدول إضافة معيار بما يسمح بإدراج اللاجئ البيئي في التعليمية لحمايتهم[1].

ويشير الواقع أن عدد اللاجئين البيئيين قد فاق عدد اللاجئين بسبب الحروب والنزاعات في السنوات الأخيرة، ففي عام 2008 بلغ عدد الأشخاص الذين هجروا لأسباب تتعلق بالبيئة 20 مليون شخص مقارنة بأربعة ملايين ونصف نازح بسبب العنف والنزاعات.[2]

إن اتفاقية جنيف 1951 والبرتوكول الملحق بها لا تستجيب للمسائل المتعلقة بالنزوح البيئي ولا يمكن أن تتكيف نصوصه مع النزوح البيئي فالمادة الأولى لا تشير إلى النازح البيئي ولم بصفة ضمنية.

أما عن معيار الانتماء للجماعة فلم يتم الاعتراف بذلك أمام مجلس الدولة الفرنسية للمتضررين من حادثة تشيرنوبيل النووية 1986. فالمادة لا تنص على جماعة اجتماعية حسب ما هو محدد في اتفاقية جنيف 1951، كما أن مفهوم الاضطهاد لم يعد من الممكن الحديث عن فكرة الاضطهاد بالنسبة للنزوح لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتخوفات لاضطهاد الشخص، مما يستعيد الطابع العام المتأصل في حوادث تغيير المناخ أو تدهور البيئة باعتبار أن اتفاقية حنيف ترجع وتحفز المقاربة الشخصية الفردية، لأن هذا الشخص يواجه الاضطهاد الذي يعاني منه شخصيا، وبالتالي يقرر الهجرة بعبور الحدود في حين أن النازحون البيئيون غالبا ما لا يبحثون عن ترك بلدانهم[3].

2- عدم تكريس القوانين الدولية لحقوق الإنسان ضمانات لحماية اللاجئين البيئيين:

إذا سلمنا بوجود ظاهرة تدهور البيئة وتغير المناخ التي يتسبب فيها الانسان، فلا يمكننا أن ننكر التأثيرات الواضحة لذلك على حقوق الإنسان، لكن القانون لا يعرف شيئا اسمه لاجئي المناخ أو البيئة، رغم الاستخدام الكثير لذلك المصطلح، لأن المسائل البيئية لا تقع ضمن تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951.

من هنا يتضح لنا غياب الربط بين تدهور البيئة والهجرة والمعاملة القانونية لتلك الفئة من اللاجئين وحتى الوثائق القانونية المتاحة الكثير منها صيغ قبل سنين لا تنظر في الجوانب التي تثير الجدل اليوم ولا يؤدي بعضها إلا دورا ثانويا مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

---

[1]- أنظر المادة 15، الفصل 5 تحت عنوان الشروط التي يجب استيفاؤها لكي يستطيع الشخص الاستفادة من الحماية، والتي تنص على الانتهاكات الخطيرة كالتعذيب أو الحكم بعقوبة الإعدام أو التهديدات الخطيرة الفردية ضد الحياة. مشار إليه من طرف عامر فاطمة بوبكر، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص102.

[2]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير القانون العام جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص59.

[3]- Benoit MAYER, pour enfin avec la notion de réfugies environnementaux, critique d'une approche individualiste et universaliste des déplacements causés par des changements environnementaux. site électronique :http://mcgill.ca/mysdl/files/mysdl/7_1_2mayer_o.pdf.p 15vu le 16/03/2012

هذا ما جعل تحديد مسؤولية الدول إزاء تغيير المناخ وتدهور البيئة من أكثر القضايا تعقيدا و أكثر أهمية خاصة بعد ارتفاع درجة حرارة المناخ بزيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، حتى ولو سعت الدول إلى التخفيض من هذه الغازات فجزء منها لا يمكن التخلص منها وأن تدابير التكيف غير كافية، مما يدعو إلى التفكير في المظاهر القانونية لإشكالية اللجوء البيئي التي أصبحت تفرض نفسها باعتبار أن لا يوجد أي آلية أو وسيلة قانونية خاصة لمواجهة الوضع القانوني للاجئين البيئيين و تحدد التزامات الدول ومسؤولياتها، في هذا الصدد ما المدى الذي يمكنه منحه لبعض المبادئ العامة لحقوق الإنسان، كحق الإنسان في الحياة والحق في عيشة كريمة لاستخلاص الالتزامات الدولية لتوفير حماية ضحايا تدهور البيئة؟

أ- العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

لا تنص هذه العهود الدولية بصفة مباشرة وصريحة على حماية الأشخاص الطبيعية عند المساس الخطير بالبيئة، لقد حررت هذه العهود من أجل حماية الأشخاص عند تعرضهم لمخاطر من طرف الدول وليست حماية وإصلاح الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة تدهور البيئة، ومع ذلك هل يمكن الاستناد لبعض الحقوق الواردة فيها لتوفير حماية لضحايا تدهور البيئة؟

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966[1]:

تنص المادة 4/12على أنه: "لا يجوز حرمان أحد، تعسفا من حق الدخول إلى بلده". هذا يعني أنه يمكن للأشخاص المتضررة من تدهور البيئة أن تترك مناطقها الأصلية والتوجه إلى بلد آخر، وأن هذا الحق سيصبح ذا أهمية عند زوال أي دولة بسبب ارتفاع منسوب المحيط أو البحر.

كما تنص المادة 1/6 من نفس العهد على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". فهو نص يكرس الحق في الحياة. وعلى المستوى الأوروبي فالمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950[2]، تكرس هذا الحق والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي هذا الحق الذي عملت على تطويره ونفس الأمر بالنسبة للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتعلق بحماية الحياة الخاصة للإنسان وتجدر الإشارة في الصدد إلى أن رأي فقهي يؤكد ارتباط هذه الحقوق بالتدهور البيئي الجسيم حيث أن تدهور البيئة يمكن أن يهدد حياة الأشخاص بل أكثر من ذلك يمكن أن يؤدي إلى الوفاة[3]،فقد تضررت عدة دول بالتسونامي الذي وقع في 2004 منها اندونيسيا، تايلاند، سيريلانكا والهند وقد توفي أكثر من 300 ألف شخص وبقي أكثر من مليون شخص بدون مأوى[4].

---

[1]- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة 1966، موقع إلكتروني:
http://hrlibray.uma.edu/arab/b003.html

[2]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 الموقع الالكتروني:
http://hrlibray.uma.edu/arab/eunrcom.html

[3]- Astro EPINEX, les réfugies écologique, droits international op.cit, p7/25.

[4]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص59.

وطبقا للمادة 1/12 من العهد لكل فرد يوجدعلى إقليم دولة ما بطريقة مشروعة له حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، وهو حق يمكن تقييده نتيجة التدهور البيئي مما يعني مساس بهذا الحق.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية 1966[1]:

يمكن الإشارة هنا إلى بعض الحقوق الأخرى المكرسة بموجب هذا العهد والتي يمكن ان تكون ذات أهمية بالنسبة لضحايا تدهور البيئة (اللاجئين البيئيين).تنص المادة 1/11 على أن: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق..."

هكذا يعترف هذا العهد بمقتضى المادة 1/11 بحق كل واحد في الغذاء والمأوى لكن عند تدهور البيئة يصبح المتضررين بدون مأوى وبدون غذاء كاف لسد حاجتهم وقد يصعب عليهم أو يستحيل عليهم الحصول على ما يحتاجون إليه.وكما تنص المادة 2/1 على أن: "لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون...ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة ". يفهم من ذلك أن على الدول العمل على الوقاية من تدهور البيئة وإصلاحها عند التدهور لضمان حق الشعوب في ثرواتها وموارد الطبيعية.

ب-التزامات الدول الناجمة عن حماية حقوق الإنسان:

رغم أن الحقوق المشار إليها لا تخص صراحة ضحايا تدهور البيئة وتغيير المناخ، مع ذلك يمكن أن نستخلص مجموعة من الالتزامات التي تقع على الدول الناجمة عن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة. وبالتالي نبحث في مدى إمكانية استفادة لاجئي تدهور البيئة من الحقوق التي يتمتع بها الانسان بصفة عامة. تتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بالامتناع عن بعض الممارسات الضارة بالبيئة والالتزام باتخاذ التدابيرلمنع وقوع كوارث بيئيةومسؤولية الدولة عن تدفق النازحين البيئيين نحو دولة معينة

- الالتزام بالامتناع عن الأعمال والممارسات الضارة بحقوق الانسان:

يجب على الدول الامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان تظهر أهمية هذا الالتزام في حالة ما إذا كانت الدولة نفسها من تقوم بأعمال تستند إليها حسب مبادئ مسؤولية الدول تتسبب في التدهور البيئي الذي يكون مصدر التنقل والهروب إلى دولة أخرى وذلك شرط إسناد الفعل إلى الدولة وأن يشكل هذا الفعل انتهاكا لحقوق الإنسان.

هكذا يساهم هذا الالتزام في الوقاية من تدهور البيئة ومنع تدفق النازحين (flux migrations) سواء داخل الدولة أو حتى نحو دول أخرى، من هنا يجب على الدولة الامتناع عن مثل هذه الممارسات. على

[1]- العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، الموقع الالكتروني:
http://hrlibray.uma.edu/arab/b002.html

الرغم من أن أعمال الدولة المتسببة في تدهور نوعية البيئة تبقى للإثبات في إطار هذا السياق[1]، باعتبار أن سبب ظاهرة النزوح البيئي لا يمكن تحديده بكل دقة ويقين و/أو أن أسباب تدهور البيئة متعددة، مثل حالة الاحتباس الحراري وأن عادة الخواص هم سبب التدهور وأنه من الصعب تحديد سلوك دولة بكل دقة باعتبارها المصدر الوحيد لتدهور البيئة.[2]

- الالتزام باتخاذ تدابيرلمنع المساس بحقوق الإنسان:

في إطار حماية حقوق الإنسان لا تلتزم الدول بالامتناع عن الأعمال المنتهكة لهذه الحقوق فقط، وإنما تلتزم أيضا باتخاذ التدابير المناسبة واللازمة لمنع المساس بها من طرف أشخاص أخرين لاسيما الخواص أو بسبب حوادث طبيعية، وأن هذا الالتزام يخضع لشروط وهي[3]

- ❖ أن تكون الدولة على علم بالأخطار التي قد تمس بحقوق الإنسان حتى تطبق مبدأ الوقاية وحتى الحيطة والعناية الواجبة.
- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة التي تفرض حسب الحالة لمنع المساس بحقوق الإنسان.
- ❖ إن التدابير المتخذة في هذا الإطار لا تنتهك حقوق الإنسان.

إلا تدابير المنع أو الوقاية أو التكيف مع الحادث تكون عاجزة عن منع تلوث البيئة أو تدهورها والذي يكون مصدر النزوح، وذلك ينطبق على نتائج الاحتباس الحراري، كارتفاع منسوب البحر أو الحوادث الطبيعية أو التصحر في بعض الدول ومناطق العالم.[4]وقد يكون تدهور البيئة حوادث طبيعية غير متوقعة وأن التدابير المتخذة في هذا الشأن تكون غالبا غير كافية ولا يمكنها منع تدهور البيئة مثلا بناء سد يمنع حدوث الفيضانات، لكن عند تساقط أمطار كثيرة لا يمكن لهذه السدود أن تتحمل زيادة تساقط الأمطار إذا تجاوزت الحدود المتوقعة.

لهذا يجب على الدول أن تمتلك نظام قانوني وإداري يسمح لها باتخاذ تدابير ملائمة ومناسبة في الظروف الخطيرة التي تمس بحقوق الإنسان، ولا يمكن وضع التزامات لا تستطيع الدول الالتزام بها، لاسيما إذا كانت لا تملك موارد مالية وتكنولوجية تسمح لها باتخاذ التدابير اللازمة. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب الحوادث والكوارث التي تؤدي إلى النزوح تقع في دول الجنوب، بصفة خاصة أفريقيا وآسيا وذلك ما يكون سببا في الحد من فعالية تدابير الحماية.

-مسؤولية الدول عن تدفق النازحين البيئيين:

إذا كان تدهور البيئة هو السبب الراجح لتدفق النازحين نحو دول أخرى السؤال المطروح من يتحمل مسؤولية هذا النزوح؟ بصفة عامة هناك أسباب قوية لتقرير مسؤولية دولية للدول باعتبارها هي المتسببة في النزوح مهما كان السبب، وأن ظهور النزوح البيئي، يمكن أن يشكل انتهاك لسيادة الدول المستقبلة

[1]- Astro EPINEX, les réfugies écologique et droit international, op.cit p8/25.
[2]- Astro EPINEX, les réfugies écologique et droit international, op.cit p9/25
[3]- Ibid.p10/25
[4]- Astro EPINEX, les réfugies écologique et droit international, op.cit p11/25.

للنازحين، لأن الأصل في القانون الدولي أن الدولة لها الحرية في أن تستقبل النازحين أو ترفض استقبالهم على إقليمها (أشخاص من جنسية أجنبية)، فعادة ما تكون الدولة المصدر أو الأصل مسؤولة عن النزوح باعتبارها هي المتسبب فيه، فعند انتهاكها لحقوق الإنسان ذلك يؤدي بجزء من شعبها للنزوح نحو دولة أو دول أخرى، أما إذا كان سبب النزوح بفعل الخواص واتخذت الدولة كل التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأفعال في هذه الحالة لا يوجد أي انتهاك لالتزام دولي يمكن إسناده للدولة، لإقامة مسؤولية الدولة يجب توفر شروط وهي:

- أن يتعلق الأمر بنزوح بيئي لا يمكن للأشخاص المتضررين البقاء في مناطق إقامتهم الأصلية بعد تدهور بيئي.

- قيام الدولة بعمل أو الامتناع عن عمل يكون سبب أو مصدر التدهور البيئي.

- اثبات علاقة سببية بين النزوح وانتهاك سيادة دولة أخرى حيث يكون تدفق الضحايا نحو دولة واحدة. بصفة عامة يجب على الدول الامتناع من التسبب في تدفق النازحين إلى دولة أخرى وفي حالة انتهاك هذا الالتزام تتحمل الدولة مسؤوليتها الدولية.

إلا أن هذا الالتزام لا ينشأ علاقة إلا بين الدولة مصدر التدهور البيئي والدولة المستقبلة للاجئين ولا تشير إلى أي حماية للأشخاص المعنية في حد ذاتهم[1].

هكذا يمكن القول أن القانون الدولي الساري المفعول يعرف بعض الالتزامات التي تتعلق أيضا للاجئين البيئيين، كما يكون التدهور البيئي سبب ومصدر تدفق النازحين ويجب على الدول والمنظمات الدولية احترامها، مع ذلك يجب الإشارة إلى الجوانب التالية:

- أن لتدهور البيئة لاسيما تلك المرتبطة بتغيير المناخ لا يمكن تحديد دولة مسؤولة، فإن ميكانيزمات المسؤولية الدولية لا يمكن أن تجد لها تطبيقا ضد الدول مصدر تغيير المناخ، وبالتالي يحد هذا الجانب من نطاق الالتزامات المترتبة عن حقوق الإنسان وحتى مسؤولية الدول عن تدفق النازحين.

- إن الدول التي يمسها التدهور البيئي لا تمتلك غالبا الوسائل اللازمة لاتخاذ تدابير مناسبة، الامر الذي يبعد عنها المسؤولية الدولية وفيما يتعلق بالدول الأخرى لا يلزمها القانون الدولي بالتزامات الدعم (المالي والتقني)، رغم ذلك فإن تدابير الوقاية والتكيف لا تكفي لمنع تدهور البيئة الذي يسبب النزوح البيئي لأن في بعض الحالات يكون التدهور البيئي عير متوقع.

من هنا يبدو من الضروري التفكير مليا وبسرعة في تطوير القانون الدولي وأن نتجه نحو إعداد وإبرام آلية قانونية للاستجابة للمسائل المتعلقة بحالة النزوح البيئي.

[1]- Astro EPINEX, les réfugies écologique et droit international, op.cit p17/25.

- إن الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ركزت كل اهتمامها بالحماية الفردية والشخصية لمواجهة تعسف الدولة وتجاهلت الحماية في إطار الحوادث البيئية أو التدهور البيئي وتغير المناخ[1].

مثال ذلك وقوع كارثة صناعية خطيرة كحادثة تشيرنوبيل التي تعتبر أسوأ كارثة للتسرب الإشعاعي والتلوث البيئي شهدتها البشرية حتى الآن، وصنفت ككارثة نووية من الدرجة 7 وقعت الكارثة في 26 أفريل 1986 في مفاعل محطة تشيرنوبيل في أوكرانيا التي كانت واحدة من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، تسبب في وفاة 93 ألف شخص بسبب الإشعاعات النووية وأشارت إحصائيات رسمية لوزارة الصحة الأوكرانية إلى أن 2,3 مليون من سكان البلاد مازالوا يعانون حتى الآن بأشكال متفاوتة من الكارثة، كما تسببت حادثة مفاعل تشيرنوبيل في تلوث 1,4 مليون هكتار من الأراضي الزراعية في أوكرانيا وروسيا البيضاء بالإشعاعات الملوثة[2].

مثال أخر كارثة بوفال من أسوأ الكوارث الصناعية في التاريخ حدثت في مدينة بوفال بالهند عندما حصل انفجار في مصنع المبيدات لشركة يونيون كاربا في 03 ديسمبر 1984، مما أدى إلى تسرب غاز ميثيل وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا الغاز ولمركبات كيماوية أخرى، بلغت حصيلة الوفيات 2259 شخصا ثم ارتفع العدد إلى 3787 وقدر عدد المتضررين الإجمالي بين 150 و600 ألف وهذا يجعل بوفال أكبر الكوارث الصناعية في العالم من حيث عدد الضحايا وأغلبهم فروا من ديارهم[3].

-التزام الدولة المستقبلة بعدم الإعادة القسرية:

تجدر الإشارة هنا إلى مسألة أخيرة لها علاقة بالالتزامات الناجمة عن احترام حقوق الإنسان تتمثل في خطر الإعادة القسرية (المادة 33 من اتفاقية جنيف 1951) أو عدم الإعادة القسرية للاجئ، لقد تم إنشاء هذا الالتزام بمقتضى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، حيث تنص المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون" وتنص المادة 3 على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهنية للكرامة ".

هكذا تمتنع الدول عن إعادة اللاجئ نحو دولة أخرى يمكن أن تسيء معاملته أو تعامله معاملة مهنية للكرامة، كما اعترفت المحكمة بأن منع الإعادة القسرية يجد تطبيقا إذا كان هناك مساس بالحق في الحياة، يعني عدم الإعادة القسرية عند انتهاك للحق في الحياة في الدولة المحول إليها اللاجئ.

كما يبدو أن يعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ي بصفة متوازية بمنع الإعادة القسرية، على الأقل إذا كان هناك تخوف أو احتمال تعرض اللاجئ لاضطهاد في الدول المستقبلة أو المرسل إليها[4]، فتغيير المناخي غالبا ما ينظر إليه على أنه عنصر مضاعف للمخاطر في سياق الظروف الاجتماعية

[1]- Benoit MAYER, pour enfin avec la notion,…..Op.cit P15
[2]- http://ar.wikipidia.org. Vu le 20/03/2021.
[3]- http://ar.wikipidia.org. Vu le 20/03/2021.
[4]- Astro EPINEX, les réfugies écologique et droit international, op.cit p12/25.

والاقتصادية والبيئية القائمة مسبقا، التي تمثل عناصر أساسية من عناصر الخطر لكل مجتمع محلي.[1] فالمفروض أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية يطبق حتى في حالة تدهور البيئة وتغير المناخ.

مع ذلك لا يجب المبالغة في تطبيق مثل هذا الالتزام الذي لا يجد تطبيقا له إلا في العلاقات الدولية، لأن الإعادة القسرية إلى الدولة الأصل يعني وجود خطر على حقوق الإنسان المعني (الحق في الحياة وفي الغذاء....)، زيادة على ذلك في الكثير من الحالات يمكن للأشخاص المتضررة أن تقيم في مناطق أخرى من بلدهم الأصلي،

وحتى ولو احترم وطبق الالتزام فإن القانون الدولي غير مستقر لحد الآن، فلا يمكننا إلا التأكيد على وجود حق البقاء في الدولة المستقبلة المضيفة ومن غير الممكن أن يترتب عن ذلك في القانون الدولي الحالي التزامات أخرى مرتبطة بالإقامة[2].

كما يجب التذكير في هذا الصدد أن مركز الأشخاص المستفيدين من هذا المبدأ يبقى غير مستقر وأن مجال تطبيقه محدد نسبيا (لأن في كل حالة يجب إثبات وجود تهديد لحقوق الإنسان المذكورة) وأن مفهوم اللاجئ البيئي يحب تحديده بدقة[3].

3-ضعف المنظومة القانونية المتخصصة بعمليات الإغاثة على الصعيدين الدولي والداخلي:

حاول القانون الدولي حديثا تقديم مساعدات خاصة لضحايا الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة عن طريق القانون الدولي الإنساني، فأصبح التدخل الإنساني قاعدة أساسية للحصول على المساعدات الدولية لضحايا الكوارث الطبيعية، لأن منذ الثمانينات بدأت المنظمات الدولية غير الحكومية تتدخل في أماكن وقوع الكوارث البيئية معلنة حقها في التدخل الإنساني، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاح من فرنسا أول قرار رقم 131/43 في 08 ديسمبر 1988 يتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة فأكد القرار على مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة[4].

وفي نفس الإطار أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 100/45 الخاص بإنشاء ممرات إنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة حتى تصل المساعدات الدولية بكل حرية لضحايا الدول المتضررة، كما أكد على إمكانيات القيام بصفة مؤقتة وبطريقة منسقة بين حكومات الدول المتأثرة والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر من أجل تحديد سبل لتيسير وتوجيه المساعدات الإنسانية، كما تدعو جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة لهذه المساعدات تسهيل عملية

[1]- ماريا حوسية فرناندیز، اللاجئون وتغيير المناخي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص42

[2]-Astro EPINEX, les réfugies écologique et droit international, op.cit p14/25.

[3]- Ibid, p23/25.

[4]- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 2004، ص116.

تنفيذ هذه المنظمات لعملها، وعليه يمكن القول أن المساعدات الإنسانية أصبحت أحد الأبعاد العملية لضمان حقوق الإنسان[1].

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 57/48 على ضرورة تنسيق أعمال المساعدات الإنسانية في المادة 4 التي تنص على أن: "تؤكد الحاجة الأساسية إلى تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة..."، فإنها تطلب تنسيق عمليات الإغاثة في حالة الطوارئ زيادة على تحسين التنسيق والإدارة سواء على مستوى المقر أو على المستوى الميداني بما في ذلك تنسيق أعمال الوكالات التنفيذية ذات صلة. فالهدف الرئيسي للجهات المانحة هو الوصول إلى تقديم المساعدات الإنسانية وإنقاذ الأرواح واستعادة كرامة الإنسان، إلا أنه غالبا ما يصطدم بالعقبات البيروقراطية والقانونية.

على الرغم من الجهود المبذولة من حكومتي سريلانكا واندونيسيا لاستيعاب عمليات الإغاثة في أحداث تسونامي عام 2004، إلا أن إجراءات التخلص الجمركي المعقدة وقفت حاجزا يحول بينها وبين وصول المساعدات الإنسانية إلى المتضررين في الوقت المناسب، إذ أن ما يقارب 400 حاوية كانت تحتوي على مساعدات متنوعة من خيم طعام بطانيات لم تصل إلى وجهتها وبقيت لدى الجمارك الاندونيسية إلى غاية عام 2006[2].

إن الكثير من ضحايا الكوارث الطبيعية يموتون بسبب تأخر وصول المساعدات الإنسانية وليس بسبب الكارثة، ذلك أن العديد من الدول تفتقر إلى أنظمة قانونية خاصة بإدارة الكوارث وتنسيق عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية، على الرغم من وجود عدة نصوص قانونية تنظم عملية الإغاثة كالمبادئ التوجيهية للمنظمات غير الحكومية، مثل الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام 2005 الذي يعتبر أحدث اتفاق، بالإضافة إلى 150 اتفاقيات ثنائية. تجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الدولي يخلو من اتفاقية دولية تختص بهذا الشأن.

كما أن المساعدات الإنسانية وقت الكوارث الطبيعية هو حق غير مستقر بصورة واضحة في القانون الدولي العام، إذا ما قورنت بالحق في المساعدة الإنسانية في زمن الحرب الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، يرى البعض أنه حق قائم ومستقر فعلا والبعض الآخر يرى أنه مجرد قاعدة قانونية، وأما الفريق الأخير يذهب لعدم وجود حق عرفي في القانون الدولي يثبت الحق في المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية، إلا أن النصوص غير الملزمة تنص على هذا الحق مثل قواعد ومبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

يعد مبدأ احترام سياسة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عند تقديم المساعدات الإنسانية عند حدوث

---

[1]- بن عامر فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص103-104.

[2]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص15.

[3]- أنظر مذكرة الأمانة العامة للجنة القانون الدولي التابعة لجمعية الأمم المتحدة، الدورة 60، ص206.

الكوارث، وقد تأكد هذا المبدأ العديد من قرارات الجمعية العامة لأمم المتحدة والاتفاقية الأسيوية لإدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ سنة 2005 تنص المادة 1/3 على أنه: "يجب احترام سيادة وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية..."، هذا يعني أن قبول المساعدات الإنسانية مرهون بموافقة الدولة المستفيدة.

يحق للدول أو المنظمات الدولية أن تعرض على الدولة المتضررة تقديم المساعدات الإنسانية دون أن تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية، وقد أكدت المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على ذلك في الفقرة 2 من المبدأ 25 التي تنص على أن: "يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية ويجب أن لا يمتنع اعتباطا من الموافقة على هذا العرض، وخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدات الإنسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك"[1]

إن الفقه القانوني الحديث قد أدرج تقديم المساعدات الإنسانية ضمن حالات التدخل الإنساني المشروع، إلا أن المساعدات الإنسانية يجب أن تقترن بموافقة الدولة المنكوبة على استقبال هذه المساعدات وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 والقرار 100/45 مؤيد للقرار السابق[2].في هذا الصدد نجد المفوضية السامية للاجئين تقدم للاجئين مساعدات وبالتالي فإن الحماية التي توفرها المفوضية للنازحين هي حماية جماعية تعتمد على معايير إنسانية على نطاق واسع[3]، ففي سنة1985 قدمت المفوضية السامية المساعدة للأشخاص النازحين ضحايا الجفاف والمجاعة تحت إدارة الحكومة الأثيوبية، وبذلك تم تمديد تفويض المفوضية السامية للاجئين داخل بلدانهم نتيجة الكوارث البيئية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات الإنسانية تقدم إلى اللاجئين البيئيين دون أن تستند إلى صفة قانونية خاصة بهم، أي أنها لا تنظر إلى الحاجات الخاصة باللاجئين وإنما تقدم لهم استنادا إلى حقوق الإنسان بصورة عامة[5].هكذا إذن تبقى هذه النصوص المتفرقة المشتتة غير كافية لتوفير حماية كافية للاجئين البيئيين[6]، ضف إلى ذلك فإن هذه القرارات لا تشكل قانونا دوليا ملزما فهي مجرد توصيات تدعو الدول إلى

---

[1]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص21.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

[3]- أنظر القرار رقم 105/39 الصادر في 1984/02/14 والقرار رقم 133/40 الصادر في 1985/12/13 والمتعلقين بمساعدة النازحين في أثيوبيا وكذلك القرار رقم 216/68 الصادر في 12/20 1989 المتعلق بمساعدة النازحين ضحايا الجفاف في كل من جيبوتي، كينيا، الصومال.

[4]- إن حماية النازحين داخل بلدانهم يعتبر تطور حديث في اختصاصات المفوضية السامية للاجئين إذ منذ 2005 أصبحت المفوضية تمارس اختصاصات إضافية تتعلق بغدارة وتنسيق شؤون النازحين الداخليين، أنظر في ذلك:

Roberto COHEN, « l'élargissement du rôle du haut commissariat de réfugies aux personnes déplacées à l'intérieur de leur pays, Rêne des migrations forcées, P9-11.

[5]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص54.

Hocine ZERHBIB, « les réfugies environnementaux, rêne français de référence sur le dynamique migratoire, homme et migration 1300/2012.

http://www.journals.opemediation.org.pdfparag1

تسهيل عمل المنظمات المتخصصة، كما أنها لا تشكل في أي حال من الأحوال، وضع خاص بالنازحين ضحايا تدهور البيئة وتغيير المناخ[1].

وقد وضعت في سنة 1998 مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتعلق بتنظيم تنقلات اللاجئين الذين تسميهم بالأشخاص المتنقلين داخا بلدانهم(Personnes déplacées à l'intérieur de leur propre pays PDIPP) داخل الدولة وقد قامت بعض الدول بإدراج هذه المبادئ التوجيهية في تشريعاتها الوطنية (حوالي 20 دولة)، وحتى قارة إفريقيا اعتمدت اتفاقية حول حماية ومساعدة الأشخاص المتنقلة، أو الأشخاص المتشردة في بلدانها في أكتوبر 2009 ، فهي اتفاقية جهوية حقيقية ملزمة بالتكفل واستقبال الأشخاص المتنقلة داخل بلدانهم، مع ذلك فإن هذه القواعد والمبادئ تعاني من نقص الاعتراف المؤسساتي فلا يوجد لا منظمة ولا وكالة مسؤولة عن حماية هذه المبادئ والإشراف على تنفيذها[2].

تعتبر تدابير المساعدة والحماية التي تقدمها المفوضية السامية تدابير مؤقتة، إنسانية وطارئة، فلا تشكل حتى الآن اتفاقا دوليا ملزما. وقد نبهت المفوضية مؤخرا المجتمع الدولي حول الوضع المأساوي للاجئين البيئيين، إذ أن تعقيد العمل الجماعي للمساعدات وزيادة تدفق اللاجئين يتطلب الاهتمام بموضوع اللاجئين البيئيين، رغم قيام المجتمع الدولي بإنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز عملها فيما يتعلق بالإغاثة في الكوارث الطبيعية وحالات الطارئة[3].

ثانيا-تجاهل القانون الدولي للبيئة توفير الحماية للاجئ تدهور البيئة:

أصبحت البيئة ومتغيراتها المختلفة سببا رئيسيا في اللجوء، حيث أن انعكاسات تغير المناخ مثل التصحر وارتفاع منسوب البحار يؤدي تدريجيا إلى تدمير أسباب المعيشة وإجبار المجتمعات على التخلي عن أوطانها الأصلية، لتذهب إلى بيئة ملائمة ويحدث هذا حاليا في مناطق الساحل الإفريقية ومناطق المناخ شبه الجاف الذي يمتد حول القارة الإفريقية أسفل صحرائها الشمالية تماما. مع ذلك فإن القانون الدولي للبيئة لم يهتم بحماية النازحين بسبب تدهور البيئة، رغم نص المواثيق الدولية للبيئة على حق الانسان في بيئة نظيفة، ويعود ذلك لوجود عقبات تحول دون اعتراف الدول بخطورة الوضع

1-اهتمام المجتمع الدولي بحماية تدهور البيئة:

ويمكن أن تؤدي البيئة المتدهورة إلى مزيد من الصراعات حول الموارد والتي قد تؤدي بدورها إلى نزوح الأفراد، وإذا كان تغيير المناخ يعد أحد الأسباب الرئيسية في إحداث اللجوء البيئي، فإن الجانب الاقتصادي لا يخلو من التأثير نتيجة الصعوبات التي يجدها الأفراد في المناطق المتدهورة بيئيا لعدم توفر الموارد الأساسية للعيش بسبب طبيعة المنطقة كالصحاري والمناطق التي أصبحت غير قابلة للعيش رغم وجود

[1]- بن عامر فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص104.

[2]-Hocine ZERHBIB, « les réfugies environnementaux,...Op.cit., parag 22-23.

[3]- بن عامر فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص105.

مؤهلات الاقتصاد بسبب أخطار الصناعات النووية والمشاريع الكبرى، بما يجعل الجانب الاقتصادي عاملا وتحديا أمام الأفراد للمغادرة لأجل العيش[1]. ويمكن الإشارة إلى عوائق التنمية لعامل البيئة وهي كالتالي:

- ❖ نقص الموارد الطبيعية والمالية،
- ❖ تأثير العوامل الطبيعية على إنتاجية الأراضي الزراعية كالجفاف والتصحر، وتقدر الإحصائيات[2].
- ❖ نقص فرص العمل الناتج عن ضعف التنمية الاقتصادية لاسيما في مجال الزراعة، وتقدر الإحصائيات وجود 75% من الفقراء في هذه المناطق[3].
- ❖ الفقر واستنزاف الثروات لدى الشعوب بما يجعلها غير قادرة على توفير الحاجيات الضرورية لمعيشة الأفراد[4].

كما يسبب تغيير المناخ في حدوث تغيرات خطيرة ربما تكون دائمة في العالم الذي نعيش فيه، وقد أدت هذه التغيرات إلى حدوث الكثير من المخاطر البيئية كاستنزاف طبقة الأوزون، فقدان التنوع البيولوجي، الضغط على الأنظمة المنتجة للغذاء وانتشار الأمراض المعدية بشكل عالمي، فقد قدرت منظمة الصحة العالمية وقوع 160.000 حالة وفاة منذ 1950 مرتبطة بصورة مباشرة بالتغيرات المناخية[5]

تعتبر منطقة آسيا والمحيط الهادي أكثر مناطق العالم عرضة للكوارث الطبيعية، وذلك من حيث العدد الإجمالي للكوارث والأشخاص المتضررين على حد سواء، حيث تتعرض تلك المنطقة بدرجة كبيرة للتأثيرات المناخية، وتعتبر موطنا لمجموعات سكانية معرضة للمخاطر بدرجة كبيرة تعتبر فقيرة ومهمشة، وقد أشار تقرير صدر عن بنك التنمية الآسيوي مؤخرا إلى المناطق الخطرة بيئيا" والتي تمثل مخاطر خاصة لحدوث فيضانات وزوابع وأعاصير التايفون وزيادة ضغط المياه[6].

وقدرت منظمة اليونسكو أن التصحر يهدد 3600 هكتار من الأراضي أي ما يعادل 70%من الأراضي الفلاحية، وحتى الحيوانات حيت تهاجر لأسماك للعثور على مواطن جديدة والكائنات الحية ذات دورات التكاثر القصيرة مثل العوالق.

بعد إدراك المجتمع الدولي عند انعقاد مؤتمر استكهولم1972مدى خطورة تدهور البيئة وتأثيرها على المباشر على حياة الإنسان، وأصبح العمل على وضح حد لتلويث البيئة الدولية بشكل عام ضرورة لا غنى

---

[1]- عيسى أحمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مرجع سابق، موقع إلكتروني.

[2]- العلاقة بين الهجرة والتنمية الريفية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير الهجرة والزراعة والتنمية الريفية على الموقع الإلكتروني:

www.fao.org/3/b_i6064a,pdf vu le 05/03/2012

[3]- تقرير الهجرة الزراعية الريفية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرجع سابق.

[4]- عيسى أحمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مرجع سابق، موقع الالكتروني

[5]- لطروش أمينة، سي فضيل زهية، اللجوء البيئي كأثر لتغيير المناخ، مرجع سابق، على الموقع الإلكتروني سابق ذكره

[6]- المرجع نفسه على الموقع الإلكتروني

عنها بعد تدهور حالتها، فقد أكد المبدأ الأول من الإعلان على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح توعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه[1].

هكذا دعا إعلان استكهولم 1972 إلى صون الكرامة الإنسانية وحفظ حقوق الإنسان الأساسية التي نادت بها المواثيق الدولية والمتمثلة في حق الإنسان في الحياة وحقه في بيئة صحية أي أن هذا النص يؤدي إلى حماية الإنسان بشكل عام وبشكل غير مباشر.

إلا أن هذا النظام لم يتطرق إلى مفهوم اللاجئ البيئي عند تدهور البيئة أو حدوث كوارث بيئية تسبب تغيير المناخ وذلك بالرغم من أن وجودها لم يكن بالحجم الذي نعيشه حاليا، إلا أن ذلك لا يفقد إعلان استكهولم 1972 أهميته باعتباره الحجر الأساسي الذي بنت عليه الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال البيئة والتنمية[2].

كما تمحور الاهتمام الدولي بالبيئة وعلاقاتها بحقوق الإنسان بصفة عامة وقضية اللجوء البيئي بصفة خاصة حول حماية المواقع الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي والتصدي للتصحر والتلوث وحماية طبقة الأزون وهي كلها تتعلق بحماية الطبيعة والمحيط المباشر الذي يعيش بعيش فيه الإنسان وترجم ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

إن طبقة الأوزون ليست مسالة داخلية للدول بل تخص كل المجتمع الدولي، إذ أن ثقب طبقة الأزون تهدد الكوكب ككل والحياة البشرية عليه، لذا كانت هذه المسألة موضوع اتفاقية فينا 1985 التي تلزم دول الأطراف بحماية طبقة الأزون خاصة دول الشمال التي عليها المساهمة ماليا وتكنولوجيا في التصدي للتلوث الناتج عن التصنيع ومساعدة دول الجنوب في حماية محيطها ومكونات البيئة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطر الكبير الذي يهدد الأرض والحياة فيها هو مشكل الاحتباس الحراري الذي كان موضوع اتفاقية بين الدول في مؤتمر ريو 1992 حول التغيرات المناخية تهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من غازات الاحتباس الحراري من خلال إجراءات وتدابير وقائية وتدابير وقائية تتمثل في فرض أداءات على الصناعات الملوثة داخل الدول[3].

ثم تدعيم الاتفاقية المذكورة ببرتوكول كيوتو1997 الذي يلزم الدول بالتصدي لخطر التغيرات المناخية على المستوى الوطني حسب الإمكانيات والمساهمة في كمية الانبعاثات الصادرة عن كل دولة وذلك طبقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة.

عند نهاية سريان برتوكول كيوتو 2012 جاء اتفاق باريس في 2015 يحدد الإطار القانوني لتنظيم عمل المجتمع الدولي ضد التغيرات المناخية لما بعد 2020 ويفتح مرحلة جديدة لتطور نظام المناخ 1992 ويهدف الاتفاق إلى الإبقاء على ارتفاع متوسط لدرجة الحرارة العالمية في حدود أقل من درجتين مؤويتين فوق

[1]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص51.

[2]- مرجع نفسه، ص31.

[3]- لطروش أمينة وسي فضيل زهية، اللجوء البيئي كأثر لتغيير المناخ، مرجع سابق.

مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، لأن حسب التقارير فإن مستوى الدرجتين مرتفع جدا ولذلك أثار سلبية على ذوبان الجليد، مما يسبب في ارتفاع منسوب البحار[1]. (المواد 2، 3) من اتفاق باريس 2015

تقضي المادة: 1/4 بضرورة الاضطلاع بتخفيضات سريعة من الانبعاثات لتحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من هذا القرن، فالدول ملزمة باتخاذ تدابير محلية وطنية للتخفيف[2].

كما تلتزم الدول اتخاذ التدابير اللازمة للتأقلم مع تغيير المناخ وتختلف هذه التدابير من دولة إلى أخرى حسب موقعها الجغرافي ودرجة تأثرها بالتغيرات السلبية للمناخ حسب قدرتها المالية، ومن هذه التدابير بناء دفاعات ضد الفيضانات، إنشاء نظم الإنذار المبكر للأعاصير والتحول إلى زراعة المحاصر المقاومة للجفاف.

وإن المادة 2/7 من الاتفاق:" تقر الأطراف بأن التكيف بشكل تحديا عالميا يواجه الجميع..." كما لم تشير المادة 7 إلى التزامات محددة ومباشرة للأطراف سواء كانت مقدمة أو نامية مع ذلك، فإن الفقرة 2 من نفس المادة تأخذ في الاعتبار احتياجات الدول النامية خاصة التي قد تكون معرضة للآثار الضارة لتدهور المناخ أكثر من غيرها، كما تقضي بتقديم الدعم المتواصل للبلدان النامية لتنفيذ جهود التكيف وعدم الضغط عليها بجهود إضافية فوق مستوى قدراتها الوطنية، لكن لم تحدد الدول التي تحتاج للمساعدة، لقد تركت الموضوع مفتوحا للظروف والمستجدات الطارئة على كل دولة[3].

منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول تغيير المناخ أقرت بحماية صحة الإنسان ورفاهيته كأولوية من أولويات الاستجابة لتغيير المناخ، وكما يقر الأطراف في اتفاق باريس 2015 أن ينبغي لها عند اتخاذ تدابير للتصدي لتغير المناخ أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحماية الصحة، وتعترف كذلك بالوضع الخاص الذي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي على الرغم أن انبعاثاتها من الكربون على الصعيد العالمي قليلة جدا إلا أنها تعد من أكثر الدول عرضة لأثار تغير المناخ على الصحة.

رغم ذلك فإن مصطلح اللاجئ البيئي يشيع استخدامه في بعض السياقات فلا اتفاقية تغير المناخ 1992 ولا برتوكول كيوتو 1997 ولا اتفاق باريس 2015 يشير إلى مصطلح اللاجئ البيئي، ولا تتضمن هذه الوثائق أي شروط مرتبطة بالمساعدة أو الحماية المحددة لمن سيتأثرون بشكل مباشر بتغيير المناخ وهو اللاجئون البيئيون[4].

---

[1]- Sofie Lavalle et S, MALGEAN- DUBOIS, l'accord de Paris, fin de la crise multilatéralisme climatique ou évolution en claire- obscur R.J.E, N°,12016, P28.

[2]- موج هند على، قواعد القانون الدولي لحماية في ضوء اتفاقية، باريس 2015، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص68.

[3]- نفس المرجع، ص67.

[4]- لطروش أمينة وسي فضل زهية، اللجوء البيئي كأثر لتغيير المناخ، مرجع سابق، موقع إلكتروني.

فيما يتعلق اتفاقية التصحر جوان 1994 تربط بين المساس بالبيئة ونتائجها على الهجرة البشرية، لذا جاءت المادة 1/2 من الاتفاقية تقضي أن هدف الاتفاقية مكافحة التصحر والتخفيض من آثار الجفاف في الدول المتضررة من الجفاف و/أو التصحر خاصة في دول إفريقيا بفضل اتخاذ تدابير فعالة على كل المستويات. فإن ظاهرة التصحر تمس أقاليم الدول والثروات الطبيعية والمساحات التي يمكن للإنسان استغلالها واستعمالها للسكن والعمل والتنقل، وبالتالي هناك مساس بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان مما يساهم في زيادة نسبة اللجوء البيئي.

لكن عملية الربط بين المساس بالبيئة واللجوء البيئي نحو دول أخرى ليست واضحة في الاتفاقية، مما يمنح للدول أسباب ومبررات في غير صالح الحماية خاصة للنازحين أو المتضررين من عامل التصحر، كما أن هذه الاتفاقية لا تنشأ ميكانيزم الحماية الخاصة لهذه الفئة من المتضررين (النازحين البيئيين)[1].

إن كل هذه الوثائق والأعمال كان تركيزها الأول حول كيفية مواجهة تغير المناخ والحفاظ على درجة حرارة الأرض وعدم ارتفاعها، فلم تضع أية ضمانات كحماية هؤلاء الأشخاص الذين سيكونون الضحايا المباشرين لتغيير المناخ والتصحر، فمن الواضح أن المجتمع الدولي قد وضع مجال الاهتمام بالبيئة ضمن أولوياته، لأن جميع هذه الإعلانات والاتفاقيات تخلو من النصوص التي تحمي اللاجئ البيئي بصورة مباشرة على الرغم من تزايد حالات التشرد البيئي على مستوى العالم كنتيجة متوقعة لتدهور البيئة وتتزايد عدد الكوارث الطبيعية[2]، وتشير الدراسات إلى أن ما بين 25 مليون إلى بليون شخص قد يتركون ديارهم بحثا عن أماكن أكثر أمنا خلال 40 سنة القادمة[3]

خلاصة القول: على الرغم من أن القانون الدولي للبيئة يزخر بترسانة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات على مستويات متعددة لحماية البيئة، فيها معيار التعويض عن الأضرار وربطها بالمسؤولية الدولية والتنمية المستدامة جعلها تفرغ من أي إشارة للاجئ البيئي، بل أكثر من ذلك هي تتضمن الأساس الذي يمكن أن تبنى عليها أي حماية دولية لهؤلاء المتضررين كونها تتضمن حماية البيئة وتقر بالأخطار المتصلة بها، وكذا تنظم النشاط الإنساني الذي يمس الأوساط المتنوعة البرية، البحرية والجوية وصولا إلى إقرار مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة لمواجهة الأخطار المحتملة والجسيمة التي قد تنجم عناستعمال تكنولوجيا متطورة أو مواد خطيرة، و يرتبط هذا المبدأ هو الآخر بالتنمية المستدامة والحفاظ على حاجيات الأجيال الحالية والقادمة[4].

---

[1]- Hocine ZERHBIB, « les réfugies environnementaux, rêne français de référence sur le dynamique migratoire, homme et migration 1300/2012.
http:www.journals.opemediation.org/homsmegration/339?lang=enpdfparag16

[2]- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 31-32.

[3]- المرجع نفسه، ص33-34.

[4]- عيسى أحمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مرجع سابق، موقع الكتروني.

2-تكريس الحق في بيئة نظيفة:

إن تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة يتطلب وضع سياسة عامة لحماية البيئة بكل عناصرها وتطبيقها بصورة فعالة، إلا أنه من المستحيل تأمين حق الإنسان في بيئة سليمة دون تحسين وضع البيئة في جميع مناطق العالم، كما أن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية، إذ يمثل الإطار الدولي بداية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، وقد انطلق الاهتمام والاعتراف به منذ إعلان استكهولم 1972، ليتواصل الاهتمام بهذا المبدأ أو الحق من خلال الاتفاقيات الدولية وبرامج العمل الصادر عن المؤتمرات الدولية حول البيئة مبادرة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وأن الغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية لبقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة[1].

السؤال المطروح في هذا الصدد هل إثارة الحق في بيئة نظيفة بالنسبة للنازحين؟ مما يضع على الدولة الالتزام باتخاذ تدابير الوقاية من تدهور البيئة أو التخفيض من أثارها الضارة على البيئة. إن أغلب النصوص القانونية المكرسة لحق الإنسان في بيئة نظيفة غير ملزمة، زيادة على ذلك يثير مسائل قانونية معقدة فيما يتعلق خاصة بنطاقه، لأن هذا المبدأ يبقى غامضا باعتبار أن مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة لا يمكن تحديده وتعريفه بدقة، كما يجب تحديد من المستفيد من هذا الحق هل هو حق ذو طابع فردي أو جماعي وحتى بالنسبة للتدابير والالتزامات الناجمة عن هذا الحق غير المحددة بدقة.

إن الحق في بيئة نظيفة مفهوم واسع غير محدد الحدود والنطاق، أضف إلى ذلك أن الحقوق القضائية يجب أن تكون محددة ودقيقة وواضحة لكي يتم إثارتها أمام القضاء وفي حالات ملموسة، لهذا فإن هذا الحق لا يغطى التصورات والتوقعات. المؤكد أن الحق في بيئة نظيفة منصوص عليه إلا في عدد من المصادر القانونية الدولية الملزمة، وان الممارسة الدولية لا تعرف بهذا الحق، ففي هذا الوقت لا يمكن التأكد على أن مثل هذا الحق بأنه جزء من القانون الدولي البيئي النافذ[2].

وإذا كان التعويض عن الضرر البيئي ممكنا فإن القانون الدولي للبيئة لم يعترف للضحايا بأي وضع، ومع ذلك اهتم القانون الدولي للبيئة بضحايا الكوارث البيئية النووية، حيث فرضت كل من التوجيه حول الترتيبات المتعلقة بالمساعدات المتبادلة في حالات الطوارئ في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طارئ إشعاعي، بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تقديم المساعدات في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي[3]، والتي فرضت واجب التعاون في حالة وقوع كارثة نووية فإذا كان هذا المبدأ موجودا من قبل في شكل عرف دولي في العلاقات الدولية.

تخص هذه المساعدة التعاون المتبادل بين الدول، فهي لا تمنح حقوق للضحايا ولا تفرض التزامات محددة على الدول، كما نصت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة على ضرورة تقديم المساعدات، نذكر هنا

---

[1]- لطرش أمينة وسي فضيل زهية، اللجوء البيئي كأثر لتغيير المناخ، على موقع الكتروني، مرجع سابق

[2]- AstroEPINEX, les réfugies écologique et droit international, op.cit, p15-25.

[3]- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة بفينا في 1986/09/26 دخلت حيز التنفيذ 1988/03/26.

اتفاقية نيويورك المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي تفرض التعاون بين الدول في الحالات الطارئة وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث البحري. مع ذلك فالقانون الدولي للبيئة لا ينظم الحماية المباشرة للنازحين ضحايا تدهور البيئة وتغير المناخ ودون أن يفرض مساعدات لهم[1].

3- عقبات عدم الاعتراف بالوضع القانوني للاجئين البيئيين:

ينظر إلى اللاجئين البيئيين بأنهم: أولئك الذين أجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب الاختلال البيئي لأسباب طبيعية أو إنسانية والتي تهدد بالخطر وجودهم أو أثرت بشكل جدي على ظروف معيشتهم.

كانلستر براون مؤسس معهد وورل دويتش للأبحاث البيئية في واشنطون أو من أطلق عبارة اللاجئ البيئي في سبعينيات القرن العشرين لكن الفضل في شيوع هذا المفهوم يعود إلى العالم المصري عصام الحناوي أعد بحث حول تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1985 حيث قدم تعريفا للاجئين البيئيين على أنهم "مجموعة من الأشخاص أجبروا بشكل مؤقت أو دائم على ترك مكان إقامتهم التقليدي بسبب اضطراب بيئي نابع من سبب طبيعي أو حفزه نشاط بشري". والاضطراب البيئي يعني أي تغير مادي أو كيميائي أو بيولوجي في النظام البيئي يجعله غير مناسب للحياة البشرية وتوالت بعد ذلك دراسات في هذا المجال[2].

في واقعة هي الأولى من نوعها حيث طلب شخص يدعى إيوان تيتيوتا من محكمة في نيوزيلاند في 2013 حق اللجوء البيئي له ولعائلته بسبب ارتفاع مياه البحر والمخاطر البيئية التي يسببها الاحتباس الحراري في بلاده كيريباتي، فهذه الدولة الصغيرة في المحيط الهادي القائمة على مجموعة جزر هي موطن نحو 100 ألف نسمة لكن العلماء يتوقعون أن تصبح غير صالحة للسكن خلال عشرين سنة بسبب ارتفاع مستوى البحر غلى أن طلب هذا الرجل رفض باعتبار أنه لا يوجد بند في القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون اللاجئين البيئيين.

رجل آخر يدعى سجيو أليسلنا من دولة توفالو القريبة من المحيط الهادي التي تتضمن تسعة جزر ويقطنها ألف نسمة وهي مهددة أيضا بارتفاع مستوى البحر تقدم بطلب اللجوء وهو وعائلته لنيوزيلاندا وقد رفض الطلب في البداية لكن بعد ذلك تم قبوله في أوت 2014، وكان من مبررات القبول في المحكمة الاثار الإنسانية الاستثنائية الناتجة عن تغير المناخ[3].

لعل قبول طلب اللجوء البيئي الأول في العالمي يعد خطوة لبداية الاعتراف باللاجئين البيئيين لكنها خطوة صغيرة في مرحلة طويلة، وأن مواجهة قصور وعدم ملائمة القانون الدولي بشأن اللاجئين البيئيين مسألة معقدة، حيث أن إنشاء حماية دولية للاجئين من الصعب تصوره حاليا نظرا لهيكل القانون الدولي

---

[1]- بن عامر فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 106-107

[2]- إيمان فخري، هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، ماي –جوان، عدد 206

[3]- إيمان فخري، هل بدأ قبول اللاجئين البيئيين، مرجع سابق

نفسه وأن النقص وغياب المفاوضات حول الاعتراف بالوضع القانوني للاجئين البيئيين يستند إلى ثلاث عقبات[1]:

العقبة القانونية: تتمثل في أن القانون الدولي غير ملزم، ويستند على مفهوم السيادة، الأمر الذي لا يسمح بترتيب المسؤولية الدولية على الدول فيما يتعلق بعملية الاحتباس الحراري العالمي لا ينص سوى على المفاوضات الحكومية الدولية كوسيلة ممكنة لقبول الحالة الخاصة للاجئ البيئي

العقبة الفنية: تتمثل في عدم وجود تعريف دقيق للاجئين البيئيين، فهو مفهوم غير واضح بالمقارنة مع الأسباب البيئية المتعددة التي تدفع إلى الهجرة وصعوبة فصل العامل البيئي عن عوامل الهجرة.

العقبة السياسية والادراكية: تتمثل في غياب الإرادة السياسية ففي السنوات ولقد تضاعفت الجهود الدولية التي تبحث في إشكالية تدهور البيئة والاحتباس الحراري لكنها كانت بعيدة كل البعد عن الاهتمام بتوفير الحماية الشاملة لضحايا تدهور البيئة وذلك ناجم عن عدم وجود شعور بضرورة مواجهة مثل هذه القضايا المستجدة، لاسيما من الدول الغربية، ففي حالة مواجهة تسونامي أو إعصار على سبيل المثال يتفاعل المجتمع الدولي ويرسل التبرعات والمساعدات لمواجهة الحالة العاجلة دون النظر للبعد المستقبلي للمشكلة.

[1]- حسام عبد الأمير خلف، اللجوء البيئي في القانون الدولي، الندوة العلمية الثالثة، فرع القانون الدولي،كلية الحقوق جامعة بغداد، العراق، 15/05/ 2017

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن ظاهرة اللجوء البيئي هي ظاهرة متواجدة في الواقع الذي نعيشه، كما أنها في تزايد مستمر بسبب ازدياد عدد الكوارث الطبيعية بسبب التدهور البيئي وتغير المناخ، إلا أن المجتمع الدولي يتجنب الاعتراف بهذه الظاهرة لاعتبارات سياسية واقتصادية، وبعد البحث في مختلف فروع القانون الدولي، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ غياب النصوص القانونية الخاصة باللاجئين البيئيين في المنظومة القانونية الدولية كما أن القوانين الوطنية للدول لم تتطرق إلى هذا الموضوع.
- ✓ وجود فوضى في حماية اللاجئين البيئيين ومساعدتهم، نتيجة لغياب النصوص القانونية المتخصصة بوضعهم القانوني وسبل الحماية الواجب توفيرها لهم.
- ✓ إن عدم الاهتمام بهذه الفئة من اللاجئين وعدم الاعتراف بالمشكلة وعدم إيجاد حلول لها يؤدي إلى المساس بالأمن والسلام العالمي.
- ✓ إن الآليات المستخدمة لحماية اللاجئين البيئيين، آليات غير متخصصة بهذه الفئة بالذات أي أنها وضعت لحماية ضحايا الكوارث بصورة عامة وليس لحماية اللاجئين البيئيين. لذا يمكن تقديم التوصيات التالية:
- ✓ على المجتمع الدولي الاعتراف باللاجئين كفئة تحتاج إلى حماية قانونية خاصة تناسب مع خصوصية تنقلهم
- ✓ صياغة اتفاقية دولية جديدة تستهدف بشكل مباشر اللجوء البيئي وكيفية الحد من خطره وحماية المتضررين مع إقرار آلية دولية لتقديم مساعدات مالية الزامية، بحيث لا تكون اختيارية أو من قبيل الصدقة.
- ✓ تطوير اتفاقيات إقليمية متخصصة في حماية اللاجئين البيئيين ويمكن الاقتداء بالاتفاقية الإفريقية لحماية المشردين داخليا (اتفاقية كامبالا، 2009 التي صنفت المهجرين لأسباب بيئية داخل حدود دولهم من ضمن الأشخاص المشردين داخليا، والذين يحتاجون إلى الحماية القانونية والمساعدة).
- ✓ معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري والتدهور البيئي والحد من انبعاثات غازات الدفيئة بشكل كبير للحد من تدفق اللاجئين.
- ✓ تضمين التشريعات الوطنية نصوصا تقر الحماية للأشخاص المشردين بسبب كارثة بيئية وقعت في بلادهم وأجبروا على مغادرة أماكن اقامتهم سواء داخل البلاد أو خارجه.
- ✓ زيادة التوعية بمخاطر تغير المناخ لاستعداد الدول للتعامل والتكيف مع آثاره.
- ✓ على منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية حث الدول النامية على إقرار وتفعيل قوانين لمكافحة التصحر وتوجيه المساعدات المالية والتقنية إلى الدول النامية والفقيرة التي ستكون أكثر تأثرا بتغير المناخ الذي تسببت فيه الدول المتقدمة الغربية.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مبدأ السيادة وحدود الاعتراف بمركز قانوني للنازح البيئي
دراسة نقدية على ضوء مشروع الاتفاقية الدولية حول النازح البيئي لعام 2008

د. دوان فاطمـــة
جامعة مولود معمري تيزي وزو

مبدأ السيادة وحدود الاعتراف بمركز قانوني للنازح البيئي

دراسة نقدية على ضوء مشروع الاتفاقية الدولية حول النازح البيئي لعام 2008

The principle of sovereignty and the limits of recognition the legal status of environmentally-displaced Person

A critical study in light of the Draft Convention on the International Status of Environmentally-Displaced Persons 2008

د. دوان فاطمة

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص

تكشف الممارسة الدولية عن وجود فئات تفتقر للحماية الدولية بسبب عدم الإجماع حول الاعتراف بالمركز القانوني لها، وهو ما يعاني منه النازح البيئي الذي يثير قلق المجتمع الدولي، بالرغم من الجهود المبذولة لوضع نظام خاص به، كما هو الشأن بالنسبة لجامعة ليموج الفرنسية التي استطاعت إعداد مشروع يتعلق بتكريس اتفاقية دولية خاصة بالنازح البيئي وذلك سنة 2008. غير أن العديد من العراقيل حالت دون انضمام الدول إليها، لاسيما الأحكام التي تعد مساس بسيادة الدول وتقييد إراداتها، وكذا الغموض الذي يشوب الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المقررة عليها.

الكلمات المفتاحية: النازح البيئي – مشروع ليموج – نظام التقارير – الحماية الدولية

Abstract:

International practice reveals the existence of groups that lack international protection because of the lack of consensus about the recognition of her legal status, this is what the environmental displaced suffers from, which raises the concern of the international community, despite the efforts made to establish its own system, the same is the case for the French University of Limoges, which was able to prepare a project related to the consecration of an international convention on the environmental displacement in 2008. However, many obstacles prevented states from joining it. Especially the provisions that violate the sovereignty of states and restrict their wills, as well as the ambiguity that marred the provisions relating to the liability imposed on them.

Key words: Environmental Displacement - Limoges Project - Reporting System - International Protection

مقدمـــة

يعتبر النازح البيئي إحدى المظاهر السلبية للتدهور البيئي، حيث يجبر الملايين من الأشخاص على ترك منازلهم وأوطانهم بسبب التغير المناخي الذي يؤدي إلى ترتيب آثار خطيرة على حياتهم، وتزداد الأمر الذي يستتبع بالضرورة فرض حماية دولية خاصة بهم، والتي سعى المجتمع الدولي إلى تكريسها، ولكن بشكل محدود ومتفرق.

لم تتمكن الإرادة الدولية من انتزاع اعتراف الدول بالمركز القانوني للنازح البيئي، وهو ما يؤكده عدم التصديق على مشروع الاتفاقية الدولية حول النازح البيئي لعام 2008، الذي أعدته جامعة ليموج الفرنسية بسبب القيود التي يتضمنها، والتي تعتبرها مساس بسيادتها.

وقد ظهرت أول بادرة لتكريس مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي، في سنة 2005 حيث اجتمع رجال القانون في جامعة "ليموج" الفرنسية من أجل الدعوة إلى وضع نظام قانوني خاص بهذه الفئة التي تعرف فراغ قانوني على المستوى الدولي.

وعليه، تتناول إشكالية هذه الدراسة مدى **تأثير مبدأ سيادة الدول على حرمان النازح البيئي من التمتع بالحماية الدولية المقررة بموجب مشروع جامعة ليموج لسنة 2008**؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال اعتماد منهج التحليل والنقد للنصوص الواردة في مشروع الاتفاقية الدولية حول النازح البيئي لسنة 2008 والتعديلات الواردة عليها، للوقوف على أهم القيود الواردة على سيادة الدول في تطبيق المشروع، خاصة ما يتعلق بتوسيع النطاق الشخصي لتطبيق المشروع (المبحث الأول)، وإخضاع الدول لآلية الرقابة الممارسة بموجب نظام التقارير تحت طائلة تحمل المسؤولية الدولية المشتركة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القيود الواردة في مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي ذات التأثير السلبي على سيادة الدول

جاءت النصوص الواردة في مشروع جامعة ليموج الفرنسية حول الحماية الدولية للنازح البيئي لسنة 2008، مقتصرة على الحماية اللازمة للنازح البيئي على حساب إرادة الدول (المطلب الأول)، مما شكل تقييداً لها والذي يبرز من خلال العديد من المظاهر لاسيما بمنعها من إبداء التحفظات على نصوص الاتفاقية والبروتوكولات التي سيتم إلحاقها بها بعد دخولها حيز التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النازح البيئي بين ضرورة الحماية وتكريس مبدأ احترام سيادة الدول

يعتبر تمسك الدول بالمفهوم المطلق للسيادة من بين العوائق التي حالت دون دخول مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي لسنة 2008 حيز التنفيذ[1]، وذلك للعديد من الأحكام الواردة فيه التي تعد مساساً بهذه السيادة.

وقد انقسم الفقهاء في مسألة مدى إخضاع النازحين البيئيين للحماية الدولية الى اتجاهين، أحدهما تبنى الحد الأدنى للحماية المقررة لهم، حيث استندوا إلى تعدد الأسباب التي تؤدي إلى بروز ظاهرة النزوح البيئي من جهة وتسجيل أغلب حالات النزوح داخلياً من جهة أخرى، ومن ثمة يرى هذا الاتجاه عدم جدوى تنظيم مسألة النزوح البيئي على المستوى الدولي، بينما يتخذ الاتجاه الثاني من الفقه الحد الأقصى للحماية، من خلال إخضاع النازح البيئي للحماية العامة المقررة في اتفاقية جنيف للنازحين البيئيين، وحماية خاصة تتقرر ضمن اتفاقية دولية خاصة بهذه الفئة[2].

يختلف موقف الدول في معالجة مسألة الحماية اللازمة للنازح البيئي مقارنة مع اللاجئ، بالنظر إلى انتهاك الرابطة القانونية بين اللاجئ والدولة الأصلية لاسيما من خلال مغادرته لها، في حين تظل هذه الرابطة قائمة بالنسبة للنازح الذي نادراً ما تتم مغادرته خارج دولته وإنما الاكتفاء بالانتقال إلى حدود الدولة الأصلية[3].

---

[1]- يعتبر مصطلح "النازح البيئي" الوارد في مشروع الاتفاقية من المصطلحات الأكثر توفيقاً في التعبير عن المركز القانوني للشخص الذي يعاني من النزوح بسبب التدهور البيئي، ويشمل من خلاله كافة أشكال النزوح أو التهجير القسري، وهو المصطلح الذي يساهم في عدم التداخل مع المصطلحات الأخرى التي شاع الأخذ بها، وهو ما أدى إلى إحداث تباين في المفاهيم وغموضها الذي لعب دور كبير في حرمان هذه الفئة من مركز قانوني مكرس على المستوى القانون الدولي. أنظر:
Jean-Jacques Parfait Poumo Leumbe, Les déplacés environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, Université De Limoges, France, 2015, p. 15.

[2] -Ibid, pp. 189 – 190.

[3]- Christel Cournil, « L'inadaptation du droit international des réfugiés face aux migrations environnementales et climatiques », Associations française pour les Nations Unies, 2017, in : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02266604/document , p. 113.

تشكل نصوص مشروع الاتفاقية عبء على الدول في احتواء عدد النازحين لاسيما مع التوسيع من النطاق الشخصي لتطبيق الاتفاقية، إذ تشمل الأشخاص فرادى أو في شكل عائلات أو سكان، كما أنها لم تميز بين النازح البيئي الداخلي والذي يلجأ إلى النزوح خارج دولته الأصلية.

نجد من بين المسائل التي قد تثير قلق الدول حول أمنها وسلامة إقليمها ونظامها الداخلي، منح الاتفاقية الحق للنازح البيئي من الحصول على جنسية الدولة المستقبلة أو المضيفة، ناهيك عن التأكيد على جعل الإقامة المؤقتة مرحلة عبور إلى نظام الإقامة الدائمة والاندماج في حالة النزوح الدائم الذي يستحيل معه إعادة التوطين أو العودة إلى الدولة الأصلية.

ومن بين المظاهر التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، تدخل مؤتمر الأطراف في الأنظمة القانونية الداخلية ذات الصلة بكيفية تنظيم عملية استقبال دخول النازحين البيئيين ومنحهم الإقامة سواءً المؤقتة أو الدائمة، من خلال دراسة وتقييم السياسات المعتمدة من طرف الدول الأطراف، وهو ما أكدت عليه المادة 15 التي تقابلها المادة 17 بعد التعديل[1].

وقد جاء في التعديل الوارد على نص المشروع، تمتع النازح البيئي بالحصانة ضد المتابعة القضائية، مع اشتراط مثوله أمام السلطات الأمنية للدولة في غضون شهر من دخوله لإقليمها[2].

تسعى معظم الاتفاقات الدولية في سبيل استقطاب أكبر عدد من الدول للانضمام إليها والتقيد بأحكامها، التخفيف من وطأتها بحسب قدرة كل دولة على حدة، من خلال إعمال آلية التحفظ، وهو ما لم توفره نصوص مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي لسنة 2008، وهو ما يشكل قيد آخر يرد على حرية الدول في إقرار الحماية اللازمة للنازح البيئي.

المطلب الثاني: منع التحفظ على الاتفاقية مظهر من مظاهر تقييد إرادات الدول

بالرجوع إلى نص المادة 20 من مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي لسنة 2008 الصادر عن "جامعة ليموج" الفرنسية، نجد أنها تمنع على الدول إبداء تحفظاتها على نصوص الاتفاقية، ويمتد هذا المنع إلى كل البروتوكولات الإضافية التي قد تلحق بها بعد دخولها حيز التنفيذ[3].

---

[1] -Article 15 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux,2008, in : https://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_2008_num_12_4_2057
Article 17 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, Centre International de Droit Comparé de l'environnement, 3ème version, mai 2013, in : https://bit.ly/3qDnMDY.

[2] -Article 15 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, Centre International de Droit Comparé de l'environnement, 3ème versio, Op. Cit.

[3] -Article 20 dispose : « Aucune réserve ne peut être faite à la présente Convention ainsi qu'aux Protocoles ». Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux .
تقابلها المادة 33 من تعديل 2013.

يعتبر مثل هذا النص تقييد لحرية الدول في الانضمام إلى الاتفاقية، حيث أن التحفظ يعتبر آلية يتم من خلالها خلق التوازن بين المصالح المتعارضة للدول الأطراف، إذ يعد من الصعب التوصل إلى اتفاق جماعي للدول حول أحكام اتفاقية معينة[1]، نظراً لاختلاف توجهات كل دولة سياسية كانت أو اجتماعية أو ثقافية ...الخ، مع الاختلاف من حيث القدرة الاقتصادية والأمنية في مواجهة العبء الذي يترتب عن النزوح البيئي.

نلاحظ إلى جانب ذلك أن القائمين على إعداد المشروع قد وقعوا في تناقض قانوني، حيث تم الاعتراف باختلاف الدول من حيث تحملها للمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية في حال دخولها حيز التنفيذ، في حين تم إغفال هذا التباين عند إلزام الدول بأحكامه، وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى عدم الإقبال على الانضمام، لذا وجب الإشارة إلى منع التحفظ في الأحكام ذات التطبيق الجوهري للاتفاقية وليس منع كلي للتحفظ[2].

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ على أنه: "***إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة***"[3].

يتضح من خلال هذا التعريف أن التحفظ وسيلة تلجأ إليها الدولة من أجل حماية نظامها الداخلي أو مصالحها التي تتعارض مع حكم معين وارد في الاتفاقية المراد الانضمام إليها، وللتذكير فإن التحفظ يلعب دوراً أساسياً في حماية النظام العام للدولة، الذي يرتكز في نشأته على الأسس الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمع والمبادئ التي يقوم عليها، وإن كانت أغلب النصوص الدولية الواردة في مجال حقوق الإنسان تجيز تقييد هذه القيود بما يتوافق مع النظام العام[4] إلا أن هذا الأخير يختلف مضمونه من دولة إلى أخرى، وهو ما يستوجب بالضرورة منح الدول الحق في إبداء التحفظ على الاتفاقية ما

---

[1] -ÖZMAN Aydoğan, Le problème de l'interprétation des réserves à la lumière de la Convention de Vienne sur le droit des traités, Centre d'études et de recherche de l'Académie de Droit International de La Haye, 1970, in : https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/638006, p. 73.

[2]- تجيز المادة 19/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حظر المعاهدة للتحفظ. المرسوم رقم 87 – 222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 42 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1987.

[3]- المادة 1/2- (د) من المرسوم رقم 87 – 222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، المرجع نفسه.

[4]- باية عبد القادر، "التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام الوطني"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 81.

لم يتعلق بغرض والهدف منها وإلا اعتبرت الدولة غير طرف فيها، والجدير بالذكر أن المادة 19/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تجيز حظر المعاهدة للتحفظ[1].

ولعل من بين الأسباب التي أدت بالقائمين على إعداد مشروع الاتفاقية إلى حظر التحفظ، هو تعدد الدول التي تدخل ضمن العلاقة القانونية التي يثيرها المركز القانوني للنازح البيئي، فقد تكون علاقة ثنائية بين الدولة الأصلية والدولة المستقبلة وقد تكون ثلاثية إذا ما تم اللجوء إلى دولة مضيفة من الدولة المستقبلة، لذا فإن تحفظ إحدى هذه الدول على أحكام معينة من مشروع الاتفاقية يجعلها متنصلة عن أي التزام بخصوص النازح البيئي ومن ثمة فقدان الحماية القانونية المكتسبة في ظل الدولة غير المتحفظة وزوال صفة النزوح في الدولة المتحفظة على مشروع الاتفاقية، وهو ما سيؤدي إلى التباين في المعاملة ومن ثمة الوقوع في إشكالات قانونية معقدة.

ما يؤكد هذا الطرح الآثار القانونية المترتبة عن التحفظ التي تجعل من الدولة معفية من تطبيق الحكم المتحفظ عليه سواءً في نظامها الداخلي أو في علاقاتها مع الدول الأطراف في الاتفاقية غير المعترضة على التحفظ، وهو ما جاء في المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[2].

كما يضاف إلى هذه الفرضية، ضرورة التزام الدول بمبدأ التوافق بين موضوع الاتفاقية والتحفظ المراد إبداءه على بعض أحكامها، والذي يعتمد على النظر إلى الحقوق المقررة في الاتفاقية وحصانتها ضد أية مخالفة أو تجاوز أو إنكارن، فلا يكون أمام للدولة إلا اللجوء إلى الإعلان التفسيري لتوضيح مضمون مادة معينة[3].

يؤدي المنع من إبداء التحفظ على الاتفاقية من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الإخلال لاحقا بالالتزامات الواردة فيها، لعدم التمكن من الإحاطة بالوسائل التشريعية والمادية والبشرية لتنفيذها بشكل فعال، وهو ما يترتب عنه ترتيب مسؤولية دولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المقررة على الدول في مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي لسنة 2008

سعى القائمين على إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي لسنة 2008، إلى إقرار نوع خاص من المسؤولية الدولية للدول الأطراف في الاتفاقية (المطلب الأول)، مع التضييق في الآليات المعتمدة لفرض الرقابة على تنفيذ وتطبيق أحكامها (المطلب الثاني).

---

[1]- المادة 19/أ من المرسوم رقم 87 – 222 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، مرجع سابق.

[2]- المادة 21 من المرسوم رقم 87 – 222 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، مرجع سابق.

[3]- حوة سالم، "التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، ص 252.

المطلب الأول: الطابع الخاص للمسؤولية الدولية المترتبة عن مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي

تنفرد الحماية القانونية للنازح على ضوء مشروع الاتفاقية بميزة خاصة، من خلال إقرار نوع من المسؤولية الدولية التي تتخذ طابع الاشتراك من جهة والتباين من جهة أخرى، ويفسر ذلك الميزة الخاصة التي تحيط بالمركز القانوني للنازح البيئي نظراً لتعدد صوره كالنزوح المؤقت والنهائي، وتعدد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى النزوح البيئي، وامتداد آثاره إلى أكثر من دولة واحدة[1].

اعتبرت نصوص المشروع المسؤولية المشتركة المتباينة مبدأ أساسي من المبادئ التي يقوم عليها وذلك بموجب المادة 4 منه والتي تقابلها المادة 5 بموجب تعديل 2013، وقد أولت أهمية كبيرة للعمل الجماعي من أجل تكريس الحماية القانونية اللازمة للنازح البيئي، فكانت جميع الأحكام الواردة في نص المشروع تنص على ذلك، من خلال مجموعة من الالتزامات المترتبة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ، إذ تتطلب في معظمها التدخل الإيجابي للدول، والتي تتمثل في الآتي[2]:

- تمكين النازح البيئي من مغادرة المساكن المؤقتة والاستقرار في ظل ظروف معيشية عادية، بإعمال آلية التعاون بين الوكالة العالمية للأشخاص المشردون بيئيا والمنظمات التي تمثلهم والدولة الأصلية والمستقبلة والمضيفة.
- تمكين الدولة الأصلية للنازح من الاستمرار في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية رغم إقامته في دولة أخرى.
- الامتناع عن فصل أفراد الأسرة الواحدة للنازحين.
- تمكين النازح من التمتع بحقه في التعليم والتدريب والعمل.
- تكريس الحقوق وتمكين النازح البيئي من ممارستها في إطار المساعدة المالية الدولية.
- يتعين على الدول تأمين الاستضافة للنازحين في ملاجئ مؤقتة تتعهد الدول الأطراف إنشاءها وتنظيمها ويكون للنازح الحق في التنقل ومع اختيار مكان إقامته بكل حرية.
- التزام الدولة الأصلية بإعادة توطين النازحين من خلال تنظيم إجراءات إعادة التوطين وتأمين حق العودة.
- على الدولة المضيفة أو المستقبلة ضمان تجديد وتمديد الإقامة للنازحين في حال استمرار العامل المؤدي إلى النزوح البيئي على أن يتم فقدان كل الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذا المركز في حال أصبح مكان الإقامة المعتاد في الدولة الأصلية صالح للحياة.

[1] -Jean-Jacques Parfait Poumo Leumbe, Op.Cit., p. 239.

[2] -Articles 4/4, 5/7, 5/8-a, 5/9, 10, 11/3-b, 11/4-c et 12 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, 2008, Op. Cit.

- ❖ يتعين على الدولة المضيفة أو المستقبلة تمكين النازح نزوح دائم من اكتساب الجنسية مع الاحتفاظ بجنسيته الأصلية.
- ❖ عدم التمييز أيا يكن سببه في تمكين النازحين من التمتع بحقوقهم الواردة في الاتفاقية.
- ❖ تحديد الإجراءات القانونية الخاصة بمنح صفة النازح وإجراءات تقديم الطلب بخصوصها والأسباب المؤدية إلى رفض حالة التهجير البيئي للأشخاص، وقد ورد قيدين لتنفيذ هذا الالتزام أحدهما موضوعي يتمثل في ضرورة التقيد بالمبادئ التوجيهية المعتمدة من طرف السلطة العليا، وقيد زمني حيث يتعين على الدولة سن القانون المنظم لهذه الإجراءات في حدود سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- ❖ الامتثال لقرارات الهيئة العليا تحت طائلة تعليق حقها في التصويت متى تكرر عدم تقيدها بهذا الالتزام.
- ❖ دفع الضرائب المقررة لمواجهة الاضطرابات البيئية، وتعد هذه الضرائب مصدر تمويل المساعدات المقدمة للنازحين من طرف الصندوق العالمي للمشردين بيئيا.
- ❖ يتعين على الدولة الطرف بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، إنشاء لجنة وطنية متكونة من 9 أشخاص من بين الشخصيات المعترف لهم بالكفاءة والاستقلالية في مجال حقوق الإنسان والبيئة والسلام، على أن يتم تعيينهم من طرف الجهات القضائية العليا في الدولة.
- ❖ حظر فرض العودة القسرية على النازح البيئي

تجدر الإشارة أن مشروع الاتفاقية قبل تعديله كان يميز بين الحقوق المشتركة والحقوق خاصة بحسب كل فئة، بين النازح البيئي الدائم والمؤقت، في حين غاب هذا التمييز نهائيا بموجب التعديل الوارد على المشروع سنة 2013[1].

كما أكد مشروع الاتفاقية بنصه المعدل، بموجب الفقرة الثانية من المادة 14 منه، على أن الاعتراف بالمركز القانوني للنازح البيئي، يؤدي إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في المشروع، وضرورة تمكينه من التمتع بها وتكريسها[2].

تمارس هذه الالتزامات وفق المبادئ المكرسة في مشروع الاتفاقية لاسيما مبدأ التعاون والتضامن بين الدول وكذا إقرار مبدأ عدم الإعادة القسرية للنازح البيئي الذي تم إضافته بموجب تعديل 2013[3]، من خلال تبادل التجارب والخبرات المسجلة في هذا المجال، والتمويل اللازم لتغطية النفقات المترتبة عن النزوح البيئي.

---

[1] -Articles 12 et 13 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, 3ème version, Op. Cit.

[2] -Article 14/2 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, Ibid.

[3] -Article 8 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, Ibid.

المطلب الثاني: محدودية الآليات المكرسة لتطبيق أحكام مشروع الاتفاقية الدولية للنازح البيئي

تنتفي المسؤولية الدولية للدول في حالة النزوح البيئي الداخلي، على عكس النزوح الذي يشهد تجاوز إقليم الدولة الأصلية[1]، ومن ثمة كان لابد من البحث عن الآليات التي تحدد مدى ترتيب هذه المسؤولية وهو ما حاول مشروع الاتفاقية تكريسه من خلال نظام التقارير الذي أقره، من أجل متابعة الوضعية التي تحيط بالنازحين في الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك بموجب المادة 15 منه، حيث يتم التقيد بمجموعة من الأحكام الخاصة بإعداد التقارير على النحو الآتي[2]:

- ❖ إشراك المجتمع المدني في جميع مراحل عملية إعداد التقارير.
- ❖ إعداد التقرير يخضع لمشاركة كل من الدولة الطرف والخبراء وممثلين عن الاتفاقية.
- ❖ تبادل الخبرات الناتجة عن إبرام الاتفاقات الثنائية والجماعية.
- ❖ قيام مؤتمر الأطراف باستعراض وتقييم السياسات المعتمدة من طرف الدول في إطار تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بحماية النازحين واستقبالهم بهدف تحسين الوضع.

يلاحظ من خلال استقراء نصوص مشروع الاتفاقية، عدم التدقيق في كيفية وضع التقارير والمدة اللازمة لذلك، والآثار المترتبة عنها بالنسبة للنازحين البيئيين، ويظل نظام التقارير عاجز عن إحصاء كافة الحالات التي تعاني من التدهور البيئي المؤدي إلى النزوح، لذا كان لابد من اعتماد آليات أخرى،

يبقى القول أن الاتفاقية لا تتضمن على آليات أخرى أكثر فعالية لتطبيق أحكامها، وهو ما يشكل محدودية في المتابعة والرقابة، وتمتد هذه المحدودية إلى الجزاء المترتب عن مخالفة أحكام الاتفاقية التي اقتصرت على تعليق حق الدولة العضو في التصويت، وهو ما يستفاد من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 11 من المشروع المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العليا، في حين لم يتم ذكر الجزاءات المقررة على الدولة الممارسة لانتهاكات في حق النازحين، وهو ما يؤدي إلى هشاشة هذه النصوص وعدم فعالية الحماية المقررة فيها لفائدة النازحين البيئيين.

---

[1]- Christel Cournil, Op.Cit, pp. 113 - 114.

[2] -Article 15 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, 2008, Op.Cit.=

=Article 17 du Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, Centre International de Droit Comparé de l'environnement, 3ème version, Op.Cit.

خاتمــة

يقف المجتمع الدولي عاجز عن معالجة مسألة الحماية القانونية للنازح البيئي المقررة في مشروع الاتفاقية الدولية المعد من طرف جامعة ليموج الفرنسية، نظراً لكون كل نفاذ لاتفاقية ما يقوم أساساً على رضا الدولة بالالتزام بأحكامها بإرادتها الحرة، وهو ما لا يمكن تحققه، نظراً للثغرات القانونية والقصور الذي يشوب المشروع، لذا نرى بضرورة إدخال العديد من التعديلات عليه لاسيما ما يتعلق بـ:

- ❖ خلق التوازن بين أولوية الحماية للنازح البيئي وخصوصية السيادة الداخلية لكل دولة.
- ❖ منح الحق للدول في إبداء التحفظ على بعض الأحكام، إما بإجازة التحفظ بشكل عام دون المساس بغرض وهدف الاتفاقية أو تحديد النصوص التي لا يجوز إبداء التحفظ فيها.
- ❖ وضع أحكام تفصيلية لتفسير المقصود بالتباين في تحمل المسؤولية، حيث أن أي غموض سيؤدي لا محالة إلى تعدد التفسيرات ومن ثمة الاختلاف في تطبيق نصوص الاتفاقية وخلق إشكالات قانونية تؤثر بشكل سلبي على الحماية المقررة للنازحين البيئيين.
- ❖ تعديل الأحكام الخاصة بالتقارير وضرورة التمييز بين التقارير الفردية لكل دولة طرف على حدة، وبين التقارير الجماعية التي يجب أن تجمع بين الدولة الأصلية والدولة المستقبلة والدولة المضيفة إذا اقتضى الأمر، وذلك من أجل تفعيل الحماية المقررة للنازح البيئي بالاعتماد على التنسيق فيما بينها لاستدراك أهم النقائص التي قد تحيط بعملية الاستقبال أو إعادة التوطين أو الحماية بصفة عامة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ) المقالات:

1. باية عبد القادر، "التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام الوطني"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، (ص ص 75 – 89).
2. حوة سالم، "التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2019، (ص ص ص 246 – 257).

ب) النصوص القانونية:

- المرسوم رقم 87 – 222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 42 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1987.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) Thèse :

- Jean-Jacques Parfait Poumo Leumbe, Les déplacés environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, Université De Limoges, France, 2015.

2) Articles :

1. Christel Cournil, « L'inadaptation du droit international des réfugiés face aux migrations environnementales et climatiques », Associations française pour les Nations Unies, 2017, in : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02266604/document , pp. 97 – 117.
2. ÖZMAN Aydoğan, Le problème de l'interprétation des réserves à la lumière de la Convention de Vienne sur le droit des traités, Centre d'études et de recherche de l'Académie de Droit International de La Haye, 1970, in : https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/638006, pp. 71 – 96.

3) Documents :

1. Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, 2008, in : https://www.persee.fr/doc/reden_1283-8446_2008_num_12_4_2057
2. Projet de Convention relative au Statut International des Déplacés Environnementaux, Centre International de Droit Comparé de l'environnement, 3ème version, mai 2013, in : https://bit.ly/3qDnMDY.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

آليات حماية النازح البيئي: قراءة في تجربة مجلس أوروبا

د. نادية ليتيم
جامعة باجي مختار-عنابة

آليات حماية النازح البيئي: قراءة في تجربة مجلس أوروبا

Mechanisms for protecting the climate refugees: An Overview of the Council of Europe's Experience

د. نادية ليتيم

جامعة باجي مختار-عنابة

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة وتحليل الدور المتميز الذي يقوم به مجلس أوروبا، في مجال حماية حقوق النازحين البيئيين، الذي يعد من المنظمات الحقوقية الرائدة على المستوى الأوروبي، حيث ينظر إلى مسالة النزوح البيئي باعتباره حق مشروعا، ينبغي على الدول المتقدمة ضمان حمايته، باعتبارها المسؤول الأول عن التغيرات المناخية الجارية، وما تخلفه من تداعيات وخيمة.

وقد تم تقسيم الورقة البحثية إلى محوريين اثنين، تعلق الأول منهما بدراسة أهم الصكوك القانونية والتوصيات الدولية التي كرسها مجلس أوروبا، لتعزيز حقوق النازحين البيئيين، وتحليل أحكامها وما اشتملت عليه من إجراءات وتدابير. أما المحور الثاني، فقد خصص لدراسة الآليات التي استحدثها لضمان حماية هذه الحقوق ومنع انتهاكها. وقد خلصت هذه الورقة البحثية إلى عديد من النتائج، من أهمها أن مجلس أوروبا يلزم الدول الأعضاء فيه بوضع برامج وخطط عمل، لمساعدة الدول المتضررة على التكيف مع التغيرات المناخية الحتمية، والتقليل من تدفق الهجرة الايكولوجية. كما يسعى لتبني اتفاقية إطارية أوروبية، بشأن الاعتراف بالوضع القانوني للنازحين البيئيين.

الكلمات المفتاحية: مجلس أوروبا؛ النازح البيئي؛ الاتفاقيات؛ التوصيات؛ المحكمة الأوروبية.

Abstract:

This research paper aims to study the particular role of Council of Europe in protecting and supporting climate refugees 'rights. In fact, the council of Europe which is considered as european leader organization for human rights believes that human mobility and displacement due to climate degradation is a legitimate form of adaptation to climate change. Therefore, developed countries which are the main responsible for the ongoing climate change and its dramatic impacts should ensure the protection of climate refugees 'rights.

The study consists of two sections exploring the different conventions and recommendations of the Council of Europe in promoting the climate refugees 'rights, and its special mechanisms in ensuring the protection of these. The research paper concludes that the Council of Europe obliges its member states to take more programs and actions plans in order to help the vulnerable countries to adapt with climate change, and to prevent the immigration due to climate degradation. Also, it seeks to adopt a european framework agreement of legal status for climate refugees.

Keywords: Council of Europe; Climate Refugees; Conventions; Recommendations; European Court.

مقدمة:

يمتلك اليوم، مجلس أوروبا باعتباره من المنظمات الحقوقية الرائدة على المستوى الأوروبي، قناعة راسخة مفادها أن غياب تعريف قانوني متفق علية عالميا للاجئين والنازحين البيئين، لا يمنع من اتخاذ سياسات وتدابير كفيلة بحماية حقوق هذه الفئات المستضعفة. ومن هذا المنظور، سعى على مر السنين، إلى تبني ترسانة من النصوص القانونية المختلفة، تنوعت بين اتفاقيات وتوصيات دولية، آخرها توصيته الصادرة بتاريخ الثالث من شهر أكتوبر سنة 2019، المتعلقة بتحديد النظام القانوني للاجئين والنازحين البيئيين. إضافة إلى تكريسه آليات دولية متميزة ذات أهداف طموحة، لتوفير أفضل حماية للنازحين البيئيين إلى الدول الأعضاء فيه، البالغ عددهم سبعة وأربعين، بما فيهم دول الإتحاد الأوروبي.

- أهمية الموضوع:

تعتبر مشكلة التغيرات المناخية من القضايا الشائكة التي تتربع اليوم على سلم أولويات الاهتمام الدولي، لا سيما بالنظر إلى تداعياتها الحالية والمستقبلية الوخيمة، والتي أجبرت الآلاف من السكان على مغادرة أوطانهم وعبور الحدود الدولية، بحثا عن حياة أفضل، إلا أنهم يصطدمون غالبا بواقع أسوأ مما كانوا عليه. ولقد كان مجلس أوروبا المنظمة السباقة عالميا في التصدي لمشكلة الهجرة البيئية، والسعي لحماية النازحين البيئيين، وضمان تمتعهم بكافة حقوق الإنسان كاملة. ومن هنا، تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في دراسة التجربة المتميزة لمجلس أوروبا في الصدد، التي تستحق كل دراسة واهتمام، لا سيما باعتبار أن الدول الأعضاء فيه، بما فيهم دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين، يشكلون الوجهة الأكثر استقطابا للنازحين البيئيين.

- منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الورقة البحثية أساسا على أداة تحليل المضمون لدراسة مختلف الحقوق الواردة في اتفاقيات مجلس أوروبا، وتبيين أهم الإجراءات والتدابير التي كرستها توصياته، حماية لحقوق النازحين البيئيين.

كما انتهجت الورقة البحثية أيضا المنهج الوصفي، وذاك بغية دراسة أهم الآليات والميكانيزمات التي استحدثها مجلس أوروبا، لمنع أي انتهاك لحقوق النازحين البيئيين، المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي صادقت عليها الدول الأعضاء فيه.

- إشكالية الدراسة:

تتعلق الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية بدراسة وتحليل التجربة المتميزة لمجلس أوروبا في مجال حماية حقوق النازحين البيئيين، وإبراز مواطن القوة فيها، ونقاط الضعف التي تعتريها. بتعبير آخر، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة فيما يلي: <u>إلى أي مدى يساهم مجلس أوروبا في تكريس حماية فعالة لحقوق النازحين البيئيين؟</u>

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية، جملة من التساؤلات الفرعية، يذكر من أهمها:

- ❖ فيما تتمثل أهم اتفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة بالنزوح البيئي؟ وما هو مضمونها؟
- ❖ إلى أي مدى نجح مجلس أوروبا في تعزيز وترقية حقوق النازحين البيئيين؟
- ❖ ما مدى فعالية آليات مجلس أوروبا، لاسيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق النازح البيئي؟
- ❖ ما هي الصعوبات والعراقيل الحالية التي تؤثر على مجلس أوروبا في مجال حماية النازحين البيئيين؟
- ❖ ما هي الخطوات المستقبلية التي يسعى مجلس أوروبا لاتخاذها لتعزيز حقوق النازحين وترقيتها؟

- تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين اثنين: أما المحور الأول فقد خصص لدراسة مختلف المعاهدات والمواثيق الحقوقية العامة والخاصة، وأهم التوصيات التي صاغها مجلس أوروبا لحماية حقوق النازحين البيئيين. أما فيما يتعلق بالمحور الثاني، فقد خصص لدراسة الآليات التي استحدثها مجلس أوروبا من لجان ومحكمة قضائية، بغية حماية هذه الحقوق ومنع انتهاكها أو الإخلال بها.

أولا- الأطر القانونية لمجلس أوروبا لحماية النازحين البيئيين:

يحتل مجلس أوروبا رقما قياسيا على المستوى العالمي، في عدد الصكوك القانونية التي صاغها حماية لحقوق الإنسان عموما بما فيها حقوق النازحين؛ إذ نجح على مر السنين، في تبني ترسانة من المعاهدات والمواثيق الدولية، وكذا التوصيات الدولية التي تعنى جميعها بترقية وتعزيز حقوق النازحين البيئيين ودعم سبل الحماية الفعالة لهم.

1- المعاهدات والمواثيق الدولية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية النازحين البيئيين:

في حقيقة الأمر، تنقسم المعاهدات والمواثيق الدولية التي كرسها مجلس أوروبا ذات الصلة بحماية النازحين البيئيين، إلى معاهدات ومواثيق عامة، تعترف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكافة الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدول الأعضاء بمجلس أوروبا، بما فيهم النازحين البيئين، ومعاهدات ومواثيق خاصة فقط بحماية النازحين البيئيين.

أ. المعاهدات والمواثيق الدولية العامة لمجلس أوروبا:

نجح مجلس أوروبا في تبني سياسية إقليمية شاملة لحقوق الإنسان، حيث استطاع تبني حوالي 200 معاهدة قانونية ملزمة للدول الأعضاء فيه، السبع والأربعين، بمن فيهم دول الاتحاد الأوروبي. وتعتبر كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي أحد أهم هذه الصكوك القانونية للدفاع عن حقوق الإنسان.[1]

[1]-Les droits Fondamentaux des Migrants en Situation Irrégulière dans L'Union Européenne, Agence des Droits fondamentaux de L'Union Européenne, Consulté le: 27 Février 2021, Disponible sur:https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-11-002-5_migrants_fr_webres_1.pdf

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1953، التي عدلت بموجب البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جوان 2010، أهم اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال حماية الحقوق السياسية والمدنية، وهي ذات تطبيق عام وشامل؛ إذ تسري على كل شخص يخضع للولاية القضائية للدول الأطراف الأعضاء بمجلس أوروبا، بما في ذلك النازحين واللاجئين البيئيين.[1]

وفي الواقع، تتضمن الاتفاقية النص على عديد من القواعد الجوهرية، التي يمكن إعمالها لحماية النازحين واللاجئين البيئيين؛ ومن ذلك حظر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، المنصوص عليه في المادة الثالثة منها. ووفقا لاجتهادات محكمة العدل الأوروبية، فإن الحكم الوارد في نص هذه المادة يسمح من جهة، بحظر التعذيب ومختلف أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، الممارسة في حق النازحين البيئيين والمهاجرين غير الشرعيين، خاصة في الحالات التي يكونوا فيها محرومين من حرياتهم؛ كاعتقالهم على سبيل المثال. كما يمنع من جهة أخرى، سلطات الدولة الطرف من ترحيلهم إلى بلد، يتعرضون فيه لممارسات تنتهك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

ويذكر أيضا من الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعترف بها أيضا للنازحين البيئيين؛ حظر العبودية والأعمال الشاقة، المنصوص عليها في المادة الرابعة منها، الحق في الأمن المنصوص عليها في المادة الخامسة، الحق في محاكمة عادلة الذي كرسته المادة الخامسة، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، المنصوص عليها في المادة الثامنة، حرية التعبير والمعتقد المكرسة في المادة التاسعة منعها،[3] وغيرها من الحقوق الأخرى، التي يمكن أن يتمتع بها المهاجرين غير النظاميين على وجه العموم، واللاجئين البيئيين على وجه الخصوص.

ويجدر الإشارة في هذا الصدد، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجيز للدول الأعضاء بمجلس أوروبا التحكم في حرية الرعايا الأجانب على أقاليمها، إذ في ظروف معينة، يجوز لها احتجاز الأجانب، بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين وطالبو اللجوء والنازحين البيئيين، إلى حين أن تمنحهم الدولة إذنا بالدخول أو الإقامة على أقاليمها، شرط أن لا يتم حرمانهم من حريتهم إلا وفقًا للإجراءات المنصوص عليه في القانون، وأن لا يتم ذلك إلا استنادا على سببين اثنين، وهما: منع الدخول غير القانوني إلى الأراضي الوطنية أو لغرض الإعادة القسرية، وذلك ما أكدته المادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية.[4]

[1] - Les droits Fondamentaux des Migrants en Situation Irrégulière dans L'Union Européenne, Op.cit, p.24.
[2] -Ibid.
[3]- Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, Conseil de l'Europe, Consulté le : 25 Février 2021, Disponible sur: https://rm.coe.int/1680063776
[4] -L'Asile, Cour Européenne des Droits de L'Homme, Consulté le : 3 Mars 2021, Disponible sur : https://www.echr.coe.int/Documents/COURTalks_Asyl_Talk_FRA.pdf

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

تم اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي للحقوق الاجتماعية في سنة 1961 ودخل حيز النفاذ بعد خمس سنوات، ويأتي استكمالا للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال تقديم ضمانات إضافية في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. والقراءة المبدئية للميثاق الاجتماعي الأوروبي تكشف أن نطاق تطبيقه محدود، إذ لا يمكن أن يمتد ليسري على النازحين البيئيين، بدليل نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق به لعام 1988، الذي أكد على أن الميثاق لا يحمي "الأجانب إلا في الحالات التي يكونون فيها من رعايا أطراف يقيمون أو يعملون بشكل قانوني في أراضيها..."[1]

ففي الواقع، هذه الصيغة تستثني المهاجرين غير الشرعيين والنازحين البيئيين من نطاق تطبيق الميثاق، ولا تعترف لهم بالحقوق الاجتماعية التي يتضمنها، إلا أن الممارسة العملية أثبتت خلاف ذلك، فقد أكدت لجنة الحقوق الاجتماعية في عديد من قراراتها، على إمكانية امتداد الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لتشمل حتى المهاجرين غير النظاميين، بما فيهم اللاجئين البيئيين.[2] ويذكر من ذلك على سبيل الاستشهاد، قرارها الصادر في قضية "FIDH v France" تحت رقم 14/ 2003، حيث اعتبرت أن أي نص قانوني أو ممارسة تحرم أي شخص مهما كان وضعه القانوني، خاضع للولاية القضائية للدول الأعضاء السبع والأربعين، من حقه في الرعاية الصحية، يعد مخالفا للميثاق الأوروبي الاجتماعي. كما أكدت اللجنة على أن الحق في الرعاية الصحية يعتبر شرطًا جوهريا للحفاظ على كرامة الإنسان، التي تعد من القيم الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الأوروبية.[3]

ونفس الاتجاه، أكدته اللجنة أيضا في قرارها تحت رقم 2008/47 في"قضية الدفاع عن الأطفال الدولية ضد هولندا" "Affaire Defence for Children International c. Pays-Bas"، الذي شددت من خلاله اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية على كون الحق في المأوى يرتبط ارتباطا مباشرًا بالحق في الحياة، والحماية الاجتماعية واحترام الكرامة الإنسانية، وأكدت على أنه يتعين على الدول الأعضاء بمجلس أوروبا توفير المأوى المناسب للأطفال، الذين يجدون أنفسهم في وضع غير نظامي، طالما أنهم يخضعون لولايتها القضائية.[4]

ويجدر الإشارة في هذا الصدد، أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية هي الأداة الرئيسية، التي تم تنصيبها لوضع الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ، والتي ستخص بمزيد من الدراسة والتفصيل، عند التطرق للآليات التي كرسها مجلس أوروبا حماية للنازحين البيئيين.

[1] -Protocole Additionnel à la Charte Sociale Européenne, Human Rights Library, Consulté le : 27 Février 2021, Disponible sur : http://hrlibrary.umn.edu/euro/fap-europeansocialcharter.html
[2] - Les droits Fondamentaux des Migrants en Situation Irrégulière dans L'Union Européenne, Op.cit., p.p. 24-25.
[3] -Ibid, p. 25.
[4] - Les droits Fondamentaux des Migrants en Situation Irrégulière dans L'Union Européenne, Op.cit., p.25.

ب. اتفاقيات ومعاهدات مجلس أوروبا الخاصة بحماية النازحين البيئيين:

لم يكتفي مجلس أوروبا بتطبيق معاهداته ومواثيقه الحقوقية على النازحين واللاجئين البيئيين، بل نجح في صياغة عديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي تعنى فقط بحقوق هذه الفئات المستضعفة وبتوفير مزيد من الحماية لهم، والتي يذكر من أهمها: الاتفاق الأوروبي بشأن إلغاء تأشيرات اللاجئين والاتفاقية الأوروبية الخاصة بنقل المسؤولية اتجاه اللاجئين.

- الاتفاق الأوروبي بشأن إلغاء تأشيرات اللاجئين:

تبنت الدول الأعضاء بمجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن إلغاء تأشيرات اللاجئين " Accord européen relatif à la suppression des visas pour les réfugiés" في العشرين من شهر أفريل سنة 1959، ودخل حيز النفاد في الواحد والعشرين من شهر جانفي سنة 1966.

وقد تضمن هذا الاتفاق مجموعة من القواعد القانونية المختلفة، التي تهدف إلى تسهيل سفر وتنقل اللاجئين المقيمين في أراضي الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، ومن ذلك نصت المادة الأولى منه على سبيل الاستشهاد: "يعفى اللاجئون والمقيمون بشكل قانوني في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، بموجب أحكام هذا الاتفاق وشرط المعاملة بالمثل، من الشكليات المتعلقة باستصدار تأشيرات دخول ومغادرة أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، شرط امتلاكهم وثيقة سفر قانونية سارية المفعول، صادرة عن سلطات الطرف المتعاقد، وفقًا لأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 أو الاتفاقية المتعلقة بإصدار وثيقة سفر للاجئين لعام 1946، وشرط أن تكون مدة إقامتهم أقل من ثلاثة أشهر أو مساوية لها.[1]

- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بنقل المسؤولية اتجاه اللاجئين:

أبرمت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الاتفاقية الخاصة بنقل المسؤولية اتجاه اللاجئين" Accord européen sur le transfert de la responsabilité à l'égard des réfugiés" في السادس عشر من شهر أكتوبر سنة 1980، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح من شهر ديسمبر من نفس السنة.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية المختلفة، التي عكست رغبة مجلس أوروبا في تحسين أوضاع اللاجئين في الدول الأعضاء فيه، والسعي لتسهيل تطبيق المادة 28 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، لا سيما فيما يتعلق بمسألة تغيير مكان إقامة اللاجئ، والاستقرار بانتظام في أراضي طرف متعاقد آخر.[2]

وما يلاحظ عموما، أن هاتين الاتفاقيتين تتعلقان أساسا باللاجئين النظاميين، بما فيهم النازحين واللاجئين البيئيين النظاميين، وبالتالي لا تسري أحكامهما على المهاجرين غير الشرعيين، ولا النازحين البيئين غير النظاميين.

[1]-Accord Européen Relatif à La Suppression des Visas Pour Les Réfugiés, Conseil de l'Europe, Consulté le: 26 Février 2021, Disponible sur: https://rm.coe.int/1680065726

[2] - Accord Européen sur Le Transfert de La Responsabilité à l'égard des Réfugiés, Conseil de L'Europe, Consulté le: 23 Février 2021, Disponible sur: https://rm.coe.int/1680078b16

2- توصيات مجلس أوروبا لحماية النازحين البيئيين:

لقد لعبت الجمعية البرلمانية "l'Assemblée parlementaire " لمجلس أوروبا دورا فعالا في صياغة عديد من التوصيات البالغة الأهمية، التي كرست عديد من الإجراءات والتدابير المتميزة للتعامل مع قضية النزوح البيئي، وتوفير سبل الحماية المناسبة للنازحين البيئيين إلى الدول الأعضاء بمجلس أوروبا.

وينبغي بداية التوضيح، قبل دراسة هذه التوصيات، أن الجمعية البرلمانية هي أحد الأجهزة القانونية التابعة لمجلس أوروبا، وتعد أقدم جمعية برلمانية دولية، إذ عقدت أولى جلساتها في العاشر من شهر أوت سنة 1949، وتتكون من نواب منتخبين ديمقراطياً، وتمتلك لجنة وزراء (تتألف من وزراء خارجية يجتمعون بشكل عام على مستوى مندوبيهم)، ومجلس نواب ينتخب أعضائه برلمانات الدول الأعضاء.[1]

أ-التوصية رقم: 2307 (2019) الموسومة بـ"النظام القانوني للاجئين البيئيين:

أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية رقم: 2307(2019) الموسومة "بالنظام القانوني للاجئين البيئيين" " Résolution n° :2307 (2019): Un statut juridique pour les réfugiés climatiques" التي أكدت بموجبها أن عدم وجود تعريف ملزم قانونًا للاجئين البيئيين، لا يمنع من إرساء وتطوير سياسات لحماية كل من يجبر على الانتقال بسبب تغير المناخ، ويهجر بحثا عن حياة أفضل في مناطق أخرى من العالم. ولذا، يتوجب على الدول الأعضاء بمجلس أوروبا إتباع نهج أكثر استباقية، لحماية ضحايا الكوارث الطبيعية، وتحسين آليات التنبأ بالكوارث، في كل من أوروبا ومختلف دول العالم. وقد تضمنت هذه التوصية مجموعة من التدابير المتميزة، التي ينبغي اتخاذها على جميع المستويات المحلية والوطنية والدولية، لرفع قدرات الدول على الصمود والتكيف مع التغيرات المناخية.[2]

والشيء اللافت في هذه التوصية، أنها أكدت على كون الدول المتقدمة تتحمل مسؤولية خاصة اتجاه البلدان النامية، المتأثرة بتداعيات التغيرات المناخية؛ لذلك نصت على ضرورة تطوير الحماية الخاصة بأنظمة اللجوء في تشريعاتها الوطنية، التي ينبغي أن تنص على استقبال ضحايا الكوارث الطبيعية، واللاجئين البيئيين على أراضيها، لاسيما من خلال منح تصريحات إقامة مؤقتة.[3]

---

[1] -Composition De L'Assemblée Parlementaire Du Conseil De L'Europe, Sénat, Consulté le : 24 Février 2021, Disponible sur: https://www.senat.fr/europe/assemblee_conseil_europe/composition_de_lassemblee_parlementaire_du_conseil_de_leurope.html

[2]-Résolution : 2307 (2019): Un statut juridique pour les réfugiés climatiques, Assemblée Parlementaire, Consulté le : 24 Février 2021Disponible sur: http://assembly.coe.XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=28239&lang=FR, Consulté le int/nw/xml/

[3] -Ibid.

ب- التوصية رقم: 1862(2009) الموسومة بـ"الهجرة والنزوح بفعل العوامل البيئية: تحدي القرن الحادي والعشرين"

اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية رقم: 1862(2009) الموسومة بـ"الهجرة والنزوح بفعل العوامل البيئية: تحدي القرن الحادي والعشرين" التي أكدت من خلالها على دور مجلس أوروبا وواجبه في تعزيز الحماية الشاملة للحقوق الأساسية لجميع الفئات الضعيفة، وفي تشجيع الدول الأعضاء على تطوير المعايير الدولية، المتعلقة بحماية الأشخاص الذين أجبروا على ترك منازلهم لعوامل مناخية وبيئية.[1] ولقد حثت هذه التوصية لجنة الوزراء "Le Comité des Ministres" بمجلس أوروبا على ما يلي:

- إطلاق حوار بين الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، بغية زيادة الوعي بحجم المشاكل المتعلقة بالهجرة البيئية، وتشجيع العمل المنسق فيما بينها، لتحسين إطار الحماية الدولية الحالية للنازحين البيئين، أو استكماله بصكوك ملزمة جديدة إذا تطلب الأمر ذلك؛

- التعاون مع مؤسسات أوروبية أخرى، من أجل تنصيب لجنة عمل، تتولى مسؤولية إجراء دراسات قانونية معمقة، حول الثغرات الموجودة في القانون الدولي الحالي للاجئين، وبشأن الأحكام المعيارية التي يتضمنها، بهدف التطوير المحتمل لاتفاقية إطارية أوروبية بشأن الاعتراف بوضع المهاجرين البيئيين، إذا اقتضى الأمر ذلك.

- إقامة شراكات تعاون مع مختلف المؤسسات الدولية والمالية الفاعلة، لتنفيذ برامج وخطط عمل، بغية مساعدة الدول المتضررة على التكيف مع التغيرات المناخية الحتمية، والتقليل من تدفق الهجرة الناتجة عن العوامل البيئية.[2]

ج. التوصية رقم:1509 (2006) المتعلقة بالحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين:

اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة 2009، التوصية رقم: 1509 (2006) المتعلقة بالحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين، والتي أكدت من خلالها على مبدأ أساسي، مفاده انطباق كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على جميع الناس، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم، بما فيهم اللاجئين والمهاجرين غير النظاميين، الذين هم في أمس الحاجة إلى توفير حماية خاصة لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.[3]

---

[1] -Recommandation N°: 1862 (2009) Migrations et Déplacements Induits par Les Facteurs Environnementaux: Un Défi pour le XXIe Siècle, L'Assemblée Parlementaire, Consulté le : 26 Février 2021, Disponible sur : https://pace.coe.int/pdf/628de9cc11eff62e694211332aa57f7e7f4dccfe3326667a8259ffe25682ae848428feba12/recommandation%201862.pdf

[2] -Recommandation 1862 (2009) : Migrations et Déplacements Induits par Les Facteurs Environnementaux: Un Défi pour le XXIe Siècle, Op.ci., p.p. 1, 2.

[3] -Droits Fondamentaux des Migrants Irréguliers, Assemblée Parlementaire, Consulté le : 1 Mars 2021, Disponible sur : https://pace.coe.int/pdf/045360b0f39d2e6b4dddd299d0ef91bfcbfe4cc73326667a8259ffe25682ae848428feba12/recommandation%201755.pdf

وقد عددت هذه التوصية عديد من الحقوق والحريات الأساسية، التي ينبغي على الدول الأعضاء كفالتها للمهاجرين غير النظاميين بما فيهم اللاجئين البيئيين، ويذكر من بينها على سبيل الاستشهاد:الحق في معاملة إنسانية لائقة، وعدم الخضوع للتعذيب أو العبودية أو الأعمال الشاقة، والحق في عدم ممارسة التمييز على أساس العرق أو المظهر العرقي، فيما يتعلق بقبول أو رفض منح الإذن بالبقاء أو طرد مهاجر غير نظامي، والحق في الالتجاء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورفع دعوى قضائية أمامها وفقا لأحكام المادة 34 من اتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحق في عدم احتجاز النازحين البيئيين قانونا إلا بإذن من المحكمة، على أن تخضع شرعية وضرورة الاحتجاز المطول لمراجعة قضائية مستقلة، وأن يتم إبلاغ الأشخاص المحتجزين صراحة، دون تأخير وباللغة التي يفهمونها، بحقوقهم والإجراءات المطبقة عليهم، وأن يكون لهم الحق في تقديم طلب إلى المحكمة للبت في أقرب وقت ممكن بشأن قانونية احتجازهم.[1]

د. التوصية رقم: 1645 (2004) المتعلقة بتقديم المساعدة والحماية لطالبي اللجوء في الموانئ البحرية والمناطق الساحلية في أوروبا:

اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية رقم: 1645(2004) المتعلقة بتقديم المساعدة والحماية لطالبي اللجوء في الموانئ البحرية والمناطق الساحلية في أوروبا، بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جانفي عام 2004. وتأتي هذه التوصيات، استكمالا لسلسة التوصيات السابقة التي اعتمدها مجلس أوروبا، بغية تحسين الحماية والمعاملة المقدمة لطالبي اللجوء والنازحين، فيهم النازحين البيئيين، والتي يذكر من بينها على سبيل الاستشهاد:

- التوصية رقم: 1163 (1991) بشأن وصول طالبي اللجوء إلى المطارات الأوروبية؛
- التوصية رقم: 1236 (1994) بشأن الحق في اللجوء؛
- التوصية رقم: 1309 (1996) بشأن تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع النازحين وطالبي اللجوء في المراكز الحدودية؛
- التوصية رقم: 1327 (1997) بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء في أوروبا؛ - التوصية رقم: 1374 (1998) بشأن وضع اللاجئات في أوروبا؛
- التوصية رقم: 1440 (2000) بشأن القيود على حق اللجوء في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا وفي الاتحاد الأوروبي.[2]

[1] -Ibid.

[2]-Recommandation 1645 (2004): Accès à L'Assistance et à La Protection Pour Les Demandeurs d'Asile dans Les Ports Maritimes et Les Zones Côtières en Europe, Conseil de L'Europe, Consulté le : 3 Mars 2021, Disponible sur : https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=17187&lang=FR

وفي الواقع، تضمنت توصية مجلس أوروبا رقم: 1645(2004) عديد من التدابير والإجراءات المتنوعة، التي ينبغي على الدول الأعضاء فيه اتخاذها، من أجل تعزيز حقوق النازحين وطالبي اللجوء، يذكر من أهمها:

- تمكين الأشخاص الذين يرغبون في طلب اللجوء بالموانئ والمناطق الساحلية، من حرية الوصول إلى إجراءات اللجوء، من خلال خدمات الترجمة الفورية بلغتهم، أو بلغة يفهمونها عند الاقتضاء، وتزويدهم بسبل الاستشارة القانونية المجانية والمستقلة؛

- التأكد من أن أي شخص يصل إلى ميناء بحري أو منطقة ساحلية، يمكنه أن يشرح بالتفصيل أسباب نزوحه وهجرته، في مقابلة خاصة مع السلطات المختصة؛

- إنشاء نظام دائم للوصول إلى المشورة القانونية المستقلة والمهنية والتمثيل القانوني، في مسائل اللجوء والهجرة في الموانئ البحرية والمناطق الساحلية، وضمان جودتها؛

- تحسين التعاون الدولي بين الشرطة والسلطات القضائية وسلطات الهجرة، بالدول الأعضاء بمجلس أوروبا، من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية، بغية تفكيك شبكات المهربين العاملة على المستويين الأوروبي والدولي؛

- سن تشريعات جنائية منسقة وموحدة بالدول الأعضاء بمجلس أوروبا، من أجل معاقبة تهريب المهاجرين وتهريب البشر؛

- ضمان حصول كل الأشخاص المستضعفين، كالقصر غير المصحوبين بذويهم، وكبار السن، والمرضى والحوامل، الذين يصلون إلى ميناء بحري أو منطقة ساحلية للدول الأعضاء بمجلس أوروبا، على مختلف أشكال المساعدة الممكنة، حتى لو لم يطلبوا اللجوء، بما فيها الإقامة المناسبة في انتظار الإعادة القسرية لهم، أو منحهم حق اللجوء. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للقصر غير المصحوبين بذويهم الاستفادة من وصاية قانونية فعالة، بمجرد أن يصبح وجودهم معروفًا لسلطات الدولة العضو؛

- إنشاء هياكل استقبال دائمة ومناسبة، في المناطق الساحلية وبالقرب من الموانئ، للترحيب بالوافدين الجدد، سواء طلبوا اللجوء أم لا؛

- إجراء عمليات مراقبة دورية في البحار في إطار مسؤولياتها لمراقبة الهجرة، بما يتماشى مع الامتثال الكامل لاتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953، من خلال منع إعادة النازحين واللاجئين إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد، أو انتهاكات حقوق الإنسان.[1]

ويتوجب الإشارة في هذا الصدد، أنه رغم أن التوصيات الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة اتجاه الدول الأعضاء، إذ تبقى هذه التوصيات مجرد مقترحات موجهة إلى

[1]-Recommandation 1645 (2004): Accès à L'Assistance et à La Protection Pour Les Demandeurs d'Asile dans Les Ports Maritimes et Les Zones Côtières en Europe, Op .Cit.

لجنة الوزراء بمجلس أوروبا؛ تنفيذها هو مسؤولية الحكومات الوطنية، إلا أنها تعتبر وسيلة ضغط ممتازة، بإمكانها أن تؤثر على حكومات الدول الأعضاء ولجنة وزراء مجلس أوروبا، وتدفعهم نحو التحرك. وهو ما تؤكده عديد من الشواهد، فعلى سبيل المثال، فإن أكثر من 200 اتفاقية حقوقية تبناها مجلس أوروبا، انبثقت في الأصل من مبادرات الجمعية البرلمانية، بدءًا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي. هذا ناهيك، على أنه لا يمكن لأي اتفاقية تبرمها الدول الأعضاء بمجلس أوروبا أن تدخل حيز النفاد، إلا إذا تم التشاور مسبقا مع الجمعية البرلمانية.[1]

ثانيا- آليات مجلس أوروبا لحماية النازحين البيئيين:

ينبغي بداية التنويه، أن مجلس أوروبا لم يستحدث آليات خاصة بحماية حقوق النازحين البيئيين، بل اكتفى بآلياته التي كرسها عموما في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمتمثلة أساسا في كل من اللجان الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- اللجان الدولية:

من المعلوم، أن جميع الصكوك القانونية التي تبناها مجلس أوروبا قد نصت على استحداث آليات خاصة بها، تسهر على احترام وكفالة الحقوق التي أقرتها، وتراقب مدى تطبيق الدول المتعاقدة لأحكامها وعدم انتهاكها لبنودها.

ويذكر من أهم هذه اللجان لجنة الحقوق الاجتماعية "Comité des droits sociaux" السابق الحديث عنها، المنشأة بموجب الميثاق الأوربي الاجتماعي، والتي تتيح إمكانية تقديم شكاوى أمامها بمختلف انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها حقوق اللاجئين البيئيين، والتي يرفعها عادة الأفراد، أو جمعيات المجتمع المدني، أو المنظمات الحقوقية غير الحكومية.

فإذا ما قبلت لجنة الحقوق الاجتماعية الشكوى، فإنها ترسل على الفور تقرير بحجم الانتهاكات الواقعة، لكل من الأطراف المعنية ولجنة الوزراء بمجلس أوروبا. واستنادا على هذه التقرير، تصدر لجنة الوزراء قرارها الذي يتضمن عادة توصيات للدولة المنتهكة بحل التعارض القائم، مع الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي لمجلس أوروبا، وعادة ما يحدد هذا القرار فترة زمنية معينة، يتعين خلالها على هذا الطرف المنتهك، تقديم إجاباته بشان التدابير المتخذة لإصلاح التعارض والإخلال بالحقوق المكرسة في الميثاق الاجتماعي.[2]

[1]-Pierre-Yves Le Borgn, L'Assemblée Parlementaire du Conseil de l'Europe: Son rôle, Son bilan et Ses Défis, Pyleborgn, Consulté le 25 Février 2021, Disponible sur : https://www.pyleborgn.eu/2019/09/lassemblee-parlementaire-du-conseil-de-leurope-son-role-son-bilan-et-ses-defis/

[2] -Les droits Fondamentaux des Migrants en Situation Irrégulière dans L'Union Européenne, Op.cit., p .24.

ب- المجكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "Cour Européenne des Droits de L'Homme" الجهاز القضائي الرئيسي الذي استحدثه مجلس أوروبا، بغية تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومختلف الاتفاقيات والمواثيق التي كرستها الدول الأعضاء فيه. ورغم أنها غير مختصة بفحص تطبيق اتفاقية جنيف للاجئين، خاصة وأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص على الحق في اللجوء، ذلك أنه من حيث المبدأ، يعود الحق في مراقبة دخول وإقامة وطرد الأجانب للسلطات الوطنية الخاصة بكل دولة عضو، ومع ذلك، أكدت في كثير من قراراتها القضائية على ضرورة التزام الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، بضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك المهاجرين والنازحين، للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، استطاعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكرس كثير من السوابق القضائية، التي تضع قيود على حقوق الدول الأعضاء في رفض دخول النازحين والمهاجرين حدودها الإقليمية.[1]

وفي الواقع، اعتمدت المحكمة في كثير من قراراتها على نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة والعائلية، ملغية كثير من القرارات المتعلقة بطرد الأجانب والنازحين، معتبرة إياها غير مشروعة وتنتهك الحياة الخاصة والعائلية، ويذكر من ذلك على سبيل الاستشهاد قرارها رقم: 84/10730 الصادر في 21 جوان 1988 في قضية "برحاب ضد هولندا" " Berrehab c. Pays-Bas" حيث رأت المحكمة أن الترحيل يشكل تدخلاً غير مبرر لبلد الإقامة وانتهاك للحق في الحياة الخاصة والعائلية. كذلك استطاعت محكمة العدل الأوروبية في قرارها رقم: 01/54273 الصادر في 2 أوت 2001، في قضية "بولتيف ضد سويسرا" " Boultif contre Suisse " أن تكرس مجموعة من المعايير القانونية المختلفة لتحقيق التوازن بين حق الدولة في طرد المهاجرين حفاظا على نظامها العام، وبين حرمة الحياة الخاصة والعائلية.[2]

ورغم الدور المتميز لمجلس أوروبا، وما كرسه من حقوق للنازحين البيئيين، لا تزال عديد من الانتهاكات التي تسجل في حقهم، لا سيما بدول الإتحاد الأوروبي، التي تعد أيضا دولا أعضاء بمجلس أوروبا. وفي هذا الصدد، أكدت المفوضية لشؤون اللاجئين في شهر جانفي من السنة الحالية، أن عدد اللاجئين والنازحين المتوافدين إلى الاتحاد الأوروبي في انخفاض حاد؛ إذ تشير الإحصائيات إلى تقلص عدد الوافدين عن طريق البحر والبر في عام 2020 (000 95 نازح) بنسبة 23٪ مقارنة بعام 2019 (700 123 نازح) وبنسبة 33٪ مقارنة بعام 2018 (141500 نازح).[3]

[1] - L'Asile, Op.cit., p. 2.
[2] - Ibid.
[3]- Shabia Mantoo, Le HCR Prévient que Le Droit d'Asile est mis en Péril en Europe, Agence des Nations Unies Pour les Réfugiés, Consulté le: 26 Février 2021, Disponible sur : https://www.unhcr.org/dach/ch-fr/59285-le-hcr-previent-que-le-droit-dasile-est-mis-en-peril-en-europe.html

كما أكدت أيضا، أن احترام الحياة الإنسانية وحقوق اللاجئين ليس اختيارًا، بل هو واجب قانوني وأخلاقي، إذ ينبغي على هذه الدول احترام حقوق الإنسان، خاصة وأنها تتعامل مع اللاجئين والنازحين عبر الحدود البرية والجوية بقسوة وبعنف تام، وتقوم باحتجاز الأشخاص الذين يصلون بطريقة تعسفية، لتتم إعادتهم قسراً إلى أوطانهم دون أي اعتبار لاحتياجاتهم من الحماية الدولية، رغم أن اتفاقية حماية اللاجئين لعام 1951 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تلزمان الدول بحماية حقوق الأشخاص الذين يطلبون اللجوء، إذ حتى لو دخل هؤلاء النازحين إلى البلاد بشكل غير قانوني، فلا يمكن للسلطات أن ترفض بشكل منهجي استقبالهم، أو تقوم بإعادتهم قسرا، دون إجراء تقييم فردي لاحتياجات الحماية الخاصة بهم.[1]

[1]- Ibid.

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية، ينبغي القول أن مجلس أوروبا يلعب دورا بالغ الأهمية، في إبراز مشكلة النازحين البيئيين، كما يصبو دوما إلى ضمان تمتعهم بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ورغم أن الإرادة السياسية لبعض الدول الأعضاء فيه قد تذهب في اتجاه مغاير، إلا أنه يسعى بصورة حثيثة لممارسة الضغوطات الممكنة، بغية تحقيق الاعتراف القانوني بوضعية النازحين البيئيين، وتطوير حماية دولية خاصة بهم.

وفي العموم، استطاعت هذه الورقة البحثية الوصول إلى عدد من النتائج الهامة، التي يذكر من بينها:

- ❖ يعترف مجلس أوروبا للنازحين البيئيين بكافة الحقوق الواردة في صكوكه القانونية، لا سيما تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوروبي؛
- ❖ كرست الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عديد من التوصيات الدولية البالغة الأهمية، التي اشتملت على كثير من التدابير والإجراءات التي يتوجب على الدول اتخاذها لتكريس حماية فعالة للنازحين البيئين؛
- ❖ تتمثل آليات الحماية التي استحدثها مجلس أوروبا لحماية النازحين البيئيين في كل من اللجان الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي لعبت دورا متميزا في تكريس حقوق النازحين البيئيين، ودرء جميع أشكال الانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم الأساسية؛
- ❖ يعتبر مجلس أوروبا أن الدول المتقدمة هي المسؤول الأول عن التغيرات المناخية وتداعياتها الحالية والمستقبلية، المؤدية خصوصا إلى ازدياد معدلات النزوح والهجرة البيئية. ومن هذا المنطلق، يرى أنه يتوجب عليها أن تتحمل تبعات أفعالها اتجاه الدول النامية، وأن تساعدها على التكيف مع التغيرات المناخية؛
- ❖ يعتبر مجلس أوروبا أن حق الدول في حماية حدودها لا يخولها غلقها في وجه النازحين البيئيين، ولذا ألزمها بضرورة تطوير الحماية الخاصة بأنظمة اللجوء في تشريعاتها الوطنية، التي ينبغي أن تنص على استقبال ضحايا الكوارث الطبيعية، واللاجئين البيئيين على أراضيها، لاسيما الفئات المستضعفة منهم، وذلك من خلال منحهم تصريحات إقامة مؤقتة؛
- ❖ شرع مجلس أوروبا ابتداء من سنة 2009، في التحضير لمشروع اتفاقية أوروبية ملزمة، تعنى بالاعتراف القانوني للاجئين البيئيين، وتحديد نظامهم القانوني، إلا أنها لم تعرف النور لغاية اليوم، رغم التوصيات المتكررة للجنة البرلمانية في هذا الشأن.

الآفاق:

في ظل الانتهاكات المتزايدة للقانون الدولي للاجئين، بالأخص في ظل أزمة كورونا، التي اتخذتها غالبية الدول الكبرى كذريعة لغلق حدودها أمام المهاجرين والنازحين، بما فيهم النازحين البيئيين، يواصل اليوم مجلس أوروبا مساعيه الحديثة، في دعوة الدول الأعضاء إلى إظهار مزيد من التضامن والدعم للاجئين

والنازحين البيئيين، وحثهم على الوفاء بالتزاماتها الدولية الحالية لحماية اللاجئين، لاسيما من خلال الترحيب بطالبي اللجوء البيئي على حدودها، والسماح بدخول قواربهم مجالها البحري، وتسجيل طالبي اللجوء الجدد وتقديم المساعدة لهم، خاصة فيما يتعلق منها بالإقامة المؤقتة، مذكرا في جميع المناسبات على المسؤولية التي تتحملها الدول الكبرى عن اللجوء البيئي، باعتبارها وحدها من يتحمل المسؤولية عن التغيرات المناخية، وتداعياتها الحالية والمستقبلية، بسبب حصتها المرتفعة من غازات الدفيئة التي تبثها في الغلاف الجوي.

قائمة المصادروالمراجع:

a. Conventions, Accords et Protocoles:

- Accord Européen Relatif à La Suppression des Visas Pour Les Réfugiés, Conseil de l'Europe, Consulté le: 26 Février 2021, Disponible sur: https://rm.coe.int/1680065726
- Accord Européen sur Le Transfert de La Responsabilité à l'égard des Réfugiés, Conseil de L'Europe, Consulté le: 23 Février 2021, Disponible sur: https://rm.coe.int/1680078b16
- Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, Conseil de l'Europe, Consulté le : 25 Février 2021, Disponible sur: https://rm.coe.int/1680063776
- Protocole Additionnel à la Charte Sociale Européenne, Human Rights Library, Consulté le : 27 Février 2021,Disponible sur : http://hrlibrary.umn.edu/euro/fap-europeansocialcharter.html

b. Résolutions et Recommandations:

- Résolution 2307 (2019): Un statut juridique pour les réfugiés climatiques, Assemblée Parlementaire, Consulté le : 24 Février 2021, Disponible sur: http://assembly.coe. XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=28239&lang=FR, Consulté le int/nw/xml/
- Recommandation 1645 (2004): Accès à L'Assistance et à La Protection Pour Les Demandeurs d'Asile dans Les Ports Maritimes et Les Zones Côtières en Europe, Conseil de L'Europe, Consulté le : 3 Mars 2021, Disponible sur : https://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-FR.asp?fileid=17187&lang=FR
- Recommandation 1862 (2009) : Migrations et Déplacements Induits par Les Facteurs Environnementaux: Un Défi pour le XXIe Siècle, L'Assemblée Parlementaire, Consulté le : 26 Février 2021, Disponible sur : https://pace.coe.int/pdf/628de9cc11eff62e694211332aa57f7e7f4dccfe3326667a8259ffe25682ae848428feba12/recommandation%201862.pdf

c. Sitographies:

- Droits Fondamentaux des Migrants Irréguliers, Assemblée Parlementaire, Consulté le : 1 Mars 2021, Disponible sur: https://pace.coe.int/pdf/045360b0f39d2e6b4dddd299d0ef91bfcbfe4cc73326667a8259ffe25682ae848428feba12/recommandation%201755.pdf
- L'Asile, Cour Européenne des Droits de L'Homme, Consulté le : 3 Mars 2021, Disponible sur : https://www.echr.coe.int/Documents/COURTalks_Asyl_Talk_FRA.pdf
- Les droits Fondamentaux des Migrants en Situation Irrégulière dans L'Union Européenne, Agence des Droits fondamentaux de L'Union Européenne, Consulté le: 27 Février 2021, Disponible sur : https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-11-002-5_migrants_fr_webres_1.pdf
- Pierre-Yves Le Borgn, L'Assemblée Parlementaire du Conseil de l'Europe: Son rôle, Son bilan et Ses Défis, Pyleborgn, Consulté le 25 Février 2021, Disponible sur : https://www.pyleborgn.eu/2019/09/lassemblee-parlementaire-du-conseil-de-leurope-son-role-son-bilan-et-ses-defis/
- Shabia Mantoo, Le HCR Prévient que Le Droit d'Asile est mis en Péril en Europe, Agence des Nations Unies Pour les Réfugiés, Consulté le: 26 Février 2021, Disponible sur : https://www.unhcr.org/dach/ch-fr/59285-le-hcr-previent-que-le-droit-dasile-est-mis-en-peril-en-europe.html

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كآلية لحماية النازحين البيئيين

د. حمايدي عائشة
جامعة باجي مختار- عنابة

المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كآلية لحماية النازحين البيئيين

The platform on disaster as a protection mechanism for environmental displaced persons

د. حمايدي عائشة

جامعة باجي مختار- عنابة

الملخص:

تعتبر ظاهرة النزوح المرتبطة بالكوارث الطبيعية وتغير المناخ من أهم التحديات الإنسانية في القرن 21، حيث يضطر أكثر من 24.6 مليون شخص على مغادرة أماكن إقامتهم قسرا بسبب هذه الظواهر. تتسم الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص في نطاق القانون الدولي بالمحدودية وعدم الكفاية ومن أجل توفير أكبر قدر من الحماية لهم وسدا لهذه الثغرات تم إطلاق المنصة الخاصة بالنزوح الناتج عن الكوارث في جويلية 2016 بمبادرة كل ألمانيا وبنغلاديش كآلية لمتابعة مبادرة نانسن وتنفيذ توصيات، التي أقرها أكثر من 109 وفد حكومي خلال مشاورة عالمية في أكتوبر 2015.

الكلمات المفتاحية: الكوارث الطبيعية وتغير المناخ- النزوح- القانون الدولي- المنصة الخاصة بالنزوح.

Abstract :

The phenomenon of displacement linked to natural disasters and climate change is one of the most important humanitarian challenges of the 21st century, as more than 24.6 million people are forced to leave their places of residence as a result of these phenomena. The protection put in place for these people under international law is limited and insufficient, and in order to provide them with greater protection and fill these gaps, the Platform on disaster displacement was launched in July 2016 with the German sponsorship following the Nansen initiative and implementing its recommendations, which were endorsed by more than 100 government delegations in a global consultation in October 2015.

Keywords: Natural disasters and climate change-Displaced persons- Platform on disaster displacement- Humanitarian challenges

مقدمة:

أنشأت المنصة ا لخاصة ب النزوح بسبب الكوارث بمبادرة دولية خاصة، من طرف ألمانيا وبنغلاديش لسد بعض الثغرات المتعلقة بحماية النازحين بسبب الكوارث وتطبيقا للمبادئ التي جاءت بها مبادرة نانسن فكانت فضاء تمكنت من خلاله الدول الأعضاء فيها وخاصة تلك التي تعاني من الكوارث وتغير المناخ من المساهمة في حل بعض مشاكل النازحين البيئيين اعتمادا على إستراتيجية خاصة وخطة عمل تتضمن بالأساس دعم جهود بناء قدرات صانعي السياسات، جمع البيانات وتحليلها في حالات الكوارث، ودعم تطوير السياسات على المستويين العالمي والإقليمي والجهود المستمرة لتطوير آليات وأطر الحماية.

بغرض إثراء موضوع هذه المداخلة نطرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل جهود المنصة لخاصة بالنزوح في مجال حماية النازحين البيئيين وما مدى فعالية هذه الجهود؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى:

المطلب الأول: التعريف ب المنصة ا لخاصة ب النزوح بسبب الكوار ث

المطلب الثاني: جهود ال منصة ا لخاصة ب النزوح بسبب الكوار ث مجال حماية النازحين البيئيين

المطلب الأول: التعريف بـ المنصة[1] الخاصة النزوح بسبب الكوارث

تتطلب هذه المداخلة بادئ ذي بدء التعريف بالجوانب المتعلقة بالمنصة والتي من شأنها أن تسهل لنا فهم الموضوع وذلك على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: السياق التاريخي

أبدى المجتمع الدولي أول ملاحظاته حول الوضع الناتج عن الكوارث[1] وتغير المناخ[2] واعتبرها من أكبر التحديات الإنسانية في القرن الحادي والعشرين وذلك في اجتماع عقد عام 2010 في كانكون (المكسيك) ثم دعت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[3] إلى اتخاذ إجراءات بشأن النزوح والهجرة وإعادة التوطين[4]، في اجتماع وزاري عقد في جنيف عام 2011، أوضحت الدول أنها ليست مستعدة بعد لإجراء مناقشات معمقة حول هذه التحديات في إطار الأمم المتحدة فاستجابت بذلك كل من النرويج وسويسرا لالتزام يتضمن تنظيم عملية تشاور، مع الدول من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى، من أجل تحديد أفضل طريقة لمواجهة هذه التحديات وتم بموجب ذلك إطلاق مبادرة نانسن في أكتوبر 2012[5]. وأجريت سلسلة من المشاورات في المناطق المتضررة بشكل خاص، بما في ذلك المحيط الهادئ والقرن الأفريقي وأمريكا الوسطى. أدى هذا العمل إلى اعتماد مائة وتسع دول ل"جدول أعمال لحماية النازحين عبر الحدود في

---

[1]- يعني مصطلح "كارثة": "حدوث "خلل خطير في عمل المجتمع أو المجتمع يؤدي إلى الخسارة التأثيرات البشرية أو المادية أو الاقتصادية أو البيئية واسعة النطاق التي تتجاوز قدرة المجتمع أو المجتمع المتضرر للتعامل مع استخدام موارده الخاصة": انظر جدول أعمال حماية مبادرة نانسن، الفقرة 15:

Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022. https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf

[2]- لأغراض هذه الإستراتيجية، تشير الكوارث إلى الاضطرابات الناجمة عن أو المتعلقة بالمخاطر الطبيعية المائية والمترولوجية والمناخية، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بـ الاحترار العالمي الناجم عن الأنشطة البشرية، وكذلك المخاطر الجيوفيزيائية. نطاق هذه الإستراتيجية يغطي آثار البداية المفاجئة والمخاطر البطيئة الظهور (والجمع بينهما)، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ .التمييز ذو الصلة ليس طبيعة الكارثة، بل حقيقة أنه يتسبب في حدوث نزوح، أي الحركة القسرية (بشكل أساسي) للأشخاص من قبل معارضة الهجرة الطوعية بشكل رئيسي:

Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022. https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf

[3]- أنشأت الأمم المتحدة في التسعينيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ والتي عقدت بعد عدة اجتماعات انتهت إلى صياغة مشروع الاتفاقية الذي اعتمد في 09 مايو 1992 بمقر الأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة بريو دي جانيرو(قمة الأرض) عام 1992 دخلت حيز النفاذ سنة 1994 بعد مصادقة 50 دولة عليها وتعتبر الجزائر من أول الدول التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 93-99 ل أفريل1993.

[4]- وفقًا للفقرة 16 من أجندة الحماية الخاصة بمبادرة نانسن، "إن مصطلح" النزوح بسبب الكوارث" يشير إلى المواقف التي يُجبر فيها الناس أو يجبرون على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتاد بعد وقوع كارثة أو من أجل تجنب تأثير خطر طبيعي فوري ومتوقع مثل هذه الخطوة ينتج عن حقيقة أن الأشخاص المتضررين (1) يتعرضون لـ (2) خطر طبيعي في حالة، (3) يكونون فيها أيضا ضعيف ويفتقر إلى المرونة لتحمل آثار هذا الخطر. هذه هي آثار الأخطار الطبيعية، بما في ذلك بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تتجاوز المرونة أو القدرة على التكيف من المجتمع أو المجتمع المتضرر، مما يؤدي إلى كارثة يمكن أن تؤدي إلى النزوح.

[5]- **Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022.** https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf

سياق الكوارث وتغير المناخ" في أكتوبر 2015 وفي عام 2016 أطلقت المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث PDD[1].

الفرع الثاني: نشأة المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث

تم تأسيس المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث في جويلية 2016 بمبادرة من كل من ألمانيا وبنغلاديش من أجل حمل الأطراف على تطبيق المبادئ التي جاءت بها مبادرة نانسن[2] والمتمثلة أساسا في توفير حماية أكبر للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ[3].

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أهم شركاء المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث، إضافة إلى الأطراف ذوي المصلحة على غرار، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP)، المنتدى الدولي لمراجعة الهجرة (IMRF)، المنتدى العالمي للاجئين (GRF) والحد من مخاطر الكوارث العالمية(GP)[4].

بناء على أجندة الحماية الخاصة بمبادرة نانسن، تسعى المنصة إلى:

- ❖ تعزيز التدابير لمعالجة احتياجات الحماية والمساعدة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك استخدام أدوات مثل التأشيرات الإنسانية وتدابير الحماية المؤقتة والممارسات الفعالة الأخرى التي يمكن أن تستخدمها الدول لتوفير الحماية الإنسانية للنازحين عبر الحدود بسبب الكوارث.
- ❖ تعزيز التدابير لإدارة مخاطر النزوح في البلدان الأصلية، ولاسيما الممارسات الفعالة لمساعدة الأشخاص المعرضين لخطر النزوح بسبب الكوارث من خلال:

---

[1] - **Walter**, **KAELIN**, De l'initiative Nansen à la plate-forme sur les déplacements liés aux catastrophes : https://www.institutjeanlecanuet.org/content/de-initiative-nansen-la-plate-forme-sur-les-deplacements-lies-aux-catastrophes

7- مبادرة نانسن هي عملية استشارية بقيادة الدولة، من القاعدة إلى الثمانية، تهدف إلى تحديد الممارسات الفعالة، بالاعتماد على الممارسات والخبرة الفعلية للحكومات، وبناء توافق في الآراء حول المبادئ الأساسية وعناصر لتلبية احتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ .يقوم على تعهد من قبل تعاون حكومتي سويسرا والنرويج ، بدعم من عدة دول ، مع المهتمين الدول والجهات المعنية الأخرى، وتم إطلاقها في أكتوبر 2012:

The initiative of Nansen, Disaster –Induced cross-border displacement: Agenda for a protection of cross-border Displaced borders in the context of disasters and Climate change, Volume II: https://disasterdisplacement.org/wpcontent/uploads/2014/08/EN_Protection_Agenda_Volume_I_-low_res.pdf

[3]- تعرف الفقرة 14 من أجندة الحماية لمبادرة نانسن "الحماية" على أنها: "تشير إلى أي إجراء إيجابي تتخذه الدول نيابة عن الأشخاص المشردين داخليًا، سواء كان يستند إلى التزامات قانونية أم لا في سياق الكوارث أو الأشخاص المعرضين لخطر النزوح، والتي تهدف إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الفرد وفقًا لنص وروح الهيئات القانونية المعمول بها، أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين".

[4]- **Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022.** https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf

1- تشجيع المتضررين على البقاء في منازلهم وتجنب النزوح من خلال الحد من مخاطر الكوارث، والتكيف مع تغير المناخ، وتدابير بناء القدرة على الصمود وما إلى ذلك؛

2- الابتعاد عن الأذى، من خلال إنشاء مسارات للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وإعادة التوطين المخطط لها كملاذ أخير، في حالات التدهور البيئي الشديد وزيادة مخاطر النزوح بسبب الكوارث. نظرا لأن معظم حالات النزوح الناجمة عن الكوارث تحدث داخل البلدان[1]،

3- تقوم المنصة حسب الاقتضاء بالدعوة العالمية لتعزيز حماية الأشخاص المشردين داخليا في سياق الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ (النازحون داخليا)[2].

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث

يتكون الهيكل التنظيمي للمنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث من:

أولا: الفريق التوجيهي

يضم الفريق التوجيهي ما بين 15 و20 دولة والاتحاد الأوروبي، ممثلين من خلال بعثاتهم الدائمة في جنيف. يعكس تكوينها تمثيل جغرافي واسع ومتوازن يضاف لها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين(UNHCR) والمنظمة الدولية للهجرة(IOM) [3].

عند إنشاء المنبر، تولت ألمانيا رئاسة الفريق التوجيهي وبنغلاديش ونيابة الرئاسة على التوالي لمدة سنة ونصف(جوان 2016-ديسمبر 2017)، ثم بنغلاديش وفرنسا (جانفي 2018- 30 يونيو 2019)، ثم فرنسا وفيجي (1 جويلية 2019 - 31 ديسمبر 2020)[4].

في اجتماع الفريق التوجيهي المنعقد في 3 ديسمبر 2020، رحبت الفريق بفيجي كرئيسة للمنصة من 1 يناير 2021 وفرنسا كنائب مؤقت للرئيس اعتبارا من 1 يناير 2021، يليها الاتحاد الأوروبي كنائب للرئيس اعتبارًا من 1 جانفي 2022[5].

يمارس كل من الرئيس ونائب الرئيس وظيفتهما خلال عام ونصف ومن المقرر أن يخلف نائب الرئيس بعد انتهاء ولاية الرئيس الحالي، ويقدم اقتراحا إلى الفريق التوجيهي بشأن البلد الذي يمكن أن يحل محله كنائب الرئيس التالي[6].

---

[1] -Ibid.

[2]- **Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022 :** https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf

[3] - Ibid.

[4] - Ibid.

[5] - Ibid.

[6] - Ibid.

ينظم الرئيس اجتماعات منتظمة للفريق التوجيهي في جنيف على المستوى الفني ومستوى السفراء، ويشارك المحاضر مع الأعضاء، كما أن هناك إمكانية للاجتماع في مجموعات عمل حول جوانب محددة ويدعو الرئيس إلى الاجتماعات وتدعمها الأمانة إداريا[1].

أعضاء الفريق التوجيهي للمنصة هم: أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، كندا، كوستاريكا، الاتحاد الأوروبي، فيجي(الرئيس)، فرنسا(نائب الرئيس)، ألمانيا، كينيا، مدغشقر، جزر المالديف، المكسيك، المغرب، النرويج، الفلبين، السنغال وسويسرا [2].

توجه المجموعة التوجيهية عمل منصة والجهود ذات الصلة على المستوى العالمي استناد للإستراتيجية وخطة عمل المنصة[3] وتتمثل وظيفة الفريق التوجيهي في:

- ❖ توفير الدعم السياسي والالتزام لزيادة الوعي بشأن النزوح الناجم عن الكوارث ونشر وتنفيذ أجندة الحماية،
- ❖ المشاركة بنشاط في تعزيز وتطوير سياسات وأولويات المنصة،
- ❖ توفير القيادة والتوجيه في تطوير استراتيجية المنصة،
- ❖ دعم تنفيذ خطة عمل المنصة على المستويين الوطني والإقليمي حسب الاقتضاء[4].

ثانيا: اللجنة استشارية

تتألف اللجنة الاستشارية من الأفراد وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع المدني الذين لديهم مصلحة في تعزيز وتنفيذ جدول أعمال الحماية وملتزمون، فرديا أو جماعيا، بمعالجة تحديات الحماية المتعلقة بالنزوح بسبب الكوارث مثل: المساعدة الإنسانية والحماية، حقوق الانسان، إدارة الهجرة، حماية اللاجئين، الحد من مخاطر الكوارث، التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتنمية...[5]

يترأس اللجنة الاستشارية حاليا أ.د والتر كايلين، مبعوث رئيس المنصة، ويتم تنظيم الاجتماعات من قبل الأمانة العامة. تجتمع اللجنة الاستشارية مرة واحدة على الأقل في العام في جنيف(سويسرا) لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الحماية، وتبادل المعلومات حول الممارسات الفعالة والدروس المستفادة،

---

[1] - Ibid.

[2] - The Steering Group, Platform on disaster displacement:https://disasterdisplacement.org/about-us/the-steering group

[1]7 - Ibid.

[4] - Ibid.

[5] -**Advisory committee**, Platform on disaster displacement: https://disasterdisplacement.org/about-us/advisory-committee

وتقديم البحوث الجديدة والمبادرات الجديدة، وتقييم الثغرات والتحديات ومناقشة وتعزيز الفرص المتاحة مزيد من التعاون والتنسيق والعمل(سيدعو الرئيس إلى الاجتماع السنوي وتنظمه الأمانة)[1].

الهدف الرئيسي للجنة الاستشارية هو تعزيز مشاركة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في أعمال متابعة مبادرة نانسن وفي تنفيذ أجندة الحماية الخاصة بمبادرة نانسن. وتتمثل وظيفتها في:

1) تقديم مداخلات الخبراء والمشورة الإستراتيجية لرئيس المنبر وفريقه التوجيهي، وذلك حسب الاقتضاء،

2) دعم تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل بالتشاور مع الأمانة والرئيس[2].

بعد التوصية التي تم تقديمها في اجتماع اللجنة الاستشارية لعام 2016، تم إنشاء مجموعة عمل البيانات والمعرفة (DKWG) داخل اللجنة يشترك في رئاسته المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومركز مراقبة النزوح الداخلي[3].

ثالثا: مجموعة الأصدقاء

تعمل مجموعة الأصدقاء على تعزيز الوعي بشأن احتياجات الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين من جراء الكوارث وهي مجموعة مفتوحة العضوية وتتألف من دول ومنظمات إقليمية. يشترك الاتحاد الأوروبي والمغرب في رئاسة مجموعة الأصدقاء. يوزع الرؤساء المشاركون الدعوات إلى جلسات الإحاطة والاجتماعات على جميع الدول الأعضاء المهتمة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة (من خلال ممثليها في جنيف ونيويورك[4].

تساهم مجموعة الأصدقاء في:

- ❖ الاهتمام بمسألة النزوح في سياق الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ.
- ❖ تدعم هدف المنصة الخاصة بالنزوح في حالة الكوارث.
- ❖ ترغب في متابعة عمل المنصة والمشاركة مع المنصة في الأنشطة ذات الصلة.
- ❖ إبداء التعليقات والاقتراحات والمساهمات في عمل المنبر.

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإقليمية ذات الصلة مدعوة إلى جميع الاجتماعات ويمكنها اختيار أي منها ستحضر ومكانه[5].

[1] - Ibid.

[2] - Ibid.

[3] - Ibid.

[4] -**Group of friends**, Platform on disaster displacement: https://disasterdisplacement.org/about-us/group-of-friends

[5] - Ibid.

د- الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري للمنصة. تتكون من رئيس، مسؤول السياسات، مسؤول الاتصالات، مستشارين إقليميين في كل من كوستاريكا، المحيط الهادي، محلل إداري، مسؤول الاتصال للمنصة لدى المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وعضو منسق للمنصة لدى المنظمة الدولية للهجرة[1].

المطلب الثاني: جهود المنصة[1] لخاصة بالنزوح بسبب الكوارث في مجال حماية النازحين البيئيين

ترتكز المنصة من أجل تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في توفير أكبر قدر من الحماية للنازحين البيئيين على إستراتيجية وخطة العمل ويتمثل عملها أساسا في:

الفرع الأول: دعم جهود بناء قدرات صانعي السياسات:

يعتبر دعم جهود بناء قدرات صانعي السياسات الهدف الرئيسي للمنصة من أجل مساعدة النازحين بسبب الكوارث ودعم دمج قضايا التنقل البشري في سياسات الدول، إدراج الهجرة والنزوح في السياسات البيئية والإنمائية واستراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار التغير البيئي في سياسات إدارة الهجرة الشاملة واللجوء على المستوى الوطني، إدراج الشواغل المناخية والبيئية في عمليات النزوح[2].

لتحقيق هذا الهدف أطلقت المنصة سلسلة من الدورات التدريبية لبناء القدرات تستهدف صانعي السياسات من المستويات المتوسطة إلى العليا والممارسين النشطين في مجالات البيئة، النزوح والهجرة التي تسعى إلى تزويد المشاركين توضيح للمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالهجرة، والنزوح، البيئة، تغير المناخ والكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى الأدوات التي يمكن أن تدعم عمليات صنع السياسات الوطنية والإقليمية والتي تتماشى مع هذه المبادرة[3].

الفرع الثاني: دعم تطوير السياسات على المستويين العالمي والإقليمي

تعمل المنصة على دعم السياسات على المستويين العالمي والإقليمي عن طريق تبادل الخبرات وتطوير الممارسات الفعالة وكذلك الأطر المعيارية التي تستجيب للواقع المحلي. تطبيقا لذلك قامت المنصة في عام 2017م بتدعيم المنطقة الإقليمية في المحيط الهادئ والقرن الأفريقي وجنوب آسيا والأمريكتين وذلك تنفيذا لأجندة الحماية التي أقرتها مبادرة لمساعدة البلدان على مراجعة وتحسين استجاباتها الوطنية والإقليمية للنزوح بسبب الكوارث[4] وذلك على النحو الآتي بيانه:

---

[1] - Ibid.

[2] -**Marie Christine Verdier –Jouclas**, Un statut juridique pour les «réfugiés climatiques» : https://pace.coe.int/fr/files/28098, 27/08/2019

[3] -Ibid.

[4] - **Disaster Displacement Update on 2017:**

Progresshttps://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2018%20Initiatives%20Updates_PDD_final_20%20June_1.pdf

- في مارس عام 2017م دعمت المنصة كوستاريكا وبنما على تنظيم ورشة عمل لرسم خريطة والاستعداد لاستجابة مشتركة للحالات التي يفر فيها الأشخاص عبر حدودهم المشتركة في سياق كارثة، تضمنت ورشة العمل هذه مجموعة من إجراءات التشغيل القياسية(SOPs) التي تم اختبارها في تمرين محاكاة في أوت 2017 بمشاركة مسؤولين من كلا البلدين في هذا السياق. كانت نتيجة التحليل في كلا البلدين أن تحركات السكان عبر الحدود يمكن أن تنشأ مع طلب الأشخاص الحماية، المساعدة الطبية، المأوى والغذاء في ظل هذه الظروف. كان على المشاركين القيام بذلك لتنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة وتنظيم وإعداد آليات الحماية والمساعدة من أجل النازحين بسبب الكوارث على الحدود[1].

- في جويلية 2017 دعمت المنصة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية (IGAD) والمكتب الدولي للهجرة (IOM) والعملية الاستشارية إقليمية (RCP)[2] الاجتماع المنعقد في القرن الإفريقي والذي يهدف إلى تأسيس منصة يتم من خلالها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات مع إيجاد حلول لها ومتابعة التحديات المشتركة بالتركيز على تغير المناخ وقد تم تنظيم التنقل البشري بشكل مشترك من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD) والمنصة والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) في نيروبي بهدف زيادة الوعي حول النزوح الناجم عن الكوارث وبناء فهم مشترك بشأن فجوات الحماية وفرص العمل، كما تم إجراء دراسة حول "تغير المناخ والتنقل البشري في منطقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية"[3].

- في أوت 2017، نظمت المنصة و RCM والمنظمة الدولية للهجرة تدريبا للمسؤولين الحكوميين من الدول الأعضاء في آلية التنسيق الإقليمية بناء على النجاح الذي تم تحقيقه في كوستاريكا، كما أعربت حكومة الشيلي عن اهتمامها بالتنمية كدليل على القبول والبقاء لمنطقة أمريكا الجنوبية في إطار عمل مؤتمر أمريكا الجنوبية للهجرة (SACM)، وعقدت أول ورشة عمل لهذه الغاية في أكتوبر 2017[4].

- في سبتمبر 2017، في آسيا، شاركت المنصة في تنظيم منتدى المعرفة الإقليمي بالتعاون مع مركز التنمية المتكاملة للجبال (ICIMOD)، حكومة نيبال، معهد دراسات التنمية والمنظمة الدولية للهجرة حول "التنقل البشري في سياق تغير المناخ، الحد من مخاطر الكوارث، وأهداف التنمية المستدامة في هندوكوش في جبال الهمالايا. كانت هذه فرصة لصناع السياسات والخبراء من بنغلاديش وبوتان وميانمار ونيبال وباكستان للمناقشة ووضع خطط عمل لإدماج التنقل البشري في السياسات الوطنية المتعلقة بالمناخ التغيير والحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة في جميع أنحاء المنطقة[5].

- في ديسمبر2017، نظمت المنصة مع معهد ستوكهولم البيئي مائدة مستديرة حول كارثة النزوح في جنوب شرق آسيا[6] .

---

[1] - Disaster Displacement Update on 2017, Op, cit.

[2] - RCP تشير مفاهيم: Ibid. إلى آلية غير رسمية وغير ملزمة ذات طابع عام هدف تسهيل الحوار والتعاون الإقليمي في إدارة الهجرة.

[3]- Ibid.

[4] - Ibid.

[5] - Disaster Displacement Update on 2017, Op, cit.

[6] -Ibid.

- سلطت سويسرا الضوء على جهودها في تغذية النتائج لمبادرة نانسن في العمليات والمنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة، من أجل تعزيز اتساق السياسات عبر المجالات المواضيعية، كما دعمت تنفيذ أجندة حماية مبادرة نانسن من خلال تمويل الأنشطة مثل ورش العمل وتدريبات في مناطق مختارة[1].
- دعمت أمريكا المنصة، مع المنظمة الدولية للهجرة والمؤتمر الإقليمي للهجرة(RCM) في صياغة واعتماد ونشر دليل الممارسات الفعالة لأعضاء آلية التنسيق الإقليمية البلدان: حماية الأشخاص الذين يتنقلون عبر الحدود في سياق الكوارث) المعروفة أيضا بدليل(RCM)[2].

الفرع الثالث: جمع البيانات وتحليلها ومعالجة فجوات البيانات والمعرفة حالات الكوارث

هناك حاجة إلى جمع بيانات أكثر شمولا ومنهجية حول سبب انتقال الناس وأين ومتى وكيف ينتقلون في سياق الكوارث، لاسيما عندما يعبرون الحدود الدولية، لذلك بذلت المنصة وفقا لأولوياتها الإستراتيجية، جهودا متواصلة لمعالجة البيانات والمعرفة والفجوات عن طريق تطوير الممارسات لتنسيق جمع البيانات، وفهم كيفية تحرك الناس استجابة للمخاطر بطيئة الظهور والاستفادة المثلى من البيانات الضخمة مثل : سجلات الهاتف المحمول ووسائل التواصل الاجتماعي وإجراء عدد من الدراسات، بما في ذلك دراسة عن "تأثيرات بطيئة الظهور تغير المناخ وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين عبر الحدود"، بتكليف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، علاوة على ذلك دراسة عن مجموعة عمل البيانات والمعرفة، كما تم تأسيس مركز مراقبة النزوح (IDMC) في مايو 2017م الذي يقوم بعملية المراقبة على مدار العام[3].

ساهمت المنصة أيضا في زيادة الاعتراف بالنزوح الناجم عن الكوارث في المنتديات الدولية، من خلال مجموعة متنوعة من مواد الاتصال كمقاطع الفيديو المتضمنة حالات النزوح بسبب الكوارث وتغير المناخ كمقطع الفيديو المتعلق باليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث[4]، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في وضع تقارير إضافية في اتفاق بشأن التزامات الدول[5].

تتسم البيانات والمعلومات عن الأحداث والعمليات بالبطء والندرة بشكل عام، والبيانات الموجودة في الغالب عن الأحداث المفاجئة غير مفصلة حسب العمر والجنس ومدة النزوح وما إلى ذلك ولا يعرف سوى القليل عن حماية آثار النزوح على المجتمعات[6].

---

[1] -Ibid.

[2] -Ibid.

[3] -Ibid.

[4]- بدأ الاحتفال باليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث في عام 1989، بعد دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليوم واحد لتعزيز ثقافة عالمية للتوعية بالمخاطر والحد من الكوارث. ويحتفل باليوم الدولي للحد من مخاطر الكوارث في 13 أكتوبر من كل عام الهدف من الاحتفال هو توعية الناس بكيفية اتخاذ إجراءات للحد من خطر تعرضهم للكوارث: **معلومات أساسية:**
https://www.un.org/ar/observances/disaster-reduction-

[5] - Disaster Displacement Update on 2017, Op, cit.

[6] - Ibid.

تؤطر المنصة الرسائل الرئيسية حول النزوح من الكوارث وعمليات السياسة العالمية ذات الصلة التي تتناول قضايا مثل تغير المناخ، الحد من مخاطر الكوارث، حقوق الإنسان، العمل الإنساني، حماية اللاجئين، والهجرة، لذلك سهلت المنصة زيادة الاعتراف الدولي بتحديات التنقل البشري في سياق الكوارث وتغير المناخ في عمليات السياسة العالمية، وآخرها العملية التي أدت إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (GCM) سيكون من الضروري ضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات العالمية على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي[1].

الفرع الرابع: الجهود المستمرة لتطوير آليات وأطر الحماية

يحتاج الأشخاص في سياق الكوارث وتغير المناخ إلى عبور الحدود الدولية في الوقت الذي يعترف فيه القانون الدولي الحالي بحقوق الأشخاص المهجرين داخليا، يظل النازحون عبر الحدود بدون حماية دولية محددة. في العقود الأخيرة، استقبلت دول النازحين بسبب الكوارث وامتنعت دول أخرى عن عودة الأشخاص من البلدان المتضررة من الكوارث حددت مبادرة نانسن عددًا كبيرًا من الممارسات الفعالة التي تستخدمها عدة دول لقبول هؤلاء الأفراد وحمايتهم، بما في ذلك منح تأشيرة إنسانية أو وضع حماية مؤقتة. مثل هذه الممارسات يجب أن تكون منسقة في المناطق المتضررة[2].

إعمالا للمبادئ الواردة مبادرة نانسن والتي أنشأت المنصة من أجل تحقيقها لا يزال الهدف الرئيسي للمنصة هو معالجة فجوة الحماية القانونية للنازحين من الكوارث التي يمكن أن تسمح بدخول وإقامة النازحين بسبب الكوارث العابرة للحدود لأسباب إنسانية ينبغي دعمها. لذلك طور عدد من الدول الأدوات والممارسات لقبول و/ أو الامتناع من عودة الأشخاص في أعقاب الكوارث، وعليه يجب توسيع نطاق هذه الممارسات وتكرارها وتطبيقها بشكل منتظم وممنهج حتى يعلم بها أصحاب المصلحة الآخرون(كندا والمجر وإيطاليا والنرويج وتركيا والمنظمة الدولية للهجرة والنرويجية ومجلس اللاجئين) وقد أعربت كل من منظمة Oxfam International أوكسفام ومنظمة أحموا الأطفال Save the Children عن دعمهم للمشاريع على نطاق واسع في مناطق المنزوح[3].

[1] - Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022 , Op, cit.

[2] - Ibid.

[3] -Ibid.

الخاتمة:

أنشأت المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كآلية تدعم الحماية المؤقتة للنازحين البيئيين وتحاول المنصة رغم ما يواجهها من عراقيل توفير حماية أفضل لهؤلاء وذلك بالاعتماد على المبادئ التي جاءت بها مبادرة نانسن وكذلك ترتكز في عملها على إستراتيجيتها الخاصة وخطة العمل التي تضعها بنفسها.

منذ إطلاقها في عام 2016 حققت المنصة إنجازات كبيرة في مجال النزوح الناجم عن الكوارث وتغير المناخ بإدماج مجالات النزوح، الهجرة واللجوء في السياسات العالمية والإقليمية وحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في الوقت نفسه، فتم تنفيذ أنشطة من خطة العمل 2 الخاصة بالمنصة في عدة مناطق متضررة، لاسيما أمريكا الوسطى وبمساعدة شركائها، كما شددت المنصة على أهمية التعزيز والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والتزامها بمعالجة النزوح بسبب الكوارث كمسألة شاملة عن طريق التحديد الدقيق للمشكلة، هناك حاجة إلى جهود متواصلة لتحسين البيانات ومراقبة الموضوع. بالرغم من ذلك مازالت بعض القيود تحول دون القيام بمهامها، مثل الفجوات القانونية والمؤسسية والتشغيلية والبيانات والمعرفة والتمويل.

الاقتراحات:

1- يجب رفع قدرات التأهب والاستجابة لمواجهة حالات النزوح الناشئة في حالات الكوارث وكذلك التحديات بشكل عام غير كافية والدول في المناطق المتأثرة بشكل خاص يجب أن تكون كذلك.

2- دعم جهود تعزيز القدرة على إدارة وتقليل مخاطر النزوح، بما في ذلك منع النزوح عند الإمكان بالرغم من أن هناك أيضا حالات يتعذر منع النزوح عبر الحدود أو تجنبه.

3- استمرار الجهود لتطوير آليات وأطر الحماية بما في ذلك عن طريق المنصة وعلى المستويين العالمي والإقليمي التي يمكن أن تسمح بدخول وإقامة النازحين بسبب الكوارث لأسباب إنسانية ودعمها. من أجل الحد من النزوح ومعالجته.

4- يحتاج النظام إلى نهج استراتيجي للنزوح من الكوارث ووضع خطة لذلك معالجة الفجوات العامة في القيادة والتنسيق نظرًا لأن النزوح بسبب الكوارث متعدد الأسباب.

5- تتطلب الجهود المبذولة لمنع النزوح ومعالجته والحد من مخاطر النزوح منهجية العمل عبر القطاعات والولايات ومجالات الخبرة مع نهج متكامل من أجل ضمان تلبية احتياجات الحماية خلال دورة النزوح الوقاية والتأهب والحماية أثناء النزوح والانتقال إلى الوضع الدائم.

6- هناك حاجة إلى جهود متواصلة لتحسين جمع البيانات ورصد الكوارث وأعداد النزوح واتجاهاته.

7- فهم أفضل للعلاقة بين النزوح الكوارث والنزاعات والعنف هو هناك حاجة أيضا لفهم بعض السياقات التي يصعب معها تحديد دوافع النزوح ، وهذا كله يؤثر على الحماية المتاحة للنازحين.

قائمة المراجع:

1. **Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022.** https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf
2. **Walter**, **KAELIN**, De l'initiative Nansen à la plate-forme sur les déplacements liés aux catastrophes : https://www.institutjeanlecanuet.org/content/de-initiative-nansen-la-plate-forme-sur-les-deplacements-lies-aux-catastrophes
3. **The initiative of Nansen**, Disaster –Induced cross-border displacement: Agenda for a protection of cross-border Displaced borders in the context of disasters and Climate change, Volume II: https://disasterdisplacement.org/wpcontent/uploads/2014/08/EN_Protection_Agenda_Volume_I_-low_res.pdf
4. **The Steering Group**, Platform on disaster displacement:https://disasterdisplacement.org/about-us/the-steering group
5. **Advisory committee**, Platform on disaster displacement: https://disasterdisplacement.org/about-us/advisory-committee
6. **Group of friends**, Platform on disaster displacement: https://disasterdisplacement.org/about-us/group-of-friends
7. **Marie Christine Verdier –Jouclas**, Un statut juridique pour les «réfugiés climatiques» : https://pace.coe.int/fr/files/28098, 27/08/2019
8. **Disaster Displacement Update on 2017:** Progresshttps://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2018%20Initiatives%20Updates_PDD_final_20%20June_1.pdf
9. معلومات أساسية:-https://www.un.org/ar/observances/disaster-reduction

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري تيزي وزو

المركز القانوني الدولي للمهاجر البيئي: بين التطبيق والتضييق

د. زعادي محمد جلول
جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

المركز القانوني الدولي للمهاجر البيئي: بين التطبيق و التضييق

The International Legal status for the Environmental Migrant: Between Application and Restriction

د. زعادي محمد جلول

جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة-الجزائر

الملخص:

تيقن أعضاء المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة إلى التهديدات المتزايدة التي للمناخ و البيئة على حياة الأفراد و أمنهم، سيما إثر تزايد وتيرة الكوارث الطبيعية التي مست مختلف أرجاء العالم، و ما صاحبها من معاناة إنسانية تجسدت على أرض الواقع في حركة غير مسبوقة للأفراد الذين أجبروا نظرا لغرق الجزر التي يعيشون فيها تحت مياه البحار، و إختفاء منازلهم تحت حمم البراكين إلى التنقل سعيا وراء حياة آمنة في مناطق أخرى، داخل أوطانهم، أو حتى خارجها. أدى الأمر الواقع إلى تفعيل حركية على مختلف الأصعدة لاستحداث مركز قانوني للمهاجر البيئي يحضى من خلاله بالحماية اللازمة في حال لجوئه إلى مثل هذه الوسائل حفاظا على سلامته و سلامة أهله.

الكلمات المفتاحية: المهاجر البيئي؛ التغير المناخي؛ حقوق الإنسان؛ العراقيل؛ الإضطهاد.

ABSTRACT:

Members of the international community have become certain, in recent years, of the increasing threats to the climate and the environment on the lives and security of individuals, especially due to the increasing frequency of natural disasters that affected various parts of the world, and the accompanying human suffering embodied on the ground in an unprecedented movement of individuals who were forced due to the sinking of the islands They live under the waters of the seas, and their homes disappear under the lava of volcanoes to move in pursuit of a safe life in other areas, within their home countries, or even outside them. The status quo led to the activation of mobility at various levels to create a legal center for the ecological displaced, through which he would receive the necessary protection in the event that he resorted to such means in order to preserve his and his family's safety.

key words: Environmental displacement; Climate change; Human rights; Obstacles; Persecution.

مقدمة:

يعترف المختصون في مجال البيئة و المناخ اليوم بأن التغير المناخي يمثل أحد أهم التحديات التي يقع على أعضاء المجتمع الدولي رفعها في القرن الحادي و العشرين بالنظر إلى الخطر الذي يمثله على حضارتنا، و الذي تيقن له الأفراد أخيرا. و على الرغم من شراسة حملة المنكرين لهذه الظاهرة، إلا أن آثار هذه الأخيرة حقيقية، و مستشفة من عدد من التغيرات التي صبغت الساحة الدولية من تضاعف الكوارث الطبيعية التي أصابت مختلف أنحاء العالم من جهة، و الموجة غير المعهودة للنزوح التي يشهدها العالم بفعل جملة من العوامل تترأسها الأسباب الاقتصادية و البيئية.

وعلى الرغم مما سبق ذكره، إلا أن النزوح البيئي ليس بالظاهرة الجديدة، و إنما مرتبطة بشكل وثيق بالكوارث الطبيعية التي تقع في هذه المنطقة أو تلك. و نظرا إلى أن التأقلم مع التغيرات البيئية هي قدرة طورتها كافة الكائنات الحية، بما في ذلك أبسطها، لا يستثنى من ذلك البشر الذين كان عليهم التأقلم مع التطورات التي طرأت على المحيط الذي يعيشون فيه، حيث تيقنوا إلى ضرورة التنقل إلى أماكن آمنة من أجل الحفاظ على سلامتهم، و سلامة أسرهم من خلال الحفاظ على التوازن بين عدد السكان و الثروات التي ينطوي عليها المكان الذي يتم النزوح نحوه.

أهمية البحث:

تنطوي الدراسة الراهنة على أهمية يمكن حصرها في عدد من النقاط، لعل أهمها:

- ❖ يمثل "النزوح البيئي" من أهم التحديات التي يقع على المجتمع الدولي رفعها، نظرا لتضاعف الكوارث الطبيعية، و ما إنجر عن ذلك من مآسي إنسانية، فالدراسة ترمي إلى تحديد الإطار المفاهمي للمهاجر البيئي، و تمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى المشابهة؛
- ❖ التعارض الذي قد يكمن بين واجب الدولة في حماية حدودها و إلتزامها في تقديم المساعدة و الإعانة للمهاجرين البيئيين، و تكمن أهمية الدراسة من هذا المنظور في رسم التدرج بين الإلتزامات الدولية للدول في حال تعارضها؛
- ❖ توضيح الدور الذي يلعبه القانون الدولي في توفير الحماية اللازمة لهذا النوع من المهاجرين، نظرا إلى المكانة المحصورة للإعتبارات البيئية في إطار المنظومة القانونية الدولية.

أهداف البحث:

تصبو الدراسة الراهنة إلى تحقيق جملة من الأهداف، لعل أبرزها:

- ❖ تحليل إمكانية إعتراف أعضاء المجتمع الدولي بمركز قانوني للمهاجر البيئي، الأمر الذي يمر بالضرورة عبر إستقراء الأحكام المتضمنة في مختلف الإتفاقيات الدولية المشكلة لبنيان القانون الدولي لحقوق الإنسان، و لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من جهة أخرى؛

- ❖ تحديد الآثار المترتبة عن الإعتراف بالمركز القانوني للمهاجر البيئي بالنسبة لهذا الأخير، سيما فيما يخص الحقوق و الضمانات التي سيتمتع بها من جهة، و من جهة أخرى بالنسبة للدول، لما يتعلق بإلتزاماتها اتجاه مواطنيها أو إتجاه غيرها من الدول؛
- ❖ تحديد طبيعة العراقيل التي تعترض مساعي الإعتراف للأفراد بمركز المهاجر البيئي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

الإشكالية:

إلى أي حد إستطاع أعضاء المجتمع الدولي تجسيد مركز "المهاجر البيئي" في ضوء التطورات القانونية والميدانية الراهنة؟

المنهج المتبع:

تم الإعتماد في إعداد الدراسة الراهنة على جملة من المناهج، لعل أهمها: **المنهج الوصفي** بصدد عرض التعاريف المختلفة المقترحة من قبل ممثلي الفقه الدولي للمهاجر البيئي، و التي يمكن من خلالها إستخلاص العناصر المختلفة المكونة لهذا المفهوم، كما تم الإعتماد على **المنهج المقارن** عندما يتعلق الأمر بإسقاط الأحكام المتضمنة في مختلف الإتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع اللاجئين بشكل الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على موضوع النزوح البيئي، وتم الإستناد أخيرا على **المنهج التحليلي** فيما يخص دراسة و فهم فحوى النصوص القانونية الدولية ذات الصلة باللجوء و النزوح، وبشكل عام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الراهنة إلى شطرين متباينين، يتعلق الأول بالعراقيل النظرية التي تحول دون الإعتراف بالمركز القانوني للمهاجر البيئي في القانون الدولي، و يتم في إطاره التعرض إلى غياب تعريف قانوني للمفهوم، بالإضافة إلى غياب إشارة صريحة للحقوق والضمانات المعترفة لهذه الفئة من الأفراد، بينما يتعلق الشطر الثاني بالعراقيل العملية ذات الصلة بتلك التي تشيدها الدول التي ينطلق منها المهاجرون، والدول المستضيفة في منظومتها القانونية ذات الصلة بمواجهة موجة الهجرة والحد منها.

المبحث الأول: العراقيل و الصعوبات النظرية أمام تكريس مركز قانوني للمهاجر البيئي

يعتبر النزوح البيئي من أهم التحديات التي يقع على أعضاء المجتمع الدولي رفعها من أجل وضع حد للكوارث الإنسانية التي تسجلها مختلف الدول عبر العالم نتيجة التغيرات المناخية المفاجئة، و التي تحمل الأفراد على الفرار بحثا عن الملاذ الآمن درئا للآثار السلبية المنجرة عن مثل هذه الظواهر. تقتضي حماية هذه الفئة من الأفراد بالدرجة الأولى وضع النصوص القانونية الأولى بتكريس مفهوم "المهاجر البيئي" من خلال رسم معالمه بشكل دقيق(**المطلب الأول**)، إلى جانب تحديد الحقوق و الضمانات التي لا يحرم منها في أي حالة من الأحوال، أكان ذلك في إطار حدود الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو أي دولة أخرى يلجأ إليها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: العراقيل ذات الصلة بالإطار المفاهيمي للمهاجر البيئي

لعل أهم الخطوات التي تقدم عليها السلطات العامة في أي دولة لحماية أي فئة من فئات الأفراد، تحديد مفهومها بشكل دقيق حتى لا تتداخل مع غيرها من الفئات الأخرى، و بالتالي تضمن حمايتها بشكل فعال. لا يستثنى مفهوم المهاجر البيئي من هذا المنطق، بحيث أدى غياب تعريف واضح لهذه الفئة من الأفراد على الصعيد القانوني لتعرضهم لشتى الأنواع من ضروب المعاملة عبر أنحاء العالم **(الفرع الثاني)**، و هو الأمر الذي فعّل حركية على الصعيد الفقهي لرسم معالم هذا المفهوم**(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: تباين الاراء الفقهية حول تعريف المهاجر البيئي

إن مفهوم المهاجرين البيئيين قد ظهر من ثنايا النظام الأممي، فالأستاذ "هيناوي" مثلا يعرف المهاجر البيئي بأنه: "كل فرد إضطر الى مغادرة مكان إقامته التقليدي بشكل مؤقت أو دائم بفعل تغيرات جذرية طرأت على المناخ أو البيئة التي يعيش في خضمها، وهو الأمر الذي يهدد وجوده أو يُؤثر بشكل جذري على نوعية حياته و حياة أفراد أسرته"؛ إذ يقصد في هذا الصدد بالتغيرات البيئية، أي تغيرات على المستوى المادي، أو الكيميائي، أو البيولوجي التي تطرأ على النظام الإيكولوجي، و التي تجعل حياة الإنسان فيها غير محمولة بشكل مؤقت أو دائم[1].

حاول من جهته الأستاذ "**جاكوبسون**" تعريف المهاجر البيئي، حيث يرى بأنه: "كل شخص إضطر للانتقال بشكل مؤقت بسبب تغيرات جذرية في المحيط الذي يعيش فيه، و التي أحدثت الحاجة إلى التنقل بشكل مؤقت مثل الإنهيارات الثلجية أو الزلازل". ويبين بأن الاشخاص الذين إضطروا للنزوح بسبب تراجع الظروف البيئية قد تنازلوا عن مستوى معيشتهم المقبول ليعرضوا صحتهم لمخاطر غير مقبولة عادة[2].

يحاول فقهاء آخرون تعريف اللاجئ البيئي بناء على نظرة توفيقية بين مختلف الآراء السائدة في هذا المجال، فيعرف الأستاذ "مايير" المهاجر البيئي بأنه: "كل شخص لا يمكنه أن يحضى بمعيشة آمنة في الدولة التي ينتمي إليها (مقر سكناه العادي) بفعل خضوعه لعوامل بيئية غير معهودة، لا تتوافق مع نمط معيشته العادي، وتتمثل هذه العوامل في: التصحر؛ وإنهيار الأراضي، والجفاف، و غيرها من أشكال التدهور الذي قد يصيب الأراضي". كما يرى بأنه يمكن أن توجد عوامل إضافية تساعد على تفاقم المشاكل البيئية مثل النمو السكاني؛ و إنتشار الفقر؛ والمجاعة، و انتشار الاوبئة، بالإضافة إلى العوامل ذات الصلة بالسياسات التنموية الفاشلة التي تتبناها الحكومات، والتي تهمش الأفراد على الصعيد الإقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، والقانوني التي من شانها أن تشجع تدهور الوضع البيئي، وبالتبعية نزوح الأفراد نحو دول تتوفر على ظروف المعيشة الملائمة[3].

[1]-TIMBERLAKE Lyod, Environment and conflict: Links between Ecological decay, environmental bankruptcy and political and military instability, N°40 de earthscan briefing document, earthscan, california university, 1984, p21.
[2]-JACKOBSON Jodi L., Environmental refugees: A yardstick of hability, bulletin of science, technology & society, Vol.08, N°03, reports on special topics, 1988, p 257.
[3]-MYERS Norman and KENT Jennifer, Environmental exodus: an emergent crisis in the global arena, climate institute, Washington D.C, 1995, p18.

إنطلاقا مما سبق ذكره يظهر بأن الفقهاء، و في تعريفهم للمهاجر البيئي قد تبنوا موقفين أساسيين، ومتباينين، يتمثل الأول: في أن المهاجر البيئي يتجسد عموما في نوعين من الأشخاص الذين فُرض عليهم التنقل: المهاجرين داخليا و خارجيا؛ فالبنسبة للمهاجرين داخليا، فهم الأشخاص الذين أضطروا للبحث عن ملجأ آمن في إطار حدود الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، و ثانيا، فإن أنصار مفهوم المهاجر البيئي لم يشككوا في أي حال من الأحوال في العلاقة الموجودة بين التدهور البيئي بعوامل أخرى مثل العوامل الإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، و يضربون في هذا الصدد مثلا بالنزاع المسلح في رواندا، و الذي تضافرت في اطاره العوامل البيئية مع الظروف السياسية والأمنية في تفعيل نزوح الافراد.

الفرع الثاني: غياب تعريف قانوني للمهاجر البيئي على الصعيد الدولي

تتمثل الأسس القانونية لمركز المهاجر البيئي على الصعيد الدولي لدى أنصار هذا التوجه عموما في الإتفاقية الخاصة لوضع اللاجئين لسنة 1951[1]، و البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية لسنة 1967[2]؛ والذي يُعرف "اللاجئ" في إطارها بأنه:***"كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أوآرائه السياسية، خارج بلد سياسته، ولا يستطيع، أولا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أوكل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد..."***.

هذا التعريف لا يقدم مركزا قانونيا للأفراد الذين إضطروا على مغادرة دولهم بسبب عوامل بيئية؛ فالكارثة الطبيعية مثل الفيضان لا يمكن أن ينسب إليها معنى الاضطهاد دون تحويل معنى الإتفاقية، كما أنه، وطيلة المدة التي يعيش فيها السكان في المناطق المهددة بالفيضانات، فإنهم يضلون تحت حماية دولتهم، و هو الأمر الذي ينزع عنهم قانونا وصف اللاجئين[3].

يظهر من خلال مختلف المواقف التي ثبت عليها الممثلون الأمميون بأن الأشخاص الذين إضطروا للتنقل لأسباب بيئية هم الأشخاص الذين حملوا للقيام بذلك في حدود دولة إقامتهم أو الذين إضطروا لعبور دول مجاورة بسبب رئيسي يتمثل في تدهور أو تلف البيئة التي يعيشون فيها، حتى ولو لم يكن ذلك السبب الوحيد، غير أنه يلاحظ بأن القانون الدولي لا يعترف بمركز قانوني للأشخاص الذين عبروا الحدود،

---

[1]-الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

[2]-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الإقتصادي و الإجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186(د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، و الذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الإنضمام إلى هذا البروتوكول، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.

[3]-MAYOUSSIER Amélie, les déplacements de populations dus aux changements climatiques, L'Harmattan, Paris, 2013, p34.

و لم يستطيعوا بعد ذلك العودة إلى دولهم، و يُستدل في هذا الصدد بتقرير برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية الصادر سنة 1985 بعنوان "المهاجرين البيئيين"[1].

يستشف من خلال المواقف السابقة بأنه لا وجود للمهاجرين البيئيين في منظور القانون الدولي، و أن هذا الأخير لا يمنح مركزا قانونيا للأشخاص الذين إضطروا لمغادرة دولهم لأسباب بيئية، و أن أنصار هذا المفهوم يشيدون بنيان هذا المركز القانوني بشكل غير مباشر، فالإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 تعترف في نظرهم بهذا المركز للاجئين، و تعترف بأنه ينجر عنه إنكارٌ لحقوق الإنسان، ولكنها في نفس الوقت تعترف لهم بالحق في البحث عن ملجأ[2] بشكل ما تعرضت إليه المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948[3] التي تقضي في فقرتها الأولى بأنه: ***"لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، و التمتع به خلاصا من الاضطهاد"***. و ما يقال عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينطبق كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1976[4] الذي تقضي مادته 47 بأنه: ***"ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع و الإنتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها و مواردها الطبيعية"***. وهو الأمر المستشف كذلك من المادة الأولى فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1976[5].

وإن دل ذلك على شيء في منظور المناهضين لهذا التوجه فإنما يدل على أن المهاجرين البيئيين لا يعبرون حدود دولهم، ولا يضطرون للتنقل لأسباب بيئية محضة، و إنما الطابع البيئي مرتبط عادة بالمشاكل الاقتصادية، و الإجتماعية، و الأدلة غير كافية لإثبات بأن الأسباب البيئية وحدها تشكل محركا للنزوح.

المطلب الثاني: صعوبة تحديد حقوق و ضمانات المهاجر البيئي

يتعرض المهاجرون البيئيون على غرار اللاجئين بمختلف أشكالهم لشتى أنواع ضروب المعاملة أثناء تنقلهم، سواء في إقليم دولتهم، أو بمناسبة عبورهم لحدود دول أخرى، و يرجع ذلك في غالب الأحيان إلى نفور السكان المحليين منهم، بالإضافة إلى المعاملة السيئة التي يخضعون لها من قبل السلطات العمومية في الدول التي ينزحون نحوها، وهو الأمر الذي يستدعي تحديد الحقوق **(الفرع الأول)**، والضمانات **(الفرع**

---

[1]-راجع بهذا الخصوص:

COURNIL Christel, «Les refugier environnementaux»: enjeux et questionnements autour d'une catégorie émergente, centre d'information et d'étude sur les migrations internationales, Vol.02, N°128, 2010, pp, 69-70.

[2]-راجع: المادة 1 ألف 2. من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[4]-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

[5]-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1976.

الثاني) التي يفترض أن يحضى بها هؤلاء أثناء الوضع الاستثنائي الذي يعيشونه.

الفرع الأول: صعوبة تحديد حقوق المهاجر البيئي

يرتبط النزوح البيئي بشكل جذري بتدهور ملموس في الحقوق التي يحضى بها الفرد عادة، و بشكل خاص ضياع للحقوق الأساسية مثل الحقوق المدنية و السياسية كالحق في الحياة، و الحق في تقرير المصير، والحق في عدم الخضوع لمعاملة غير إنسانية؛ فقد قررت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في عبارات دقيقة و صريحة، و بينت بأن:***"كل إنسان له حق الحياة و الحرية والأمان..."***. كما قضت المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بأن:***"لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"***.

يظهر مما سبقت الإشارة إليه أعلاه أن العهد الدولي إهتم بالجانب السلبي للإلتزام باحترام الحق في الحياة، أي وَضَعَ إلتزاما بالإمتناع عن الإعتداء عليه بصورة غير مبررة أو غير قانونية، بينما عمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الدولية الأخرى إلى تفسير هذا الحق من جانبه الإيجابي، ووضعت على عاتق الدول إلتزاما باتخاذ كافة الخطوات اللازمة للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة التي يعيش في إطارها[1].

الفرع الثاني: صعوبة تحديد ضمانات المهاجر البيئي

النزوح البيئي مرتبط إرتباطا وثيقا بجملة من الضمانات، لعل أهمها ضمان الحق في بيئة سليمة، والذي يمر تكريسه على أرض الواقع بضرورة وضع سياسة عامة لحماية البيئة من قبل السلطات العمومية في أي دولة، هذه الأخيرة التي تأخذ بعين الإعتبار كافة العناصر التي تتكون منها البيئة الطبيعية، وتلتزم بتطبيق هذه السياسة بشكل جاد و فعال، غير أن ما يمكن ملاحظته:

- أن الإعتبارات البيئية في سياسة أي دولة تتعرض للتهميش على حساب إعتبارات أخرى تتعلق في غالب الاحيان بالجانب الإقتصادي؛
- تنطوي هذه الضمانة على أهمية بالغة، نظرا لإرتباطها الوثيق ببقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وبشكل خاص الحق في الحياة و الصحة، و تكريسها على أرض الواقع سيساهم بشكل حساس في القضاء على مشكلة النزوح البيئي.

و قد تم الربط بين هذه الضمانة و مشكل النزوح البيئي بشكل واضح في إعلان ستوكهولم الصادر عن هيئة الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان و البيئة لسنة 1972[2]، حيث قُرِرَ في المبدأ الأول من هذا الأخير بأن: ***"لكل إنسان الحق الأساسي في الحرية و المساواة و الظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة و رفاهية ووسط بيئي متوازن، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية و تحسين البيئة من أجل***

[1]-International Federation of red cross and red cressent societies, climate change-related disasters and human displacement: towards an effective management system, disaster law working paper series, paper N°04, April 2015, Geneva, p 10.

[2]-Conférence des Nations unies sur l'environnement, déclaration de STOCKHOLM du 5 au 16 juin 1972.

الأجيال الحاضرة و المستقبلية".

أما الضمانة الثانية، فتتمثل في ضمانة الملجأ البيئي و الحق في العودة، و لقد تعددت في هذا الصدد النصوص القانونية المتضمنة في الإتفاقيات الدولية التي سطرت بشكل واضح على ما يتمتع به المهاجر البيئي من حقوق و ضمانات، لعل أهمها ضمانة الملجئ البيئي، و المتضمنة في نص المادة 13 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بأن:***"لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده، و العودة اليها"***. كما تنص المادة 12 فقرة 4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:***"لا يمكن لأحد أن يحرم تعسفيا من حق الدخول لبلاده"***.

غير أنه، و بالعودة إلى بعض القضايا التي أبانت عنها الوقائع، فإننا نصل إلى نتيجة أن هذه النصوص غير فعالة إطلاقا، ولا تتلائم مع النزوح البيئي، فبعضهم مهاجر من جزر غمرتها المياه، أو من مناطق دمرتها الحمم المعدنية جراء إنفجار البراكيين...إلخ.

أما فيما يخص الضمانة الثالثة المتعلقة بحق المأوى و السكن الملائم، و هذا ما أكدته المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ما يلي:***"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له ولأسرته، و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن..."***. أو المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي:***"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء و المأوى..."***. بالإضافة إلى حقوق أخرى لصيقة بهذه الحقوق مثل الأمان الشخصي و الخصوصية، وغيرها من الحقوق الأخرى التي يسعى ورائها المهاجر البيئي.

أما الضمانة الرابعة فتخص الحق في الرعاية الصحية، و الذي يعتبر أحد المحاور الأساسية التي ينبغي أن يؤكد عليها أعضاء المجتمع الدولي في الحماية المقررة للمهاجر البيئي، فغالب ما ينجر عن الكوارث البيئية والنزاعات المسلحة تدهور في الحالة الصحية للأفراد المعنيين، و بشكل خاص للفئات الأكثر عرضة من نساءٍ، وأطفالٍ، و شيوخ، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الكوارث الطبيعية مثل الفياضانات، و الأعاصير عوامل مفعلة لإنتشار الأمراض و الأوبئة[1].

المبحث الثاني: العراقيل العملية لتكريس المركز القانوني للمهاجر البيئي على صعيد القانون الدولي

على غرار الفراغات القانونية التي يعاني منها مفهوم المهاجر البيئي، و التي تضع حياته على المحك في مختلف المراحل التي يمر بها، فإن هذا الأخير عرضة لجملة من العراقيل العملية التي تعترض مسيرته، سواء أثناء تنقله من مكان إلى آخر **(المطلب الأول)**، أو أثناء تعامله مع السكان المحليين، أو السلطات المحلية في الموطن الذي ينتقل إليه **(المطلب الثاني)**.

[1]-ALIA Zakaria, Legal protection for the environmental refugee, Journal Sharia and law, N°85, year35, january 2021, pp, 453-456.

المطلب الأول: عراقيل ذات الصلة بتنقل الأفراد

يواجه المهاجر البيئي أثناء فراره من موطنه الأصلي جملة من الصعوبات يتوجب عليه مواجهتها لضمان سلامته الشخصية و سلامة أفراد أسرته. لا تقتصر هذه العراقيل على تلك التي يتعرض لها في الدولة التي يلجأ إليها فحسب **(الفرع الثاني)**، بل تمتد لتشمل كذلك تلك الصعوبات التي تفرضها عليه السلطات المحلية في الدولة التي يحمل جنسيتها **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: عراقيل في دول المصدر

يقتضي مبدأ الإقليمية مسؤولية الدولة عن كل ما يحدث في إقليمها البري، و البحري، و الجوي، و هو الأمر الذي ينطبق على مسألة المهاجرين، بما في ذلك أولئك الذين دفعتهم التغيرات المناخية إلى مغادرة مكان إقامتهم بحثا عن مأوى. إلا أنه يظهر من التجربة الميدانية بأن بعض الدول المستضيفة تمتنع عن حماية هذه الفئة من الأفراد، أو تكون عاجزة على تنفيذ هذا الإلتزام، نظرا لعدم قدرتها، أو عدم استعدادها لذلك.

في هذا السياق، يمكن ذكر تجربة جنوب إفريقيا التي إنتهجت سياسية الأبرتايد، حيث لم تتردد ثانية واحدة في مهاجمة مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة مثل أنغولا، وليسوتو، و الموزنبيق مبيدين بذلك جميع اللاجئين. مثل هذه الحالات تمثل مسائل معقدة بلا شك، و لا تستطيع في إطارها المفوضية السامية الخاصة باللاجئين تحاشيها والحد منها[1].

الفرع الثاني: عراقيل في الدول المستضيفة

أقدمت الدول بالفعل على طرد المهاجرين أو إعادتهم إلى الحدود لمسائل خاصة بمصلحة الدولة، والتي تسعى الدول كافة على حمايتها، ذات الصلة في غالب الأحيان بالإعتبارات الأمنية و الحفاظ على النظام العام. في غالب الأحيان فإن بعض الدول يطلبون من دول أخرى بعدم قبول مثل هؤلاء الأشخاص في إقليمهم، و ذلك في إنتهاك تام لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، مبررة ذلك بضرورة حماية مصالحها الحيوية. و حتى إن تحملت الدول المعنية في هذه الحالات المسؤولية عن عدم إمتثالها لإلتزاماتها ذات الصلة بالنسبة للمهاجرين، يقابل ذلك الليونة التي تتحلى بها الهيئات الدولية مثل محكمة العدل الدولية التي تقدم هي الأخرى على إنتهاك القانون الدولي تحت مظلة حماية حقوق الإنسان[2].

و قد تعرضت الإتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 لهذا النوع من العراقيل في مواضيع مختلفة منها، فمثلا تنص المادة 02 منها على أنه: ***"على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام"***.

---

[1]-راجع بهذا الخصوص:

OLSSON Louise, Environmental migrants in international law an assessment of protection gaps and solutions, legal science C (Bachelor thesis) Orebro universitet, Juridicum, Spring semester, Sweden, 2015, pp, 27-28

[2]-M. ALVI SYAhrin, The implementation of non-refoulement principle to the asylum seekers and refugees in indonisia, SRIWIJAYA Law Review, Vol.01, Issue 02, july2017, pp, 168-178.

و هو ذات الأمر المستفاد من نص المادة 33 الفقرة 02 من ذات الاتفاقية التي تقضي بأنه: ***"...لا يسمح بالإحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لإعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما إستثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد"***.

المطلب الثاني: في حماية المهاجر البيئي من الإضطهاد

يتعرض المهاجر البيئي على غرار اللاجئ لأنواع مختلفة من الإنتهاكات التي تمس حقوقه الأساسية، والتي تجعله في منأى من الوصول إلى أبسط الخدمات الحيوية مثل الرعاية الصحية، و التعليم، والأمن. لا يقتصر هذا النوع من الإنتهاكات على تلك التي تطرأ في وقت الحرب **(الفرع الثاني)**، بل تمتد لتشمل كذلك التجاوزات المقترفة في وقت السلم **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: في وقت السلم

إن الخوف من الأذى يحمل الأفراد على النزوح بشكل غير إرادي و يقومون بذلك مجبرين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإضطهاد المستهدف في هذا الموضع يجب أن ينسب إلى الإنسان، وبتعبير آخر، يجب أن يكون مصدر أعمال العنف مفتعل من طرف الأشخاص أيا كان السياق الذي ترتكب فيه مثل هذه الأفعال، و بالتالي فإن السؤال المطروح في هذا الصدد: كيف يمكن ربط العلاقة بين الإضطهاد الإيكولوجي المرتبط بإتلاف البيئة الطبيعية، والتي يكون الإنسان مسؤولا عنها من خلال الانشطة التي قد يقوم بها؟

إن هذه المخاوف من الإضطهاد يمكن أن تتعلق بأحداث مرتبطة أو لا بالاحتباس الحراري، و التي يمكن أن تظهر آثارها بشكل عشوائي أو دوري، أو أن تمتد على مدة طويلة من الزمن، و هذه الآثار تشمل الفيضانات، والأعاصير، والزلازل، والتصحر، وإرتفاع مستوى البحار، و المجاعات...إلخ. غير أن الكوارث الايكولوجية يمكن أن تكون كذلك من فعل الإنسان مثل التلوث البيئي، و إنفجار المصانع مثل المفاعلات النووية و المفاعلات الحرارية و إتلاف الثروة الغابية. و يرجع كل ذلك بصورة أساسية إلى إزالة الغابات، و إلى إتلاف البيئة، أو إلى الضغط الذي يفرضه الإنفجار الديموغرافي. وبصورة عامة، فإن الأزمة الإيكولوجية، و إذا حاولنا ربطها بمسألة الإضطهاد تتجسد في تلك الظاهرة التي تكون فيها بيئة الفرد أو المجتمع غير متلائمة مع بقاءه، و يمكن أن ينجر عنه وقوع ضحايا بسبب تدهور البيئة التي يكون الإنسان مسؤولا عنها[1].

الفرع الثاني: في زمن الحرب

حاول واضعو القانون الدولي تقديم حلول ظرفية لضحايا بعض الأزمات الايكولوجية من خلال القانون الدولي الإنساني. و في هذا الصدد يلاحظ بأن هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام لا يخاطب بمفهومه الكلاسيكي إلا ضحايا النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، و لا يطبق بذلك على ضحايا الكوارث

[1]-Cord jokobeit and chris methmann, climate refugees as dawming catastrophe? A critique of dominant quest for numbers, in: scheffran et al. (eds.), Climate change, human security and violent conflict, Hexagon series on human and environmental security and peace, springer-verlag, Berlin 2012, pp, 305-308.

الإيكولوجية، إلا أنه، و منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي، فإن المنظمات غير الحكومية تتدخل في المناطق التي كانت مسرحا للكوارث الايكولوجية تحت مضلة التدخل الإنساني، و التي تتجسد في شكل حقٍ في المساعدة الإنسانية. يمثل هذا الحق تجاوزا لمبدأ إحترام السيادة الوطنية، و لقد وضع هذا الحق في منظور جانب من الفقه الأساس لمساعدة دولية لضحايا الكوارث الطبيعية، و يضرب في هذا الصدد مثالا بلائحة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 131/43 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1988[1] التي وضعت أسس القانون الدولي الإنساني المعاصر، حيث تؤكد على مبدأ الوصول اليسر لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ الأخرى، و قد أستتبعت هذه الخطوة بمبادرة أكثر جرأة تجسدت في تبني اللائحة رقم 100/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990[2]، و التي أنشأت أروقة إنسانية تؤمن توصيل المساعدة الإنسانية عبر إقليم الدولة المنكوبة. و قد أستأنس في إنشاء هذه الأروقة الإنسانية بحق المرور البريء المطبق عادة في القانون البحري، و بالتحديد في المياه الإقليمية لدولة مجاورة[3].

و في جميع الحالات، فإن هذه اللوائح لا تمثل تطورا حاسما في حماية ضحايا الكوارث الطبيعية، فهي لا تعتبر إلا عرضا بالمساعدة، و الذي يمكن للدولة المنكوبة أن تقبله أو لا وفقا لطبيعة الطوارئ التي تشهدها. و بالفعل، وحتى إن أسست هذه اللوائح مفهوم المساعدة الإنسانية، إلا أنها لا تقدم حلولا كافية للمنظمات الغير حكومية المتخصصة، باعتبارها مقيدة بمبدأ إحترام السيادة الوطنية، و بتعبير آخر تعترف للدول المنكوبة بتنظيم عمليات المساعدة، و هو الأمر الذي يتناقض مع حق مساعدة إنسانية مستقلة، ومن جهة أخرى لأن حق المساعدة الإنسانية المذكور لا يتمتع بالقوة الإلزامية التي تفرض على الدول التقيد به[4] وفقا للمعنى الذي تحمله المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حيث أن هذه اللوائح تعتبر مجرد توصيات لا ترتقي إلى مصف الحق[5].

---

[1]-Nations Unies/Assemblée générale, résolution 43/131 portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgences du même ordre, 75eme séance plénière du 8 décembre 1988.

[2]-Nations Unies/Assemblée générale, résolution 45/100 portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgences du même ordre, 68eme séance plénière du 14 décembre 1990.

[3] -راجع بهذا الخصوص:

NGOBE Miriam, Les couloirs humanitaires: Un régime d'exception pour gérer des refugiés «désirables», Revue internationale des études du développement, Vol.01, N°241, 2020, pp, 65-86.

[4]-CARPENTIER Chantal, La résolution 688(1991) du Conseil de sécurité « Quel devoir d'ingérence ? », Etudes Internationales, Vol.23, N°23, 1992, Laval, Canada, p 314.

[5]-راجع: المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم رقم 2166 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966، و رقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، و قد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968، و خلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، و أعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، و عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، و دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

خاتمة:

إن الطابع المعقد للتغير المناخي و أثره على نمط عمل النظام البيئي، بالإضافة إلى تنوع العلاقات بين المجتمعات و الأنظمة البيئية السائدة في كل واحد منها، و عشوائية المخاطر اللصيقة بها تحملنا أكثر من أي وقت آخر إلى دراسة التدابير و الإجراءات الواجب تبنيها و تطبيقها على أرض الواقع من أجل مواجهة الآثار التي للتغير المناخي على حقوق الإنسان بصورة عامة، و على إضطرار الأفراد على التنقل فرارا من الآثار السلبية لهذا النوع من التغيرات. و قد أبانت التجربة العملية بأن المهاجرين هم أساسا مجموعات معرضة لخطر داهم، و أن مفهوم المهاجرين البيئيين يتطابق مع معنى المجموعات المعرضة للخطر، و ليس مع الأفراد الإنتهازيين. و على الرغم من الصعوبات التي يتم مواجهتها لفرض قبول مفهوم المهاجر البيئي من قبل السلطات العامة عبر العالم، إلا أن تجاهل هذا الأخير لا يمكن أن يستمر أكثر من ذلك.

إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج، لعل أهمها:

- ❖ غياب تعريف قانوني للمهاجر البيئي فعلت حركية على الصعيد الفقهي، حيث عمل أبرز الممثلين على هذا الصعيد على تقديم المقاربة التي تعكس بأكبر قدر ممكن الواقع الذي تعيشه هذه الفئة من الأفراد؛
- ❖ يمثل الإعتراف بمركز المهاجر البيئي خطوة ضرورية لتكريس حقوق الإنسان على أرض الواقع بفعل العلاقة الوثيقة التي تجمع بين المفهومين، بل و يؤدي ثبات أعضاء المجتمع الدولي على هذا الموقف إلى زعزعة السلم و الأمن الدوليين من خلال حرمان فئة من الأفراد معرضة أكثر من أي وقت آخر من حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الصحة، و الحق في التعليم، و الحق في السكن...إلخ؛
- ❖ تمثل السياسات المتبناة على الصعيد المحلي في إطار التعامل مع ظاهرة النزوح البيئي أكبر عائق في تكريس المركز القانوني للمهاجر البيئي الذي يصطدم في غالب الأحيان بالهاجس الأمني الذي تتذرع به الدول لحماية حدودها من التدخلات الأجنبية.

وقد تم الكشف من خلال هذه الدراسة على جملة من الفراغات القانونية، نقترح من أجل سدها ما يلي:

- ❖ ضرورة إعداد إتفاقية دولية تعالج مسألة النزوح البيئي، بحيث تدرج عنصر التدهور البيئي كسبب من الأسباب المفعلة للنزوح، و تقدم تعريفا واضحا للمهاجر البيئي تتعرض في إطاره للعناصر الأساسية التي تحدد المهاجر البيئي، و تميزه عن غيره من أشكال المهاجرين؛
- ❖ تعزيز التعاون الدولي، سواء بين الدول فيما بينها، أو بين الدول و المنظمات الدولية، سيما على الصعيد التشريعي، يكون الهدف من ذلك توحيد مقاربة الدول التي ينطلق منها المهاجرون أو تلك التي تستضيفهم من أجل تسهيل إستقرارهم و إستفادتهم من مختلف المساعدات.

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

-النصوص القانونية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
2. الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.
3. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أحاط المجلس الإقتصادي و الإجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186(د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، و الذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الإنضمام إلى هذا البروتوكول، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1971.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1976.
6. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم رقم 2166 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966، و رقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، و قد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968، و خلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، و أعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، و عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، و دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

ثانيا-باللغات الأجنبية:

A-OUVRAGE:

-MAYOUSSIER Amélie, les déplacements de populations dus aux changements climatiques, L'Harmattan, Paris, 2013.

B-ARTICLES :

1. ALIA Zakaria, Legal protection for the environmental refugee, Journal Sharia and law, N°85, year35, january 2021.
2. CARPENTIER Chantal, La résolution 688(1991) du Conseil de sécurité « Quel devoir d'ingérence ? », Etudes Internationales, Vol.23, N°23, 1992, Laval, Canada.
3. Cord jokobeit and chris methmann, climate refugees as dawming catastrophe? A critique of dominant quest for numbers, in: scheffran et al. (eds.), Climate change, human security and violent conflict, Hexagon series on human and environmental security and peace, springer-verlag, Berlin 2012.
4. COURNIL Christel, « les refugier environnementaux » : enjeux et questionnements autour d'une catégorie émergente, centre d'information et d'étude sur les migrations internationales, Vol.02, N°128, 2010.
5. JACKOBSON Jodi L., Environmental refugees: A yardstick of hability, bulletin of science, technology & society, Vol.08, N°03, reports on special topics, 1988.
6. M. ALVI SYAhrin, The implementation of non-refoulement principle to the asylum seekers and refugees in indonisia, SRIWIJAYA Law Review, Vol.01, Issue 02, july2017.
7. NGOBE Miriam, Les couloirs humanitaires: Un régime d'exception pour gérer des refugiés « désirables », Revue internationale des études du développement, Vol.01, N°241, 2020.

C-MEMOIR:

-OLSSON Louise, Environmental migrants in international law an assessment of protection gaps and solutions, legal science C (Bachelor thesis) Orebro universitet, Juridicum, Spring semester, Sweden, 2015.

D-TEXTES JURIDIQUES:

-Conférence des Nations unies sur l'environnement, déclaration de STOCKHOLM du 5 au 16 juin 1972.

E-RESOLUTIONS DES NATIONS UNIES:

1. Nations Unies/Assemblée générale, résolution 43/131 portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgences du même ordre, 75eme séance plénière du 8 décembre 1988.
2. Nations Unies/Assemblée générale, résolution 45/100 portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgences du même ordre, 68eme séance plénière du 14 décembre 1990. Nations Unies/Assemblée générale, résolution 43/131 portant sur l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgences du même ordre, 75eme séance plénière du 8 décembre 1988.

F-RAPPORTS ET DOCUMENTS OFFICIELS:

1. International Federation of red cross and red cressent societies, climate change-related disasters and human displacement: towards an effective management system, disaster law working paper series, paper N°04, April 2015, Geneva.
2. MYERS Norman and KENT Jennifer, Environmental exodus: an emergent crisis in the global arena, climate institute, Washington D.C, 1995.
3. TIMBERLAKE Lyod, Environment and conflict: Links between Ecological decay, environmental bankruptcy and political and military instability, N°40 de earthscan briefing document, earthscan, california university, 1984.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:

النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الفهـــرس

الفهـــرس

عنوان المداخلة	الصفحة
جدلية العلاقة بين البيئة والنزوح ط. بورفيس زهية	09
مبدأ الحيطة بين تغير المناخ وقضية الهجرة البيئية د. آيت يوسف صبرينة	29
النازح البيئي نتيجة حتمية لتغير المناخ ط. بوغاري ليلى - ط. بولرياح أنيسة	41
ظاهرة التشرد البيئي بين الحماية القانونية وتحكم التغيرات المناخية د. سنوسي علي	56
التصدي للنزوح البيئي في إطار مشروع سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 ط. نايلي نسيمة	73
تغير المناخ ودوره في عملية النزوح: "الساحل الإفريقي نموذجا" ط. زروق شهرة – د. عثامنة رشيد	90
مفهوم النازح البيئي د. دراني ليندة	103
تمييز النازح البيئي عن المهاجر ط. بولجة نادية	116
الوضع القانوني للنازحين البيئيين د. باحمد كنزة	130
نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في اطار قواعد القانون الدولي العام د. أوشن زوجة بولرياس ليلى	144
إشكالات حماية النازح البيئي في القانون الدولي د. بواط محمد	161
حقوق النازح البيئي في سياق الأبعاد البيئية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية أ. قاسم لامية – أ. دربال مديحة	181

حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان د. مومو نادية	199
النازح البيئي: الدواعي وإشكالية الحماية القانونية في القانون الدولي د. بوفرقان حمامة	220
Constatations du Comité des droits de l'homme des Nations Unies en matière d'asile pour cause de changements climatiques : vers une consécration effective d'une protection juridique pour les migrants, déplacés ou « réfugiés » climatiques ? د. سلمى ساسي	240
في حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان د. كيرواني ضاوية	257
اللاجئون ضحايا الجريمة الايكولوجية زمن النزاع المسلح... دراسة في المفهوم وقواعد الحماية من منظور القانون الدولي الإنساني د. لعطب بختة	276
مبدأ الملوث الدافع كآلية لإقرار نظام دولي لحماية النازح البيئي ط. ليدية تركي	290
الحماية القانونية للنازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين د. مرابط وسيلة	308
الآثار السلبية للنزوح البيئي على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر ط. علام ليلة	332
الحماية المؤقتة للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية وتغيير المناخ د. نواصر مليكة	352
حماية النازحين البيئيين في إطار المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998. د. سلماني حياة	364
الآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية النازحين البيئيين د. عزيزة بن جميل	381
حماية النازح البيئي في إطار القانون الدولي للاجئين ط. ويزة بونصيار	394
دور الفقه القانوني الدولي في تأطير مشكلة النزوح البيئي د. أيت قاسي حورية	408
المركز القانوني للنازح البيئي في ضوء مشروع اتفاقية " ليموج ": مقاربة نقدية د. محمد أمين أوكيل	420

النزوح البيئي في القانون الدولي د. زيد المال صافية	436
مبدأ السيادة وحدود الاعتراف بمركز قانوني للنازح البيئي دراسة نقدية على ضوء مشروع الاتفاقية الدولية حول النازح البيئي لعام 2008 د. دوان فاطمة	459
آليات حماية النازح البيئي: قراءة في تجربة مجلس أوروبا د. نادية ليتيم	471
المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كآلية لحماية النازحين البيئيين د. حمايدي عائشة	489
المركز القانوني الدولي للمهاجر البيئي: بين التطبيق و التضييق د. زعادي محمد جلول	503
الفهرس	519